كتاب

الجو[illegible] من التحرير

[illegible]

[illegible] الإمام العالم العامل الكامل [illegible]
[illegible] المتكلمين أفضل المتقدمين
والمتأخرين أبو منصور [illegible] الشيخ
سديد الدين يوسف
ابن المطهر الحلي
تغمده الله برحمته
وأسكنه بحبوحة جنته

[illegible]

[illegible] وجميع المؤمنين والمؤمنات إنك ولي الحسنات إنك أهله

[illegible] كتاب [illegible]
ابن المطهر [illegible] أولاده وأولاد
[illegible]
[illegible] إلى الصغر [illegible]
[illegible]
[illegible] عليم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم [illegible]

القاعدة الثانية في الفقه وفيه كتب كتاب المتاجر

وفيه مقدمة ومقاصد اما المقدمة ففيها مباحث ا

[illegible] ... جماع قال الله تعالى فانتشروا في الارض [illegible]

[illegible] ... رسول الله صلى الله عليه وآله الكاد على عياله

[illegible] ... كبير وثواب عظيم [illegible]

عليه وآله الكاد على عياله كالمجاهد في سبيل الله وقال [illegible] عليه [illegible]

[illegible] تقوى الله [illegible] وقال امير المؤمنين عليه السلام ان الله تعالى [illegible]

[illegible] وقال عليه السلام اتجروا بارك الله لكم فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه [illegible]

يقول ان الرزق عشرة اجزاء [illegible] في التجارة وواحد في غيرها [illegible]

تعرضوا للتجارة فان لكم [illegible] عما في ايدي الناس وقال [illegible]

ان الله تبارك وتعالى ليحب الاغتراب في طلب الرزق [illegible] قال [illegible]

عز وجل الى داود عليه [illegible] نعم العبد [illegible] الا انك تاكل من [illegible]

بيت المال [illegible] داود [illegible]

[illegible] الا ان الله تعالى [illegible] يعمل [illegible]

[illegible] السماية [illegible]

[illegible] الطلم [illegible]

[illegible] حلال [illegible] وجهه [illegible]

[illegible] ما فعل عمر بن مسلم قيل اقبل على العبادة وترك التجارة [illegible]

[illegible] ترك الطلب [illegible] ان قوما من اصحاب رسول الله صلى الله [illegible]

[illegible] لا احتسب اغلقوا الابواب [illegible]

[illegible] فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] على ما صنعتم

[illegible] تكفل لنا عز وجل [illegible] ذلك لم

[illegible] عليكم بالطلب اني لابغض [illegible] وترك الطلب

[illegible] عليه السلم كنا بالمرأى [illegible] الله عليه وآله

[illegible] من يضيع من يعول وروي عن العالم عليه السلام [illegible] اعمل لدنياك كانك

[illegible] واعمل لاخرتك كانك تموت غدا [illegible] ب ينبغي

[illegible] ان يتفقه فيها ليعرف كيفية الاكتساب [illegible] وفاسدها وسلم

[illegible] كان امير المؤمنين عليه السلم بالكوفة يغتدي كل يوم بكرة من القصر يطوف

[illegible] اسواق وبعده الدرة على عاتقه [illegible] على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار واتقوا

[illegible] الله عز وجل [illegible] سمعوا صوته [illegible] القوا ما بايديهم [illegible] قلوبهم وسمعوا باذانهم

[illegible] قدموا الاستخارة وتبركوا [illegible] وتزينوا بالحلم وتناهوا عن

[illegible] وجانبوا الكذب [illegible] انصفوا المظلومين لا تقربوا الربا واوفوا

الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس [illegible] بن [illegible]

[illegible] واق [illegible] ج [illegible] التاجران [illegible]

[illegible]

د [illegible] احسن [illegible] اذا

[illegible] ه [illegible] فان [illegible] اول [illegible]

و [illegible] من عنده وان كان اجود [illegible]

[illegible] الراجح [illegible] ولا يجوز [illegible] الكيل

ز [illegible] في البيوع [illegible] ح [illegible]

[illegible] من سبق [illegible] مكانه [illegible]

ط يستحب له [illegible] المسوف وان يكبر الله تعالى ثلاثا
ويتشهد الشهادتين [illegible] يشتريه ونخيّر له فيما
[illegible] عليه نوع من [illegible] ولو [illegible] نوع شهادة او علته [illegible]
باد [illegible] البيع [illegible] ولا يطلب الغاية فيما يبيع ويشتري [illegible]
باليسير ي يبغي [illegible] ايا مدح البايع وذم المشتري [illegible]
العيوب واليمين على البيع [illegible] يا يكره السوم والمتاولة في البيع [illegible]
الشمس ومعاملة سفلة الناس والادنين منهم وذوي العاهات والمحارفين والاكراد و
لطتهم ومناكحتهم ومعاملة اهل الذمة وتزيين المتاع بما يظهر جيده واختار رديه بل يحرم
ولو كان الردي مما لا يظهر الحسن حرم يب يبغي معاملة من نشأ في خير [illegible]
الاستحطاط من الثمن بعد العقد قبل التفرق وبعده يج [illegible]
ان يشتريه لنفسه وان زاد فيه [illegible] يطلب من المال الاباذن مالكه يد
الغش حرام وهو اظهار الجيد واخفاء الردي فيما لا يمكن معرفته كشوب اللبن
بالماء وهذا يكره البيع [illegible] الظلمة التي تخفى فيها العيوب يه يكره
الرجل في سوم اخيه وهو [illegible] وان [illegible] بعد [illegible]
ولو دخل على السوم [illegible] وان [illegible] حراما [illegible] يو
الله عليه واله [illegible] بيع بعضكم على بيع بعض ومعناه النهي [illegible]
في زمن الخيار [illegible] السلعة باقل او اخير [illegible]
[illegible] في مدة خيار [illegible] اكثر من الثمن [illegible]
[illegible] وان فعل حراما يز النجش حرام [illegible]
[illegible] ولو اشترى مع النجش صح الشراء فان ظهر [illegible]
[illegible] ولا فرق بين ان يكون بمواطاة البايع اولا ولو قال البايع [illegible]

ان خفي حرم

اي حرم الفعل والنصر
في الثمن [illegible]

[illegible] الا ابن الحسن [illegible]

النايب عنه ولو تولى على الولاية مع عدم العلم جاز [illegible] ولا يعمل بغير الحق ما
[illegible] فان اضطر الى [illegible] الظلم جاز للضرورة ما لم يبلغ [illegible] التقية فيها على حال
[illegible] ومع الجاير في عدم الولاية وجب [illegible] الضرر اليسير ولو خاف على نفسه
[illegible] او على بعض المؤمنين جازت الولاية وجواز [illegible] حراما وجب دفعه الى
[illegible] ومع عدمه يتصدق بها عنه ولو [illegible] جاز له تناولها ونحن [illegible]
[illegible] او وصل اخوانه من الباقي كه تكره معاملة الظالمين والاولى تركها
[illegible] ولو دفع الظالم شيا يعلمه حراما لم يحل اخذه وان كان بعوض فان قبضه اعاده
على المالك مع العلم [illegible] جهله او [illegible] الوصول تصدق به قال ابن ادريس في اصحابنا ذلك
ويكون ضامنا مع عدم رضا صاحبه قال وروي انه بمنزلة اللقطة وهو بعيد من
الصواب وليس هو عندي ببعيد من الصواب واختار ابن ادريس ابقاه امانة حتى يصل الى المالك
ولا يجوز اعادته على الظالم مع الامكان وكذا يكون كل مال يحمل للجهة ولو ربحه
كدال المواني وغيرها فان علمه حراما حرم ولا يسال في المشتري في ذلك كو
اقسام المشتبه ثلثة ما اصله التحريم كالدم [illegible] لا يجوز شراه ما لم
[illegible] في يد مسلم ولو كان في بلد الاسلام [illegible] اصله الاباحة كالماء المتغير
[illegible] وان جاز استعماله [illegible] الى النبي [illegible] لا اصل له كرجل في يده حرام
[illegible] ولا يعلم احدهما والاولى اجتنابه كز ما يأخذه [illegible] الزكاة
من الابل والبقر والغنم وما يأخذ عن حق الارض [illegible] الخراج وما [illegible] من
[illegible] باسم المقاسمة حلال وان لم يستحق اخذ ذلك ولا [illegible]
[illegible] الان يعلم [illegible] انه غصب فلا يجوز تناوله ولا شراؤه كح [illegible]
[illegible] ثم تمكن المظلوم من اخذه او اخذ عوضه كان [illegible]
[illegible] الظالم [illegible] في جواز الاخذ [illegible] بقدر ماله [illegible]

استحلف لم يجز المقاصة في الوديعة وغيرها ولو اودع عند الظالم شيئاً فان عرف
او لم يعرف انه لغيره [illegible] عليه رده مع المطالبة به ولو عرف انه الغصب لم
يرد الظالم ويجب رده الى صاحبه مع الامن فان رده الى الظالم مختاراً ضمن ولو
[illegible] صاحبها [illegible] كان ما له ان [illegible] ولو حلفه الظالم جاز الحلف ولو [illegible] الظالم لم
[illegible] دفع الجميع اليه **كط** حرم على الرجل ان ياخذ من مال [illegible] شيئاً او ان
اذن له [illegible] الضرورة التي يخاف فيها على نفسه التلف فياخذ ما يمسك [illegible]
ينفق على الولد او كان الولد غنياً ولو لم ينفق مع وجوب النفقة جبره الحاكم فان
[illegible] الحاكم جاز اخذ الواجب وان كره الاب **ل** حرم على [illegible] ان ياخذ [illegible]
ولده البالغ مع غنائه عنه او انفاق الولد عليه قدر الواجب ولو كان [illegible] صغيراً جاز
للاب اخذه [illegible] قرضاً عليه مع يساره واعساره ومنع ابن ادريس من الاخذ [illegible] لو كان له
مال والابن غني قال الشيخ يجوز له ان ياخذ منه ما يحج به حجة الاسلام دون [illegible]
الا مع الاذن ومنع ابن ادريس في الواجب بغير اذن ويجوز ان يشتري من مال [illegible]
الصغير بالقيمة العدل ويبيع عليه كذلك ولو كان للولد [illegible] لم يجز
للاب وطؤها ولا مسها [illegible] قال الشيخ يجوز للاب تقويمها عليه و[illegible]
وتبعه في الانتصار [illegible] ويجوز للاب مع [illegible] ان يتناول قدر
من مال ولده الصغير [illegible] مع الحاجة من الانفاق عليه ولو كان موسراً [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الصغير على ما قلناه وان كان ابن ادريس [illegible]
فيه **لا** [illegible] اخذ شيء من مال ولدها صغيراً كان او كبيراً [illegible]
[illegible] من مال [illegible] ولو كانت [illegible] وهو موسر [illegible]
[illegible] ان تقترض من مال الولد جوز الشيخ وتبعه ابن
[illegible] الشيخ [illegible] **لب** لا يجوز للمراة ان تاخذ شيئاً من

[illegible] زوجها وان قل الا باذنه ويجوز [illegible] اخذ المادوم اذا [illegible] يسيراً وتصدق [illegible] مع
الاضرار بالزوج ولو منعها لفظاً حرم ولا يتخصص في ذلك [illegible] مقام المراة في
[illegible] والبنت والاخت والام والغلام والمراة [illegible] من التصرف في طعامه
[illegible] شيء منه **لج** لا يجوز للرجل ان ياخذ من مال زوجته شيئاً مع علم الاذن
[illegible] ولو دفعت اليه مالاً وشرطت له الانتفاع به جاز التصرف فيه
[illegible] بجارية يطاها ولو اذنت فلا كراهية ولو شرطت له شيئاً
[illegible] كان [illegible] ولو شرطت جميعه كان قرضاً ولو شرطت [illegible] الربح باجمعه
كان بضاعة

المقصد الثاني في عقد البيع وشروطه وفيه كتب

الكتاب الاول [illegible] من شخص الى غيره بعوض معلوم على وجه التراضي
[illegible] مشروعيته ثابتة بالنص والاجماع ولا بد فيه من عقد يشتمل على ايجاب وقبول
فالايجاب اللفظ الدال على النقل مثل بعتك او ملكتك [illegible] او ما يقوم مقامهما
والقبول [illegible] الدال على الرضا مثل قبلت او اشتريت ونحوهما والاقوى عندي
ان المعاطاة [illegible] لكل منهما فسخ المعاوضة ما دامت العين باقية فان تلفت
[illegible] العينين لزمت ولا يحرم على كل [illegible] الانتفاع بما انتقل اليه خلاف البيع
ب لا يكفي في العقد من اللفظ ولا بد [illegible] الكتابة مع العجز وان
كان غائباً ويجري للاخرس [illegible] الاشارة **ج** [illegible] ان يكون
بصيغة الماضي في الايجاب والقبول دون [illegible] الامر والاقوى [illegible] تقدم
الايجاب **د** يشترط في المتعاقدين البلوغ [illegible] بيع الصبي [illegible]
[illegible] سواء كان مميزاً او غير مميز [illegible]
[illegible] سنين [illegible] ولا فرق بين [illegible] **ه** [illegible]
[illegible] بيع المجنون ولا [illegible] سواء [illegible] ادوار

ع ١٠٣

الآن بيعه صحيحا وكذا لا ينعقد بيع المغمى عليه ولا السكران [illegible]
المميز ولو رضي كل و[illegible] من مولاي او الصبي بعد زوال العذر [illegible]
و الاختيار شرط فلا يصح [illegible] المكره ولو اجاز ما فعله بعد زوال [illegible]
ز لو باع العبد ما في يده باذن سيده صح وبغيره اذنه يقف على الاجازة [illegible]
بما في بيع ولو اشترى في الذمة قال الشيخ الاولى انه لا يصح شراؤه ولو [illegible]
من مولاه فالاقرب الجواز ح الملك او حكمه شرط اللزوم [illegible]
ان يكون البائع وليا عن المالك بان يكون وكيلا او مأذونا له [illegible] او وصيا او حاكما [illegible]
لحاكم او ابا او جدا له صغيرا للمالك فلو باع غير المالك من غير ولاية وقف على الاجازة فان
اجاز المالك صح ولزم والا بطل وقيل يبطل من راس وليس [illegible]
[illegible] عن بيع ما ليس عندك و[illegible] بيع سلعة معينة وليس [illegible] المالك [illegible]
[illegible] منه وبدفعها ولو باع ما ليس معينا صح وان لم يكن عنده ط ولو باع [illegible]
[illegible] لم يلزمه البيع وان كان حاضرا ي لو وكل [illegible]
والتفريق فباعا معا فالعقد للسابق [illegible] ولو [illegible]
ويجوز للمالك ان يبيع بنفسه [illegible] المانع وكذا للوكيل والماذون والوصي [illegible]
وابنه والاب والجد [illegible] عليه ولو باع ما لا يملك وفسخ المالك انتزع من
و رجع المشتري على [illegible] بما دفع اليه وبما اغترمه من نفقة او عوض عن اجرة او نماء [illegible]
[illegible] المالك والاقرب الرجوع مع العلم بالغصبية ولو باع ما يملك صفقة
[illegible] فسخ العقد [illegible] الاخر ان يختار المشتري في المملوك من اخذه
[illegible] ولو باع [illegible] الخمر والخنزير [illegible]
[illegible] مع عدم الغش يا للاب والجد للاب والوصي
الولد [illegible] وان بلغ [illegible] رشيدا زالت الولاية [illegible] لكل منهما

[illegible] الامور المذكورة [illegible] الاربعة ولو [illegible] او حصد
[illegible] اذ [illegible] او استجد زرعا اخر [illegible] كتاب الصيد د يحرم
[illegible] ذ الملك من المنفعة كالحشرات [illegible] فيه نفع جاز [illegible]
[illegible] لتربية الزرع والخمر للمرض [illegible] حرم [illegible]
[illegible] باع ه الاقرب عندي جواز بيع [illegible] لامكان تطهيره و يحرم
[illegible] المقصود منه حراما كالات اللهو مثل العود والزمر وهياكل العبادة كالصليب
[illegible] الات القمار كالشطرنج والنرد والاربعة عشر وبيع العنب ليعمل خمرا وكذا العصير
[illegible] وكذا بيع الخشب ليعمل صنما ويجوز بيع ذلك كله على من
[illegible] كراهية ويحرم التوكيل في بيع الخمر وان كان الوكيل ذميا وكذا
[illegible] اجارة السفن والمساكن للمحرمات والحمل للمسكر ولو اجرها لمن يعلم ذلك
[illegible] اوداته [illegible] الخمر جاز ما لم حملها للشرب فيحرم ولو كان [illegible]
[illegible] حرم اجارتها [illegible] في المدينة [illegible] مسلم والربح [illegible]
[illegible] المالك فالاقرب التحريم للعموم ز يحرم بيع ا
[illegible] الدين و[illegible] وعدم [illegible] ويجوز بيع ما يكن من السلاح
[illegible] ح يحرم بيع الات [illegible] العدو [illegible]
[illegible] حرام وتعليمه واجر المغنية كذلك وقد وردت [illegible] اباحة اجر المغنية في
[illegible] ولم تتكلم بالباطل ولا تلعب بالملاهي كالعيدان و[illegible] العرس
[illegible] عند ها بانشاد الشعر والقول البعيد من الفحش والباطل و[illegible]
ط النائحة بالباطل وان كان [illegible] ي [illegible] حرام وكذا
[illegible] حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم والشطرنج يا الغش [illegible] حرام
[illegible] الماشطة و[illegible] يب على [illegible] الاخ

يج حرم معونة الظالمين [illegible] يد اجيبه حرام وكذا استماعها [illegible]

والكذب عليهم [illegible] المؤمنين والسعي في القبح ومدح من يستحق [illegible]

بالمكس والامور من [illegible] الاجر عليه والتشبيب بنسا المؤمنين [illegible]

الضلال ونسخ الغير [illegible] يه ونسخ التورية والانجيل وتعليمها [illegible] حفظ كتب

يو تعلم السحر وتعليمه والشعبذة والكهانة والقيافة حرام واخذ الاجر عليه

به او عمله ورقية او يعمل ما يؤثر في بدن المسحور او قلبه او عقله [illegible]

الشيخ لا حقيقة له وانما هو تخييل وقيل له حقيقة وعلى المولين [illegible]

فلا وجه حل السحر فان كان بشي من القران او الذكر والاقسام [illegible]

وان كان بشي من السحر فهو حرام والكاهن قيل هو الذي له راي من الجن

ما لم يثبت والتنجيم حرام وكذا تعلم النجوم مع اعتقاد انها مؤثرة او لها

اخذ الاجر عليه ولو تعلم ليعرف [illegible] الكواكب [illegible]

لكسف وغيرها فلا باس والشعبذة [illegible] الحركات [illegible]

التمييز بين الشي وشبهه [illegible] التشبيه وهو حرام وكذا

وكذا القيافة [illegible] يز بيع الحر حرام وكذا اكل ثمنه

ليس بملوك للانسان [illegible] يح حرم بيع المصحف [illegible] يجوز بيع لجلده

بيع كلام الله تعالى [illegible] اشتري المصحف وعقد البيع على الجلد والورق جاز والاحسن

بيع ولو [illegible] حرام نقض البيع وقال بعض اصحابنا يجوز ويجب بيعه

وجوز [illegible] على كتابة القران يط حرم السرقة والخيانة وبيعها واخذ

ولو [illegible] بكونها سرقة ولو اشتبهت السرقة بغيرها جاز الشرا

[illegible] السرقة [illegible] عند [illegible] كان ضامنا لها الا ان [illegible]

[illegible] ويرجع [illegible] البايع مع جهله بالمعصية ولو اشترى بالمال المسروق [illegible]

ثم بان العين بطل البيع وان كان في الذمة [illegible] به والترك في الصفقة

وعليه وزر المال ولو حج به بوجه في ذمته مع وجوبه عليه كـ

[illegible] نه حق او باطل لا يجوز بيع تراب الصاغة كا

كب [illegible] التطفيف حرام في الكيل والوزن كج اما لا ينتفع به كالحشرات

والحيات والعقارب والخنافس و[illegible] ورد ان وسباع البهايم

كالاسد والذيب وما لا يوكل لحمه ولا يصطاد به من الطير كالرخم

والاسود وبيضها لا يجوز بيعه ولا شراؤه ولا الحيلة فيه وكذا [illegible]

[illegible] كالبري والمارماهي والنقاح واللاحف والرقاق او ما يوكل [illegible]

[illegible] بيع حفظ المتاع والدكان وجوز ابن ادريس بيع السباع كلها سواكان

ولا بيصا وهو جيد كد في بيع الفيل قولان احدهما الاباحة وهو

[illegible] يتخذ للصيد كالفهد والصقر وغيرها وان لم يكن معلما [illegible]

[illegible] يحل [illegible] لتعليم الطير [illegible] الصايد فيه اشكال

كه [illegible] بيع [illegible] به الملوك استماعا [illegible]

[illegible] الكلب والوقف والصايد وام الولد [illegible] في موضعه [illegible]

[illegible] جميع السباع [illegible] وينتفع بها [illegible] والتاهب

[illegible] ينتفع الشرع منه في النهاية وهو ضعيف لرواية [illegible] عن الصادق

[illegible] السلام [illegible] بما لا يوكل لحمه من الطير ان كان مما لا ينتفع به [illegible]

[illegible] واثمانها لم يجز بيعه وان كان طاهرا وان كان مما ينتفع به [illegible] جاز

[illegible] التي ينتفع بها كالتي تعلق على وجه صاحب الكلف [illegible]

[illegible] لا السبعة تردد اقربها [illegible] عن بيع الحشرات كو [illegible]

[illegible] وان لم يبن معه [illegible] بيع [illegible] مع [illegible]

يكون محبوسة وان [illegible] ولو سدرت شاهد [illegible] بان يكون مستورا
لم يجز ويجوز بيع [illegible] الجائز وان كثر وعن [illegible] المصنف ما تقطعه نظر
كالآت الملاهي [illegible] **كو** لا يجوز بيع الترياق لا [illegible]
والخمر ولا يجوز التداوي به ولا بيع الافاعي [illegible] من الحشايش والنبات
مما يستعمل في التداوي بجواز بيع [illegible] العصيات تردد **كح** لو باعه [illegible]
بجاز لا جاز البيع والجوز بيع الارض [illegible] **كط** حرم اخذ
[illegible] وقفهم والصلاة عليهم وعلى كل ما يجب عليه فعله [illegible]
ويجوز اخذ الرزق عليه من بيت المال وكذا يحرم اخذ الاجر على
المال وكذا الصلاة بالناس ويجوز اخذ الاجر على عقد النكاح

الفصل الثاني فيما يكره التكسب به وفيه [illegible] آ

يكره الصرف وبيع الاكفان والطعام والرقيق واتخاذ [illegible]
لصاحبه لقول الصادق عليه السلام لابيه اسماعيل [illegible]
بكسب ما [illegible] **ب** كسب الحجام [illegible]
مع [illegible] وليس بحرم [illegible] وانه [illegible] **ج** يكره اخذ الاجر
[illegible] للنتاج وليس [illegible] هدية اولاد [illegible] ان
العقد على [illegible] من غير ذكر [illegible] ولو ازى [illegible] الاطراف [illegible]
[illegible] ولو غصب فحلا فانزاه [illegible] كان الولد لصاحب الابل وعليه
المثل [illegible] على العين وليس بحرم **د** يكره كسب الصبيان ومن لا يجتنب
[illegible] الاجر على تعليم القرآن وتاول الشيخ الروايات بما يدل على التحريم
[illegible] التعليم وجب عليه [illegible] لا يستطيع العجز [illegible]
الاجر على [illegible] والادب اما ما [illegible] على الكفاية كالنفقه فانه يحرم اخذ

[illegible] بان كذب كان المشتري اختار مع [illegible] **يح** [illegible] باطل وهو [illegible]
[illegible] البيع من غير بيع [illegible] ظالم **يط** نهي [illegible] ان سعر [illegible]
[illegible] من غير اهلها سواء كان بدويا او من [illegible] ومعناه النهي [illegible]
لا يعرف السعر بل ينبغي ان يتوسط [illegible] البيع [illegible] ليشتريها
[illegible] عليهم السعر وهل هو للتحريم [illegible] في المبسوط نعم وهو قول ابن
[illegible] بالكراهية [illegible] بان [illegible] الحاضر [illegible] البيع للبادي وان
[illegible] بالسعر وان تجلب السلعة للبيع [illegible] البيع ولو اشار
[illegible] البيع فالوجه الكراهية ولا باس بالشراء للبادي
ك [illegible] للشيخ قولان احدهما [illegible] والثاني للكراهية وهو
[illegible] القاصد للبلد ليشتري منهم قبل [illegible] بالسعر في [illegible] ولو
[illegible] ولا خيار مع [illegible] والخيار انما هو للبايع [illegible]
[illegible] الفور ولو [illegible] فهو بمنزلة [illegible]
[illegible] غير قاصد [illegible] المركب [illegible] لم يكن
لولا البيع [illegible] بو باس [illegible]
بان [illegible] **كا** نهي [illegible] صلى الله عليه
[illegible] الشيخ [illegible] قول ابي الصلاح وابن
[illegible] الكراهية وهو قول المفيد [illegible] والاول [illegible]
[illegible] الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن [illegible]
[illegible] عدم الباذل [illegible] الاحتكار فيما عدا [illegible]
[illegible] رواية حسنة **كب** [illegible] الاحتكار [illegible]
[illegible] واستبقاها للقوت او الزرع لم يكن محتكرا **كج** [illegible] الامام [illegible]

المحتكر على البيع [illegible] الاحتكار وقال الشيخ حده في الرخص اربعون يوما وفي الغلا ثلاثة ايام [illegible] [illegible] اجبارهم على التسعير قال المفيد وسلار نعم وقال الاكثر علماؤنا ليس له ذلك [illegible] وجه عندي كد نهى النبي صلى الله عليه [illegible]
في بيعه بعقيل البيع [illegible] وبازيين [illegible] وقيل ان يبيع ثيابا بشرط [illegible]
ومنعه ابن ادريس ولا باس به عندي كه نهى النبي صلى الله عليه [illegible]
وهو ان يبيع بثمن مؤجلا ليلا [illegible] نتاج الناقة وعن الحبل وهو بيع ما في الارحام [illegible]
الفحل وهو نطفته وعن الملاقيح وهو ما في بطون الامهات والمضامين [illegible]
الفحول وعن الملامسة وهو ان يبيعه غير مشاهد على انه متى لمسه [illegible]
وهو ان يقول ان نبذته تعالى فقد اشتريته بكذا وعن بيع الحصاة [illegible]
هذه الحصاة تعالى اي ثوب وقعت فهو لك بكذا

الفصل الاول فيما يحرم التكسب به

التكسب به او يكره وهو فصلان الاول فيما يحرم التكسب [illegible] كط آ
النجس ضربان ذاتي [illegible] النجاسات [illegible] والدم والخمر والنبيذ [illegible]
له وهو ضربان احدهما [illegible] كالمائعات [illegible] النجاسة
تطهيره كالثياب فالاول [illegible] بيعه ولا [illegible] ولا التكسب به الا [illegible]
النجسة لتادية الاستصباح [illegible] يجوز [illegible] ب [illegible] نوعين
بيعه وغير النجس [illegible] وابوال ما لا يؤكل لحمه [illegible]
يؤكل [illegible] احدهما الجواز قاله السيد والشيخ [illegible] الابوال الا ابوال [illegible]
جح يجوز بيع كلب الصيد وشراؤه وفي كلب الزرع والماشية والحائط
الجواز [illegible] الكلاب يحرم التكسب اجماعا منا وكذا يجوز اجارة [illegible]
[illegible] وهبتها وحرم الثلاثة الحلم وعلى التلف الشرم وارطال [illegible]
[illegible] قبل العقود [illegible] اثنا عشر الكلاب الاربعة ويجوز تربيته اجرو الصغير

الاجرة على تعليمه مع بعث عليه ويجوز استيجار ناسخ لينسخ [illegible] والاحاديث والاشعار
المباحة والصلات وغيرها مما يباح كتابته كالحكم والاداب [illegible] يجوز ان يكتب له مصحفا
[illegible] المصحف بالذهب فيكره الاجرة عليه ولا يجوز [illegible] الاجرة على كتب الضلال لغير
الحجة [illegible] و يجوز اخذ الاجرة على تعليم الخط وتعليم التسوية بين اسنانه في التعليم ولا
لتعليم الجميع على الاطلاق [illegible] اجرته او اسنت ولو اجر نفسه لبعضهم ليعلم
تعليم مخصوص جاز التفضيل بحسب [illegible] ز يجوز الاستيجار للختان و
[illegible] قطع السلع والكحل سواء كان من العليل والطبيب واخذ الاجرة على ما اذا
[illegible] استحق الاجرة بالفعل وان لم يؤثر ح يكره ان يوجر نفسه لكل صنعة
[illegible] الاجرة عليه ولو فعل حلت الاجرة ويجوز ان يوجر نفسه لكل عمل مباح سوى
التابلة والماشطة مع عدم الغش ولو فعلته حرم كوصل الشعر ووشم الخدود
[illegible] والرجل [illegible] الصائغ والقصابة ط من دفع اليه غيره مالا ليدفعه
[illegible] لم يجز له الاخذ منه [illegible] فان خالف اثم وضمن وان لم يعين جاز
[illegible] من المحاويج [illegible] وجوز له ان ياخذ مع حاجته مثل ما يعطي غيره
[illegible] لنفسه شيء وفي رواية عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] عن الصادق عليه السلام
[illegible] وحمله الشيخ [illegible] الاول وفي رواية [illegible] جواز ان يعطي عياله مع حاجتهم
ي اذا امتزج الحلال بالحرام فان [illegible] وجب [illegible] الحرام [illegible] مع وجود [illegible] والتصدق
مع علمهم وعدم [illegible] وان لم يتميز [illegible] خمسه وحل له الباقي يا [illegible]
الاعراب مع الاباحة لفظا او شاهد الحال ويكره اخذ [illegible]
حرم اخذه يب يجوز بيع جلود السباع كلها مع التذكية وكذا [illegible]
وقال ابن البراج مكروه ولا اعلم مستنده يج يكره ركوب البحر للتجارة [illegible]
الخوف ولذا [illegible] يحرم كل سفر [illegible] يد يجوز اخذ الاجرة على [illegible]

في المباح **يه** الاجير الخاص لا يجوز له ان يعمل لغير المستاجر ويجوز لغيره ولا باس للمراة ان
تاخذ اجرا على الغزل **يو** قال الشيخ اذا امر الانسان غيره بعمل جاز له ان يا كل [illegible]
[illegible] وكفايته ولا يحمل [illegible] على حال وشرط ابن ادريس عدم قصد المتبرع للعمل
وفي الزرع والفواكه اشكال **يز** لا باس بالوداعه وليست مكروهة [illegible]
يجوز اخذ الاجرة على البذرقة **يح** لا باس بعمل اليهودي والنصراني
الاسلام كالحياكه والنساجه اما ما يخلج فيه الى كالذباحه فلا يجوز [illegible]
الجاريه المغرابه والمغنيه بالبيع والشراء **يط** يكره بيع [illegible]
سحت شراه **ك** اذا استاجر مملوك غيره فافسد لم يضمن المولى
في ذلك او يرجع عليه بعد العتق قال الشيخ ومنع ابن ادريس من [illegible]
والقول الشيخ لنا روايه صحيحه **كا** لا باس بشرا الذهب بترابه
من المعدن بغير الذهب وكذا الفضه بغيرها **كب** [illegible]
عن بعض علمائنا تحريم خصا الحيوان ووجه كراهته **كج** [illegible]
الميت وثمن الحصر [illegible] وان وجب [illegible] والتكفين قال الشيخ اذا
لغسل الميت بالتبرع وجب [illegible] لكنه فان لم يخلف شيا لم يجب على احد ذلك
اخذ الاجره على حمل الميت الى [illegible] الذي يجب حمله اليه [illegible] افر البلد [illegible]
اما ما بعد [illegible] المشاهد فيجوز اخذ الاجره عليه **كد** سلطان
[illegible] والعمل من قبله ويجب مع الالزام ويجوز اخذ جوائزه اما الجائر فلا
يجوز [illegible] اختيارا الا مع العلم بالتمكن من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
[illegible] او الظن بذلك فيجوز الولايه من قبله ومع العلم بالتمكن من الامر
[illegible] والنهي عن المنكر [illegible] الاشيا من الصدقات والمواريث وغيره
[illegible] لمن [illegible] الجائر مع [illegible] ذلك من قبل سلطان الحق على

ذلك البائع **كه** يصح بيع العبد الموقوف عن غير [illegible] وغير المتعوب [illegible]
[illegible] كان عن [illegible] فالوجه عدم صحة بيعه على [illegible] كل [illegible]
[illegible] به اذا لم يثبت قبل القدرة عليه ولو تاب قبلها صح بيعه **كو** [illegible]
[illegible] شرط في صحته فلو باع الابق منفردا لم يصح [illegible] اولا ولو كان [illegible]
[illegible] قال السيد المرتضى [illegible] يجوز بيعه منفردا وكذا [illegible]
[illegible] بيعه عليه وقال ابن الجنيد يصح بيعه على الضمير الاول [illegible]
[illegible] والطاير [illegible] والسمك في الاجمة ولو [illegible]
[illegible] تسليمه في باقي الحال لا فيه فالوجه جوازه [illegible] المشتري
صحة البيع علم المتعاقدين بالعوضين ومع جهل احدهما يبطل وقال
[illegible] ان الثمن مجهولا لاحدهما جاز كان يقول بعتك [illegible] طعام بسعر ما بعت
[illegible] ما قلناه وكذا يبطل لو باعه بحكم احدهما او بحكم

المقصد الثالث في [illegible]
في [illegible] وفيه [illegible] الاول
الاول خيار المجلس وفيه ط مباحث

[illegible] لكل منهما خيار الفسخ ما داما في المجلس [illegible] في [illegible] البيع ويبطل
[illegible] ولو كان بادني انتقال [illegible] في [illegible] وكذا
[illegible] بالتفرق وبالتخاير [illegible] بان يقول بعتك [illegible]
[illegible] كل منهما بعد العقد اخترت امضاء العقد وما اشبهه [illegible] قبل الاخر او يبدع
[illegible] صاحبه [illegible] الاخر [illegible]
[illegible]
[illegible] النقض [illegible]
[illegible] العقد [illegible] ذلك [illegible]

المتقدم سقط خيار ... تقدم ذلك او لعدمه او جعلاه وكذا لو ...

ولا ينقطع ... ورضاهما في التفرق ويجوز لكل منهما بعد العقد ...

يبطل الخياران ... ه لو اتانا في المجلس وضرب بينهما حائل ...

لم يسقط خيارهما ولو ... ولم يتفرقا فالوجه بقا الخيار وان طالت المدة و

على التفرق فان منعا من التخاير لم يسقط خيارهما ومن له الخيار ...

ما لم يفترقا عنه ولو لم يمنعا من التخاير سقط ولو اكره احدهما لم يسقط ...

بات ما دام في المجلس فان فارقه بطل الخياران وكذا الزوال الاكراه ...

وفارق مجلس زوال الاكراه ولم يختر او اكره على الهرب ... ز

احدهما ورضي الاخر سقط خيارهما ولو التفرق احدهما خاصة سقط خياره ...

خرس احدهما قامت اشارته مقام لفظه ولو لم يفهم او جن او اغمي عليه قام ولي

لم يعترض على الولي ... ح لو مات احدهما انتقل الخيار الى ورثته ...

بطل الخيار ... وكذا الاخذ الميت ولو تصرف المشتري بالبيع او هبة او

او غيره ... ان ابطال الخيار ... كذا البائع لو تصرف كان ...

تصرف احدهما ورضي الاخر ... ط البيع يلزم بعد التفرق ما لم ...

يقتضي جواز الفسخ ... او شرطا مدة او وجد به عيبا او ...

الصفقة او ظهر الخيار ... ولو الحقا في العقد خيارا بعد لزومه لم يلحق ...

خيار الحيوان آ اجمع علماؤنا على ان للمشتري الخيار في الحيوان الى ثلثة ...

فان خرجت ... البيع ولد ... في الملك سواء اشترطاه في العقد او لا ...

... والقاطع ... المشتري بعد العقد ... الا زمانا ...

او غيره ... والوجه ... ب الخيار ... خاصة ...

بينهما ... الى ثلثة ايام ... المشتري والمبحث الاول ... الثالث خيار الشرط

وفيه ي مباحث آ ... عندنا ... من الفقهاء ابن ابي

مدة ... اذا كانت مضبوطة سواء زادت على ثلثة ايام او لا ... كان بقدر الحاجة

... ب يجب ان يكون المدة المذكورة مضبوطة كالسنة والشهر واليوم ولا يجوز اشتراطها

بقدر الزمان والسلطان كقدوم الحاج وادراك الغلات وهبوب الرياح ونزول المطر والحصاد

... كل ذلك يبطل العقد سواء اسقطا الشرط قبل مضي الثلث او حذف الزائد

... شرط الخيار ابدا او مطلقا او ما شابه بطل العقد ج لو باعه وشرط الخيار لهما او لا

... ولا قرناه بمدة معلومة ولا مجهولة بطل العقد قاله الشيخ رحمه

... السرخسي رحمه الله ثبت الخيار بما بينه ومن ثلثة ايام ولا خيار بعد ذلك

... الخيار المعهود مستمر في الملك ومع الاطلاق ينصرف الى المعهود وهو ... ان

... الحيوان والاملاك د لو شرطاه الى العطاء واراد وقته فان كان معلوما صح

... واراد الفعل ه لو شرط الخيار شهرا يثبت يوما ولا يثبت يوما احتمل

... او بطلان العقد وصحته مع الشرط حسبه وهو اقرب الاحتمالات

ز ... بطل العقد المقترن به ز ... الخيار لهما ولثالث ولهما او لاحدهما

... الثالث او العقد وان شرط لاحدهما ... ولو اشترى شيئين

... الخيار في احدهما معينا صح البيع فان فسخ ... ورجع بقسطه من الثمن

... بطل العقد فيهما ح اذا جعل الخيار ... كل منهما في

... والامضاء ولو جعل الخيار للاجنبي دونه صح ايضا ...

... جعل الخيار للاجنبي ولو كان البيع ... بطل الخيار ...

... شرط الخيار ... للمالك او ... ولو شرط ... البائع

... ط ...

ي يجوز اشتراط ... البائع ... الخيار ...

[illegible]

ولو جا ببعض الثمن في [illegible] بعد القبول ولم [illegible] في الذاب [illegible] شرط الايان يملك بعض
ثم ان كانت المدة [illegible] او الاسترجاع كان له الفسخ متى جا بالثمن في [illegible]
علي المشتري [illegible] غاية لم يجب تبقية الابعد [illegible] ولو [illegible] البايع [illegible]
مدة معلومة كان [illegible] جميع المدة وان لم يحضر الثمن ولا بعضه خلاف [illegible]

الرابع خيار الغبن وثبت [illegible] خيار الفسخ سواكان بايعا او مشتريا [illegible]
لما جس وقت البيع وجهالة المغبون وان استندت جهالته الي [illegible]
لم يثبت له خيار وان قل العوض ولا حق للغبن بل يرجع الي [illegible]
حاله [illegible] ولا يثبت به خيار [illegible] بموجب الخيار وليس [illegible]
الخيار ما لتصرف مع امكان الرد ولو نقله ببيع وشبهه بطل خيار [illegible]
الاقيه ولا يسقط هذا الغبن ارش بل يخير بين الرد والامساك بجميع الثمن
الثمن اجمع

الخامس خيار التاخير وفيه ج مباحث **آ** من [illegible]
ولم يشترطا تاخير الثمن ولم يقبض البايع الثمن ولا المشتري [illegible]
فان جا المشتري بالثمن في [illegible] كان احق بالمبيع وان خرجت [illegible]
الفسخ والامضا ولو كان [illegible] مؤجلا سقط خياره وان خرج الاجل ولم يقبض
كذا لا خيار للبايع لو [illegible] خيار لاحدهما ولو قبض المشتري المتاع و[illegible]
البايع فلا خيار [illegible] المتاع واودعه البايع فلا خيار وكذا لو [illegible]
من المتاع [illegible] الثمن [illegible] واودعه المشتري ولو قبض بعض المتاع او قبض البايع بعض [illegible]

ب [illegible] المبيع قبل القبض فهو من مال البايع سوا [illegible] في الثلث او [illegible]
[illegible] رحمهما الله [illegible] الثلث من المشتري [illegible]

ج [illegible] المشتري [illegible]
[illegible] وشبهها [illegible] الي البايع [illegible]

ان جا المشتري بالثمن بينه لزم البيع والا تخير البايع علي ما [illegible] الشروط **السادس**
خيار الرؤية وفيه مباحث **آ** اذا باع شيا معينا غير [illegible] وجب وصفه
بما يرفع الجهالة ويسمى بيع خيار الرويه وهو بيع صحيح ثم ان وجد علي الصفة لزم البيع
ولا خيار وان لم يجده علي الصفة تخير بين الفسخ والامضا [illegible] في اختلاف الصفة فا
[illegible] **ب** لو دفع العين فوجدت فوق الصفة فلا خيار ولو دخل دونه
تخير [illegible] له المطالبة بالعوض ولو اختار الامساك لم يكن له المطالبة بالارش **ج** لو
[illegible] وصف ما ذكره البايع فالقول قول البايع بخلاف ما لو ادعي
[illegible] **د** لو وجد البعض خلاف الوصف تخير في المبيع كله **ه** لو
[illegible] بوصف الرافع للجهالة مع عدم المشاهدة بطل البيع وان كان المبيع معينا
[illegible] **و** يشترط في بيع خيار الرؤية امران ذكر الجنس والوصف فلو اخل
[illegible] بطل ولو باع المشاهد وجب [illegible] كل ما هو مقصود بالبيع ولو شاهد بعضها ووصف
[illegible] المطابقة ولو نسج بعض الثوب وباعه علي ان ينسج الباقي [illegible]
ز الاقرب ان خيار الرؤية الفور [illegible] قبل الرؤية ان كان علي غير
[illegible] مطلقا ولو اجاز امضا العقد قبل [illegible] لزوم اشكال وكذا لو
[illegible] علي انه لا يثبت الخيار للمشتري ولو شرط
الشرط وان كان قد راه فلا وجه للشرط [illegible] الرويه لنفسه ولم يكن قد راه
ط اذا شاهد المبيع ثم عقد بعد مدة [illegible] ان لم يتطرق التغير اليه صح البيع وان كان غايبا فان وجده كما [illegible] لزم البيع وان
[illegible] الي الزيادة تخير البايع وان [illegible] النقصان تخير المشتري ولو [illegible] التغير فالقول
[illegible] المشتري وان باعه [illegible] علم ثالث فيهما [illegible] الامر [illegible] البيع
[illegible] علي الوصف [illegible] **ي** الخيار [illegible] يصح [illegible]
[illegible] للمشتري [illegible]

بالعوض على [illegible] الولد قبل قبضه بل بطل البيع ومع عدمه [illegible]
[illegible] من [illegible] على عين معهوده ولو وجده على الوصف وجب [illegible]
[illegible] بالبدل ويجوز [illegible] قبل القبض ولا يجوز العقد في هذا على ما يعتبر وجوده ولو [illegible]
كان سلما **يا** لا يجوز بيع [illegible] كان يقول بعتك هذا الثوب [illegible]
كذا او عرضه كذا وغيره من الصفات على انه ان لم يكن [illegible]
الصفقة **يب** جوز ان يبيع شيئا ويشترط ان يسلمه اليه بعد شهر او اكثر [illegible]
[illegible] بالاخلاف

الفصل الثاني في محله واحكامه

آ بيع العين الشاهدة يدخله خيار المجلس والشرط وان [illegible]
خيار [illegible] الحيوان ايضا وان كان الغايب يدخله خيار الرويه والشرط وان [illegible]
[illegible] المجلس قال الشيخ ولا يدخله خيار الشرط اجماعا وعندي فيه نظر [illegible]
خيار المجلس والشرط **ب** الرهن لا يدخله خيار الشرط للمرتهن [illegible]
الصلح ان كان ابرا كان يقول [illegible] ابراتك عن النصف [illegible]
كان معاوضة لم يدخله خيار [illegible] الوجه عندي دخول خيار الشرط [illegible]
لا يدخلها الخيار **ه** الحواله لا يدخلها [illegible] المجلس والاقرب عندي دخول خيار الشرط [illegible]
الضمان **و** الشفعه لا يدخلها [illegible] **ز** المساقاه لا يدخلها خيار المجلس ويدخلها خيار
[illegible] **ح** الاجارة يدخلها خيار الشرط [illegible] خيار المجلس سوا كانت معينة او مطلقة **ط** الو[illegible]
لا يدخله [illegible] النكاح والصداق يدخله خيار الشرط دون المجلس **ي**
الطلاق [illegible] وكذا العتق والخلع **يا** السبق والرمايه لا يدخله خيار [illegible]
[illegible] **يب** المكاتبه المشروطه [illegible] فيها خيار المجلس [illegible]
[illegible] والمطلقه لا خيار فيها **يج** [illegible]
[illegible] من العقد سوى البيع

خيار الشرط يثبت في كل عقد سوى النكاح والوقف والابرا والطلاق والعتق [illegible]
يو خيار المجلس يبطل بالتفرق والتخاير والتصرف وخيار الشرط بالتصرف ولو مات صاحب
الخيار انتقل الى الوارث من اي انواع الخيار كان سوا طالب به قبل موته اولا ولو جن [illegible]
[illegible] مقامه وليس له الاعتراض بعد زوال [illegible] ولو كان صاحب الخيار
[illegible] فالخيار للمولى سوا كان الشرط للعبد او للاجنبي وشرط الخيار له على الكمال
[illegible] خيار الاجنبي [illegible] فالوجه عدم سقوط الخيار بل ينتقل الى الوارث لا الى [illegible]
[illegible] قبل القبض فهو من مال البايع وان كان في مدة الخيار ولو تلف [illegible]
[illegible] خياره والاقرب عدم بطلان خيار البايع ولو تلف بعد القبض وانقضاء
[illegible] المشتري وان كان في مدة الخيار وفسخا البيع او احدهما سقط الثمن [illegible]
[illegible] المشتري وان اختار الامضاء او سكتا حتى مضت مدة الخيار وجب الثمن
يو لو تصرف المشتري في مدة خياره تصرفا يختص الملك كالعتق والوطي والوقف والركوب
[illegible] وكذا لو عرضه للبيع او باعه بيعا [illegible] او عرضه للرهن او وهبه
[illegible] الموهوب او استخدمه ولو ركب الدابه [illegible] سيرها او طحنها ليعرف قدره او
[illegible] ليعرف قدره فقد قيل لا يبطل خياره ولو قبلت الجارية المشتري قال الشيخ
[illegible] يبطل خياره والوجه بطلانه مع الرضا **يز** لا [illegible] بطلان خيار المشتري ولو
[illegible] بما يسقط الملك كان فسخا **يح** لو [illegible] المشتري بطل خياره والوجه عدم
بطلان خيار البايع **يط** هل للمشتري وطي الجارية في مدة الخيار المشترك او خيار البايع
الاقرب جوازه فلا مهر عليه ولا حد [illegible] الولد حرا [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] البايع لزمه قيمة الولد ولو لم يفسخ [illegible] لزمه [illegible] قيمتها ان كانت
بكرا او نصف [illegible] وبطل خيار البايع بوطي المشتري مع علمه [illegible]
رضاه والوجه [illegible] رجع بالقيمة [illegible] الولد [illegible]

اتى او طي البايع [illegible] الا بعد [illegible] ومعه ينفسخ العقد [illegible]
وان علم بالتحريم [illegible] الفسخ باول جزء من الوطي فيقع غايته في الملك [illegible]
وينعقد حرا ولا [illegible] ام ولد كـ المبيع ينتقل بالعقد خاصة وللشيخ قول [illegible]
[illegible] سواء [illegible] لاحدهما ايهما كان كا النما المنفصل [illegible]
للمبيع ان فسخ [illegible] والمتصل للمشتري سواء امضيا العقد او فسخاه كب
زمن الخيار قبل القبض انفسخ البيع وكان من ضمان البايع وان كان بعد القبض [illegible]
للبايع فالتلف من المشتري وان كان للمشتري فالتلف من البايع ولو كا[ن] [illegible]
من المشتري ولو كان [illegible] فالضمان علي المفرط وجب علي المشتري [illegible]
الشرايط كج لو اشتري امة حاملا فولدت عنده في مدة الخيار ثم ردها [illegible]
ايضا كد تصرف احد المتبايعين في مدة الخيار اما بنقل العين [illegible]
كالاجارة والرهن والتزويج مبطل للخيار والوجه صحة تصرفه سواء كان [illegible]
علي اشكال ولو تصرف المشتري باذن البايع او البايع بوكالة [illegible]
خيارهما ولو اعتقه المشتري [illegible] وكذا لو اعتقه البايع في خياره علي [illegible]
البيع قطعا ولو اعتقه [illegible] زال الاشكال ولو اشتري جارية بعبد ثم اعتقهما معا
عتق الجارية خاصة [illegible] وبطل خياره وبطل عتق العبد ولو قدم عتق [illegible]
انفسخ البيع [illegible] كه لا يكره نقد الثمن [illegible]
المبيع في مدة الخيار كو ابتدا مدة خيار الشرط من حين العقد وقال الشيخ من حين
التفرق [illegible] من حين التفرق بطل كز اذا شرط الخيار الي غاية لم تدخل [illegible]
[illegible] الليل لم يدخل الليل ولو شرط الي طلوع الشمس او غروبها
[illegible] السحاب [illegible] شرط المؤامرة [illegible]
[illegible] بشرط [illegible] لم يكن [illegible] قال الشيخ

و[illegible] للاستيمار حتي الان يشترط مدة معينة وتشتري عيب ووجوب اليمين كح لو كان
الخيار الفسخ وان كان غريمه غايبا وكذا انفسخ المعيب ولو [illegible] المدة ولم يفسخ احد
لزم العقد وبطل الخيار كط اذا قال احد المتعاقدين لا خلابة جاز له الخيار ان غبنه
صاحبه والا فلا سواء اخذ عنه اولا ولو شرط الخيار [illegible] حيلة علي الاستيفاع بالعوض
[illegible] في مدة الاستيفاع المقترض بالثمن ثم ترد بالخيار عند الشيخ جاز وحل للاخذ الثمن الا
[illegible] الخيار ل اذا قال بعتك علي ان تنقد الثمن بعد شهر والا فلا بيع بيننا
صح البيع [illegible] علي ان يسلمه المبيع بعد شهر صح ايضا لا البيع منضما الي شرط سائغ
[illegible] يجعل احد العوضين فلو باعه جارية بشرط ان يطأها المشتري صح
لب لو باعه عبدين وشرط مدة الخيار في احدهما معينا صح وان ابهم بطل ولكل منهما
[illegible] بان يقول ثمن هذا الف والاخر الباقي او لا لج اذا هلك المبيع في مدة
[illegible] القبض لم يسقط الخيار لد اذا اشتري اثنان بشرط الخيار لهما ثم اجاز احدهما
[illegible] اختلفا له القول قول منكر الخيار ومنكر
[illegible] حين العقد من جوز جهله لو [illegible] رويه الوكيل في خيار الرويه مقام العقد
[illegible] لا يبطل خياره اذا لم يوكله في التزام المبيع لز اذا جني البايع في خيار الشرط لم يبطل
[illegible] وان كان مقبوضا لح اذا شرط في البيع خيار [illegible] كان للخيار في الباقي للمعين
لط اذا شرط الوكيل الخيار لموكله صح وان شرطه [illegible] لم يصح والاطلاق لم يرجع الي
كان وكيلا مطلقا صح والا فلا ولو شرط احد المتعاقدين خيار [illegible] صح فاذا انقضت
مدة الافتراق لزم من جهته دون الاخر

المقصد الرابع في الربا وفيه فصول الاول في ماهيته وتحريمه وفيه ج مباحث آ

[illegible] الربا لغة [illegible]
الشرع بيع [illegible] الاخر [illegible] ثابت وهو حرام بالنص
والاجماع قال الله تعالي واحل الله البيع وحرم الربا [illegible] الربا [illegible]

لا تاكلوا الربا اضعافا مضاعفة ... وقال رسول الله صلى الله عليه وآله اجتنبوا السبع الموبقات
قيل يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل
مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات ولعن رسول الله صلى الله عليه وآله الربا
واكله وبايعه ومشتريه و[illegible] وشاهديه وقال الصادق عليه السلام درهم ربا اشد عند
الله من سبعين زنية كلها بذات محرم ب الربا قسمان ربا الفضل كبيع درهم بدرهمين نقدا
وربا النسيئة كبيع قفيز حنطة بقفيز منها نسيئة وهو حرام بنوعيه اجماعا ج [illegible]
الكيل او الوزن وفي العدد خلاف واتفاق الثمن والمثمن في الجنس و[illegible]
الجنس الواحد والمغايرة [illegible] الربا ولم ينص الشارع على العلة [illegible]

الفصل الثاني في الجنس وفيه [illegible] آ كل شيئين تناولهما لفظ واحد
كالحنطة مثلها والارز مثله فان كان مكيلا او موزونا جاز مع التماثل وزنا [illegible]
ولا يجوز مع زيادة ولا تفاضل احدهما بالآخر ولا يشترط التقابض الا في الصرف ولو [illegible]
نقدا اجماعا وفي النسيئة خلاف ب قال الشيخ الحنطة والشعير [illegible]
وباقي علمائنا انهما جنسان والاول اقرب ج التمور كلها جنس واحد وان [illegible]
والمقلي وغيرهما من الادقال والانواع اجماعا وكذا الرطب كله جنس واحد ومع [illegible]
واحد فلا يجوز بيع التمر اليابس بالرطب وغيره من [illegible] متفاضلا د العنب كله جنس واحد
وان اختلف اصنافه وكذا الزبيب ه اللحمان اجناس مختلفة فلحم الابل جنس واحد عرابها وبخاتيها
ولحم البقر العراب والجواميس جنس باسره ولحم المعز والضان جنس واحد فيجوز لحم الابل
بلحم الغنم متفاضلا [illegible] والوحوش اصناف فلحم البقر الوحشي جنس باسره وكذا الظباء و[illegible]
جنسان يجوز [illegible] احدهما بالآخر [illegible] والوحشي من كل جنس مخالف لاهليه فبقر الوحش
مخالف للبقر الاهلي و [illegible] فلحم [illegible]
و [illegible] ولحم العصافير جنس

مختلفة يجوز بيع بعضها ببعض متفاضلا و[illegible] منها نقدا ز اختلاف [illegible] باسره ومنه
نوع صنف مخالف للصنف الآخر وقوى الشيخ رحمه الله كون [illegible] جنسا واحدا ولا يدخل
في اللحمان ح الشحم واللحم جنسان يجوز التفاضل بينهما نقدا ط الالبان تتبع الاختلاف فما
تتخذ منه فلبن الغنم ضانها وماعزها جنس ولبن البقر العراب والجواميس جنس ولبن الابل عرابها
و[illegible] الحلو فاللبن تابع ي الخلول تابعة لاصولها فخل العنب جنس باسره
وخل التمر جنس باسره فان باع احدهما بالآخر متفاضلا يا الادهان اجناس مختلفة [illegible]
[illegible] باسره ودهن الجوز جنس ودهن اللوز جنس وانما هو اربعة ما يتخذ للاكل
[illegible] والشيرج وللدواء كدهن الخروع واللوز المر وللطيب كدهن البنفسج والورد
[illegible] والدواء كالبزر ودهن السمك ويجري الربا في جميع ذلك ويجوز بيع الشيرج بمثله
[illegible] بيع زيت الزيتون بزيت [illegible] متفاضلا يب كل شيء يتبع اصله فلو كان بيان
[illegible] فيهما [illegible] دبس التمر ودبس العنب وكذا [illegible] اصلهما واحد فهما جنس واحد
[illegible] يج الربا يجري في لحم الطير يد كل [illegible] اصل جنس واحد
كالحنطة [illegible] والسمن واللبن لا يجوز التفاضل فيهما نقدا ولا نسيئة ويجوز بيع الحنطة بالدقيق
[illegible] لا نسيئة وكذا يجوز بيع الحنطة بالخبز [illegible] لا نسيئة والتفاضل فيهما لا يجوز
[illegible] ولا نسيئة وكذا ما يتخذ من الحنطة كالهريسة وشبهها ويجوز بيع بعض فروع
الحنطة ببعضها متماثلا نقدا لا نسيئة [illegible] و[illegible] ويجوز بيع الدقيق بالسويق
متماثلا نقدا ولا يجوز نسيئة ولا متفاضلا مطلقا ويجوز بيع الخبز [illegible] في الاصل ولو
[illegible] التفاضل كخبز الحنطة بخبز الذرة سواء كان احدهما رطبا او يابسا او [illegible]
وزنا فيه ولا يجوز عددا ولا [illegible] يه [illegible] لا يجوز
التفاضل بينهما نقدا او لا نسيئة [illegible] يو
اختلف علماؤنا في بيع اللحم بالحيوان [illegible]

الشيخ رحمه الله تعويلاً على رواية ضعيفة السند قاصرة عن افادة المطلوب و[illegible]
جواز بيعه بغير جنسه يز لو باع لحم حيوان غير مأكول اللحم جاز اجماعاً ويجوز بيع المطبوخ
بمثله وكذا المشوي بالمطبوخ وبالعكس ولا يشترط في بيع اللحم بمثله نزع العظام
يح العسل المشمع وهو الذي فيه الشمع يجوز بيعه بمثله متساوياً والمصفى بمثله [illegible]
سواء صفي بالشمس او بالنار يط يجوز بيع الحيوان بالحيوان متساوياً عدداً [illegible]
كانا صحيحين او كسيرين او احدهما ك الطين الذي يأكله الناس [illegible]
والمال الارباب فيه والغاير كالمليح والسقمونيا يثبت فيها الربا وكذا الطين [illegible]
كالارمني وشبهه

الفصل الثالث في الكيل والوزن وفيه [illegible]

[illegible] ا يثبت الربا في كل مكيل او موزون مع اتحاد الجنس وفي المعدود قولان [illegible]
لم يثبت فيه الربا مع التفاضل عدداً وان ثبت النقد والاول اقوى ب كل ما ثبت
كونه مكيلاً او موزوناً حرم فيه التفاضل وان قلت زنته ذلك اما لقلته كالحبة والحبتين
وما دون الارز من الذهب او لكثرته كالزبرة العظيمة ولا فرق بين [illegible] والموزون
ج المصنوع من الموزون ان خرج بالصنعة عن اعتبار الوزن جاز التفاضل فيه كالثوب
بالثوبين والاثلاث د انما حرم التفاضل في المكيل والموزون مع اتحاد الجنس فلو اختلف
جاز متفاضلاً نقداً وفي النسيئة قولان والاقرب عندي المنع ولو كان احدهما
ثمناً جاز اجماعاً ه ما لا يدخله الكيل ولا الوزن يجوز التفاضل فيه نقداً مع اتحاد
الجنس وفي النسيئة قولان اقربهما عندي الكراهية والافضل لم يذكر [illegible]
واحد بمثله و اختلف علماؤنا في بيع الرطب بالتمر مثلاً وما نقل من اتفاقهم على المنع
ومتفاضلاً [illegible] وهو الاقوى وهل تطرد
العلة في [illegible] لا يجوز بيع العنب بالزبيب وان تساويا وكذا الحنطة
المبلولة باليابسة [illegible] الرطب باليابس [illegible] الاقرب عندي ذلك اول

[illegible] عليه السلم في الرواية الصحيحة لا يصلح التمر اليابس بالرطب [illegible] والرطب
رطب فاذا يبس نقص اما الرطب بالرطب والعنب بالعنب فيجوز مثلاً لا متفاضلاً وكذا الحديث
بالعتيق ز يجوز بيع العصير [illegible] متساوياً نقداً ولا يجوز نسيئة مطلقاً والعصير بالعنب
[illegible] لم تمسه النار والمطبوخ ما مسته النار ح لا يجوز بيع ما يكال او يوزن او يعد جزافاً ولا
[illegible] واحدها ولا المكيل بالمكيل وزناً مع تساويهما جنساً ولا الموزون كيلاً ولو
كان [illegible] وتعسر عده والموزون يتعذر وزنه لكثرته جاز ان يكال منه مكيال ثم يؤخذ
[illegible] الباقي بحسابه ط يجوز بيع المكيل وزناً وبالعكس وجزافاً فيهما وقسمة
[illegible] وقسمة ما لا يجوز بيع بعضه ببعض ي الاعتبار في الكيل والوزن بعادة [illegible]
[illegible] فما ثبت انه مكيل او موزون في عصره عليه السلم بالحجاز عمل عليه ولا التفات حينئذ
[illegible] البلدان ولو جهل حاله بالحجاز فلكل بلد حكم نفسه اذا عرف حاله في زمنه عليه
السلم وما لم يعرف حاله اصلاً رجع فيه الى عادة البلد ولو اختلف البلدان فلكل بلد
حكم [illegible] يجب فيه التقدير والمكيل يباع بغير جنسه وزناً ولو بيع بجنسه فالاقرب
[illegible] تساواه او غلب على الظن والاثلاث والموزون لا يباع بالكيل الا مع العجز عن
[illegible] ولو كانا في حكم الجنس الواحد واحدهما مكيل كالحنطة والآخر موزون كالدقيق
جاز بيع احدهما بالآخر وزناً وفي الكيل اشكال [illegible] الوزن يا انما حرم التفاضل مع
اتحاد الجنس فلو ضم مع الناقص من غير الجنس وباعهما بما يساوي الزائد جاز كما لو باع مد عجوة ودرهم
بمدين او درهمين او بمد ودرهمين او بمدين ودرهم او بمدين ودرهمين وكذا لو
الربا بان يبيع الناقص بجنس آخر ثم يشتري الزائد بذلك الجنس او يهب الناقص ويستوهب الزائد
او يستوهب الزائد ويتبايعا في المثلين ولو باع نوعين مختلفي القيمة من جنس واحد [illegible]
الجنس كدينار صحيح واخر مكسور بصحيحين او مكسورين جاز [illegible] ولا يشترط
تساوي القيمة ولو باع مالاً [illegible]

بالذهب بوزنه [illegible] عند المال واشترط حسبه وهو ربوي بطل ان ساوى
او قصر ولو اشترى شاة ذات لبن بلبن او عليها صوف بصوف او خالية من [illegible]
لبن جاز سواء كانت [illegible] مذكاة او حية يب اذا باع الربوي بجنسه و
واحد منهما من غير الجنس مما ليس بمقصود فان كان يسيرا كحبات [illegible]
لم يمنع تحريم التفاضل وان كان كثيرا لمصلحة المقصود كالماء في الخل وهذا [illegible]
مثله والخالي وان كان لغير مصلحته كالماء المشوب باللبن والاثمان المغشوشة [illegible]
بعضها ببعض اشكال والاقرب تحريم التفاضل مع بقاء الاسم والا فلا ولو باع [illegible] غير المغشوش
كما لو باع الدينار المغشوش بالفضة بالدراهم فانه يجوز ان كان الثمن اكثر [illegible]
[illegible] ان باع المغشوش بمثله والغش فيهما متفاوت او غير معلوم المقدار جاز وجوز بيع [illegible]
الحنطة بمكوك وفي احدهما عقد التبن او شيلم

الفصل الرابع في الاحكام وفيه ى مباحث

آ اذا باع الربوي بجنسه متماثلا او بغيره متفاضلا لم يجب
القبض قبل التفرق الا في الصرف فلو تفرقا قبل التقابض في غيره لم [illegible] ب الربا
محرم بين المسلمين في دار الاسلام ودار الحرب ج يثبت الربا بين المسلم والحربي قاله الشيخ
رحمه الله وقال المفيد والمرتضى وابن بابويه رحمهم الله لا يثبت واجمعنا على انتفائه
بين المسلم واهل الحرب د لا ربا بين الولد ووالده لان مال الولد في حكم مال الوالد و
بين السيد وعبده المختص ولا بين الرجل وزوجته ولو كان العبد مشتركا ثبت
[illegible] وبين كل واحد من مواليه ه كل من تناول الربا [illegible] ومن غيره و
لكل منهما ان [illegible] الفضل ويعطيه لاهل الحرب [illegible] ناخذ الفضل ولا نعطيهم اياه
و من نقل الربا [illegible] وجب عليه رده على صاحبه ولو لم يعرفه تصدق به عنه
ولو عرفه [illegible] لجهله انما يعلم اخرج خمسه على مستحقي الخمس
[illegible] وجب عليه رد الزيادة

ما [illegible] ابن ادريس [illegible] الشيخ رحمه الله لا [illegible] صحيح لكن قول
ابن ادريس لا يخلو من قوة

الفصل الخامس في الصرف وفيه ك مباحث

آ [illegible] بيع الاثمان بعضها ببعض وهو جائز بالنص والاجماع وشرطه التقابض في المجلس
[illegible] فلو تفرقا قبله بطل ولو تقابضا البعض صح فيه خاصة ولو فارقا المجلس مصطحبين وتقا
بضا قبل التفرق صح ولا اشترط التقابض في الحال فلو طال مقامهما في المجلس واصطحبا ثم
تقابضا [illegible] ولو وكل احدهما في القبض فقبض الوكيل قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل
القبض [illegible] تفرقا قبل قبض الوكيل بطل ب لو تخاير في المجلس فقال احدهما للآخر اختر
[illegible] ج لو اشترى دينارا بعشرة فدفع خمسة صح في نصف الدينار ولو استعاد
[illegible] وزنها عن باقي الثمن قبل التفرق صح ولو اعطاه اكثر من عشرة ليزن له حقه بعد
[illegible] الوزن ويكون الزائد امانة يضمنه مع الشرط خاصة ولو اخذ منه دراهم
واعطاه دنانير [illegible] قيمة الدراهم او مثلها او اخذ منه دنانير واعطاه الدراهم مثاله
[illegible] كان جائزا وان لم يوازنه ويناقده في الحال لان ذلك في حكم
الوزن [illegible] ولو اعطاه اقل صح فيه خاصة والاحوط ان يوازنه ويناقده في الحال او يجدد
في حال الوزن والنقد ز لو كان لانسان [illegible] في دراهم او دنانير فقال له حول
[illegible] الى الدراهم او الدراهم الى الدنانير [illegible] جاز وان لم يوازنه في الحال ولا يناقده لان
[illegible] عنده قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس ان تفرقا قبل التقابض بطل ولو كان
له [illegible] على غيره دراهم جاز له ان ياخذ بها دنانير وكذا العكس [illegible] تغيرت الاسعار كان
[illegible] بسعر يوم [illegible] الدراهم دون [illegible] اذا لم يكن قد ساعره ولو كان عنده دينار وديعة وصارفه
وهو معلوم البقاء او مظنونه صح الصرف ولو ظن العدم بطل ولو شك فيه فالاقرب الصحة الا
[illegible] كان بالعكس ولو اشترى منه دراهم ثم ابتاع بها دنانير قبل قبض [illegible] بطل الثاني
ولو تفرقا بطل العقد [illegible] ح [illegible]

صحة فلو اشترى خلخالا وزنه مائة وقيمته لصيغته عشرون بمائتين من فضة بطل ...
في وجوب المساواة المصوغ والمكسور والجيد والردي والتبر والمضروب ولو كان في
الفضة غش لم تبع بالفضة وكذا الذهب المغشوش لا يباع بالذهب ولو كان الغش
معلوما جاز بيعه بجنسه ... ولو باع المغشوش بوزنه خالصا لم يصح
ق تراب معدن الذهب لا يباع بالذهب وتراب معدن الفضة لا يباع بالفضة ...
الذهب والفضة معا لا يباع بهما معا او باحدهما ويجوز بيع الرصاص بالفضة و...
وان كان فيهما فضة او ذهب ز لا يجوز بيع تراب الصاغة فان بيع ... التراب
فان لم يعلموا تصدق به عنهم ح الدراهم المغشوشة اذا كانت معلومة الصرف ... رواجها
ولو كانت مجهولة الصرف وجب الاعلام ط الاواني المصوغة من الجوهرين ان علم
مقدار كل واحد جاز بيعه بجنسه متماثلا وبغيره مطلقا وان لم يعلم ...
لم يبع باحدهما وبيعت بهما او بغيرهما وان تعذر بيعت بالاقل ... ي
السيوف المحلاة والمراكب المحلاة ان علم مقدار الحلية بيعت بها مع زيادة ... بغير الجنس
مطلقا وان لم يعلم وتعذر نزعها بيعت بغير الجنس او بها مع غيره يا لو باعه درهما ...
وشرط عليه صياغة خاتم جاز ... ولو قال صغ لي خاتما وزنه درهم واعطيك
درهمين من غير بيع جاز يب ... والفضة متعينان ... ولو اشترى ذهبا ...
او فضة بفضة او ذهب وكانا متعينين ثم وجد لاحدهما فيما قبضه عيبا بطل الصرف
من غير الجنس و... المشتري بين الامساك وفسخ العقد وليس له الابدال ولو كان
في البعض وكان من غير الجنس بطل فيه خاصة وله رد ... والامساك وليس له رد المعيب
ولا ابداله ولو ... ان اختلف العوضان لم يجز ولو اجاز فاته الارش في المجلس
ولو فارقا ... الاثمان ويجوز من غيرهما ويجوز الرد وان ...
... بعد القبض ثم علم بالعيب

وكان الثالث المعيب لم يكن له الفسخ وان كان الباقي وفسخ البيع ... واخذ قيمة الثالث
ومع التعيين ... لا ارش ان اتحد او فارقا المجلس يج لو عرفا وزن العوضين جاز البيع بغير
وزن وكذا لو عرفه احدهما واخبر به الاخر فلو وجد ... ناقصا بعد التفرق
بطل ولو كان زايدا وقال بعتك هذا الدينار بطل وان قال بعتك دينارا بدينار صح وكان
الزايد امانة فان اراد دفع عوضه مع رضا صاحبه جاز ... وبغيره ولو اراد اخذها ...
... لذلك يد لو تصارفا وكانا غير متعينين ثم تقابضا في المجلس صح الصرف
ولو كانا متعينان غائبين شرط قبضهما في المجلس فلو وجد ... المطالبة
... سواء كان العيب من جنسه او من غيره ولو كان العيب من جنسه
... جاز ولو طلب الارش لم يجز مع اتحاد العوضين ويجوز مع ... ولو افترقا بعد القبض
ثم وجد العيب من جنسه قال الشيخ له الابدال ولو كان من غير الجنس بطل الصرف ولو
كان البعض صح في السليم خاصة ولو طلب واجد العيب الفسخ ... قول الشيخ ليس
... يه من شرط المصارفة في الذمة العلم بالعوضين اما بصفة يتميزان بها او بان
... غالب او معلوم فيصرف اليه الاطلاق ولو قال بعتك دينارا مصريا بعشرين
... بدينار لم يصح الان لا يكون في البلد نقد ... بدينار سوا واحد يو لو كان
... في ذمته احدهما ذهب وللاخر دراهم فاصطرفا ... لم يصح ولو كان لرجل عليه دنانير
... دراهم على التقريب فان كان بقيمته كل ... صح ... والاثمان صارفه بها
... لم يصح ولو تبارا صح ولو قبض احدهما ما لم صارفه ... ولو اعطاه
... القضا فاعتبرها ... فلو تلفت او نقصت
... فهي من ضمان المالك ولو قبضها القابض ...
... الثمن ... ويكون ...
... جاز وكذا ...

فان قلت الاستعمال [illegible] الدينار [illegible] الى [illegible] الدرهم [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الاستعمال [illegible] وجود [illegible] الاستعمال [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] العقد [illegible]
[illegible] الى المجاز [illegible] الدينار [illegible] على المجاز هذا اذا كان الموصوف [illegible]
الذهب بالذهب [illegible] الذهب [illegible] البلد والا [illegible] الدينار

استوفى حقه منه فاشتراه بعد يومين جاز ولو كان عليه دراهم فوكل غريمه في بيع
دار واستيفا حقه منها فباعها بذهب لم يكن له ان ياخذ منها قدر حقه ولو باع حليًا وزنه [illegible]
فاخذ بها دراهم ثم ردت الحلي [illegible] او اقاله لم يكن للمشتري الا الدنانير **يح** لو قال
لغيره اشترِ دراهم بدنانير [illegible] وانقد عني الثمن فاشتراها ونقد عنه الثمن وجب عليه [illegible]
نقد عنه ويجوز ان يشتري [illegible] لاجل زيادة او نقصان **يط** لو كان له على غيره دراهم
جاز ان يبيعه اياها بدنانير بعينه وبالعكس ويقبضها قبل التفرق وكذا لو كان [illegible]
وقول ابن ادريس بالمنع ضعيف **ك** السيوف والمراكب المحلاة [illegible] يجوز بيعها [illegible]
المتقدم [illegible] الثمن على باقي الحلية نقدًا ولا يجوز نسيئة ووجب ان يقبض [illegible]
قال الشيخ لا يجوز ان يبيعه متاعًا بدينار غير درهم لان النقد [illegible] الدرهم من الدينار [illegible]
اما لو كان الثمن موجلًا فالوجه ما قال الشيخ مطلقا وابن الجنيد فصل [illegible]
ومنعه في النسيئة وبه دل الحديث وكذا كل ما اختلف فيه [illegible]
كب اذا اقرض دراهم ثم سقطت لم يكن عليه الا الا [illegible]
اقرضها لا التعامل بها وان سقوط الاول ورواية يونس عن الكاظم عليه السلم [illegible]
كج يجوز ان يعطي غيره دراهم او دنانير ويشترط ان يقبضها في ارض اخرى [illegible]
العدد او الوزن من غير تفاضل [illegible] ولو اقرض عددًا او اعطاه وزنًا او بالعكس
اكثر في الوصف او العدد [illegible] شرط جاز ويحرم لو شرط ويجوز اسقاط بعض [illegible]
لتعجيل الباقي ولا يجوز تاخير الحال بزيادة فيه ولو اشترى من غيره عشرين درهما بدينار [illegible]
له رجل ولي نصفها بنصف الثمن صح ولو قال [illegible] عشرين درهمًا فنقد بدينار [illegible]
ثم ولي نصفها [illegible] الشيخ لو قال رجل لصايغ صغ لي خاتمًا [illegible]
لاعطيك [illegible] ذلك لم [illegible] صاغه واراد ان يشتريه [illegible]
[illegible] جاز [illegible] **كد** الحيل اذا توصل [illegible]

الى المباح مباح كمن يشتري [illegible] ويقرض عشرين [illegible] ربان او يشتري
الثلث بثلثي [illegible] الزيادة او يضم الى الانقص ما تقل قيمته من غير الجنس ولو توصل بالحيل
[illegible] كان حرامًا واثم الحيلة كمن تحمل ولدها على الزنا [illegible] **كه** لو باعه
بنصف دينار كان له شق دينار ولا يلزمه صحيح الا ان يريد [illegible] ولو اشترى شيا
آخر بنصف دينار لزمه شق ولا يلزمه صحيح عنهما ولو شرط في الثاني ان يعطيه
صحيحا [illegible] الشيخ ان كان الاول قد لزم صح وبطل الثاني وان كان الخيار باقيا بطلا
[illegible] والوجه عندي الصحة فيهما على التقدير **المقصد الخامس في احكام العقود**
وفيه فصول الاول في النقد والنسيئة وفيه مباحث **ا** اطلاق العقد او
اشتراط التعجيل يقتضي تعجيل الثمن ولو شرط التاخير كان نسيئة [illegible] كون المدة
مضبوطة من احتمال الزيادة والنقصان ولو لم يشترط اجلا او ذكره وكان محتملا كقدوم
الحاج وادراك الغلات بطل البيع **ب** لو باعه بثمنين باحدهما حالا وبازيد مؤجلا
قال الشيخ [illegible] الثمنين في ابعد الاجلين والوجه عندي البطلان ولو باعه
[illegible] الى اجلين بان يقول بعتك بدينار الى شهر وبدينارين الى شهرين بطل قولا واحدا
[illegible] قال ان نقدته اليوم فلك درهم وان نقدته غدا [illegible] نصف احتمل الصحة [illegible]
ج لو باعه بثمن موجل الى سنة ومنعه البايع حتى [illegible] كان له اخذ الثمن والاجل
بعد منه **د** من باع نسيئة جاز ان يشتريه [illegible] اقل مما باعه اذا لم يشترط ذلك
العقد ويجوز بيعه بمثل الثمن الذي وقع عليه العقد واكثر [illegible] وموجلا اذا لم يشترط
[illegible] يكن قد حل ولو حل فان [illegible] بالجنس من غير زيادة جاز وكذا بغير الجنس مطلقا وفي
جوازه بالجنس مع زيادة او نقيصة قولان اقربهما الجواز ولو تقلب [illegible] عن حاله البيع
كالهزال او نسيان الصنعة [illegible] جاز [illegible]
او كان مبيعها الاول [illegible] **ه** [illegible]

يكون ما يبيعه ثانية [illegible] مما لو [illegible] فعل اذا عرف المتبايعان الثمن [illegible]
كرامتين ق البيع جايز قال صاحب الصحاح في السلف وما [illegible] بعض [illegible]
يشتري السلعة ثم اذا حل الاجل باعها على بايعها بمثل الثمن او زايد ق لو [illegible]
بنقد ثم اشتراها بالنقد نسية لم يكن به باس سوا تغيرت السلعة او لا [illegible] يجب
على من اشترى نسية دفع الثمن قبل الاجل ولو تبرع قبله لم يجب على البايع [illegible]
حل تمكينه منه وجب على البايع قبضه ولو امتنع ثم هلك من غير تفريط [illegible]
المشتري كان من مال البايع وكذا الحكم في طرف البايع ولو باع سلما [illegible]
كل من عليه حق حال او مؤجل فحل ثم دفعه وامتنع صاحبه من اخذه فان [illegible]
صاحبه قاله الشيخ رحمه الله وقال ابن ادريس يرفع من عليه الحق امره الى الحاكم
ليطالبه بالقبض او الابراء فان لم يفعل سلمه الحاكم وجعله في بيت المال ولو لم يوجد
اجبار على القبض او الابرا بل يأخذ ويحفظه في الامانة بن احمد [illegible] ط [illegible]
تحصيل وقت العقد صح بيعه نقدا وان لم يكن ممكن الحصول لم [illegible]

الفصل الثالث فيما يدخل في المبيع وفيه بط مباحث آ من باع [illegible]

ما يتضمنه اسمه لغة او عرفا فيدخل في البستان الارض والشجر والبنيان ولو باعه [illegible]
او نخلا لم تدخل الارض وان اطلقت البنا الا بالشرط ب اذا باعه ارضا فيها [illegible]
وغرس فان قال بحقوقها قال الشيخ يدخلان وعندي فيه نظر ولو قال وما [illegible]
عليها بابها دخلا قطعا ولو لم يقل بحقوقها لم يدخلا ولو كان فيها زرع لم يدخل [illegible]
ان تقول وما اغلق عليه بابه او يشترط لفظا فان كان مما يحصد مرة كالحنطة
والشعير من البازر [illegible] والبصل من المشتري [illegible] في البيع بالشرط
بكان [illegible] مطلقا او [illegible] ولو [illegible] شرطه كان للبايع و[illegible]
بغير [illegible] لم يملك الانتفاع بها

العروق لم يجب على البايع ازالتها اذا لم تضر بالارض كالحنطة ولو كانت
[illegible] كالقطن والذرة وجب ازالتها وعليه تسوية الارض اذا قلع العروق
و[illegible] مما يحصد مرة بعد اخرى كالقت والنعناع فان [illegible] كان يجز جزورا قال الشيخ
تدخل [illegible] الاصول والاقرب عندي عدمه وان لم يكن يجز جزورا فالجزة الاولى للبايع
والباقي للمشتري عند الشيخ ولو اشترطه دخل قطعا ولو كان [illegible] ثمرته كالقثا
والخيار [illegible] ج لو باعه ارضا وفيها بذر وكان لاصل يبقى ويحمل بعد حمل كالقت
والكراث مما يجز وتحمل بعد اخرى قال الشيخ يكون للمشتري وكذا لو غرس
وباع الارض قبل ان ترسخ عروقه والاقرب عندي عدم دخوله وان كان مما يحصد
مرة والجزة كالحنطة لم يدخل ويتخير المشتري مع عدم علمه بالزرع بين الرد والاخذ
بالجميع ولو نقله البايع في مدة يسيرة فلا خيار ولو اشتراه مع الارض فالوجه الصحة وهو
اختيار الشيخ لان جهالة التابع لا تؤثر في الصحة كاللبن في الضرع مع الشاة واساسات
الحيطان د [illegible] شرب حله فيها طلع فان كانت مؤبرة فهي للبايع ويتخير المشتري ان لم
يعلم بما يرد او خيار لو تركها البايع ولا يبطل الخيار بقطعها في الحال وان لم يكن مؤبرا
للمشتري ولو اشترا ارضا فيها بذر للبايع او شجر فيه ثمر للبايع وظن المشتري ان
الزرع او الثمر له فليس له الخيار ولو باعه [illegible] ثمرته [illegible] غير البايع فاراد
كان للمشتري الرد لا ان جهل لا الارض كما لو باعه دارا [illegible] سكناها غير البايع ه لو باعه
قرية دخلت البيوت دون المزارع الا بالتنصيص او بالقرينة كما لو ساومه عليها مع المزارع
مثلا على ثمن ثم اشتراها [illegible] ق لو باعه دارا بحقوقها تناول البيع الارض والبنا ولو كان
فيها نخل او شجر وقال بحقوقها قال الشيخ يدخل وعندي فيه اشكال لا يدخل
من البنيان الحيطان [illegible] والدرجة المعقودة [illegible] الاعلى [illegible] لم يستقل
الاعلى بالسكنى عادة [illegible] الا بالشرط [illegible] يدخل في [illegible] يتصل بها من

مصالحها كالابواب المنصوبة والخوابي المدفونة والرفوف المسمرة والاوتاد المثبتة والاغلاق
في الابواب المنصوبة والسلم المثبت وبئر الماء والاجر والآلة فيها قال الشيخ ويدخل فيها
الرحا المنصوبة وعندي فيه نظر ولا يدخل ما هو منفصل بها مما ليس من مصالحها كالاحجار المدفونة
المودعة وهل يدخل المفتاح الاقرب نعم ولو استثنى البايع نخلة كان له الممر اليها والخروج منها
ومدا جرايدها من الارض [illegible] لو باعه ارضا فيها حجارة فان كانت مخلوقة فيها دخلت ولا
يتخير المشتري ان لم يضر بالغرس ولا بالزرع او علم بها ولو جهل مع ضرر [illegible] الرد
والامساك قال الشيخ ولا ارش وعندي فيه نظر وان كانت مبنية [illegible]
المبنية دخلت وان كانت مودعة للنقل والتحويل لم يدخل وللبايع نقلها وللمشتري مطالبته
به في الحال وعليه تسوية الارض وليس للمشتري اجرة عن زمان النقل وان كان طويلا
مع علمه ولو جهل الحجارة او ضررها فهو عيب يثبت له الخيار الا ان ينقلها البايع في زمان يسير
من غير ضرر وكذا لو غصب المبيع من يد البايع فاستخلصه في الزمان اليسير ولو طال زمان
النقل تخير المشتري بين الرد والاخذ بالحقيقة اجمع ولا اجرة له [illegible]
نقلها ايضا وتخير المشتري ان طال الزمان ولو تركها لم يتخير المشتري [illegible]
اليه ولو كانت الارض ذات شجر وكان ترك الحجارة وقلعها لا يضر بها [illegible]
اذا كان فيها حجارة لا يضر [illegible] الزرع وان كانا يضر [illegible] فلا خيار للمشتري
وللبايع نقل الحجارة وللمشتري مطالبته به ولا ارش له ولا اجرة وان كان جاهلا
او الضرر تخير بين الرد ولا حق وبين الامساك فللبايع نقلها وعليه التسوية واما الارش
النقص بقلع العروق قال الشيخ لا يجب قبل القبض ولا بعده وان كان تركها لا يضر
بضرر واراد البايع قلعها تخير المشتري ولو علم المشتري بالحجارة بعد الغرس فلا خيار
له [illegible] يضر [illegible] البايع [illegible] الطالبة به
[illegible] تركها فلا خيار له

وان اراد نقلها كان ذلك له وله تسوية الارض وارش نقص الشجر ج اذا باع ارضا فيها
معدن دخل في البيع ولو لم يعلم به البايع تخير ان ملكها بالاحيا وان ملكها بالبيع احتمل عدم الخيار
لان الحق لغيره [illegible] كما لو اشترى معيبا ثم باعه ولم يعلم بعيبه انه يستحق الارش ط
لو اشترى ارضا فيها بئر وعين مستنبطة دخلت في البيع وكذا يدخل الماء المحتقن فيهما
وكذا [illegible] العيون الجارية في الاملاك تدخل في بيعها والمياه الجارية اذا [illegible] نابعة في غير
ملك [illegible] الا بالاحيازة في الآنية او شبهه ولو دخلت الى ارض رجل لم يملكها الا
ان يعمل له مستنقعا في ارضه كالحوض او الحفر ساقية يأخذ فيها من ماء النهر والمصانع
المعدة لمياه الامطار يجتمع فيها الوجه انه يملك ماءها ويصح بيعه ي اذا باع نخلا
[illegible] فان اشترط المشتري الثمرة دخلت والا فان كان قد ابر لم يدخل وان لم يكن
قد ابر دخلت والتأبير التلقيح وهو جعل طلع الفحل في شقها فابرت اللواقح ولو اشترط
[illegible] المتابعين الثمرة فهي له سواء كان البايع قبل التأبير او المشتري بعده وكذا لو اشترط
[illegible] ويشهد يا للبايع ترك الثمرة المؤبرة الى اوان الجذاذ ولا يجب تفريغ
[illegible] ويرجع فيه الى العادة فيقطع ما يؤخذ بسرا وقت استحكام الحلاوة
[illegible] وان كان افراكه اجود وان كان مما يخرف ثمرا ترك الى وقت احترافه ولو
كان عنبا او فاكهة ترك حتى يتناهى ادراكه وينضج مثله وكذا لو اشترى الثمرة خاصة
[illegible] على البايع وضعها على نخله الى وقت ادراكها يب لو ابر بعض البستان فالمؤبر
للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض ثمرة النخلة الواحدة دون بعض ففي بيعه ما لم يؤبر للمؤبر نظر
[illegible] اشتمل على نوعين ابر احدهما دون الآخر فالمؤبر للبايع وغيره للمشتري ولو ابر بعض
[illegible] بستان فبيع غير المؤبر خاصة فالثمرة للمشتري ولو بيع المؤبر خاصة فالثمرة للبايع ولو
باع احدهما لشخص والآخر لآخر [illegible] المؤبر [illegible] للبايع يج الابار معتبر
في اناث النخل دون فحولها ولو باع الفحل [illegible] ويعتبر

الابر في غير النخل بل الثمرة للبايع ان ظهرت والا فللمشتري **يد** انما يأخذ المشتري
الثمرة غير المؤبرة لو انتقلت النخلة اليه بالبيع ولو كان بغيره من العقود لم يدخل بل كانت
باقية على ملك الناقل فلو اصدق امرأة نخلاً مثمراً فالثمرة للزوج سواء كانت
وسواء كان العقد عقد معاوضة كالنكاح والصلح او غير معاوضة كالهبة
الشيخ يثبت في عقود المعاوضات حكم البيع **يه** لو باعه شجرة مثمرة فالثمرة للبايع مع
وجودها سواء قصد نوره كالورد والياسمين وان لم يتفتح حينئذ على رأي الشيخ
او كان مما يظهر ثمرته بارزة كالعنب مع ظهورها او كانت مستترة في قشر واحد
كالرمان او قشرين كالجوز او يظهر نوره ثم يتناثر فيظهر الثمرة كالتفاح بعد تناثره
وظهور ثمرته او لم يظهر على اشكال **يو** يدخل في الشجر الاغصان والاوراق وسائر
الاجزاء **يز** لو كانت الثمرة للبايع واحتاجت الى السقي لم يكن للمشتري منعه ولو
لم يحتج كان له ولو تضرر الشجر مع حاجة الثمرة او احتاج الشجر الى السقي مع تضرر الثمرة
قيل ايهما طلب السقي لحاجته اجبر الآخر عليه وقيل يرجح مصلحة المشتري لكن لا يزيد
عن قدر الحاجة ولو اختلفا فيه رجع الى اهل الخبرة وكل من انتفع بالسقي كانت
المؤنة عليه ولو خيف على الشجر بقية الثمرة عليها العطش او غيره فان كان
يسيراً لم يقطع ولو كان كبيراً اجبر على الاصول اليبس او نقص حملها قيل
لذلك وقيل يجبر على القطع **يح** لو كانت الثمرة للبايع فحدثت اخرى فان تميزت
فلكل ثمرته والا اشتركا ومع الجهل يصطلحان ولا يبطل العقد **يط** بيع العبد
لا يتناول ما في يده وهل يدخل ما يستر عورته من الثياب التي عليه فيه نظر

الفصل الثالث في التسليم وفيه [illegible]

اطلاق العقد يقتضي وجوب تسليم المبيع والثمن فان امتنع احدهما اجبر ولو امتنعا اجبرا معاً
اولو [illegible] الخيار سواء كان [illegible] او عيناً [illegible] الشيخ رحمه الله يجبر البايع

اولاً

اولاً على المشتري ثانياً فان كان موسراً اجبر على التسليم وان كان غائباً في بيته او بلده
قال الشيخ رحمه الله حجر عليه في امواله حتى يسلم الثمن وان كان غائباً عن البلد
[illegible] على السلعة حسب فان تأخر فللبايع فسخ البيع والصبر ولو كان معسراً فللبايع
[illegible] **ب** كل موضع حكمنا فيه بالفسخ فله ذلك بغير حكم حاكم وكل موضع قلنا
يحجر عليه [illegible] ذلك الى الحاكم **ج** لو هرب المشتري قبل الوزن وكان معسراً فللبايع الفسخ
[illegible] وان كان موسراً قضاه الحاكم من ماله ولو اشترطا تأخير احد العوضين وجب
دفع الحال على الآخر ولو بذل بعض احد العوضين اجبر على بذل الباقي **د** لو كان
المبيع جارية لم يكن للبايع بعد قبض الثمن الامتناع من تسليمها لاجل الاستبراء سواء كانت
حسنة او قبيحة وليس للمشتري مطالبة البايع بعد العقد بكفيل لئلا يظهر محالاً
ه لو شرط البايع تأخير التسليم الى مدة معينة جاز وكذا لو شرط سكنى الدار او ركوب
الدابة مدة معلومة صح **و** الاقرب عندي ان القبض الكيل او الوزن في المكيل والموزون
والقبض باليد [illegible] والنقل في الحيوان والتخلية فيما لا ينقل ولا يحول
ولو باع ثمرة على رؤوس النخل فالقبض فيها التخلية لا النقل **ز** اذا هلك المبيع قبل
القبض بطل البيع ووجب على البايع رد ما قبضه من الثمن سواء كان التلف من قبل
الله تعالى او من البايع وان كان من قبل المشتري استقر الثمن في ذمته ان لم يكن البايع
قبضه وان كان قبضه لم يرجع به المشتري وان كان من اجنبي قال في المبسوط
تخير المشتري بين فسخ البيع والرجوع على البايع بالثمن وبين مطالبة والزام الاجنبي بالقيمة
وفيه [illegible] والقول بجواز تضمين البايع القيمة مع مباشرة الاتلاف لا يخلو من قرب
ح لو حدث عيب في السلعة قبل القبض والتمكين منه تخير المشتري بين الرد والامساك
بجميع الثمن وهل له الامساك مع الارش الشيخ قال لا وان اخذ ما ليس له ذلك واختاره
ابن ادريس فلو تراضيا على الارش جاز ولو تلف [illegible] المشتري [illegible] قبل القبض استقر البيع

فان تلف بعد ذلك في يد البايع قبل القبض انفسخ البيع ورجع البايع بارش الشقص فيقوم
سليما ومقطوعا ويرجع بالنقصان بالنسبة الى الثمن لا القيمة ط لو باع شاة بشعير معين فاكلته
قبل القبض فكل من كانت في يده من المتبايعين او الاجنبي فالتلف بسببه وان لم يكن في
يد احد بطل البيع ولو اشترى الشاة شقصا بطعام فقبض الشاة وباعها واخذ الشفيع الشقص
ثم تلف الطعام قبل القبض بطل البيع الاول دون الثاني ودون الاخذ بالشفعة ويرجع مشتري
الطعام على مشتري الشاة والشقص بقيمة ذلك لتعذر رده وعلى الشفيع مثل الطعام
لانه عوض الشقص والمبيع بصفة او برؤية مستمر من ضمان البايع حتى يقبضه المشتري ولو
طلبه فمنعه البايع ضمن قيمته حين العطب ولو حبسه ليقبض الثمن فهو غاصب ولا يكون
رهنا الا ان يشترط في نفس البيع ي النماء المتجدد قبل القبض للمشتري فلو تلف الاصل قبل
القبض بطل البيع وسقط الثمن عن المشتري ولو تلف النماء ضمنه البايع مع التفريط لا بدونه
ولو اختلط المبيع بغيره اختلاطا لا يمكن تمييزه فان دفع البايع الجميع جاز والا تخير المشتري
بين الفسخ والشركة وقيل ينفسخ مطلقا يا لو تلف بعض المبيع قبل القبض ولم يسقط من الثمن قسطه
تخير المشتري بين الفسخ واخذ الموجود بحصته من الثمن فيما يبسط
الثمن عليه كالعبدين تقسط عليهما وما لا يقسط على الاجزاء كالجوز اسكت بحصته فالاقرب
والاول انه لا خيار للبايع وان ثبت له الخيار كان قويا ولو اختار الامساك بكل الثمن فلا
خيار للبايع قطعا ولو لم يكن للتالف قسط من الثمن كيد العبد اذا قطعت بعد البيع وقبل
القبض تخير المشتري بين الرد والامساك وهل له الارش فيه نظر يب لو
اشترى اثنان عبدا فادى الحاضر نصيبه وجب على البايع تسليم حصته اليه ولو دفع الجميع لم
له قبض حصة الغايب فان كان شريكه اذن في القبض رجع عليه والا فلا يج يجب على
البايع تسليم المبيع مفرغا فيجب نقل ما فيه من المتاع والزرع اذا احصد والعروق المضرة
والاحجار المدفونة وتسوية الارض ولو احتاج الى تغيير نقل واخرج واصلح الثلمة

ولو كان المبيع مغصوبا وعلم المشتري قبل العقد فلا خيار وكذا لو قصر زمان استعادته
ولو طال تخير في الفسخ والامساك بغير اجرة على البايع ولو منعه البايع ثبتت الاجرة يد
لو وطئ البايع الامة قبل القبض وجب العقر ولو نقصت بالوطي كذهاب البكارة مثلا وجب
الارش للنقصان وهل يدخل في الاول لانه يثبت عندنا للبضع عشر قيمة الجارية مع البكارة
ونصفه مع عدمها ولو اكتسب المبيع ثم تلف قبل القبض بطل البيع وكان الكسب للمشتري
يه لو اشترى ذمي من ذمي خمرا ثم اسلم قبل القبض فالوجه بطلان البيع ويرجع بالثمن
ولو تخللت الخمر فالوجه عدم العود الى الصحة ولو اشترى عبدا مرتدا فاسلم ثم مات
المشتري مفلسا تخير البايع بين الفسخ بعد تلفه وبين الامساك ويكون من جملة الغرماء ولا
يلحق بالعين اذا لم يكن وفاء يو يكره بيع ما اشتراه مما يكال او يوزن قبل
قبضه ويحرم اذا كان طعاما الا تولية ويجوز بيع ما لا يكال ولا يوزن قبل قبضه اجماعا
سواء كان مما ينقل او لا ويصح اجارة ما لا يصح بيعه قبل القبض ... والسلم
ويصح رهنه مطلقا والشركة فيه والتولية والحوالة به ويصح تزويج الامة قبل القبض و
الكتابة وللمراة بيع المهر قبل قبضه وما ملك بغير البيع كالارث والوصية والغنيمة
يجوز بيعه قبل القبض ولو باع المغصوب على الغاصب صح وكذا على غيره ويتخير المشتري
ان لم يعلم ولم يتمكن من الانتزاع سريعا يز لو كان له طعام من سلم وعليه مثله فقال
لغريمه اقبض من غريمي هذا لنفسك قال الشيخ لم يجز ... من اخذ على صاحبه وكالة
... عن الامر بقبضه او بوكالة الامر فيصح ثم يقبضه منه ولو دفع الى غريمه مالا وقال
اشتر لك به مثل الطعام الذي لك علي ففعل قال الشيخ لم يصح فان اشترى بالعين بطل البيع
وان اشترى في الذمة ملك الطعام وضمن الدراهم ولو قال اشتر لي بها طعاما ثم اقبضه لنفسك
صح الشراء ومنع الشيخ من صحة القبض لانه بيع الطعام قبل قبضه ولو قال اقبضه لي
ثم اقبضه لنفسك من نفسك منع الشيخ منه لانه لا يجوز ان يتولى طرفي القبض ... عندي

فيه نظر ولو كان الطعامان او الحال به قرضا جاز قولا واحدا ولو قبضا طعاما اشترياه فباع
احدهما نصيبه قبل القسمة صح ولو باعه بعد القسمة بذلك الكيل الذي كاله جاز
يح يجوز الشركة والتولية فيما يجوز بيعه فاذا قال للمشتري اشركني في نصفه بنصف الثمن
صح وكذا لو قال ولني ما اشتريته بالثمن فقال وليتك مع علمهما بالثمن ويبطل مع جهل احدهما
به ولو اشتريا عبدا فقال ما اشتريناه كان شريكا لي صح وكان له الثلث ولو اشترى قفيزا من طعام فقبض
نصفه ثم باع نصف القفيز ففي توجه البيع الى المقبوض كله نظر يط لو كان له طعام دينا
فباعه على من هو عليه جاز وكذا على غيره حاضرا وحالا قبل قبضه كره ومنعه بعض
علمائنا ولو كان له طعام دينا فباع طعاما على الغريم ليقبضه الدين من المبيع قال الشيخ
لم يجز الشرط ولا البيع قال ولو قلنا بفساد الشرط خاصة كان قويا والوجه عندي الصحة
قال ولو باع منه طعاما بعشرة على ان يقضيه الطعام الذي عليه اجود منه لم يصح ولو
قضاه اجود ليبيعه طعاما بعشرة لم يجز ولو باع طعاما بعشرة موجلة فلما حل الاجل
اخذ بها طعاما مثلما اعطاه جاز ولو كان اكثر لم يجز وقد روي الجواز مطلقا وهو الاقوى
ك لو باع سلعة وقبض المشتري دون البايع جاز للبايع شراؤها منه بأي ثمن كان
نقدا ونسية قال الشيخ وفي اصحابنا من روي ان ذلك لا يجوز كا الاقالة فسخ لا بيع
في حق المتعاقدين وغيرهما فلا يثبت احكام البيع في حقهما بل يجوز في السلم وغيره
قبل قبضه وكذا في غيرهما فلا يثبت حكم البيع في حق الشفيع بمعنى انه لا يأخذ
الشقص بالاقالة ويجوز قبل القبض وبعده من غير حاجة الى كيل ثان ولا يصح الاقالة بزيادة في
الثمن ويبطل لو اقاله بازيد او انقص

الفصل الرابع في احكام الصبرة

وفيه بب مسائل آ قد بينا المنع من بيع المكيل والموزون جزافا سواء كانت اعيانا او
فلو باع الصبرة وعرفا مبلغ كيلها او احدهما واخبره الآخر صح وان لم يشاهد باطنها
وكذا صح بيع الجزء المشاع منها اذا كان معلوم النسبة والعلم بمقدارها والا فلا

ب لا يجوز للبايع ان يغش الصبرة بان يجعلها على دكة او ربوة او يجعل الردي في باطنها فان فعل
وباعها واخبر بقدرها ثم وجد العيب تخير بين الفسخ واخذ الارش ولو كان تحتها حفرة
او كان باطنها اجود تخير البايع ان لم يعلم ج لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
وعلما القدر صح والا بطل وكذا يبطل القفيز الواحد على اشكال ولو قال بعتك منها
عشرة اقفزة صح مع العلم بحقيقة العشرة فيها د لو قال بعتك هذه الصبرة بكذا على
ان ازيدك قفيزا او كانا عالمين بالقدر وعيّنا القفيز بالمشاهدة او الوصف صح البيع والا فلا
وكذا لو قال على ان انقصك قفيزا منها مع العلم بقدرها وكذا كل متساوي الاجزاء
ه لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه كالارض والثوب والقطيع صح مع المشاهدة وان لم يعرف
الذرع ولا عدد الغنم وكذا بيع ابعاضها بالجزء المشاع ولو قال بعتك كل ذراع منها
بدرهم وعلما القدر صح والا فلا ولو قال بعتك منها عشرة اذرع وكانت اربعين فان عيناها
صح ولو ابهم وكانت الدار معلومة الذرع قال الشيخ صح البيع وله بنسبة العدد لان الذراع
مكيال كالقفيز وقيل يبطل لان الذراع عبارة عن بقعة بعينها وموضعه مجهول وعندي
فيه تردد ولو قال بعتك من هاهنا الى هاهنا صح اجماعا ولو قال عشرة من هاهنا الى
حيث ينتهي قال الشيخ يصح لتعينه بالذرع والمشاهدة وقيل لا يصح لاختلاف الارض وعدم
العلم بالمنتهي و لو قال بعتك نصيبي من هذه الدار وعلما مقداره صح والا بطل وكذا
يبطل لو قال نصيبا او سهما وابهم وكذا لو قال بعتك شاة من هذا القطيع ولم يعينها والثوب
حكمه حكم الارض في جميع ما تقدم ز لو باعه ارضا على انها جربان معينة فنقصت تخير المشتري
بين الرد والامساك ولا يبطل البيع من راس فان رد استرجع الثمن وان امسك قال الشيخ وله
احدهما الامساك بجميع الثمن والثاني بقسطه فيتخير البايع حينئذ وفيه قوة ولو امسك المشتري
بالجميع سقط خيار البايع ولو كان للبايع ارض ملاصقة قال الشيخ وجب عليه ان يوفيه
تمام المبيع منها معولا على رواية عمر بن حنظلة عن الصادق عليه السلام ومنعه ابن ادريس

وهو جيد ولو زادت الأرض فالذي قواه الشيخ صحة البيع وهو حسن لحديث قيل
لا يكون الزارع هنا للبايع بل يتخير بين تسليم الجميع بالثمن والفسخ وقيل يكون له ويتخير
بين تسليمه زايدا وبين تسليم القدر ويسترجع الزارع ومع تسليم الجميع لا خيار للمشتري
ويتخير مع استرجاع الزارع فان اجاز مع الاسترجاع الاساك احتمل لزوم البايع ا
لخيار لتضرره بالشركة وعدمه لرضاه بالثمن عوض الجميع فعوض لبعض اولى ولو طلب
المشتري الزارع بعوض وطلب البايع عوضها لم يجبر الآخر ولو اتفقا جاز وحكم [illegible]
وما لا يتساوى اجزاؤه كذلك وكذا لو باعه قطيعا على انه مائة فزاد او نقص ج
لو باع ما لا يتساوى اجزاؤه فزاد او نقص اخذ البايع الزايد ورجع المشتري بالنقصان
ولا خيار للمشتري لو اخذ البايع الزايد والوجه ثبوته له مع النقصان ط لو اخبره بالكيل
وباعه صح ولو لم يكله فان باعه المشتري فكاله الثاني رد الزايد واسترجع
ثمن الناقص ولو اختلفا بعد التلف فالقول قول المشتري مع يمينه وعدم البينة قل او
كثر ولو اعلمه بالكيل وباعه بثمن سواء زاد او نقص لم يجز ولو نقصه اجنبي [illegible]
الكيل جاز للمشتري به بغير كيل ولو كاله البايع للمشتري ثم اشتراه منه لم يجب [illegible]
وكذا لو اشترى الشريكان طعاما ثم باع احدهما حصته شريكه قبل نقله [illegible]
لزم كالاول ي لو قبض المشتري المبيع ثم ادعى النقصان فالقول قوله مع يمينه وعدم البينة [illegible]
يكن حضر كيله ولا وزنه ولو حضر فالقول قول البايع ولو ادعى نقصا كثيرا والوجه قبول
قوله في قليل ممكن وقوعه في الكيل يا لو اسلفه في طعام بالعراق ثم طالبه
لم يجب عليه دفعه ولو طلب القيمة قال الشيخ لم يجز بيع الطعام قبل قبضه وعندي
مكروه فيجوز مع التراضي وكذا لو كان قرضا ولو طالبه بقيمته بسعر العراق
دفعها ولو تبرع المقترض بدفع المثل في البلد لم يجبر المقرض على القبض ولو غصبه بالعراق
واتلفه فطالبه به في المدينة قال الشيخ لا يجب دفع المثل ولو طلب القيمة وجب دفعها

وجهه عدم العلم بالمعقود عليه في العقود وتعلق الغرض [illegible] عن عدم العلم [illegible] واستلزام رضاه بالكل [illegible] الثمن ان يرضى بالبعض [illegible] من الثمن فالاول اقوى

عدم الوثوق بالقدر [illegible] باعتبار حضوره [illegible]

بسعر العراق ولا يجبر على سعر المدينة والوجه عندي مطالبته بالمثل فان تعذر فالقيمة
بسعر المدينة يب لو باع ما اشتراه بعد قبضه ولم يقبض البايع فتلف الثمن عند المشتري بطل
البيع الاول لا الثاني

الفصل الخامس الغرر وفيه [illegible]

ا لا يجوز
بيع ما ليس عنده اذا كان معينا في حال بيعه قبل شرائه ولو كان مطلقا موصوفا جاز
وان لم يكن في ملكه ب لا يجوز بيع الحمل في بطن امه منفردا ولو باعه مع امه صح ولو باع
الام وشرط وضعها بعد مدة معينة بطل ولا يجوز بيع حبل الحبلة قيل نتاج النتاج وقيل حبل حمل
النتاج اجلا وهو باطل لجهالته ولو شرط الاول في عقد ففي صحته اشكال ج لا يجوز
بيع اللبن في الضرع سواء كانت المناسبة معلومة او لا ولو باعه مع ما احتلب منه قال الشيخ يجوز لرواية
سماعة والوجه عندي البطلان د اختار المفيد وابن ادريس جواز بيع اصواف الغنم وشعرها
على جلودها سواء [illegible] مع المشاهدة ومنعه الشيخ والاول اقوى وكذا بيع [illegible] لو باع الغنم واستثنى
الاصواف ولو باع الصوف على ظهر الحيوان مع ما في بطنه قال الشيخ يجوز والوجه المنع
ه لا يجوز بيع السمك في الآجام اجماعا ولو ضم اليه قصب الاجمة قال الشيخ جاز والبيع
[illegible] لا يصح لو امتلكه [illegible] وباعه مع ما في الآجام وانما يصح بيعه بعد مشاهدته
وملكه وامكان اصطياده و قال الشيخ يجوز لو اشترى الانسان او [illegible] معلوم جزية
من الذمي وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الآجام من السموك اذا كان قد ادرك
شيء من هذه الاجناس وكان البيع في عقد واحد ولو لم يدرك شيء من هذه الاجناس ومنعه ابن
ادريس مطلقا وهو الاقوى ز لو اعد بركة او مصنعا لصيد السمك فحصل فيها ملكه وجوز للمستاجر
ترك الحيتان لعينها فيها وشبكة الصيد ليصطاد بها ولو استاجرها للزراعة فدخل فيها سمك
[illegible] الماء كان المستاجر احق به من غيره لا يملك ولو وثبت سمكة الى سفينة فاخذها [illegible] الركاب
كانت ملكا له اما السفينة المعدة لذلك كالذي [illegible]
[illegible] السمك فان صاحبها لا يملك [illegible]

ظبي لم يملكه وكان احق وكذا لو دخل الماء داره ولو نصب شبكة فوقع فيها صيد ملكه
وكذا لو غرف الماء بانية ولو اتخذ للمياه الامطار والسيول مصانع لتحصل فيها الماء ملكه
بالحصول ولو اعد ارضا للملح فجعلها ملاحة ليحصل فيها الماء فيصير ملحا ملكه ولو لم يعدها لذلك
لم يملكه وكذا الاملاك لو وقع الصيد في شبكة غير منصوبة ولا مقصودة للصيد ويكون
احق ولو حصل صيد في [illegible] كلب انسان او فهد او صقر وكان قد استرسل بارسال صاحبه
ملكه ولو استرسل من نفسه كان احق من غيره ملك وكذا ما يحصل في فم البهيمة من العشب
ح لا يجوز بيع الطير في الهواء سواء كان مملوكا او غيره وسواء كان مما يألف الرجوع
اولا ولو كان في البرج والباب مفتوح لم يجز ولو كان مغلقا جاز وان افتقر تسليمه الى مشقة
ط لو باع ما لا يملكه وقف على اجازة المالك ولا يكفي حضور المالك ولا سكوته ولا يقع باطلا
في نفسه خلافا للشيخ في بعض اقواله فلو اشترى الوكيل او باع غير المأذون في بيعه او
شرائه بغبن ما فوت على المالك او تلف فلو اشترى غير المعين بثمن في الذمة صح فان اجاز الموكل
والا لزمه الثمن ي لو باع الام لم يدخل الحمل الموجود الا مع الشرط ولو استثناها على انها حامل
صح وكذا على انها لبون ولو شرط حلب قدر معين لم يجز يا لا يجوز بيع البيض [illegible]
منفردا ولو اشترط في بيع الدجاجة جاز ولو اشتمل بطن الحيوان بعد موته جاز بيعه
قد اكتسى الجلد الابيض العلو فان والا فلا ويصح بيع بيض ما لا يؤكل لحمه ان امكن
ان يصير فرخا والا فلا يب لو شرط البايع الحمل لنفسه جاز ومنعه الشيخ وابن البراج
في الجواهر [illegible] ولم يشترط كان له ايضا ما لم يشترطه المشتري يج يجوز بيع
المسك في فاره وان لم يفتق وشاهد وفتقه احوط يد لو اعطاه راجحا مما يجري العادة
به لم يجب رده والا وجب ويجوز ان يندر للظروف ما يحتمل زيادته ونقصانه مما جرى العادة
بمثله ولا يجوز الا [illegible] لو باعه السلعة مع الظرف جاز من غير اندار ولو
قال بعتك [illegible] التي [illegible] كل رطل بدرهم صح اذا عرف [illegible] حاملها ولو لم يعرف

التفصيل على اشكال ولو باع بصاع مجهول لم يجز ولو قبض من غيره دراهم فنقدها بالوزن
فتفاوت يسيرا بتفاوت الموازين في مثله لم يجب رد الزائد ولا يجوز لمن عليه الحق اعطاء
الناقص وان قل يه لو لم يعين الثمن او باعه بحكم المشتري بطل البيع فان هلك في يد
المشتري كان عليه قيمته يوم ابتاعه قاله الشيخ وقال ابن ادريس يضمن بالمثل فان اعوز
فمن المثل بالقيمة يوم الاعواز ولو لم يكن مثليا فعليه اكثر ما كانت الى يوم الهلاك ولو
كان قائما بعينه انتزعه من يد المبتاع ورجع بارش نقصه في يده لحدثه ولو زادت القيمة بالحدث
قال الشيخ رد قيمة الزيادة وهو قوي وقال ابن ادريس بذلك ان كانت الزيادة عينا
والا فلا ولو باعه بحكم البايع قال الشيخ ان حكم باقل من القيمة مضى ولم يكن له اكثر
وان حكم باكثر كان له القيمة وفسخ البيع الا ان يتبرع المشتري والوجه عندي بطلان
البيع ايضا فان كان باقيا انتزعه وان كان تالفا فله المثل والا فالقيمة قال ابن ادريس اكثر
القيم الى يوم هلاكه لا قيمته حال البيع يو لا بد من اختبار ذي الطعم او الرائحة بالذوق
والشم ويجوز على الوصف فان وجد كما وصف والا تخير المشتري ولو بيع بشرط السلامة
من غير اختبار ولا وصف فالاقرب جوازه فان خرج معيبا تخير بين الارش والرد ولو تصرف
سقط الرد ولو كان المبيع يؤدي اختباره الى افساده كالجوز والبطيخ جاز مطلقا وبشرط
الصحة فان وجده معيبا فيهما والا كان له الارش والرد ان لم يتصرف ولو تصرف سقط الرد
ولو لم يكن للمكسور قيمة كالبيض بطل البيع واسترجع الثمن ولو غاب بعد مشاهدته ثم
اشتراه صح فان لم يتغير لزم والا كان له الرد ولو اختلفا في التغير فالقول قول المشتري
على اشكال يز يجوز بيع الاعمى وشراؤه ولا فرق بين ان يكون الاعمى او يتجدد له ولا بين الحاضر
والسالف يح لو باع ثوبا بما بيه ذهب وفضة لم يصح ولا يلزم التنصيف يط لو باع ما يجوز
بيعه وما لا يجوز فان [illegible] لن يتبع معلوما او مجهولا فيبطل ومعلومين فيقسط الثمن
عليهما بالاجزاء كعبد مشترك بيعه
[illegible] نصيبه بقسطه ووقف [illegible] على الاجازة

ثاث اجاز المالك صح واخذ نصيبه من الثمن والا فلا ولا يبطل بعيب الشريك من رأس
لا ينقسط بالاجزاء كعبيد وخز وخل وخمر وعبد نفسه وعبد غيره نصح فيما يملك
بقسطه ويبطل في الآخر الا مع ملك غيره فيقف على رضاه ثم ان ضم مملوك غيره قسط الثمن بالنسبة
الى القيمة وان لم يكن مملوكا قسط بالنسبة الى القيمة [illegible] تخليه وكذا الحكم في
ما يملك وما لا يملك وهبته وساير العقود ك لو اشترى جملة فتلف البعض قبل القبض
لم ينفسخ في الباقي ويأخذه بحصته من الثمن وله الفسخ ولو كان لكل رجل عبد
فباعاهما صفقة بثمن واحد صح وبسط الثمن على قدر القيمتين كا كل موضع حكم
للمشتري تبعض الصفقة قبل البيع لا خيار له فيه ولو جهل فله الخيار دون البايع كب
يجوز بيع الرقم وهو بيع الثوب برقمه المكتوب عليه اذا كان معلوما حال العقد من غير كراهة
كج لو باعه عبدا من عبدين او ثلثة لم يصح ولو شرط له الخيار كد يجوز اعطاء البز
والغنم بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن والذهب والفضة
احوط قاله الشيخ وقال ابن ادريس لمكان العمل بهذه الرواية بان يحلب بعض اللبن
وبيعه مع ما في الضرع مدة من الزمان والوجه عندي البطلان ان كان بيعا والا فهو
جائز لمنزلة الاباحة كه قال الشيخ يجوز ان يشتري الانسان من البيدر لكل
كر من الطعام بشيء معلوم وان لم يكل بعد الطعام لرواية زرارة الصحيحة
عن الباقر عليه السلم وابن ادريس منع من ذلك كو قال الشيخ اذا اشترى
[illegible] اطنانا معروفة من القصب ولم يتسلمها غير انه شاهدها فهلك القصب قبل
كان من مال البايع لان الذي اشتراه في ذمته في التفليل نقد كز من وجد
سرقة وجب ردها ان كان عارفا بالمالك وان هلكت ويرجع على بايعها مع قيام البينة بالبيع [illegible]
البايع وغارمه وانفقه في الخمس [illegible] الا ان يعلم انها سرقة فلا رجوع
ولا يجوز ان يشتري من الظالم ما يعلم ظلمه [illegible] اذا لم يكن ما يجوز على وجه الخراج

[illegible] ويجوز فيهما وبما لا يعلم انه ظلم وان علم اجمالا ان في ماله غصبا وتركه افضل
كح يجوز بيع عظام الفيل واتخاذ الامشاط منها وكذا بيع جلود السباع وكل
حيوان سوى الادمي ولبن الاتن انه مذكى او شراه من المسلمين كط يجوز بيع ولد
الزنا اذا كان مملوكا للرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم ورواية النهي
[illegible] ويجوز اخذ ثمن ما باعه الذمي من الخمور في الدين ولو اسلم الذمي بعد بيعه
جاز له قبض ثمنه ولو اسلم قبل بيعه حرم بيعه بنفسه او بوكيله المسلم او الذمي ل
من غصب مالا واشترى به جارية حل له الفرج وكان عليه وزر المال ان كان الشرا
[illegible] وان نقد الغصب ولو كان بالعين بطل الشرا وكان الفرج حراما ولو حج به
غير [illegible] وجوب لم يجز عن الوجوب المتجدد ولو سبق وجوب حجة الاسلام اجزأه
الا الهدي وعليه وزر المال لا بيع المكره باطل ولو اجاز بعد زوال الاكراه جاز

الفصل الثالث في الشروط وفيه مسائل

آ اذا ضم في البيع شرطا سائغا
صح البيع ولزم الشرط اتحد الشرط او تعدد ولو شرطا ما ليس بسائغ بطل الشرط اجماعا
والبيع ان نافى الشرط مقتضى البيع والا فالاقرب انه كذلك خلافا للشيخ ومع القول
بالصحة ليس للبايع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ولا للمشتري الرجوع بزيادة
الثمن ان كان هو المشترط ومع البطلان لا يحصل به ملك سواء اتصل به القبض اولا ولا ينفذ
تصرف المشتري فيه ببيع وغيره ب الشرط ان افاد مقتضى العقد كالتسليم وخيار
المجلس لم يفد حكما زائدا في وجوده وعدمه وان تعلق بمصلحة المتعاقدين كالاجل
والخيار والشهادة والضمين والرهن واشتراط صفة مقصودة كالكتابة جاز ولزم الوفاء
وان لم يكن من مقتضاه ولا من مصلحته ولا منافيا لمقتضاه جاز ايضا سواء [illegible] نفع البايع في
المبيع او يشترط عقدا آخر في عقد مثل ان يبيعه بشرط ان يشتري [illegible] او يؤجره
فان انضما ما ينافيه صح [illegible] البايع على العبد

وان اشترط غير العتق مثل ان لا يبيع او لا يهب او لا يبيعا بطل الشرط دون البيع عند الشيخ

ج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمسماية فباعه على هذا الشرط قال الشيخ

صح البيع لقوله عليه السلم المؤمنون عند شروطهم وهذا شرط سايغ ولو قال بع عبدك

منه بالف على ان علي لك خمسماية فان سبق الشرط عقد البيع مطلقا لزم البيع ولم يلزم

الضامن شي وان قرنه بان تقول بعتك بالف على ان يضمن فلان خمسماية صح البيع بشرط الضمان

فان ضمن فلان لزم والا تخير البايع د بيع العربون باطل وهو ان يدفع بعض الثمن على انه ان

اخذ السلعة احتسب من الثمن والا كان للبايع ه اذا شرط البايع عتق العبد صح البيع والشرط

فان اعتقه المشتري والا فيه اجبار وجهان اقربهما عدم الاجبار بل يتخير البايع حينئذ ولو مات

العبد قبل عتقه احتمل استقرار الثمن عليه ولا شي عليه واحتمل ان يكون للبايع الرجوع بما

يقتضيه الشرط من النقصان واحتمل تخير البايع بين اجازة البيع بجميع الثمن وبين فسخه

فيرجع بالقيمة ولو شرط الولاء بطل الشرط خاصة وفي بطلان البيع وجه قوي و لو

باعه بشرط العتق مدة شهر او سنة فالوجه عندي الجواز و لو اشتراه بشرط العتق

ثم باعه بشرط العتق فالوجه بطلان الثاني ولو اشتراها بشرط العتق فاحبلها فالوجه

بيعها ز لو باعه دارا بشرط ان يبيعها جاز وكذا لو باعه شيا بشرط ان

ح اذا جمع بين عقدين مختلفي الحكم بعوض واحد كالصرف وبيع القماش والنكاح

والبيع والاجارة صح ولو جمع بين البيع والكتابة مثل كاتبتك وبعتك كذا بكذا

قيل لم يجز لانه قبل تمام الكتابة عبد قن ومع بطلان البيع في افساد الكتابة وجه

بتقسيطها وجهان ط اذا باعه زرعا او ثمرة كان على المشتري حصاده والجذاذ

بالجذاذ والحرط و لو شرطه على البايع صح ي لو شرط منفعة البايع صح اذا كانت معلومة

اما بتقدير العمل كخياطة الثوب ونساجة الغزل او بتقدير المدة كالعمل شهرا ولو تقدر

العمل اما ان المبيع ... وكذا يجوز ان يشترط البايع

نفع المبيع مدة معلومة ولو باع امة واستثنى وطيها مدة لم يصح يا لو باع ما اشتراه بشرط المنفعة ويكون المنفعة

مستثناه في يد المشتري الثاني ويتخير مع عدم العلم لا معه ولو اتلفه المشتري الاول او تلف

بغير تفريطه ضمن يج ولو اراد المشتري تعويض البايع عن المنفعة المشترطة عوضا او ما اشترطه

مثل المبيع في المنفعة لم يجب على البايع القبول وكان له التصرف في عين المبيع باستيفاء المنفعة

ولو تراضيا جاز ولو اراد البايع اعارة العين او اجارتها لمن يقوم مقامه فالاقرب جوازه ولو اشترط

المشتري منفعة البايع في المبيع فالاقرب جواز الاقالة وشرط الباشر ولو دفع العوض لم يجب

القبول من البايع والمشتري ولو قال بعتك هذه الدار واجرتكها شهرا بكذا فالوجه

الصحة يه لو شرط في القرض رهنا باعه فالبايع احق به من الثمن في الجواز اشكال يد لو اشترى

جارية بشرط الاحبال عليه اذا باعها او شرط الا يبيعها او لا يعتقها او لا يطاها قال الشيخ صح

العقد دون الشرط يو لو باعه بشرط الرهن او الضمين صح العقد والشرط لكان الرهن

معلوما بالمشاهدة او الوصف والضمين بالاشارة او بذكر النسب ولو كانا مجهولين لم يصح ومع

الصحة لو دفع الرهن او ضمن لزم والا تخير البايع ولا يجب على الضمين الضمان وان وعد به ولو دفع

غير الرهن او غير الضمين لم يلزم البايع قبوله ولو كان الدفع اجود ولو شرط رهنا فاسدا كالمحرم

او المجهول بطل الشرط وفي بطلان البيع حينئذ نظر يح لو شرط رهنا معينا فعاب قبل

القبض تخير البايع بين قبضه معيبا وبين فسخ البيع ولو علم بالعيب بعد قبضه لم يبطل خياره

والارش لو لا المطالبة بالبدل ولو عاب بعد القبض او رضي فلا خيار ولو اختلفا في زمن حدوث

حكم لم يحتمل الاول لانه غير ممنوع لو جاز الامران احتمل تقديم قول الراهن عملا بصحة

العقد والرهن لعدم ثبوت قبض المرتهن للجزء الغايب ولو قال الراهن تلف بعد القبض

والرهن قبله فالقول قول منكر القبض ولو اختلفا في زمن انقلاب العصير الرهن خمرا قبل

القول قول الراهن لانهما اتفقا على العقد والقبض ... في المفسد فالقول

قول الثاني وقيل قول المرتهن لانها العكس ... حدوث عنده

عيب آخر فله الرد وفسخ البيع ولا ضمان على المرتهن الحادث عنده بغير تفريط ولو تلف
في يد المرتهن ثم علم انه كان معيبا قبل لا يملك فسخ البيع لتعذر الرد ولو شرط استرهانه المبهم
على ثمنه قال الشيخ لا يصح والوجه عندي صحتهما ولو شرط لزوم بيع منهما ان لم يتعد في مدة
معلومة صحا معا وان زاد عن عشرين ليلة ولو قال بعنيه على ان اقضيك دينك [illegible]
صحا معا ولو قال اقضني حقي على ان ابيعك كذا صح القضاء والشرط وكذا اقضني اجود
من مالي على ان ابيعك كذا ولو باع بشرط تاجيل الحال صح سواء عين المدة او لا [illegible]
او نقص مع علمه بالقيمة **الفصل السابع** في احكام البيع الفاسد وفيه **مباحث آ**
البيع الفاسد من اصله لا يحصل به ملك سواء اتصل به قبض او لا ويجب على القابض في المواضع
رد المبيع مع نمائه المتصل والمنفصل واجرة مثله مدة بقائه في يده ان كان ذا اجرة ورد
ارش النقصان ان حصل عيب والقيمة ان تلف فقيل يوم التلف وقيل الاكثر من
القبض الى التلف واختار الشيخ الاول **ب** لو كان المبيع امة فوطئها المشتري فلا
حد [illegible] وكذا في غيرها وجب عليه عشر القيمة مع البكارة ونصفه مع الثيوبة
ولا يجب المهر مع ذلك ويتعلق الولد حرا لا ولاء عليه ويلحق به ووجب على الواطئ قيمته يوم
سقوطه حيا الا يوم المحاكمة وارش النقصان بالولادة ولا يجبر قيمة الولد النقصان وان سقط
في القيمة ولو سقط ميتا لم يضمنه اما لو ضرب اجنبي بطنها فالقته ميتا تاما وجب على الضارب
مائة دينار وللسيد منها اقل الامرين من دية الجنين او قيمته حين سقوطه والباقي للورثة
لورثته **وان لم يحكم الا به** فيجب ردها مع ارش النقص بالولادة كما قلنا ولو ماتت بالولادة [illegible]
بينهما ولو كان الضارب الواطئ فالقته ميتا فعليه دية الجنين ياخذ السيد منها اقل الامرين
والباقي لورثته غير الواطئ ولو ملك الواطئ هذه الجارية فيما بعد قال الشيخ تصير ام ولد
ج لو اعتقه المشتري [illegible] وكذا لو ابر ثمرة ولو باعه وجب على
المشتري [illegible] ولو [illegible] في يده تخير المالك في مطالبه

[illegible] ويرجع المشتري الثاني بثمنه على الاول والاول على المالك بما دفعه اليه وفي القيمة
[illegible] قال الشيخ يعتبر اكثر ما كانت من حين التلف وقيل يوم التلف ثم ننظر فان تساوت
[illegible] على من شاء فان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول وان رجع على الاول رجع الاول
[illegible] وان اختلفت وكانت الزيادة في يد الاول ورجع عليه بالجميع رجع الاول على الثاني بالناقص
وان رجع على الثاني رجع بالناقص ويرجع بالزيادة على الاول ولا يرجع بها الاول على الثاني وان كانت
[illegible] الثاني فحكمها حكم ما لو لم تزد **د** اذا تقايضا بالفاسد وتلف البائع الثمن وقبض
[illegible] سليما والا فالقيمة فان افلس رد المشتري السلعة وكان من جملة الغرماء وليس له
[illegible] لا يختص بها ليستوفي منه **ه** حكم الثمن المعين كالمثمن اذا تلف قبل القبض بطل البيع
ولو كان من الاثمان اولا **و** اذا اشترى عبدا بما يبيعه غير سيده صح باذنه ويعتبر فان بان ان العبد
[illegible] الى الدافع ولو ورثه المشتري [illegible] فالوجه الرد على المشتري ولو اذن
[illegible] كان الرد عليه قطعا وكذا البحث لو تزوج فدفع الصداق عنه ثم طلق قبل الدخول
ز اذا قال العبد لغيره ابتعني من سيدي فاشتراه ثم بان العبد معيبا كان الضمان على البائع
سواء صدق قول العبد او لا وكذا لو كان معتقا او معيبا **الفصل الثامن** في اختلاف
المتبايعين وفيه **مباحث آ** اذا باعه بثمن وشرط نقدا لزم ولو اطلقا انصرف الى النقد
الغالب ولو كان فيه نقدان انصرف الى الغالب ولو تساويا ولم يعين [illegible] بطل
البيع وكذا الوزن ولو اختلفا في النقد رجع الى نقد البلد [illegible] ولو تساوي النقدان [illegible]
[illegible] **ب** لو اختلفا في قدر الثمن قال الشيخ ان كانت السلعة قائمة فا
[illegible] قول البائع مع يمينه وان كانت تالفة فالقول قول المشتري مع يمينه وقال
[illegible] وابو الصلاح القول قول من كانت السلعة في يده مع يمينه فان كانت في يد البائع
فالقول قوله وان كانت في يد المشتري فالقول قوله واختاره ابن ادريس وعندي في
ذلك تردد ولو مات المتبايعان واختلف ورثتهما [illegible] قول ورثة [illegible]

بكل حال سوى كانت تالفة او باقية ج اذا احلف البايع نفي [illegible] وان نكل [illegible]
ولو تقايلا او رد بالعيب بعد قبض الثمن ثم اختلفا فالقول قول البايع د لو اختلفا فقال [illegible]
هذا العبد بالثمن الذي للمشتري بل هو العبد الآخر فالى قال الشيخ القول قول البايع
ه لو اختلفا في عين المبيع فقال بعتك هذا العبد بالف فقال بل هذه الجارية بالف حلف [illegible] جارية
من يد المشتري ان كانت في يده والا اقرت في يد البايع وشرا العبد في يد البايع و[illegible]
للمشتري طلبه وللبايع احلافه وان كان في يد المشتري رده على البايع وليس للبايع طلبه
اذا اخذ ثمنه ولو طلب المشتري الثمن ولم يتسلمه كان للبايع فسخ البيع واسترجاعه ولو اقام
كل منهما بينة ثبت العقدان ولو اقام احدهما بينة بدعواه حكم على الآخر وكان على [illegible]
و لو اختلفا في تأخير الثمن وتعجيله او في قدر الاجل او في اشتراط رهن من البايع على [illegible]
او ضمين عنه فالقول قول البايع مع يمينه مع عدم البينة ولو اختلفا في شرط خيار للبايع او ضمين
عن المشتري بمهلة الثمن او في قدر الرهن المشترط فالقول قول المدعي وكذا
لو اختلفا في غير ذلك فالقول قول المنكر ولا تحالفان وكذا لو اختلف ورثتهما فالقول قول
ورثة البايع في المبيع وورثة المشتري في الثمن ز لو اختلفا فيما يفسد به العقد [illegible]
فاسد فالقول قول من يدعي الصحة مع يمينه ولو ادعى الاكراه فالقول قول المشتري
وكذا لو ادعى الصغر على اشكال ولو ادعى الجنون ولم يعلم له حالة جنون فالقول قول [illegible]
ولو ثبت له حالة جنون فكذلك على اشكال ولو قال العبد بعتك وانا غير ماذون
في التجارة فالى جحد ان القول قول المالك ولو قال بعتني قبل ان تشتريني فقال بل عن مراض [illegible]
قول مدعي اللزوم المقصد السادس في العيوب وفيه فصول الاول في
[illegible] وفيه [illegible] ا كل نقص في الحيوان العين يقتضي النقيصة المالية في عادات [illegible]
او زيادة فيها [illegible] الجذام والبرص والعور وما يوجب نقص العين
[illegible] المراض او عارضا كحمى يوم والاصبع الزايد

حمله كلما زاد او نقص عن صنف خلقته ب الحبل عيب في الآدميات اما في [illegible] الاماء
[illegible] ليس بعيب ج البحر قال الشيخ انه ليس بعيب في العبد والامة والاقرب انه عيب فيهما
[illegible] عيب العبد او الامة د ان قال الشيخ لا يثبت الخيار فيهما سواء كانا صغيرين او كبيرين
[illegible] فيه نظر ه البول في الفراش قال الشيخ انه ليس بعيب في الامة والعبد والوجه
انه عيب في الكبيرين و السرقة عيب في العبد والامة والاقرب اعتبار التمييز ز الاباق
عيب لا نعلم فيه خلافا في الامة والعبد الصغير والكبير ح لو كان العبد يشرب الخمر او
النبيذ فالاقرب انه عيب وكذا الحمق الشديد والاستطالة على الناس على اشكال ط عدم الختان
ليس بعيب في الذكر والانثى صغيرين او كبيرين ي الثيوبة ليس عيبا ولا نعلم فيه خلافا
يا لو كانت الجارية محرمة على المشتري بنسب او رضاع الاقرب انه ليس بعيب على اشكال
اما الاحرام والصيام فليسا عيبا قطعا وكذا عدة البائن والرجعية يب معرفة الغنا والحجامة
ليست عيبا والعسر ليس بعيب وكذا الكفر وكونه ولد زنا في الامة والعبد وكذا كون
الجارية لا تحسن الطبخ ولا الخبز وغيرهما من الصنايع يج كون الجارية لا تحيض ممن تحيض ستة اشهر
[illegible] عيب وان لم يكن لكبر يد عدم الشعر على العانة والراس في الرجل والمراة
عيب وكذا استحقاق القتل بالجناية او الردة او استحقاق ذهاب بعض اعضائه بسرقة او جناية
او استحقاق الحد بزنا او شبهه يه النجاسة عيب ان لم يقبل المحل التطهير او قبل في
زمان طويل او في يسير وعليه مؤنة او نقص المحل [illegible] والا فلا يو الدردي في الزيت والبزر
عيب يوجب الرد او الارش مع عدم علم المشتري يز لو اشترى شيئا فوجد فيه عيبا تخير
بين الرد واخذ ما يخص من الثمن بنسبة الثمن ولا يلزم البايع ان يعطيه [illegible]
كان [illegible] يح التصرية تدليس في جمع اللبن في الضرع يثبت به خيار الفسخ للمشتري يط لو
[illegible] عيب فلو اشترى من غيره شيئا فظهر ان للبايع شريكا ولم [illegible] ونصيبه تخير المشتري
بين الرد واخذ الحصة بالقسط من الثمن [illegible]
على اشكال

كـ الجنون والجذام والبرص عيوب اجماعا وهما احكام يأتي وكذا القرن والحاجب لو كان
في الصدر او الظهر وكذا البلع **الفصل الثاني** في الاحكام وفيه لا كا آ اطلاق العقد
يقتضي السلامة من العيوب فلو باع واطلق او شرط السلامة ثم ظهر عيب سبق وجوده على عقد
البيع تخير المشتري بين الفسخ واخذ الارش مع عدم التصرف ولا خيار للبائع بل للمشتري خاصة
سواء كان البائع عالما بالعيب او لا فان اختار الرد استرجع الثمن وان اختار الامساك واخذ الارش
كان له سواء بعد رد المبيع او لا ب معنى الارش ان يقوم المبيع صحيحا ثم يقوم معيبا ويرجع
بما بينهما من الثمن بتلك النسبة ويتولى التقويم اهل المعرفة من اهل ذلك المتاع فان اختلفوا عمل على الاوسط
قال الشيخ ويعتبر التقويم في الحالين قيمته من وقت العقد وقت القبض وا
باع المعيب وجب الاشعار او التبري من العيوب لئلا يكون غاشا فان لم يفعل احدهما صح البيع
كان الحكم ما تقدم د اذا اختار المشتري رد المبيع بالعيب جاز والحضور ولا حكم حاكم قبل القبض
وبعده هـ خيار الرد بالعيب على التراخي لا يسقط الا بالاسقاط وان اخر المطالبة و اذا اشترى
المعيب ولم يعلم كان له الرد او الارش ما لم يتصرف فيه فان تصرف سقط الرد سواء كان قبل العلم بالعيب
او بعده وسواء تصرف بنفسه او بوكيله وسواء كان التصرف لازما كالبيع والعتق او غير لازم كالهبة
والتدبير وقال الشيخ ان وجد بعد التدبير والهبة تخير بين الرد والارش لان له الرجوع فيهما
وان كان العتق فلا وليس بمعتمد ولا يسقط الارش بالتصرف سواء علم بالعيب قبل التصرف او بعده
وسواء كان التصرف لازما او غير لازم فلو باع ما اشتراه معيبا سقط رده فان عاد اليه لم يعد جواز
الرد سواء علم بالعيب او لا وسواء فسخ المشتري بحكم الحاكم او بغير حكمه ز اذا علم بالعيب
قبل البيع سقط الرد والارش وكذا لو علم به بعد العقد واسقط حقه منه وكذا يسقطان
لو تبرأ البائع من العيوب وقت العقد ويصح هذه البراءة سواء علم المشتري بالعيب او لا
وسواء علم البائع او لا [illegible] علما او [illegible] ولا وجب تفصيل العيب ولا يكفي في
الرد التبري من العيوب [illegible] ح لو باع الحيوان من غير براءة

المشتري ثم حدث عند المشتري عيب آخر سقط الرد ووجب الارش عن
القديم وليس له الرد مع رد ارش الحادث ولو زال العيب الحادث عند المشتري ولم يكن
بسببه كان له الرد والارش ولو كان العيب الحادث قبل القبض لم يمنع الرد ايضا فقد ظهر
سقط بالتبري من العيوب وبعلم المشتري بالعيب قبل العقد وباسقاطه بعده وبا
فيه حدثا الا في الشاة المصراة والامة الحامل على ما يأتي وبحدوث عيب فيه عند المشتري
حيلو الحيوان **واما الارش** فانه يسقط بالثلاثة الاول خاصة ط لو باع المعيب ثم اراد
ارشه جاز له ذلك سواء باعه عالما بعيبه او غير عالم به ولو باع بعض المعيب ثم ظهر على
العيب فله الارش لما بقي في يده ولما باعه وليس له رد ما بقي بحصته من الثمن ى لو اشترى شيئين
صفقة فوجد باحدهما عيبا لم يكن له رد المعيب وامساك الآخر بل يتخير في ردهما معا واخذ
الارش سواء كانا مما ينقصهما التفريق كمصراعي الباب او لا وسواء حصل القبض او لا ولو اشتراهما صفقتين
كان له ذلك يا لو اشترى اثنان شيئا صفقة فوجداه معيبا لم يكن لهما الاختلاف فيأ
خذ احدهما الارش ويرد الآخر بل يتفقا على احد الامرين ولو اشترياه صفقتين كان لهما ذلك
ولو ورث اثنان عن ابيهما خيار عيب فرضي احدهما سقط حق الآخر من الرد لا من الارش يب
لو اشترى من اثنين شيئا فوجده معيبا فله رده عليهما ولو كان احدهما غائبا رد على الحاضر حصته
بقسطها من الثمن وبقي نصيب الغائب في يده ولو باع احدهما جميع العين بوكالة
الآخر سواء كان الحاضر الوكيل او الموكل و[illegible] نصيب احدهما وامساك
نصيب الآخر كان له ذلك ولو اشترى عبدين صفقة وشرط الخيار في احدهما الى زمن ثلث
من الفسخ في الذي شرط فيه الخيار دون الآخر يج لو اشترى حليا من ذهب بقيمته من جنسه
وجب التساوي وزنا فلو ظهر فيه عيب لم يكن له ارش وجاز الرد [illegible] ولو حدث
عنده عيب آخر سقط الرد ايضا والوجه انه لا يسقط حكم العيب السابق بل يحتمل انه
يتخير المشتري بين الامساك بغير شيء
[illegible] الثمن ويطالب

بقيمة الحلي من غير الجنس ويكون منزلة التالف ويحتمل ان يفسخ البيع ويرد الحلي على البائع مع
ارش النقصان المتجدد ويكون منزلة الماخوذ على جهة السوم اذا حدث فيه العيب ولو تلف الحلي
فسخ البيع ورد قيمته من غير الجنس واسترجع الثمن والاخير عندي قوي وكذا لو باع قفيزا
حنطة بقفيز منها فوجد احدهما بما اخذه عيبا ينقص القيمة دون الكيل لم يملك اخذ الارش بل الحكم
ما تقدم يب لو ظهر عيب بعد زوال ملكه ببيع او وقف او موت او قتل او سد الرد [illegible]
ولم يكن له الارش سواء كان قبل العلم بالعيب او بعده ولو اكل الطعام او لبس الثوب فابلاه [illegible]
ثم علم بالعيب رجع بارشه ايضا وكذا لو استغل المبيع او عرضه للبيع او تصرف بما يدل على [illegible]
بالعيب وبعده فان الرد يسقط ويثبت الارش ولو اشترى من ينعتق عليه ثم ظهر على عيب سابق [illegible]
له الارش خاصة يه لو اشترى عبدا فابق ثم ظهر على عيب فان كان الاباق غير متجدد اخذ
الارش او صبر حتى يحصل العبد ويرده ولو كان متجددا كان له الارش خاصة يو لو تعيب عنده
لم يكن له رده بالعيب والوجه عندي ان له الارش السابق فلو اختار البائع [illegible] واراد المشتري
الارش حينئذ قال الشيخ ليس له ذلك والوجه عندي ان له الارش ان اختاره ولو امتنع البائع من
قبوله معيبا كان للمشتري حق الارش قولا واحدا ولو رده برضا البائع لم يكن له المطالبة [illegible]
بارش العيب ايضا ولا فرق بين ان يكون العيب الحادث عند المشتري الماخوذ من النقص
في العين او الصفة كنسيان الصنعة ولا فرق ايضا بين ان يكون البائع دلس على المشتري او لم يكن
العيب القديم وبين عدمه وسواء كان العيب الحادث عند المشتري من فعله او فعل اجنبي
او من فعل الله تعالى [illegible] يز لو رجع بارش العيب بعد العتق ملكه ولم يجعل في الرقاب
سواء كان متبرعا في عتقه او اعتقه في كفارة وغيرها من الواجبات يح اذا كسر ما ليس له [illegible]
بعد الكسر فوجده معيبا كالبيض الفاسد والرمان الاسود رجع بكل الثمن وليس عليه رد
المعيب على البائع وان كان له قيمة سقط الرد ووجب الارش ولو كان الثوب ينقص بالنشر
فنشره فوجده [illegible] ان له الرد ايضا ولو صبغ الثوب ثم ظهر على

العيب سقط الرد ووجب الارش ولو اختار البائع اخذه ورد قيمة الصبغ لم يجبر المشتري وثبت
الارش يط لو اشترى امة حاملا عنده ثم ظهر العيب سقط الرد ووجب الارش ولو كانت
دابة جاز الرد لانه زيادة ولو علم بالعيب بعد الوضع ولم ينقصه الولادة كان له امساك الولد ورد
الام مع عدم التصرف ولا فرق بين حملها قبل القبض وبعده ولو اشتراها حائلا ثم ظهر العيب ردها
ورد الولد ولو تلف الولد فهو كعيب عند المشتري وكذا لو نقصت بالولادة ك اذا اشترى
جارية ووطئها ثم وجدها حبلى كان له ردها على البائع ويرد معها نصف عشر قيمتها ولو ظهر عيب
غير الحمل لم يكن له ردها بعد الوطي بل كان له الارش خاصة ولو تعيب فيها بغير الوطي ثم
ظهر عيب الحمل فالاقرب عدم الرد وثبوت الارش ولو اشترى امة ذات زوج وظهر بها عيب
[illegible] بعد ان وطئها الزوج وكان المشتري قد اجاز النكاح فالوجه سقوط الرد ايضا
ولا [illegible] نكاح الزوج فتمام نكاح المشتري [illegible] في يد المشتري
[illegible] ثم ظهر الحمل عند البائع فعلى قول الشيخ من ان الزنا ليس بعيب ثبت له
الرد [illegible] على قولنا سقوطه ولو وطئها بكرا ثم ظهر الحمل السابق كان له الرد وفي تقدير
المردود اشكال اذ الظاهر ان المراد بنصف العشر [illegible] مع احتمال عمومه
[illegible] هل يرد العشر او ارش البكارة قال ابن ادريس بالاول وادعى عليه الاجماع ولو
كان العيب غير الحمل فله الارش كا لو [illegible] رد المعيبة وقد زاد زيادة متصلة
[illegible] مع الزيادة وان كانت منفصلة فان [illegible] من جهته كنتاج واجارة عمل
او وهب له شيء او بيعا او حطب او حشيش رد المعيب [illegible] ان كان نتاجا
[illegible] فانه يرد المعيب دون النماء ولا تمنع الزيادة هل اذا حملت عند المشتري ولو اشتراها
حاملا ثم ولدت عند المشتري رد الولد ايضا ولو حصل النماء قبل [illegible] واراد الرد قال
الشيخ يكون النماء للبائع وعندي فيه نظر كب ترد الشاة المصراة [illegible] جمع بائعها
اللبن في ضرعها [illegible] على المشتري [illegible] معها [illegible] اللبن

وان شاء امسكها بغير ارش ولو كان المشتري عالما بالتصرية لم يكن له خيار ولو صار لبنها عادة وا
ستمر على كثرته لم يكن له الرد وقال بعض الجمهور لا يسقط الرد وقواه الشيخ لظاهر الخبر
الذي اوردناه فانا لم نقف في المصراة على حديث من طرقنا واحاديث اهل الرد الشاة وقال الشيخ يرد
معها عوض اللبن وهو صاع من تمر او بر وقال اخرون يرد معها مثله امداد من طعام وقيل
ان اللبن ان كان باقيا رد الاشبه ولو تعذر فالقيمة بعد اسقاط ما انفق عليه وهو اختياره في
النهاية ولو اوجبنا صاع التمر وجب ان يكون غير معيب ولا يجب الاجود بل ادنى ما يسمى
ولا فرق بين ان يكون قيمة التمر مثل قيمة الشاة او اقل او اكثر وكذا عندنا يدفع قيمة
اللبن مع تعذر المثل ولو عدم التمر في موضعه كان عليه قيمته في موضع العقد ولا اعتبار بغلبة
الاقوات بل الواجب صاع من تمر او بر في جميع البلدان ولو كان عين اللبن موجودا لم يتغير فرده
مع الشاة لم يجبر البايع على قبوله قال ولو قلنا الخبر كان قويا ولو تغير احتمل عدم القبول ووجوبه
وكل ذلك لا يأتي على ما اخترناه ولو علم التصرية قبل حلبها اما بالاقرار او البينة ردها بغير شي
ولو رضي بالتصرية ثم ظهر على عيب اخر غيرها فالوجه سقوط الرد للتصرف والمطالبة بارش العيب وقال
الشيخ له الرد ويرد صاعا من تمر او بدل لبن التصرية ولو لم يكن مصراة وظهر بها عيب بعد
الحلب لم يكن له الرد بل الارش **كج** مدة الخيار في المصراة ثلاثة ايام كغيرها من الحيوانات
ويثبت على الفور ولا يسقط بالتصرف ولا يثبت قبل انقضاء الثلاثة على اشكال **كد** لا فرق
في التصرية بين الشاة والبقرة والناقة ولا يثبت في الامة ولا الاتان ولا الفرس وقال ابن الجنيد
يثبت في كل حيوان ادمي وغيره **كه** لو اشترى مصراتين او اكثر في عقد واحد
فردهن دفع مع كل مصراة صاعا وعندنا قيمة اللبن او مثله **كو** لو اختلفا في التصرية او
العيب هل هو قبل العقد او بعده عند المشتري ولا بينة عمل بما يدل عليه شاهد الحال و
الا فالقول قول البايع مع يمينه **كز** لو اشترى من الوكيل كان الرد بالعيب على الموكل
والقول قول [illegible] المشتري والاقرب انه لا يقبل اقرار الوكيل

في ذلك فلو رد على الوكيل لم يكن للوكيل رده على الموكل ولو انكر الوكيل ونكل
عن اليمين فرد عليه لنكوله ففي رده على الموكل وجهان احدهما الرد لرجوعه اليه بغير ا
ختياره والثاني عدمه لان نكوله كالاقرار والاول اقوى ولو اشترى جارية على انها بكر فقال
المشتري انها ثيب امر النساء بالنظر اليها ويقبل قول امرأة ثقة في ذلك فلو وطيها وقال
لم اجدها بكرا فالقول قول البايع مع اليمين **كح** لو انكر البايع كون المردود للعيب سلعته فا
لقول قوله مع يمينه ولو انكر كون المردود بالخيار سلعته قبل قول المشتري **كط**
اذا رد الدابة للعيب السابق قال الشيخ جاز له ركوبها في طريق الرد وعلفها وسقيها وحلبها
واخذ لبنها وان نتجت كان له نتاجها لان الرد انما يسقط بالرضا بالعيب او ترك الرد مع العلم
او ان حدث عنده عيب وهي منتفية هنا ويحتمل ان ذلك الا في الركوب او الحلب فانه ان رد قبل الفسخ
بطل الرد لتصرفه وان وقع بعده لم يمنع الرد اذ لا يفتقر الرد الى حضور الخصم **ل** اذا باع الجاني
خطأ بغير اذن المجني عليه قال الشيخ لم يصح والاقرب الصحة وعلى قوله يرد المشتري و
يسترجع الثمن ويبقى الحكومة بين المجني عليه وسيد الجاني فان اقتص استوفى حقه وان عفى على
مال او كانت الجناية توجب المال تعلق برقبة العبد وتخير المولى بين تسليمه للبيع والفداء به
فان بيع بالاقل لم يلزم السيد القيمة وان فضل فللمولى وان فداه فباقل الامرين من ارش الجناية
والقيمة وكذا [illegible] لزمه جميع الارش او تسليم العبد فان قتل العبد قصاصا قبل التسليم الى
المشتري انفسخ البيع وان كان بعده رجع المشتري بجميع الثمن قال الشيخ الاولى
ما يلزم يوجب الارش ان يعيبه بعده ولا له على الزام المال [illegible] يلزم اقل الامرين ولا
خيار للمشتري ولو قيل لا يلزم السيد فداه وان التزمه كان قويا ولو كان
السيد معسرا لم يسقط حق المجني عليه من رقبة العبد ويتخير المشتري مع عدم علمه
فان فسخ رجع بالثمن وكذا لو كانت الجناية مستوعبة وان لم يستوعب رجع بالارش
ولو علم قبل البيع فلا رد له ولا ارش ولو ا[illegible] ان له ولو كانت

جارية مطلقا فخرجت ثيبا او بكرا فلا خيار ولو شرط البكارة ولم تحصل قال الشيخ روي اصحابنا انه ليس له الخيار وله الارش بين كونها بكرا او ثيبا اختاره في الاستبصار وابن ادريس وقال في النهاية لا رد له ولا ارش والوجه عندي انه لو ثبت انها ثيب عند البايع كان له الرد او الارش والا فلا ولو شرط العكس فلا خيار ه لو اشترى عبدا مطلقا فخرج مسلما او كافرا فلا خيار وان شرط الاسلام فبان الكفر فله الرد وبالعكس قال الشيخ لا خيار والوجه ان له ذلك ان كان فيه غرض و لو اشترى عبدا مطلقا فخرج فحلا فلا خيار وان كان خصيا ثبت الخيار ولو شرطه خصيا فبان فحلا فله الخيار ز لو شرط كون الشاة لبونا صح ولو شرط انها تحلب كل يوم قدرا معلوما لم يصح وكذا لو شرط غزيرة اللبن او شرط البيض في الدجاجة ح لو شرط كون الجارية حاملا او الدابة فالوجه الصحة ولو شرط انها تضع الولد في وقت معين لم يصح ولو شرط انها لا تحمل ففي الصحة نظر ولو شرط انها حامل فبانت حائلا ثبت الخيار ان كانت امة والوجه ان الدابة كذلك ط لو اشترط كون الحمار او الفرس يعبر شوطا فالوجه عدم الصحة وكذا لو شرط في الديك انه يوقظ للصلاة او انه يصيح في اوقات معينة او شرط في الحمام مجيئه من مسافة معينة او كون الجارية مغنية او كون الكبش نطاحا او الديك مقاتلا ي لو ادعى المشتري تقدم العيب فقال البايع لا يستحق الرد علي بهذا العيب كان جوابا صحيحا ويجب على الحاكم احلافه عليه وان قال بعته بريا من هذا العيب جاز احلافه على عدم استحقاق الرد وعلى جوابه ولو امتنع عن الاخير قيل له ذلك وحلف على عدم الاستحقاق يا اذا حدث العيب قبل البيع ثبت الرد له او الارش ومع التصرف الارش ومع العلم سقطان وان حدث بعد العقد وبعد القبض سقط الرد الا في الحيوان في الثلاثة ما لم يتصرف او العيوب الثلاث الى سنة ولا يثبت الارش فيما حدث بعد القبض مطلقا الا في الحيوان وان حدث قبل القبض قال الشيخ له الارش واختاره ابن ادريس والاقوى عندي ثبوته ولو قبض بعضه ثم حدث في الباقي ... فيما لم يقبض ولو وهب

الجناية على بعض الاطراف فان كان المشتري عالما ... فلا ارش وان لم يكن تخير بين الرد والارش ولو قطعت يده عند المشتري قصاصا لم يسقط الرد قال الشيخ حكم المرتد حكم القاتل في صحة بيعه فان علم المشتري سقط خياره والا تخير بين الرد والارش فان قتل في يد المشتري رجع بجميع الثمن وكذا القاتل في المحاربة اذا تاب قبل القدرة لم يثبت حتى هذا رجع عليه ... جواز بيعه اشكال كا لو حدث عيب عند المشتري في الحيوان لا يمنع الرد بالعيب السابق ان حدث في الثلث من غير فعل المشتري ولو كان بعدها سقط الرد ووجب الارش كغيره وكذا لو باع الحيوان سليما ثم حدث عيب عند المشتري في الثلث فله الرد ولو كان بعد الثلثة لم يكن له رد الا في الجنون والجذام والبرص فانها ترد من حين العقد الى تمام سنة عند المشتري كان له الرد بها ما لم يتصرف وفي رواية ... بها والحق بها ابن الجنيد والقرن بين ظهور هذه العيوب في السنة في يد المشتري ولو ظهرت بعد السنة فلا رد الا ان يظهر قبل القبض ولو تصرف المشتري في السنة فالوجه عدم الرد وثبت الارش على اشكال

الفصل الثالث في التدليس

وفيه ثماني مسائل آ اذا شرط المشتري صفة مقصودة صح وان لم تكن تعد عيبا وتخير بين الرد والامساك بغير شيء لو لم يجد كذلك مثل ان اشترط الجعودة في الشعر او الحاجب والصنعة والصيد في الفهد وما اشبه ذلك ولو اشترط ما ليس بمقصود بان ... كما لو اشترط كون الشعر سبطا بان ... او كونها جاهلة فبانت عالمة فلا خيار ب قال الشيخ اذا اشترى جارية لم يبع حتى ينظر الى شعرها هل هو جعد او سبط واسود او ابيض فلو ... جعدا ثم ظهر التدليس وانه سبط ثبت الخيار لانه عيب وكذا لو بيض وجهها بالطلع ثم اسمر او حمر خديها ثم اصفر كان له الخيار ولو قلنا باسقاطه كان قويا والذي قوله كالشيخ هو الاقوى عندي الا ان شرط هذه الصفات فيخرج الخلاف ج لو اسلم في جارية جعدة فاتاه بسبطة فله الرد ايضا والاقوى انه لا رد له د لو اسر

البايع للمشتري الثمن بعد قبضه ثم وجد المشتري بالمبيع عيبا كان له الرد واسترجاع مثل الثمن
او قيمته لان الثمن عاد اليه بغير الوجه الذي يعود اليه بالرد وله الارش ان اختاره ولو ابرأه
البايع من الثمن قبل قبضه فان ظهر فيه عيب كان له الرد والرجوع بالثمن لان البايع انفذ وله الارش
ايضا اما لو خرج المبيع مستحقا لم يكن له الرجوع بالثمن لانه ابراه مما لم يكن مستحقا ب لو قال
لاثنين بعتكما هذا العبد بالف فقال احدهما قبلت نصفه بخمسمائة لم ينعقد لعدم مطابقته الجواب
وكذا لو قال قبلت نصفه كل واحد منهما بنصف الثمن او قبلت نصف احد العبدين بنصف
من الثمن ولو قال بعتكما هذين العبدين بالف هذا العبد منك وهذا الآخر منك فقبله احدهما
بخمسمائة لم يصح اما لو قال هذا منك بخمسمائة وهذا من الآخر بخمسمائة فقبل احدهما
فانه يصح **المقصد السابع** في بيع المرابحة والمواضعة والتولية وفيه **مباحث آ**
بيع المرابحة جائز غير مكروه ويشترط العلم برأس المال وقدر الربح فلو جهل احدهما رأس المال
او قدر الربح بطل ويجب ذكر الصرف والوزن مع اختلافهما دون ذكر البايع وان كان ولده او
غلامه والاخبار عن الغبن ب يكره بيع المرابحة بالنسبة الى اصل المال بان يقول رأس
مالي مائة بعتك بها وربح كل واحد بل يقول بعتك بمائة وربح عشرة ج اذا اراد الاخبار بثمن
السلعة فان لم يتغير اخبر بثمنها فيقول اشتريته بكذا او رأس مالي كذا او تقوم علي
او هو علي وان تغيرت بان زيد لنماء كالسمن وتعلم الصنعة والثمرة والنتاج اخبر بالثمن من
غير زيادة وان كان قد تجدد ... النماء وان زادت بعمله كقصارة الثوب قال رأس مالي فيه
كذا وعملت فيه بكذا د ان عمل باجرة صح ضمها الى الثمن ... ان تقول تقوم علي او هو
علي ولا يجوز ان يقول اشتريته بكذا ويربح المجموع وان نقص لمرض او جناية او غير
ذلك او تلف بعضه اخبر بالحال ه لو ظهر العيب فاخذ ارشه اسقطه من رأس المال واخبر
بالباقي فيقول رأس مالي كذا او تقوم علي بكذا ولا يقول اشتريته بكذا ولو اخبر بالحال
فيقول اشتريته بكذا ... جاز ولو جنى على العبد فاخذ ارش الجناية

لم يجب وضعها ولو قيل يوجب بركان وجها ولو جنى العبد ففداه المشتري لم يلحق
الفداء بالثمن وكذا لا اجرة ما يعمل في السلعة بنفسه او يتبرع غيره اجرة ولا اجرة من
الادوية والمؤنة والكسوة ولو اخبر بصورة الحال جاز ولو قال بعتك بما قام علي استحق
مع الثمن ما بذله الى الدلال والكيال واجرة البيت ان لم يكن ملكه ولو حط البايع بعض
الثمن عن المشتري او استرده فان كان بعد لزوم العقد لم يخبر به ولو كان في مدة الخيار
اخبر بالاصل ايضا لانه هبة من احدهما للآخر ولا يكون عوضا وقال الشيخ رحمه الله يلحق
بالعقد فيخبر بالناقص مع اسقاط البعض وبالزائد مع الضميمة وليس بجيد ولو تغير سعرها دونها
بان رخصت او غلت اخبر بالثمن لا غير و ولو قال رأس مالي مائة وباعه بربح عشرة فبان بعد
مدته او اقر كان البيع صحيحا وتخير المشتري بين الرد والاخذ بجميع الثمن وهو مائة وعشرة
وقيل يكون للمشتري الرجوع على البايع بما زاد في رأس المال وهو عشرة وحصتها من
الربح وهو درهم فيصير الثمن تسعة وتسعين وما قاله الشيخ رحمه الله حسن فيحتمل الخيار للمشتري
لجواز الجناية في الاخبار الثاني وتعلق غرضه بالشراء بالثمن كملا لكونه حالفا او وكيلا
او غير ذلك وعدمه لانه رضيه بالازيد ولا خيار للبايع عندنا وكذا يأتي على ما قواه الشيخ لانه
لا باعه برأس ماله وحصته من الربح واذا اختار المشتري الرد كان له مع بقاء السلعة ولو
هلكت او تصرف لم يكن له الرد قال الشيخ وله الرجوع بالنقصان وهو بناء على ما قواه اولا
ز لو قال بعد البيع اشتريته بمائة وعشرة لم يقبل منه وان ادعى الغلط ولو عرف باغتباطه الصدق
ولو اقام بينة لم تسمع وليس له احلاف المشتري الا ان يدعي عليه العلم ولو قال كان وكيلي
قد اشتراه بمائة وعشرة واقام البينة قال الشيخ يقبل ولو قلنا لا يقبل كان قويا ح لو باعه سلعة
ثم اشتراها منه من غير شرط منه جاز اذا لم يشترط ولو كان من قصدهما ويكون مكروها فلو باع غلامه
الحر سلعة ثم اشتراها من غير شرط بزيادة جاز ان يخبر بالثاني ان لم يكن شرط ط ...
لو باعه على ابنه او ابيه او من لا يقبل شهادته له ... وكذا لو اشترى

من مكانته ط لو اشترى ثوبا بعشرة ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة جاز ان يخبر بالحال
على وجهه وان يخبر انه اشتراه بعشرة من غير بيان ي لو اشترى سلعة بالف الى سنة ثم باعها
مرابحة حالا من غير بيان للشيخ قولان احدهما انه يكون للمشتري من الاجل مثل ما للبايع
والثاني يتخير في الفسخ والاخذ بما وقع عليه العقد حالا وهو الاولى عندي وكذا لو اشترى
الى سنة فاخبر انه اشتراه الى نصفها وكذا يتخير المشتري لو ابتاعه بدينار فاخبر انه اشتراه
بدراهم او بالعكس او كان قد اشتراه بعرض فاخبر انه اشتراه بنقد او بالعكس وما اشبه ذلك
في الرد والاخذ بما وقع عليه وكلما قلنا انه يجب الاخبار به في المرابحة لو لم يفعل تخير المشتري
بين الرد والاخذ بما اشتراه هو ولا يقع البيع فاسدا ولو اشتريا ثوبا بعشرين ثم بذل لهما
زيادة درهمين فاشترى احدهما نصيب صاحبه باحد عشر اخبر باحد وعشرين يا بيع
المساومة اجود من بيع المرابحة والتولية ويجب الاخبار في التولية كما يجب في المرابحة ويجوز [illegible]
البيع والتولية وكذا يجب الاخبار في المواضعة بما يجب في المرابحة يب لو صدق المشتري
في الغلط بان اخبار حكم عليه ولو اقام بينة بالزايد عن اخباره لم يسمع على ما قلناه وان ادعى الغلط
انما او افاها على المشتري باقراره بالعلم بالغلط فانها تسمع ولو طلب المشتري من البايع يحلف
على عدم العلم بالزايد وقت البيع كان له ذلك فان نكل تقضي عليه وان حلف تخير المشتري
من الاخذ بالزايد على اشكال والفسخ ولو قيل ان الزايد لا يلحق العقد فيتخير البايع
وجها وهل يلزمه مع القبول نصيب الزايد من الربح الوجه ذلك ان نسب الربح
الى الثمن مثل ان يقول بربح كل عشرة درهم ولو قال بربح عشرة لاغير لم يلزم
ولو اخذها بالزايد ونصيبه من الربح لم يكن للبايع خيار وكذا لو اسقط الزايد عن [illegible]
يج لو اشترى شيئين صفقة لم يبع احدهما مرابحة مالا او اختلفا سواء قومهما او بسط الثمن
عليهما بالسوية وباع خيارهما الا ان يخبر بالحال وكذا لو اشترى اثنان شيئا صفقة واقتسماه
لم يكن لاحدهما [illegible] اعلام المشتري بالحال [illegible]

او الحنات

او الحنات يد لو قوم التاجر متاعا على الواسطة بثمن معلوم وقال له بعه فما زاد على راس
المال فهو لك والقيمة لي قال الشيخ جاز وان لم يواجبه البيع فان باع الواسطة بزيادة
كان له وان باعه برأس المال لم يكن له على التاجر شيء وان باعه باقل ضمن تمام ما
قوم عليه ولو رد المتاع ولم يبعه لم يكن للتاجر الامتناع من قوله وليس للواسطة ان يبيعه
مرابحة ولا يذكر الفضل على القيمة في الشراء والوجه ان الزايد لصاحب المتاع وله الاجرة
وكذا ان باع براس المال وان باع باقل بطل البيع مال الشيخ ولو قال الواسطة للتاجر خبرني
بثمن هذا المتاع واربح علي فيه كذا ففعل التاجر ذلك غير انه لم يواجبه البيع ولا ضمن هو
الثمن ثم باع الواسطة بزيادة على راس المال والثمن كان ذلك للتاجر وله اجرة المثل لا اكثر
من ذلك ولو كان قد ضمن الثمن كان له ما زاد على ذلك من الربح ولم يكن للتاجر اكثر
من راس المال الذي قرره يه يجب ذكر العيب والوزن في المرابحة مع الاختلاف يو
بيع المواضعة جايز بان يخبر براس ماله ويبيعه براس المال ووضيعة كذا ولو قال بوضيعة
درهم من كل عشرة كان مكروها ويصح ويطرح من كل عشرة درهما فلو قال الثمن
مائة بعتك بوضيعة درهم من كل عشرة لزمه تسعون ويكون الحط عشرة وقيل تسعة
وجزء من احد عشر جزءا من درهم فيكون الثمن احدا وتسعين الا جزءا من احد عشر جزءا من درهم
وقواه الشيخ لان عقد الباب هنا في معرفة الثمن ان يضيف الوضيعة الى راس المال ثم ننظر
قدرها من المجموع فتسقط من راس المال وهو الثمن فاذا قال راس المال عشرون وبعتك
بمواضعة العشرة درهمان ونصف فنضيف الى العشرين خمسة فنصير خمسة وعشرين
فنقدر المواضعة الخمس فاسقط من العشرين فيبقى ستة عشر ثم جعل الشيخ الذي
اخترناه اقوى لانه اذا قال مواضعة كل عشرة واحد اضاف المواضعة الى راس المال فيحذف
منه عشرة فيبقى تسعون ولو قال بوضيعة درهم لكل عشرة كان [illegible] من كل احد عشر درهما
درهما يز لو اشترى نصف سلعة بعشرة [illegible]
[illegible] واحد

فهو بينهما نصفان وكذا امرا لخمه او مواضعه او توليه ولا يقسم على راس المال **يح** لو جهلا راس المال في المرابحه او المواضعه او التوليه او احدهما قدر الربح او الوضيعه بطل البيع **يط** لو قال اشتر هذا المتاع وازيدك شيئا فاشتراه لم يلزم الامر اخذه ولو اخذ من تاجر مالا واشترى به متاعا يصلح له ثم جاء به الى التاجر فاشتراه منه لم يكن به باس اذا كان نايب الشرا ولا يجبر التاجر على بيعه اياه ولو كان اشتراه لنفسه ثم نقده الى التاجر كان المتاع له لا سبيل للتاجر عليه وللتاجر مثل ماله **ك** لا يجوز بيع المتاع واعلام مخرجه وجوب مشدوده الا ان يكون له بارنامج يوقفه منه على صفه المتاع في الوانه واقداره فيجوز بيعه حينئذ فاذا وجده كما وصف لزم والا كان له الفسخ **كا** لو اشترى متاعا لم يتنقد من عنده الثمن عنه فاستراه الامر ونقد عنه ثم سرق المتاع او هلك كان من مال الامر دون المتاع

الفصل الثاني في بيع الثمار وفيه لد بحثا **آ** يجوز بيع الثمره بعد ظهورها وبدو الصلاح عاما واكثر بشرط القطع والتبقيه منفردا ومنضما الى غيرها ولو لم يبد صلاحها فان ضمها الى غيرها او باع اكثر من عام واحد او بشرط القطع صح ولو خلا عن هذه وقيل يجوز وهو الاقوى ولو باعها قبل الظهور عاما منفردا بطل قولا واحدا ولو باعها اكثر من عامين او منفردا منضمه فالوجه البطلان ولو فرق عند بائع بيعها على مالك الاصل والاجنبي **ب** لو باعها قبل بدو الصلاح بشرط القطع فتركها حتى بدا صلاحها لم يبطل البيع وهل يشتركان في الزيادة منع اصحابنا منه وجعلوا الثمره للمشتري وعليه اجره التبقيه وعندي الجمهور يحتمل ذلك لحصول في ملكهما لان المشتري ملك الثمره والبايع مالك الاصل وهو سبب الزياده والوا ما بقي فتقوم حين الشرا وقيمتها يوم اخذها وحينئذ ما بين قيمتها قبل بدو الصلاح وبينها بعده لان الثمره قبل بدو الصلاح للمشتري بتمامها لاحق للبايع فيها والا بطل لو قصد تاخيره وقت الشرا **ج** اذا باعها قبل بدو الصلاح صح بشرط القطع

والسقيه

والسقيه ومطلقا **د** الشجر والنخل في الحكم سواء **ه** بدو الصلاح في النخل تغيرلونه من الخضره الى الحمره او الصفره وفي الثمار ان ورد تساقطه عنه وفي الكرم انعقاد الحصرم وان كان غير ذلك تحتين تخلق وتشاهد ولا اعتبار في ذلك بطلوع الثريا ولا يشترط تناهي عظمه **و** اذا بدا صلاح بعض الثمره جاز بيع الجميع سواء كان من نوع ذلك الجنس او من غير نوعه ولو ادرك ثمره بستان دون اخر جاز بيعهما تجاورا او تباعدا واختار الشيخ رحمه الله عدم الجواز وليس بجيد **ز** لا يجوز بيع الخضر كالقثا والخيار وشبههما قبل ظهورها ويجوز بعده اذا انعقد لقطه ولقطات منفرده عن اصولها ومنضمه ويجوز بيع اصول هذه البقول المتكرره ثمرتها من غير شرط القطع ولا فرق بين بيع هذه الاصول وهي صغار او كبار ولا بين كونها مثمره اولا ولو باع ما فيه ثمره ظاهره فهي للبايع ويجب على المشتري تركها الى وقت بلوغها ولو اشترطها المتاع جاز ولو خرج بعد العقد ثمره فهي المتجدد للمشتري فان لم يتميز اشتركا **ح** يجوز بيع ما يخرج مره بعد اخرى بعد ظهوره وجزات بشرط القطع وغيره سوا كان قضيلا او غيره من البقول ولو اشترى الرطبه جزه واحده بشرط القطع وجب في الحال ولو اخر فما لتمره اذا نبت وقت ولو اشترى قضيلا من شعير جزه على ان يقطعه فتبل ثم عاد فنبت فهو لصاحب الارض ولو اشترى جزتين كان لصاحب الارض ما نبت في الثالثه ولو اشتراه باصوله ثم نبت كان لصاحب الارض الزرع خاصه لا لصاحب المقبل فهو لصاحب الحب الا لصاحب الارض **ط** يجوز بيع ما يخرج واكثر بعد ظهوره كالتوث والحنا منفردا ومع الاصول **ي** يجوز بيع الثمره مع اصلها منفرده سوا كانت بارزه كالتفاح والمشمش او في قشر يحتاج اليه لادخاره كالجوز في القشر الاسفل او لا يحتاج كالقشر الاعلى **يا** يجوز بيع الزرع سنبلا قائما وحصيدا سوا كان بارزا كالشعير او مستترا كالحنطه منفردا ومنضما مع اصوله سوا شرط اولا ويجوز بيعه قبل ان يسنبل بشرط القطع والتبقيه ولو اطلق الى وقت الحصاد مالم

يتفصل القصيل فيجب على المشتري حينئذ قطعه ولو شرط القطع ولم يقطعه تخير
البائع بين قطعه وابقائه وعلى المشتري اجرة مثل الأرض والزكاة ان بلغ النصاب هذا
اذا كانت الأرض عشرية وان كانت عشرية وان كانت خراجية فعلى المشتري الخراج
قاله الشيخ وابن ادريس وفيه نظر ولو اطلق او شرط التبقية وجب على البائع ابقاؤه
الى وقت الحصاد ولا اجرة يب يجوز بيع الحب وان لم يشتد ومنعه ابن الجنيد ولا فرق بين
ان يبيعه قبل بدو الصلاح بشرط القطع او شرط التبقية في الجواز ولو باعه قبل بدو
الصلاح مع الأرض جاز اجماعا وكذا يجوز منفردا لمالك الأرض وغيره على الأقوى يج لو باع
صاحب الأرض نصف ارضه على صاحب الزرع بنصف زرعه جاز فلو شرطا في البيع قطع
حصة الأرض من الزرع فالأقرب الصحة ولا يلزم الوفاء بالشرط يد لو باع البذر قبل خروجه
لم يصح وان علما مدته وكذا لو خرج وباعه البذر ولو باعه مع الأرض صح وان لم يخرج
بعد ولو باع ما المقصود منه مستور كالجزر لم يصح حتى يقلع ويشاهد ولو كان
الظاهر مقصودا كالبصل فالوجه جواز بيعه منفردا او مع اصوله وكذا لو كان معظم
المقصود مستورا على اشكال يه يجوز بيع الجوز واللوز والباقلى الأخضر في قشره
سواء كان مقطوعا او في شجره وكذا يجوز بيع الحب المشتد في سنبله يو لو باع الا
صول بعد انعقاد الثمرة لم يدخل في البيع الا ان يشترطها المشتري ويجب على المشتري
التبقية الى اوان اخذها بمجرى العادة ولو باع الثمرة جاز ان يستثني ارطالا معلومة
او ثمرة من البستان والنخلة الواحدة او الشجرة ويجوز ان يستثني ثمرة شجرة معينة
او شجرات باعيانها ونخلة او نخلات معينة ولو استثنى نخلة او نخلات مجهولة او ارطالا
مجهولة كذلك بطل البيع وكذا لو استثنى ارطالا معلومة ولم يعين الجنس او
كان اكثر من واحد ويجوز ان يستثني جزءا مشاعا معلوم النسبة كالثلث
كان مجهولا لم يصح يز لو باع [illegible] واستثنى منه ارطالا معلومة او جزءا معلوما

صح ولو قال بعتك من هذه الصبرة [illegible] الا مكوكا صح ايضا ولو قال بعتك هذه الثمرة باربعة
دراهم الا قدر درهم صح لانه بمنزلة بعتك ثلاثة ارباعها باربعة ولو قال الا ما ساوى درهما
لم يصح ولو استثنى من الحيوان جزءا معلوما مشاعا جاز ولو باع قطيعا واستثنى شاة معينة
صح البيع وكذا لو استثنى جزءا مشاعا معلوم النسبة ولو كانت مجهولة لم يصح
ولو كان ماكولا فاستثنى الرأس والجلد فللشيخ قولان ولو استثنى الحمل جاز يح
لو استثنى المشتري للزرع او النخل بقاءه الى اوان اخذه لفظا بطل للجهالة وان قدر
لذلك حكما ولو باعه دارا الا ذراعا معينا ان عين موضعه صح والا فلا على بعد ان علم الدار
او جهلها [illegible] ولو استثنى الكسب من السمسم او الحب من القطن لم يصح وكذا
لو استثنى الشيرج وكذا لو باعه بدينار الا درهما او قفيزا الا ان يصح رفع قيمة المستثنى من
المستثنى منه وهي مجهولة يط لو استثنى من الثمرة شيئا [illegible] ثم تلف بعض الثمرة سقط
من الثنيا بحسابه ك لو تلفت الثمرة بجائحة قبل القبض فهي من مال البائع وان كان بعده فهي
من المشتري سواء كان التالف الثلث او اقل او اكثر ولو كان التلف بفعل المشتري
فالبائع من ضمانه وان كان من المشتري فمنه وان كان من غيرهما فان كان بعد
القبض فله الرجوع على المتلف بالقيمة وان كان قبله تخير بين الفسخ والرجوع على المتلف ولو تلف
البعض فالحكم فيه كذلك لكنه لو اختار الامساك فالاقرب تخير البائع هذا اذا تلف
قبل القبض ولو كان بعده فالتلف من المشتري قاله الشيخ ولو قلنا انه ينفسخ في مقدار
التالف كان قويا والوجه ما قلناه نحن خلاف الشيخ واذا عجز البائع عن تسليم الثمرة
تسليم ما ثبت للمشتري الخيار لعجز البائع عن تسليم بعض ما تناوله العقد كا يجوز
لمشتري الثمرة بيعها في شجرها وليس بمكروه بزيادة عما اشتراه او نقصان قبل القبض
وبعده كب لو باع الثمرة واحتاجت الى السقي [illegible] على البائع ذلك لوجوب تسليم
الثمرة عليه كاملا بخلاف ما لو باع الاصل واستثنى الثمرة [illegible]
مشتري لا يجب عليه

السقي فلو اهمل البايع حتى تلفت ضمن والاقرب عدم انفساخ البيع كالعبد المبيع لو
كان مريضا قبل القبض ومات **كج** قال الشيخ اذا اشترى نخلا على ان يقطعه
اجذاعا فتركه حتى اثمر كانت الثمرة له دون صاحب الارض فان كان صاحب الارض
ممن قام بسقيه ومراعاته كان له اجرة المثل وينبغي ان يسلك باذن صاحب النخل والوجه ان
البايع على المشتري باجرة الارض **كد** لو باع اصل الحنا والآس وفيه ورق كان الورق
للبايع ولو باع اصل التوت كان الورق للمشتري **كه** بيع المحاقلة حرام وهي بيع الزرع
حنطة او شعيرا لا كيلا ولا جزافا ولا نقدا ولا نسية وهل يشترط كون الحنطة من تلك
قال الشيخ في الخلاف نعم حتى لو باعه الزرع بحنطة من غيرها جاز وقوى في المبسوط
المنع وهو الاقوى عندي **كو** بيع المزابنة حرام وهي بيع الثمرة على رؤوس النخل بالتمر كيلا ولا
جزافا قال الشيخ ويشترط في التحريم كون التمر من تلك الثمرة فلو باعه اياها
بتمر من غيرها جاز والاقوى عندي المنع واستثني من ذلك العرية وهي النخلة تكون
في بستان غيره او داره يشتري ثمرتها صاحب الدار او البستان بخرصها تمرا
سواء كانت خمسة اوسق او اربعة او اقل ولا يجوز ان يبيع جميع ثمرة حايط
عرايا من رجل واحد ويجوز في عقود متكررة نعم لو كان له عدة نخلات
في عدة مواضع جاز بيعها عرايا من رجل واحد او رجال في عقود متكررة
كز لا يشترط في بيع العرية ان يكون موهوبا لبايعها ولا يمنع استثناؤها من الاعراء
وهو ان يجعل الرجل لغيره ثمرة نخلة عامها ذلك بل سميت عرية لعريها من غيرها لو
افرادها بالبيع **كح** انما يجوز بيع العرية بخرصها تمرا لا ازيد ولا انقص ويجب كون
الذي يشترى به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا وهل يجب خرصها رطبا ثم يابسا
نظر ويشترط التماثل حال العقد لا وقت صيرورتها تمرا فلو تلف المدفوع **كط**
يشترط في بيع الربويات التقابض في المجلس وهل يشترط التقابض في المجلس

قال الشيخ نعم ومنعه ابن ادريس والقبض في الثمن النقل وفي الثمرة التخلية ولا يشترط
حضور الثمن عند النخلة فلو تبايعا وعرفا الثمرة والثمن ثم مضيا الى النخلة فسلمها الى
المشتري ثم مضيا الى الثمر فسلمه الى صاحبه جاز **ل** يجوز بيع العرية للمحتاج الى اكلها
رطبا والغني سواء كان معه ثمن غير التمر او لم يكن وسواء باعها لواهبها او غيره او
من دخول صاحب العرية حايطه او لغيره ولو تركها المشتري حتى صارت تمرا لم يبطل
البيع سواء تركه مع الحاجة او عدمها وسواء كان الترك لعذر او لغيره **لا** لا يجوز
بيع العرية في غير النخل مثل العنب وسائر الفواكه **لب** لو قال بعتك هذه
الصبرة من التمر او الغلة بهذه الصبرة من جنسها سواء بسواء لم يصح الا ان يعلما المقدار وقت
العقد سواء تساويا عند الاعتبار او لا وكذا لو كانت الاخرى من غير الجنس **لج** يجوز ان
يأخذ الشريكان او يتقبل احد الشريكين من الثمرة بشيء معلوم منها والظاهر ان ذلك ليس على
وجه البيع الربوي عنده بل يحمل على الصلح **لد** اذا كان لاثنين نخلتان عليهما ثمرتهما
لم يجز ان يبيعا ثمرة احدهما بثمرة الاخرى فان كانا مقرتين صح بيعهما وان لم يكونا كذلك
له قال انا اضمن لك صبرتك هذه بعشرين صاعا فما زاد فلي وما نقص فعلي لم يجز
اجماعا وكذا لو قال عدها فما زاد على ماية فلي وان نقص فعلي او
اطحن حنطتك فما زاد على كذا وما نقص فعلي

المقصد التاسع في بيع الحيوان

وفيه فصول **الاول** فيمن يصح بيعه وفيه **ز** مباحث **ا** كل حيوان مملوك يجوز بيعه وشراؤه
جميعه وابعاضه الشائعة المعلومة بالنسبة ولو استثنى الرأس او الجلد فان لم يكن الحيوان
مما يصح ذبحه بطل البيع وانه ما لو قال ابن ادريس يجوز ذلك ويكون له الرأس والجلد وقيل
بالعكس وقال الشيخ يكون شريكا للمبتاع بمقدار الرأس والجلد وكذا لو اشترك اثنان
او ما زاد في شراء حيوان وشرط احدهم لنفسه الرأس والجلد ولو استثنى شحم الحيوان
في الصحة اشكال ولا بأس باستثناء الحمل ... واستخدام العبد

مدة من الزمان وركوب الدابة مسافة معلومة او اياما معلومة ب الكفر الاصلي سبب
استرقاق المحارب وذراريه ويسري الرق في عقبه وان زال الكفر ولقيط دار الحرب
مملوك بخلاف دار الاسلام ولو بلغ الملتقط في دار الاسلام فاقر بالعبودية حكم عليه وقال
ابن ادريس الحكم عليه بالرق وليس بمعتمد ج كل انثى يصح للرجل ان يملكه عدا
احد عشر الاباء والامهات وان علوا والاجداد وان علوا والاولاد واولادهم ذكورا واناثا وان
نزلوا والاخوات والعمات والخالات وبنات الاخ وبنات الاخت وبالجملة النسب ضربان
ذكور واناث فالذكور يملكون عدا العمودين وهما الاباء وان علوا والاولاد وان
نزلوا كالابن وابن الابن وابن البنت وهكذا ويملك من عدا هؤلاء من العم
والخال والاخ وغيرهم والاناث يصح ان يملكن عدا المحرمات عليه في النكاح تحريما
مؤبدا ومن عداهن يجوز ملكها كبنت العم وبنت الخال ومعنى عدم ملك هؤلاء انه
[illegible] فلو ملك احدى هؤلاء عتق عليه في الحال وكذلك
المراة يصح لها ملك كل واحد عدا الاباء وان علوا والاولاد وان نزلوا د لو ملك الرجل
او المراة احد اقاربه من الرضاع الذين لو كانوا نسبا عتقوا قال الشيخ يعتق كما
لسبب ومنعه ابن ادريس ونقله عن المفيد والوجه ما قال الشيخ ه
لو ملك كل من الزوجين صاحبه صح لكن يبطل النكاح و الكافر لا
يصح ان يملك المسلم ابتداء ولو كان له مملوك كافر فاسلم المملوك اجبر على بيعه من المسلم
واحل ثمنه مولاه ز كل من اقر على نفسه بالعبودية حكم عليه بها مع شرائط الاقرار
وعدم شهرته بالحرية ولا يقبل رجوعه سواء كان اقراره لكافر او مسلم ولو اقر
المشهور بالحرية لم يحكم عليه بالرق ولو اشترى عبدا فادعى الحرية لم يقبل الا بالبينة

الفصل الثاني في احكام الابتياع وفيه بد بحثا

أ اذا اشترى
حيوانا ادميا كان [illegible] خاصة ثلثة ايام فان

حدث فيه عيب بعد العقد وقبل القبض تخير المشتري بين الرد والارش ولو تلف كان من
مال البائع ولو قبض ثم تلف او حدث فيه عيب في الثلث كان من مال البائع ايضا ما لم يحدث
فيه المشتري حدثا ولو حدث فيه عيب عند المشتري من غير جهته لم يسقط حقه
من الرد باصل الخيار وفي الارش مع الامساك نظر ولو حدث العيب بعد انقضاء الثلثة
بطل الرد بالخيار وبالعيب السابق ب يصح بيع الحامل منفردة عن الحمل ومنضمة اليه فان
اطلق لم يدخل الحمل ولو اشترطه المشتري صح فلو سقط قبل القبض رجع المشتري بحصته
من الثمن بان تقوم الام حاملا ومجهضا ويرجع بنسبة التفاوت من الثمن ج لو قال لغيره
اشتر حيوانا بشركتي صح البيع لهما والثمن عليهما فان اذن له في اداء نصيبه عنه جاز ويرجع عليه
ولو تبرع لم يرجع ولو تلف المبيع كان بينهما وللامر الرجوع على الآمر [illegible] د اذا
اشترى عبدا ذا مال كان ماله لبائعه الا ان يشترطه المشتري سواء علم به او لا وللشيخ قول ضعيف
ولو اشتراه مع ماله وكان ربويا اشترط المخالفة في الجنس او زيادة الثمن والانضمام
جنب اليه وان قل ه لو قال اشتر حيوانا بشركتي ولي [illegible] الربح لي ولا خسران عليك
قال الشيخ رحمه الله يجوز ذلك ومنعه ابن ادريس وهو جيد و لو اراد احد الشريكين
الرد بالعيب والاخر الارش للشيخ قولان في الخلاف تشريكه واختار ابن ادريس [illegible]
في غيره ز يجوز النظر الى وجه المملوكة ومحاسنها اذا اراد شراها ولو لم يرد لم يجز ح
يستحب لمن اشترى مملوكا ان يغير اسمه وان يطعمه شيئا من الحلو وان يتصدق عنه
ويكره ان يريه ثمنه في الميزان فانه لا يفلح وان يطأ من ولدت من الزنا بالعقد والملك
يط العبد لا يملك شيئا سواء ملكه مولاه او لا وقيل يملك فاضل الضريبة وارش
الجناية وما ملكه مولاه وليس بمعتمد فلو باعه [illegible] بما له كان الحكم ما تقدم فلو رد
[illegible] للعيب رد المال ايضا فلو تلف ماله [illegible] كان بمنزلة العيب المتجدد
عند المشتري ي [illegible] ولمسها

مسئلة ... الرد لا لاضمان مالم ... وذكر ... في العقد ... للبائع ... والاولى ان يراد ... شرط الضمان ... ويكون ... [illegible]

... حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما ان كان مثلها تحيض ويجب على
البائع استبراؤها قبل بيعها بما قلناه ان كان قد وطئها ولو منع استبراء البائع فيسقط وجوب
استبراء المشتري وكذا يسقط لو اخبر الثقة باستبرائها خلافا لابن ادريس او كانت
لامرأة او كانت صغيرة ليست في سن من تحيض او كانت يائسة او حاملا او حائضا يا
قال الشيخ لو ملك الجارية بهبة او ارث او استغنام لم يجز له وطؤها الا بعد
الاستبراء ومنع ابن ادريس ذلك واقتصر بوجوب الاستبراء على عقد البيع يب لا
يجوز وطي الحامل قبلا قبل مضي اربعة اشهر وعشرة ايام ويكره بعده حتى
تضع ولو وطئها فيستحب ان يعزل عنها وان لم يفعل كره له بيع ولدها وليس يحرم
ويستحب ان يعزل له من ميراثه قسطا يج لو قال بع عبدك من فلان على ان علي خمس
مائة لم يصح بيعه بهذا الشرط لان الثمن يجب على المشتري اجمع فان اشترط بعضه
على غيره ... ملك العين والثمن وقال في المبسوط يصح لقوله عليه السلام المؤمنون عند
شروطهم وفيه قوة بخلاف ما لو قال طلق زوجتك وعلي خمسمائة او اعتق عبدك
وعلي خمسمائة لانه عوض في مقابلة فك ولو قاله على جهة الضمان جاز في الجميع يد توضع
الجارية زمان الاستبراء عند المشتري سواء كانت حسنة او قبيحة الا مرتبة وضعها
عند غيره فان جعل ذلك عند من يوثق به كان جائزا ولو باعها بشرط المواضعة صح
وكذا لو اطلق ثم اتفقا على المواضعة ولو هلكت او عابت فمن ضمان المشتري
ان كان بعد قبضها والا فمن البائع والنفقة في مدة الاستبراء على البائع مع المواضعة يه يكره
التفرقة بين الاطفال وامهاتهم حتى يستغنوا عنهن ببلوغ سبع سنين وقيل بلوغ
الرضاع وقيل يحرم التفرقة والاقرب الاول والوجه عدم كراهية التفرقة بين الطفل
والاب او من عدا الام من ذوي الارحام ولا فرق بين ذكرا كان او انثى ولو
رضي الام والاب ... الفصل الثالث فيما خرج عن هذا الباب في

[illegible]

بب

يب ... آ اذا اولد الجارية ثم ظهرت انها لغير البائع انتزعها المالك وعلى الواطي عشر
قيمتها ان كانت بكرا او نصف العشر ان كانت ثيبا وقال ابن ادريس مهر امثالها وتعوض
الولد حرا وعلى الاب قيمته يوم ولد واجرة مثلها مدة بقائها في يده ويرجع على البائع
بما اغترمه على انه بعوض وهو ثمن الرقبة او على انه بغير عوض ولم يحصل في مقابلته
نفع وهو قيمة الولد وهل يرجع بما دخل على انه بغير عوض وحصل له في مقابلته نفع وهو
مهر المثل في مقابلة الاستمتاع او العشر او نصفه عند اخرين قيل نعم لان البائع اباحه
بغير عوض وقيل لا لحصول عوض في مقابلته وفيه قوة ب لا يجوز بيع امهات الاولاد
مع وجود اولادهن الا في ثمن رقبتهن مع عدم غيرهن ولو مات السيد وخلف ام ولد
... ولدها ... جعلت في نصيب ولدها وتعتق في الحال وان لم يخلف سواها عتقت
نصيب ولدها واستسعت في نصيب باقي الورثة ج يجوز شراء ما يسبيه الظالمون
مع استحقاقهم للسبي ووطيه ان كان بغير اذن الامام وكذا كل ما يغنم من دار الحرب
بغير اذن الامام يجوز تملكه وحال الغيبة د يجوز شراء امة الطفل ... وله
وطيها من غير كراهية وكذا يجوز شراء المماليك من الكفار اذا اقر لهم بالرق ...
او قامت عليهم البينة بذلك وكانت ايديهم عليهم ه اذا اشترى ... عبدين ... من
البائع ابين ... فابق احدهما من المشتري قال الشيخ يرد الباقي ويستوفي نصف
الثمن المدفوع ويطلب الآبق فان وجده تخير ورد النصف وان لم يجده كان العبد
بينهما وهي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام والطريق ضعيف والوجه ان البيع ان
وقع على عبد من عبدين بطل وضمن المشتري الآبق بقيمته وان وقع على موصوف
في الذمة صح البيع وضمن التالف بالقيمة وله المطالبة بالعبد الثابت في الذمة
و الجارية المشتركة اذا وطئها احدهم ... مع الاشتباه والاسقط عنه بقدر
نصيبه وتقوم الام ... وان كان ... [illegible]

بالثمن قاله الشيخ والوجه الزامه بارش البكارة بعد اسقاط نصيبه منه خاصة
الا ان حبلها فيغرم لهما يوم الجناية وقيل ولدها يوم سقوطه حيا بعد اسقاط نصيبه
منهما ز المملوكان اذا كانا ماذونين في التجارة فاشترى كل منهما صاحبه كان
العقد للسابق فان اتفقا معا قال في النهاية يقرع بينهما فمن خرج اسمه كان البيع له ويكون
الاخر مملوكه وقد روي انه اذا اتفق ان يكون العقدان في حالة واحدة كانا باطلين
والاحوط ما قلناه وابن ادريس افتى بهذه الرواية وفي رواية ابي خديجة عن ابي
عبد الله عليه السلام والوجه عندي صحة البيعين معا ان كانا وكيلين اذ كل منهما
مملوك لمولى الاخر اما لو قلنا ان المملوكين ملكا شيئا فاشترى كل منهما صاحبه لنفسه
وقلنا ان العبد يملك فالوجه البطلان وقوى الشيخ في النهاية بعض الحمل على ذلك
بقوله وكان الاخر مملوكه وكذا ان اشتريا بالاذن ح اذا قال لمملوك انسان لغيره
اشترني ولك علي كذا قال الشيخ ان كان للمملوك مال حال القول لزمه ما شرطه
والا فلا وهو بناء على قاعدته من ان العبد قد يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما
يملكه مولاه ط لو ولدت جاريته من زنا جاز له بيع الولد وتملكه والحج بثمنه
والصدقة به وانما قيد ولو كانت انثى جاز له وطؤها على كراهية وينبغي له العزل
ومنع ابن ادريس من وطيها بناء على كفرها وليس بشيء ي اذا دفع النخاس ثلث جوار
للبيع وشرط له نصف الربح فباع اثنين واحبل الثالثة قال الشيخ لزمه دفعهما
[illegible] فيما باع خاصة والاقرب دفع اجرة المثل يا لو اشترى جارية سرقت من
ارض الصلح ردها على البايع او ورثته واسترجع الثمن ولو لم يخلف وارثا استسعيت
في ثمنها قاله الشيخ والوجه دفعها الى الحاكم ليحفظها على ربها على من سرقت منه
يب لو اعطى مملوك غيره المأذون في التجارة مالا ليعتق عنه نسمة ويحج فاشترى المملوك
اباه واعتقه [illegible] ثم اختلف مولى المملوك وورثته

الامر ومولى الاب فادعى كل منهم شراء الاب بماله قال الشيخ يرد المعتق على
مولاه الذي كان عنده يكون رقا كما كان ثم اي الفريقين اقام البينة انه اشترى
بماله سلم اليه وان كان للمعتق قد حج لم يكن لاحد رد الحجة سبيل قال الشيخ رحمه
الله والوجه ان القول قول السيد المأذون والعبد المبتاع لسيد المأذون وعتقه
باطل

المقصد العاشر في السلم

وفيه مقدمة وفصول اما المقدمة
ففي ماهيته وشروطه السلم والسلف شيء واحد يقال اسلم واسلف وسلف والسلم
الفقهاء السلم وان كان جايزا وهو بيع عوض موصوف في الذمة الى اجل بعوض
حاضر وهو نوع من البيع ينعقد بما ينعقد به البيع وبلفظ السلم والسلف ويعتبر فيه
شروط البيع وفي جواز انعقاد البيع بلفظ السلف اشكال وان جاز العكس
قطعا وهو جائز بالاجماع وشروط السلف ستة ذكر الجنس والوصف والاجل
وقبض الثمن قبل التفرق وتقدير المسلم فيه بالكيل او الوزن ووجوده عند الاجل

الفصل الاول

الجنس والوصف وفيه كب مسألة ا يجوز السلم في الا
عراض فيها اذا انضبطا وفي الاثمان وبالعكس ولا يجوز اسلاف الاثمان في مثلها ان
اختلفا ب لو اخل بذكر الجنس بطل السلم ونعني بالجنس اللفظ الدال على حقيقته كا
لحنطة مثلا او الارز او العبد ولو ذكر الجنس واخل بالوصف اعني اللفظ المميز بطل ج
يجب كون المسلم فيه مما يضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها بحيث لا يتباين
الناس فيها [illegible] في السلم كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم فيها [illegible]
من مقصود [illegible] في الحبوب والثمار والدقيق والخضر والرمان وباقي الفواكه وما
ينبت في الارض والبيض والكاغد والجوز واللوز والالبان والسمن والشحم والاطياب
والثياب والاشربة والادوية البسيطة والمركبة اذا عرف مقدار بسائطها والحديد
والرصاص والصفر والنحاس والعطر [illegible] البسيط وصفة كالاطي

والجواهر التي يتحلى بها كاليواقيت والزبرجد والعقيق والبلور والزجاج واللحم طريه
ومشويه والخبز والجلود والنبل المعمول والعقار والأرض والشيء المجهول وقال الشيخ لا
يجوز السلف في الخبز وخوخه في ... خرج منه الدود ح المركبات ان تميزت اجزاؤها
وهي مقصودة كالثياب المنسوجة من قطن وكتان يصح السلم فيها الثاني ما تركيبه
من مقصود وغيره لمصلحة المقصود كالانفحة في الجبن والملح في الخبز والماء في الخل
يصح فيه أيضا الثالث اجزاؤه مقصودة غير متميزة كالغالية والمعاجين يصح السلم
ان علمت مقاديرها والا فلا الرابع غير مقصودة ولا مصلحة كالماء المشوب في اللبن لا يصح
لعدم ضبطه ه يصح السلف فيما مسته النار اذا امكن ضبطه بالوصف وفي
الخبز اشكال اقربه العدم لتعذر ضبطه بالوصف وجواز اقراضه للعامة (?) ونحوها
للضرورة ولا يستلزم جواز السلف و النبل المعمول والنشاب يجوز السلم فيهما ويجوز
في عيدانها قبل نحتها ز لا يجوز السلف في الرؤوس والاطراف وكذا لا يجوز في
الجلود لعدم ضبطها فالورك ثخين قوي والصدر ثخين رخو والبطن رقيق ضعيف فلا
يمكن ضبطه قال الشيخ يجوز اذا عين الغنم وشاهد الجلود وهو ليس بسلم بل المعاينة
ح قد عرفت ان شرط صحته ذكر الوصف والاجماع واقع على ذكر الجودة والرداءة ووجب
ذكر ما عداه مما يختلف الثمن باختلافه ويجب في الوصف المميز
ان يؤتى فيه بلفظ يعرفه غير المتعاقدين ولا يكفي الجنس عن النوع والجودة ولا
يجوز ان يستقصي في الاوصاف بحيث يندر وجود المسلم فيه وكذا لا يصح
اشتراط الاجود بخلاف الجيد ولو شرط الاردى فالاقرب جوازه لعدم العجز
عن تسليم ما يجب قبوله وينزل كل وصف مذكور على أقل الدرجات ولو
اسلم على ثوب على صفة خرقة حاضرة لم يجز لامكان تلفها فيحصل جهالة الوصف ط
لو اسلم في جارية ... ولدها او عمتها او اختها او في جارية

حبلى او شاة كذلك وعندي في ذلك كله اشكال لنا لو اسلم في جارية معها ولد
او شاة كذلك لجاز قطعا ي لا يجوز السلم في الحطب حزما ولا في الماء قربا وروايا ويجوز
اذا عين صنف الماء وقدره بالوزن يا يجب في كل مسلم ذكر امور الجنس والجودة
والرداءة ويختص كل جنس بعد ذلك بصفات مميزة فيذكر في التمر سبعة النوع
من سوني او معقلي والبلد من بصري او كوفي والقدر من كبار وصغار والزمان من الحديث و
العتيق واللون من الاسود والاحمر ولو كان النوع لا يختلف اللون اكتفى بالنوع عنه واذا
اطلق العتيق اجزأ ما يصدق عليه اسم العتيق ما لم يكن مسوسا ولا حشفا ولا متغيرا ولو
قال عتيق عام او عامين صح ويذكر في الرطب هذه الاوصاف الا الحديث والعتيق
ولا ياخذ من الرطب الا ما ارطب كله لا المنصف ولا ما قارب ان يتمر ولا المشدخ
وهو ما ترطب فشدخ وكذا البحث في العنب والفواكه يب يشترط في البر
مع الجنس والنوع اوصاف اربعة البلد كالشامي والعراقي والقدر من الصغار والكبار
والحدث والعتق واللون كالحمرة والسمرة والبياض والحوط ان يقال حصاد عام
او عامين وليس شرطا وانما ياخذ المشتري مع شرط الجيد ما كان سليما من العيب
مثل تسويس وماء اصابها او عفونة وانما ياخذ مصفى فما نزل عنه تعين وكذلك
السلم في الشعير وجميع الحبوب من العدس والحمص وشبههما يج يشترط في العسل
البلد كالجبلي والبلدي واللون كالبياض والصفرة والزمان كالربيعي و
الخريفي وله المطالبة بعسل مصفى من الشمع ولو صفي بالنار لم يجبر على اخذه لانها تغير
طعمه يد يشترط في الحيوان كله ذكر النوع والسن والذكورة او الانوثة
واللون ويرجع في السن الى قول السيد ان كان صغيرا ولو كان كبيرا رجع الى قول الغلام
على اشكال ومع الاشتباه يرجع الى اهل الخبرة فيوجد بالتقريب ولا بد في الرقيق
من النوع ان اختلف كالزنجي منه الرومي والحبشي ولا بد من ذكر القد كالخماسي

والخامس يعني ستة اشبار وخمسة ولا تشترط وصف احاد الاعضاء لانه يفضي اجتماعها الى
عزة الوجود ... الى عسر التسليم ولا احتاج في الجارية الى ذكر المبسوطة والجعودة ولو شرطها
ففي اشتراط البكارة والثيوبة اشكال نعم لو ذكرهما لزم ولا يجب ذكر جميع الشكل مثل
مقرون الحواجب ادعج العينين فان ذكر لزم قال الشيخ لا يجوز ان يسلم في خنثى لانه ربما لا يتفق
ولا في جارية معها ولدها ولو اشترط في العبد ان يكون خبازا او في الجارية كونها ماشطة صح مما
يقع عليه الاسم وكذا شرط من جارية حبلى يه اذا اسلم في الابل وجب ذكر السن مثل بنت
لبون او حقة والذكورة او الانوثة والجيد والردي واللون الاحمر او الاسود والنتاج وهو كونها
من نتاج بني فلان والنوع مثل بختية او عربية ويستحب ذكر بري من العيوب وكذا اوصاف
الخيل كاوصاف الابل واما البغال والحمير فلا نتاج لها فيجعل بدله نسبتها الى بلدها وا
لبقر والغنم كالابل ان كان لها نتاج والا فكالبغال ويذكر في الخيل والبقر والغنم النوع
عربية او بختية ... وضان او ماعز ولا يجب الغرض في الحيوان كل للشيات كالاغر
والمحجل يو ويذكر في السمك النوع كالشبوط والبياح والكبر والصغر والسمن والهزال
والطري والمالح يز لا بد في السمن من النوع بان يقول من ضان او معز او بقر واللون
من الصفرة والبياض واطلاقه يقتضي الحديث فلا احتاج الى شرطه ونصف الزبد بل له
ويذكر زبد يومه او امسه ولا يلزمه اخذ الدهن منهما الا الجيد ويذكر في اللبن المخيض
والنوع والجيد ذكر اليوم لان اطلاقه يقتضي لبن يومه والوجه انه يصح في اللبن المخيض
مع ضبطه ويذكر في الجبن النوع والمرعى والرطوبة واليبوسة وكونه جديدا
او عتيقا ونصف اللباء اللبن ويذكر اللون والطبخ او عدمه يح احتاج في الثوب الى
اوصاف النوع من قطن او كتان والبلد والطول والعرض والصفاقة والرقة والغلظ او الدقة
والنعومة او الخشونة ولو ذكر الوزن لم يجز ولا احتاج الى الخام والمقصور بل يحمل الا
طلاق الى الاول وان ذكر المقصور لزم ولو ذكر مغسولا او ملبوسا لم يجز ولو قال مصبوغا جاز

ان كان مما يصبغ غزله وان كان مما يصبغ بعد نسجه قيل لم يجز لعدم الوثوق على النعومة
او الخشونة ولو اختلفت الغزول كالقطن والابريسم جاز ان علم قدر كل واحد بان يقول السدى
من الابريسم واللحمة القطن او بالعكس والا فلا ولا يشترط غزل امراة بعينها ولا ناسج رجل
بعينه يط احتاج في غزل القطن والكتان الى ذكر البلد واللون والغلظة والرقة والنعومة
والخشونة ولو اسلم في القطن لم يحتج الى الغلظ والرقة فان شرط منزوع الحب والا
كان له بحبه ويذكر في الابريسم البلد واللون والغلظة والرقة وفي الصوف البلد
واللون والطول والقصر والزمان خريفي او ربيعي والانسب عدم اشتراط الذكورة والا
نوثة فان شرط الانوثة لزم ويجب تسليمه نقيا من البعر ... وكذا في الجنس الشعر
والوبر كالصوف ويضبط الكاغذ بالطول والعرض والغلظ واستواء الصنعة وما
يختلف الثمن معه والرصاص والنحاس والحديد بالنوع والنعومة او الخشونة واللون ان كان
يختلف وتزيد في الحديد الذكر والانثى فان الذكر احد وامضى ويضبط الواح
الخشب بالنوع والقدر والثخن والرقة والسيف نوع حديده وطوله وعرضه ورقته
وغلظه وبلده وقدمه او حداثته ويصف القبضة والجفن كا ويذكر في الخشب للبناء
النوع واليبس والرطوبة والطول والثخن ويدفع ما هو بذلك العرض المشترط والثخن
من طرفه الى طرفه او يكون احد طرفيه اغلظ من المشترط ولا خال من العقد والوقود
الغلظ واليبس او الرطوبة والوزن ويذكر في الحجارة للبناء النوع واللون والقدر والوزن
وللارحية القدر والثخن والبلد والنوع وللآنية النوع واللون والقدر والوزن ويصف
الآجر واللبن بموضع التربة واللون والقدر والثخانة وفي الجص والنورة اللون
والوزن والاصل فيما اصابه الماء فجف واما ما دام عليه التراب يضبط مثل ذلك ويقبل الطين
الذي قد جف ان لم يذهب بعض منافعه ويذكر في العنبر اللون والبلد وان شرط قطعة
او قطعتين جاز وان لم يشترط فله ان يعطيه صغارا او كبارا او يضبط الهندي

١٥٤

منه بيلق وبالجملة يضبط كل جنس مما يجوز السلف فيه بما يختلف به كا لو اسلم في شاة لبون
صح وكان شرطا في النوع لا السلم في اللبن والمراد تسليم اللبن في الضرع بل لو حلبها وسلم
الشاة من غير لبن كب يذكر في الاواني الجنس انها من حديد او صفر والنوع كالابريق
والقمقمة والسطل وغيرها والقدر والطول والسمك والسعة وكونه مضروبا او مفرغا والجودة
ذكر الوزن قال الشيخ ولو لم يذكره جاز **الفصل الثاني** في الكيل والوزن وفيه و مباحث
ا كل مكيل او موزون او معدود لا يجوز بيعه جزافا سلما وحالا وجب ان يقدر بمكيال او
ارطال معلومة عند الناس فان قدر باناء معين وصنجة معينة غير معلومة المقدار لم يصح
وان كانت معلومة المقدار صح ولا يشترط الوزن ولا الكيل بتلك المعينة ب لو اسلم فيما
يكال وزنا او يوزن كيلا فالاقرب الجواز وجوزنا الوزن والكيل في التمر والحبوب
كلها مكيلة وكذا التمر والزبيب والفستق والبندق والملح ولا يسلم في اللبا الا وزنا ويجوز
الوزن والكيل في السمن والزبد واللبن ولا يجوز السلم في الجوز والبيض والرمان والبطيخ
والبقول كلها الا وزنا ج يجب تقدير المزروع بالذراع بلا خلاف ولو كان المسلم فيه
ينقل ووزنه ثقيلا وزن بالسفينة فيقدر بها ثم يوضع رمل وشبهه الى ان يساوي الاول
في الغوص ويوزن الرمل فيكون قدر ذلك د كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا مذروع ان
كان معدودا الا بتباين لم يكن كثيرا كالجوز جاز السلم فيه عددا والثاني كالرمان
لا يجوز بيعه عددا بل وزنا وكذا ما ليس بمعدود من البطيخ والبقول ه لا يجوز السلم
في القصب اطنانا ولا في الحطب حزما ولا في المجزوز جزا و يجب كون الثمن مشاهدا او
موصوفا وصفا يرفع الجهالة ويكون معلوم المقدار ولا يكفي مشاهدته مع جهالة مقداره
الفصل الثالث في قبض الثمن وفيه ه مباحث ا قبض الثمن قبل التفرق شرط في
صحة السلم فلو تفرقا قبل قبضه بطل سواء كان التأخير شرطا او لم يكن ب
لو قبض البعض ثم تفرقا قبل قبض الباقي صح السلم في القدر المقابل للمقبوض خاصة

الاولى جواز وزن المكيل لا العكس لان اصل الكيل الوزن ورد النص [illegible]

بعض ثم

وبطل

وبطل ما قابل غير المقبوض ج لو اشترط في السلم ابتياع البعض وتأخير الباقي بطل في الجميع
ولو شرط تعجيل البعض وابقاء الباقي في ذمة المشتري على البائع لم استبعد جوازه وا
بطل الشيخ ما قابل الدين وتابعه ابن ادريس في ذلك وكذا لو شرط ان يكون الثمن
بأجمعه من دين له عليه فالوجه الكراهية وقيل المنع لانه بيع دين بمثله د لو قبض الثمن
فوجده رديا فرده وكان الثمن معينا بطل العقد ولو كان في الذمة [illegible] ابدله في المجلس
ولو تفرقا ثم علم بالعيب فالاقرب الابطال مع الرد ولو وجد بعضه رديا فالحكم ما تقدم لكن
مع البطلان في الردي لا يبطل في غيره ولو كان المعيب من غير جنس الثمن بطل العقد
ولو كان من جنسه كان له الارش او الرد ه لو خرج الثمن مستحقا وهو معين بطل العقد ولو
كان مطلقا فله المطالبة ببدله في المجلس ولو تفرقا قبله بطل العقد ولو خرج بعضه مستحقا
بطل في المستحق خاصة **الفصل الرابع** في تعيين الاجل وفيه ي مباحث ا
يشترط كون المسلم فيه دينا ولا يتعين في العين لان لفظ السلم الدين والوجه انعقاده
بيعا حالا ولو قال بعت بلا ثمن فانه لا ينعقد هبة ولو اسلم بلفظ الشراء انعقد وكذا
اشتريت سلما فيجب تسليم راس المال في المجلس ولا يشترط في السلم فيه كونه مؤجلا بل يصح السلم
حالا لكن يصرح بالحلول فان اطلق فالوجه البطلان سواء ذكر الاجل قبل التفرق او لا ب
يجب كون الاجل معلوما مضبوطا لا يتطرق اليه الزيادة والنقصان كالسنة والشهر واليوم
ولا يجوز ان يكون مما يحتمل التفاوت كالحصاد والجداد ولو شرط العطاء واراد الفعل بطل وان
اراد وقته وهو معلوم صح ج لا يجب كون مدة الاجل لها وقع في الثمن كالشهر ونحوه
بل يجوز مثل يوم ولو نصف يوم ولا يتقدر في الكثرة بحد بل يجوز اشتراط سنين كثيرة ومنع
ابن الجنيد الاختيار ان يبلغ بالمدة ثلاث سنين لنهي النبي صلى الله عليه وآله عن بيع السنين وما قلناه
اولى د اذا اجل الى شهر كذا تعلق باوله وهو آخر نهار الشهر الذي قبله ولو قال
الى يوم كذا حل باول الفجر ولو كان [illegible] والتحقيق تعلق باولها

ولو قال الى ثلاثة اشهر كان الى انقضائها ولو قال في ثلاثة اشهر كان الى آخره وينصرف اطلاق
الاشهر الى الهلالية والشهر اما عدة من ثلاثين او هلالي فلو قال في اثناء الشهر
كمل شهرين بالهلال وشهرا بالعدد ثلثين ه لو قال محله شهر كذا او يوم كذا حل
باوله و يجوز السلم قطعا اذا كان الاجل معلوما بالاهلة وهو ان يسلم الى وقت يعلم بالهلال
اول الشهر او وسطه او اخره او يوم معلوم منه وكذا يجوز الى الفطر او النحر او عاشورا
او الغدير او عرفة وكذا يجوز اذا كان الاجل بغير الاهلة بشرط معرفته مثل كانون
وشباط ولو قال الى النيروز وكانا يعرفانه جاز بخلاف عيد الشعانين وعيد الفطير
لانه يتقدم ويتأخر والمسلمون لا يعلمونه ولا يجوز تقليد اهل الذمة فيه يز لو قال الى الجمعة
او رمضان جاز باول جزء منه ولو قال محله الجمعة او في رمضان قال الشيخ صح ويحتمل
البطلان لانه جعله ظرفا فكان مجهولا ولو قال الى اول الشهر او الى اخره صح ولا يجوز
مشتركا كالنفر الاول والاخير يح يجب كون المسلم فيه عام الوجود عند
الحلول بالبلد فلا يجوز السلم في الفواكه اذا جعل الاجل وقت عدمها وكذا لا يجوز
لو جعل المحل لا يعلم وجودها فيه كوقت اول العنب او اخره وفيه يط لا يجوز السلف في
ثمرة بستان بعينه او قرية صغيرة لامكان انقطاعه وكذا لا يجوز ان يكون الغزل من
امراة بعينها او الغلة من زرع بعينه ك لا يشترط كون المسلم فيه موجودا وقت السلم
لجواز السلم اوان النتاج في الرطب **الفصل الخامس** في الاحكام وفيه
كا مسئلة ا اذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل اما للعجز او لغيبة المسلم حتى عدم
البين او لم تحمل الثمار تلك السنة تخير المشتري بين الصبر الى ان توجد في العام المقبل
او يفسخ العقد ويرجع بالثمن ان كان موجودا او مثله او قيمته ان لم يكن مثليا ولو قبض
البعض وتعذر الباقي تخير بين الفسخ في الكل وفي البعض والرجوع بما قابل المفسوخ
من الثمن وبين الصبر الى القابل فان فسخ فالوجه ان البايع يتخير ايضا ولو اختار المشتري

اخذ البعض

اخذ البعض بجميع الثمن سقط خيار البايع وابن ادريس منع من ثبوت الخيار للمشتري في
الكل او البعض وهو خطأ ب لو اسلم الذمي في خمر او خنزير ثم اسلم احدهما قبل القبض بطل
البيع سواء كان المسلم المشتري او البايع ج اذا كان الثمن مشاهدا معلوم القدر لم يجب
كونه مما ينضبط وصفه فيجوز كون الثمن جوهرا او لؤلؤا وما شاكله مع ذلك د لو تشاجرا
اذا قال احدهما السلف في كذا وقال الاخر في غيره تحالفا وفسخ العقد ه يجوز اسلاف ما يكال
فيما يكال او يوزن وما يوزن فيهما فيجوز ان يكون راس المال متاعا وعرضا مخالفا للثمن ان كان ربويا والا
فلا فلو اسلم عرضا في عرض موصوف بصفات الثمن فاتاه عند الحلول بذلك العرض فالوجه لزوم
قبوله لانه اتاه بالمسلم فيه على صفاته ويحتمل عدم الوجوب لافضائه الى كون الثمن هو الثمن والاقرب
الاول وكذا لو اسلم جارية صغيرة في كبيرة فعند حلول الاجل صارت بصفة الثمن
ودفعها فالوجه وجوب القبول ولا يجب عليه العقر لو وطئها ولو نقلها الى حاله صح ايضا
و لا يشترط تعيين مكان الايفاء سواء كان في حمله مؤونة او لا وسواء كانا في برية او
لا وللشيخ رحمه الله قولان في الخلاف باشتراطه اذا كان في حمله مؤونة وهو غير جيد
وانكره ابن ادريس ولو شرطه جاز ولزم ومع الاطلاق ينصرف الى بلد العقد ولو عينا موضعا
ودفع في غيره جاز مع التراضي ولو لم يرض احدهما لم يجبر ز اذا اسلم في سمن وثمن ولحم جاز وان
لم يبين ثمن كل جنس ويجوز ايضا ان يكون الثمن جنسين كخمسة دنانير وعشرين درهما
في كر طعام وان لم يبين حصة كل واحد منهما ح اذا اسلف في شي لم يجز بيعه قبل حلوله
ويجوز بعده وان لم يقبضه على بايعه وعلى غيره على كراهية وكذا يجوز بيع بعضه وتوليته
وتولية بعضه ولو قبضه ثم باعه فلا كراهية ويجوز ايضا الشركة فيه بعد الحلول قبل القبض
والحوالة به طعاما كان او غيره وكذا الاقالة في الجميع وفي البعض وكذا الصلح
عليه وعلى بعضه ومع الاقالة يرد الثمن عينه ان كان موجودا والا مثله ولو لم يكن مثليا
فالقيمة ولو اراد ان يعطيه عوضا عنه جاز مع التراضي والاجود ... اعتياضا عن السلم اخر الاجل قبضه

ط لو اسلم في شيء واحد على ان يقبض في اوقات متفرقة اجزاء معلومة جاز وكذا لو اسلم
في شيئين لو كانت الاجزاء غير معلومة لم يصح ي اذا احضر المسلم فيه وقت حلوله على
الصفة وجب قبوله سواء كان عليه في قبضه ضرر او لا فان امتنع الزم بالقبض او الابراء فان
امتنع قبضه الحاكم وبرئت ذمة البايع وليس للحاكم ان يبرئ ولو اتاه قبل محله لم يجب قبوله
سواء كان عليه ضرر او خوف او مؤنة او لم يكن يا اذا احضر المسلم فيه على الصفة وجب
قبوله وان اتى بدون الصفة لم يجب لانه التراضي سواء كان من الجنس او من غيره ولو
اتفقا على ان يعطيه دون الصفة ويرد شيئا في الثمن جاز ولو دفع الدون بشرط التعجيل
او بغير شرط جاز وان اتى به اجود من الموصوف وجب قبوله ان كان من نوعه وان كان
من غير نوعه لم يلزم ولو تراضيا عليه جاز سواء كان الجنس واحدا او مختلفا ولو جاء بالاجود
فقال خذه وزدني درهما لم يلزمه ولو اتفقا جاز ولو جاءه بالزائد في القدر لم يلزم قبوله
الزيادة ولو قال زدني بالزائد درهما واستاجر جاز يب ليس له الا اقل ما يقع عليه الصفة
ويسلم الحنطة خالية من الشعير والتبن ولو كان فيها التراب قليلا جاز بخلاف الكثير ولا يلزمه
اخذ التمر الا جافا ولا الزبيب الا جافا ولا يلزم قبول المعيب يج اذا قبض المشتري
برئ المسلم اليه فان وجد به عيبا فرده زال ملكه عنه وعاد الحق الى ذمة البايع بالثمن عيبا
فان كان من غير جنس الثمن بطل العقد وان كان من جنسه تخير بين الرد والارش يد
لا يقبض الكيل الا بالكيل والموزون الا بالوزن ولا يقبضه جزافا ولا بغير ما قدر به
فان قبضه كذلك رد الفاضل وطلب الناقص ولو اختلفا في قدره فالقول قول القابض
وان اكال ودفع ما يسعه المكيال وخلا لا ممسوحا ولا مدفوقا لكن لا يخلو اجزاؤه يه لو اختلفا
في قبض الثمن هل وقع قبل التفرق او بعده فالقول قول من يدعي الصحة ولو اقاما
بينة تكاذبتا ولو اختلفا في تعيينه فالقول قول البايع وكذا القول قول البايع لو قال
قبضته ثم رددته اليه يو لو اسلف في شيء وشرط الكف

فيما لو ما صح ولو اسلف في غنم وشرط اصواف نعاج معينة في الصحة قولان اقربهما الجواز
يز يجوز للمشتري ان ياخذ رهنا او كفيلا من المسلم اليه وليس له ذلك ولو تلف المسلم
او فسخ العقد رد المسلم اليه بطل الرهن وبرئ الضامن وعلى المسلم اليه رد مال السلم
في الحال ولا يشترط قبضه في المجلس ولو اقرضه الفا واخذ بها رهنا ثم صالحه منها على طعام
في الذمة صح وزال الرهن ولو اشترى بها طعاما سلما لم يصح وبقي الرهن على حاله يح
اذا ضمن حلول حال المسلم فيه كان للمشتري مطالبة الضامن فان سلم البايع المال الى الضامن
ليدفعه الى المشتري جاز ولو قال خذه عن الذي ضمنت عني لم يجز لانه ليس حق الاخذ
الا بعد الاداء ويكون قبضا فاسدا مضمونا فان دفعه الى المشتري برئ ولو صالح المشتري
الضامن عن المتاع بثمنه جاز وكذا لو صالحه البايع وكذا لو كان غير الثمن بينهما يط لو اختلفا
في الحلول فالقول قول البايع لانه كالمنكر ولو اختلفا في اداء السلم فيما لعين قول المشتري
ك لو شرط اجلا ثم اتفقا على اسقاطه فالوجه الجواز كا لو اسلف في الثمن فيصح بالكيل
بعد سكوته وركونه بعد الطلب ويجوز بيعه بالوزن بعد ... ان كان مما يكال
بالوزن والاعتبار

المقصد الحادي عشر في التوابع وفيه فصول الاول في اجرة
المنادي والكيال والوزان وفيه ابحاث آ اجرة الكيال ووزان المتاع على البايع لانه عليه
توفية المتاع وتسليمه الى المشتري واجرة الناقد للثمن ووزانه على المشتري ب من نصب
نفسه لبيع الامتعة كان له الاجر على البايع ومن انتصب للشراء كان له الاجر على المبتاع
ولو كان ممن يبيع ويشتري كان له اجر ما يبيع على البايع ان كان وكيلا له واجر ما يشتري
على المبتاع ان كان وكيلا وليس له ان ياخذ من البايع واجرا اخر من البايع والمشتري بل
ياخذ ممن يكون عاملا له ووكيلا ج اذا دفع اليه الدلال متاعا ولم يامره ببيعه فباعه العقد
صحيحا وكان للمالك فسخ البيع والامضاء وابن ادريس لم يصب هنا ولو امره ببيعه ولم
يعين الثمن انصرف الى ثمن المثل فلو باعه بالاقل وقف على الاجازة ولو لم يعين نقدا

ولا نسيئة انصرف الى النقد فان باعها نسيئة او امره ببيعها نقدا فباع نسيئة تخير المالك د
لو قال بعها نقدا بدراهم فباعها نسيئة بتلك الدراهم او بازيد ثبت الخيار للمالك وكذا
لو قال بعها نسيئة بدراهم فباعها نقدا بمثل تلك الدراهم او ازيد ه لو اختلف الواسطة
وصاحب المتاع فادعى الواسطة الامر ببيعها بكذا وانكر المالك فالقول قول المالك
مع اليمين وعدم البينة فان وجد المتاع استعاده وان احدث المشتري فيه ما ينقصه
او هلكت عينه تخير صاحبه في الرجوع على من شاء من المشتري والواسطة بقيمته اكثر
ما كانت الى يوم التلف فان رجع على الواسطة لم يكن للواسطة الرجوع على المشتري
وان رجع على المشتري فللمشتري الرجوع على الواسطة بما غرم مما لم يحصل له في مقابلته
نفع والا رجع بالثمن ولو اختلفا في القيمة فعلى المالك البينة و لو اختلفا في التفريط فالقول قول
المالك مع اليمين ز الواسطة امين لا يضمن ما يتلف الا بتعد او تفريط فلو ادعاه المالك
فعليه البينة وعلى الواسطة اليمين ولو ثبت ضمن القيمة يوم التفريط ولو اختلفا فالقول
قول الغارم مع اليمين ح لو قال بعه ولم يسم الثمن فباعه بثمن المثل او ازيد لزم والخيار
للمالك ولو باعه باقل تخير المالك في الفسخ والامضاء وقال الشيخ يضمن الواسطة تمام
القيمة وقال ابن ادريس يبطل البيع وهو الاقرب ط لا ضمان على الواسطة فيما يتلف
ظالما ي الدرك في خروج المال على المشتري وفي جودة المتاع على البائع دون الواسطة
فيرجع بالدرك على البائع لو كان المبيع مستحقا وقال الشيخ كل وكيل باع
[illegible] وقبض الثمن في يد الوكيل فانه يرجع المشتري على الوكيل والوكيل على
الموكل وليس بمعتمد يا لو تبرع الواسطة بالبيع او الشراء لم يستحق اجرا وان
اجاز المالك

الفصل الثاني في بيع المياه والمراعي وفيه ز مباحث

ا اذا كان للانسان شرب في قناة فاستغنى عنه جاز له بيعه بذهب او فضة او غلة
او عرض غيرها وكذا ان [illegible] ولا لزم عليها مؤنة

ما استغنى

فما استغنى عنه جاز له بيعه والمراد بذلك اجارة النهر لهذه المنفعة اياما معلومة ولو بيع سهما
جاز لكن ذلك مكروه بل الافضل ان يعطيه المحتاج من غير عوض وهذا البيع
النطاف والاربعا التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن بيعها فالنطاف جمع
نطفة وهي الماء قل او كثر والاربعا جمع ربيع وهو النهر ب قضى رسول الله صلى الله عليه وآله
في سيل وادي مهزور وهو وادي بني قريظة ان يحبس الاعلى على الذي هو اسفل منه للنخل
الى الكعب وللزرع الى الشراك ثم يرسل الماء الى من هو دونه ثم كذلك يعمل من هو دونه
مع من هو دونه ج يجوز ان يحمي الانسان الحمى من المرعى والكلا اذا كان في ارضه
وساقه بمائه فيبيعه حينئذ ولا يجوز بيعه في غير ذلك قال الشيخ من اشترى مراعي جاز
ان يبيع شيئا منها باكثر مما له ويرعى هو بالباقي ما يشبعها وليس له ان يبيع ما اشتراه او اكثر
ويرعى معهم الا ان يحدث فيه حدثا ويكون ذلك ايضا برضا صاحب الارض فان لم يرض لم يجز
وانما له ان يرعاه بنفسه والمعتمد جواز البيع مهما اراد وان لم يحدث حدثا وسوى في المالك
اولا اما لو شرط للمالك الرعي معه فانه يفتقر الى [illegible] د لو باع نخلا واستثنى منها نخلة
معينة في وسطها كان له الممر اليها والمخرج منها وله مدى جرائدها من الارض ه روي عن
الصادق عليه السلام انه سئل عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام [illegible]
القرى وما يؤخذ من العلوج والاكراد اذا نزلوا القرى قال يشترط عليهم ذلك
فما اشترط عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فيجوز ذلك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا
حتى تشارطه وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك و لا يجوز
بيع ما يعلم ان فيه شيئا من الطريق للمسلمين شيئا ولو تقدم شراؤه ولا يجوز ايضا بيعه ولو اشترى الطريق
وجب رده على اهلها مع تميزه وتخير بين الفسخ والرجوع على البائع بالدرك وان لم يتميز
لم يكن عليه شيء ز البئر ان حفرت في ملك او مباح للملك ملك ماءها اجمع وجاز
له بيعه كيلا او وزنا ولا يجوز بيع جميع الماء [illegible] لم يملكها ولو اشترك

الناس فيها وامّا المباح من المياه كالانهار الكبار فانه غير مملوك ما لم يتغير بر... او بركه
او مصنع يجوز بيعه بعد التحجير لا قبله وكل ما لم يدخل في ملكه فهو لا يجوز بيعه ٥ ٥ ٥

الفصل الثالث في الاقالة وفيه ز مباحث آ الاقالة فسخ في حق المتعاقدين و
غيرهما سواء كان قبل القبض او بعده وليست بيعا لا في حقهما ولا في حق غيرهما فلا تثبت بها
الشفعة ب من شرط صحة الاقالة عدم الزيادة في الثمن والنقصان بل بالثمن فلو اقاله
بازيد او بانقص بطلت الاقالة وكان الملك باقيا للمشتري ولم يجب رد الثمن ج تصح الاقالة
في جميع ما تناوله العقد وفي بعضه سواء كان سلما او غيره د اذا اقاله رد الثمن ان كان باقيا
ومثله ان كان تالفا وقيمته ان لم يكن مثليا ولو دفع عوضا عنه لم استبعد جوازه مع
التراضي سواء كان باقيا او تالفا لان الاقالة بغير الجنس ه قال الشيخ اذا اخذ الدنانير بدل
الدراهم او بالعكس وجب القبض قبل التفرق لانه صرف وان اخذ عرضا آخر جاز ان يفارقه
قبل القبض و لا تسقط اجرة الدلال بالبيع الاول ولا الكيال ولا الوزان ولا الناقد
ز لو تقايلا بالثمن رجع كل عوض الى مالكه فلو كان العوض تالفا فالوجه ضمانها وكان
الحكم كما قلناه في الثمن ولو اختلفا في قدر الثمن بعد الاقالة فالوجه تقديم قول المشتري
مع اليمين وعدم البينة ولم اظفر فيها بكلام لاصحابنا

كتاب الديون وتوابعها وفيه مقاصد الاول في كراهية الدين وفيه
مباحث آ يكره للانسان الدين مع الاختيار قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم
والدين فانه هم بالليل وذل بالنهار ... وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة وفي الصحيح
عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الصادق عليه السلام قال تعوذوا بالله من غلبة الدين وغلبة
الرجال وبوار الايم وقال الباقر عليه السلام كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله الا الدين
لا كفارة له الا اداؤه او يقضي صاحبه او يعفو الذي له الحق وفي الصحيح عن معاوية بن
وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انه ذكر لنا ان رجلا من الانصار مات وعليه

دماران

ديناران فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض
قراباته فقال ابو عبد الله عليه السلام ذلك الحق ثم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
انما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض ولئلا يستخفوا بالدين ب لو اضطر الى
الدين جاز وزالت الكراهية وقد روي في الصحيح عن الصادق عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله مات وعليه دين وكذا الحسن والحسين عليهما السلام وعن الكاظم
عليه السلام قال من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على نفسه وعياله كان كالمجاهد في
سبيل الله عز وجل فان غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به عياله
فان مات ولم يقضه كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله يقول انما
الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير
مسكين مغرم ج لو كان له مال جاز ان يستدين لكنه من الفضل ولو كان الاولى تركه
وكذا لو استدان مع الحاجة وكان له وفاء يقضيه عنه جاز ان يستدين ايضا وروى الشيخ عن
سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين ايطعمه
عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه او يستقرض على ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب
او يقبل الصدقة قال يقضي دينه بما عنده ولا يأكل اموال الناس الا وعنده ما يؤدي اليهم حقوقهم
ان الله تعالى يقول ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض
على ظهره الا وعنده وفاء ولو طاف على ابواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين
الا ان يكون له ولي يقضي من بعده ليس منا من ميت يموت الا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في
عدته ودينه فيقضي عدته ودينه د يجب على من استدان ان ينوي القضاء مع القدرة روى الشيخ
في الصحيح عن ابن رباط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان عليه دين
ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل حافظان يعينانه على الاداء عن امانته فان قصرت نيته عن
القضاء والاداء قصر عنه من المعونة بقدر ما قصر ... الثمالي عن الباقر عليه السلام

قال من حبس حق مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده
ان يفتقر كان الله افقر منه ان يفرغ منه ان يعني نفسه بحبسه ذلك الحق ه من وجب عليه
الحج ثم هذه الاستطاعة جاز له ان يستدين ويقضي الحج فان لم يجب عليه او لا لم يستحب له الا
ان شاء الله للحج ولو استدان ثم حج به من غير تقدم وجوب لم يجز به على ما تقدم و يلزم لصاحب
الدين الدول على المستدين فان فعل فلا اسيم عنه اكثر من ثلثة ايام ز ويلزم
شيا كان قبول الصدقة له افضل من الاستدانة ح اذا اهدى المدين شيئا الى المدين
لم يجر عادته به استحب احتسابه من الدين وليس بواجب ط اذا استدان والتجا الى الحرم
لم يجز لصاحب الدين ملازمته فيه ولو وجده في الحرم وهو موسر طالبه فالوجه جواز مطالبته
فيه ى يجب على المستدين ترك الاسراف في النفقة والتقتير فيها ولا يجب عليه التقتير
ومع مطالبة الدين يجب عليه دفع جميع ما يملكه اليه عدا دار سكناه وثياب بدنه وخادمه
وقوت يومه وليلته له ولعياله

الفصل الثاني في القرض وفيه كج

القرض فيه فضل كبير وثواب جزيل وروي انه افضل من الصدقة بمثله في الثواب قال رسول الله صلى
الله عليه وآله ما من مسلم اقرض مسلما قرضا مرتين الا كان كصدقته مرة وقال صلى
الله عليه وآله رايت ليلة اسري بي على باب الجنة مكتوبا الصدقة بعشر امثالها و
القرض بثمانية عشر وقال الصادق عليه السلام في قوله تعالى لا خير في كثير من نجواهم الا
من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس قال يعني بالمعروف القرض وقال
الباقر عليه السلام من اقرض قرضا الى ميسرة كان ماله في زكاة وهو في صلوة من
الملائكة حتى يقبضه وهو مستحب بالنسبة الى المقترض جائز بالنسبة الى المقرض و
يكره مع الغنا وليس الاقراض بواجب و يجب على المقترض اعلام المقرض بحاله ب القرض
عقد يشتمل على ايجاب مثل اقرضتك او تصرف فيه او انتفع به وعليك رد عوضه او ما اشبه
ذلك وعلى قول كقوله قبلت او ما اشبهه من الالفاظ الدالة على الايجاب من غير حصر في عبارة والاصح

الاجائز

الا من جائز التصرف ولو قال ملكتك على ان ترد عوضه فهو قرض ولو قال ملكتك
واطلق فهو هبة ولو اختلفا فالوجه ان القول قول الواهب ج اذا اقرض وجب
رد القرض المثل فان شرط في القرض الزيادة حرم ولم يفد الملك سواء اشترط زيادة عين
او منفعة ولو رد عليه ازيد في العين او الصفة من غير شرط لم يكن به باس سواء كان العرف
يقتضي ذلك او لا ولا تقوم العادة في التحريم مقام الشرط ولا فرق في التحريم مع الشرط بين
الربوي وغيره د لا يجوز ان يقرضه شيئا ويشترط اعادته في ارض اخرى ويكتب له به سفتجة ولو كان
الشرط في القرض ان يوجره داره او يبيعه شيئا او يقرضه المقترض مرة اخرى جاز ايضا اما لو
شرط ان يوجره داره باقل من اجرتها او يستاجر منه باكثر او على ان يهدي له هدية او يعمل
له عملا فالوجه التحريم ولو فعل ذلك من غير شرط كان جائزا ولو شرط رهنا في القرض
او كفيلا به جاز بخلاف ما لو شرط رهنا على قرض اخر او كفيلا ولو شرط ان يقرضه شيئا اخر
صح ولم يلزم الوعد ه قال الشيخ رحمه الله اذا اعطاه الغلة واخذ منه الصحاح شرط
ذلك ولم يشترط لم يكن به باس وفيه اشكال مع الشرط و لا يكره اقتراض المعروف
بحسن القضا فقد كان النبي صلى الله عليه وآله معروفا بحسن القضا ولم يكره اقتراضه
ز لو شرط في القرض ما فيه انتفاع ما اقتضى في التحريم اشكال سواء كان مما يجري فيه الربا
او لا ولو شرط المكسر عن الصحيح او تاجيل الحال لغا الشرط وصح القرض ح لو اقرض من رجل
نصف دينار فدفع اليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضا ونصفه وديعة او سلمها صح
وللمقترض الامتناع من قبوله ولو اشترى بالنصف الباقي من الدينار سلعة جاز الا ان يشترط عليه
نصفك صحيحا بشرط ان اخذ منك نصفه الباقي سلعة فالوجه عدم الجواز ولو لم يشترط جاز
ولو ترك النصف الاخر وديعة جاز ولو اشترطا فيه فلو اراد الكسر جاز وان اختلفا اجبر الممتنع على الكسر
ط القرض لا يثبت فيه خيار للمقرض ولا للمقترض بل للمقرض المطالبة في الحال وللمقترض الدفع على الحلول وليس
لاحدهما الامتناع من حق صاحبه ى يثبت الملك في القرض بالعقد والقبض وهو عقد لازم من جهة

المقرض جائز من جهة المقرض على معنى ان للمقترض رد العين والمثل ولو طالب المقرض العين لم
يجب على المقترض ... دفعها وقول الشيخ في الخلاف ضعيف فان رد المقترض العين والمثل يلزمه
وجب على المقرض القبول وان تغير سعرها وان ردها ناقصة لم يجب سواء كان النقص في عين او صفة
وفي وجوب قبول العيب على المقرض مع غير المثلي اشكال لم للمقرض المطالبة بالعوض في الحال حالة
ولو اقرضه بعد ذلك ... ولو اجل القرض لم يتأجل وكذا كل دين حال لا يتأجل سواء كان في زيادة ...
او لا وكذا لو كان مؤجلا فحل لم يصح تأجيله الى اخر وسواء في ذلك القرض وبدل المتلف والثمن
والاجرة والصداق وعوض الخلع نعم يستحب له الوفاء ويجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه ...
مع التراضي يجوز قرض المكيل والموزون اجماعا وكذا يجوز قرض ... في الذمة
سلما وكذا يجوز اقراض غير المثلي كالجواهر والحيوان واشباهها ... الشيخ احمد ...
بالمنع من اقراض ما ليس بمثلي ونحو اقراض الرقيق سواء كان عبدا او امة وسوا اقرض الامة
لمحرم لها كالاب او الاخ او لغيره يجز العامة ولو كانت الدراهم لا يجوز اقراض المكيل ...
الموزون جزافا وكذا الوزن في مكيل بعينه او صنجة معينة غير معروفة عند العامة ولو كانت
الدراهم مما يتعامل بها عددا اشترط تعيين العدد ويرد عددا وان استقرض وزنا رد وزنا
وكذا كل معدود يجب معرفة عدده وقت الاقراض كل مثلي يجب رد مثله سواء
كان مكيلا او موزونا او لا وسواء رخص او غلا ولو تعذر المثل رد القيمة يوم تعذره
ولو لم يكن مثليا وجب رد القيمة يوم الاقراض ولو اختلفا في القيمة فالقول قول الغارم
يجوز اقراض الخبز عددا ووزنا وان استقرض وزنا رد وزنا ولو شرط ان يعطيه ...
جرم ولو كان بكاعره ... فاحتاج بعضهم ان يقترض غير نوبته فاستقرض من نوبة غيره
عليه بدله يوم نوبته لم يملك ... لو استقرض من ينعتق عليه عتق بالقبض ولو
جارية جاز له وطؤها بعد الاستبراء ان وجب لو افلس عن ... فاقرضه الفالوذج ...
شهر شيئا معلوما جاز ولو كان له عليه حنطة فاقرضه ما يشتري به حنطة ...

من ايجاب فرضه القيم ... اذا دفع المساوي وجب القبول ... او اعظم ... السيد

كرق ان كان مما يضبط بالوصف وهو ما يصح السلم فيه كالحيوان ... وهو قول ... استعرض ...

ان ما اعطى ... ولو اراد ان يبعث نفقة لعياله فاقرضها رجلا على ان يدفعها الى عياله جاز ولو
اقترض ... ثم مات ... اشترى به عاملا ... في ارضه او بذرا يبذره فيها من غير شرط جاز
ولو اقترض من غيره دراهم فاشترى بها منه سلعة فظهرت ... فالزم البيع ولا يرجع
... المشتري ... الشراء بالعين وكان البائع عالما بالعيب ولو باعه بدراهم في الذمة
... ولم يعلم بالعيب وجب له دراهم خالية من عيب ... على المشتري ...
على المشتري عليه وما عن القرض وبقي الثمن في الذمة سليما ولو ... البائع ... عن
القرض ... الثمن جيدا جاز لو اقرضه وقال اذا مت فانت في حل كان وصية
... ان مت فانت في حل لم يصح لو اقرضه شيئا عليه عددا او وزنا واعد
جاز ... لا يستوفى منه الا بالوزن وكذا لو كانت ... ولو
... لان ما به ولك ... فلا باس لا ترجع الى ... ولو قال ... كذا
... لم يجز لان الكفيل يلزمه الدين ويجب على المكفول عنه قضاء ... الا
... القرض ومع القبض يكون جاز للمنفق لو استقرض دراهم وجب عليه
... في الوزن والصفة ولا يردها بسكة تخالف ولو سقطت ...
... الدراهم وجاءت غيرها لم يكن عليه الا الدراهم التي اقترضها او سعرها بقيمة الوقت الذي
... كذا قاله الشيخ وبه رواية صحيحة والجمع على المقترض رد الثمن الحادث
رواية ضعيفة السند عن الرضا عليه السلام ان عليه دراهم تجوز بين الناس كما ...
... بين الناس وجمع الشيخ بينهما بانه يأخذ ما ينفق بين الناس يعني بقيمة الدراهم الاولى
ما ينفق بين الناس لانه يجوز ان يسقط الدراهم الاولى حتى لا تكاد تؤخذ اصلا فلا يلزمه ...
ولا ينتفع بها وانما له قيمة دراهم الاولى ولو ليس له المطالبة بالدراهم التي يكون في الحال
اذا اقرضه في بلد ثم طالبه في بلد اخر لم يجب عليه ... الدفع في بلد المطالبة ولو طالبه ...
بقيمته لزم ولو تبرع ... المستقرض ... ذلك وان لم يكن ...

في جملة مؤنته ج لو اقرض ذمي ذميا خمرا ثم اسلما او احدهما بطل القرض ولم يجب على المقترض شي سواء كان
مال القرض ان في حاله وجبت الزكاة على المقترض ان كان ممن تجب فيه ولو شرط الزكاة
على المقرض قال الشيخ صح ولزمت الزكاة المقرض والوجه خلافه الفصل
الثالث في بيع الدين وفيه ح مباحث آ الدين المؤجل لا يجوز بيعه قبل الاجل
حلول الاجل والحال يجوز بيعه على من هو عليه وعلى غيره بحال وان لم يكن معينا ولا يجوز بيعه
بدين آخر ب الدين ان كان ربويا وجب فيه التساوي ان بيع مع اتفاق الجنسية ولا يجوز
نساء وان لم يكن ربويا جاز بيعه متفاضلا او زايدا او انقص بجنسه او بغيره وقال الشيخ رحمه الله لو
باع الدين باقل مما له على المديون لم يلزم المديون اكثر مما وزن المشتري من المال
ج لا يجوز بيع الرزق الذي على السلطان قبل قبضه وكذا لا يجوز بيع اهل الزكوات والاخماس
قبل قبضها د اذا دفع الى صاحب الدين عروضا على انها قضاء ولم يساعره احتسب بقيمتها يوم
القبض ولا يلزمه رد المثل ان قالوا اعطاه قرضا عليه فانه يرد مثله ه الدين المؤجل ليس
لصاحبه الا بقبضه فلو جعله مضاربة قبل قبضه لم يصح و القسمة لا تصح في الدين فلو
كان لاثنين مال في ذمم جماعة ثم تقاسماه كان ما حصل لهما وما يتوى منهما ز الذمي
اذا باع ما لا يصح للمسلم تملكه كالخمر والخنزير جاز دفع الثمن الى المسلم عن حق له ولو كان
البايع مسلما لم يجز ح لو باع الدين كان ضامنا له لو باع فان وفى الذي عليه الدين المشتري
والا رجع على … البايع بالدرك قاله الشيخ رحمه الله الفصل الرابع في
دين المملوك وفيه … مباحث آ المملوك لا يملك شيا وان ملكه مولاه ولا يجوز له ان يتصرف في
نفسه بالجارة ولا استدانة ولا غير ذلك من جميع التصرفات ولا فيما في يده ببيع ولا هبة
ولا اقراض ولا غير ذلك الا باذن مولاه ثم … مما ذكرناه وغير مأذون فغير المأذون لا يتصرف
الا باذن مولاه على ما تقدم الا في الطلاق والخلع وليس له ان يتقبل هبة ولا الوصية ولا
يصح ضمانه ولا شراؤه واما المأذون له في التجارة فيجوز له كل ما يندرج تحت اسم التجارة

لو كان شيء من لوازمه فليس له ان ينكح ولا يوجر نفسه ولا يتعدى النوع الذي رسم له الا
تجارته ولا ياذن لعبده في التجارة الا باذن ب العبد غير المأذون اذا استدان بغير
اذن مولاه كان لازما لذمته يتبع به اذا اعتق وايسر والا فلا ولا يتعلق برقبته ولو استدان
باذن له … تعلق بذمة المولى الا ان استبقاه او اراد بيعه وان اعتقه فللشيخ قولان
احدهما يتبع به العبد والاخر يلزم المولى وعندي في ذلك تردد ولو استدان المأذون
له في التجارة لاجلها لزم المولى اداؤه وان كان لا لاجلها كان كغير المأذون وقال الشيخ يتبع به
العبد وليس بمعتمد ج اذا مات مولى المأذون اخذ دين العبد من تركته …
التركة شاركه غرماء العبد غرماء المولى بالحصص د لو اذن له في التجارة في نوع فاتجر في
غيره كان ما يستدينه عليه في ذمته ه اذا اشترى غير المأذون او اقترض لم يصح ويرجع البايع
والمقرض في العين سواء كانت في يد العبد او المولى ولو تلفت في يد العبد كان له المثل في
في ذمته يتبعه به بعد العتق والا فالقيمة وان تلفت في يد المولى كان له المثل او القيمة على السيد
في الحال وان شاء طالب به العبد مع عتقه ويساره وعند … يصح البيع
والقرض فللبايع والمقرض الرجوع فيه اذا كان في يد العبد وان تلف تبعه بالمثل والقيمة
بعد العتق وان كان في يد سيده لم يكن للبايع ولا للمقرض اخذه ويرجع البايع
والمقرض على العبد مع عتقه ويساره و اذا اذن له في الشراء انصرف الى النقد ولو اذن
له في النسيئة جاز وكان الثمن في ذمة المولى ولو تلف الثمن وجب على المولى عوضه ز اذا
اذن له في الضمان احتمل تعلقه بكسبه او بذمته ح اذا اتى جناية العمد …
في الجناية اسبقها القصاص ان اوجبت وان عفي على مال تعلق برقبته او يفديه
ان اوجبت مالا كالخطأ وقيم المتلفات في ذمته وان لم تعرف به لم يقبل اقراره في حق السيد
فلا يسقط منه ولا يوخذ منه شي ما دام عبدا فاذا اعتق استوفي منه وكذا لا يقبل اقراره
فيما دون النفس سواء كان اقراره بما يوجب … ط لو اقر بسرقة لم يجز قطعه

ما دام رقا ولا غرامة عليه سواء اعترف بما في يده او بغيره ولو بعتق بما اذا اعتق ب اذا اذن
له في التجارة فاقر بما اذن له فيه والا فلا ولو كان ما في يده بقدر الاقرار فقوي ... الاكثر
الفاضل ... منه يتبع به بعد العتق يا الاذن لا يستفاد من السكوت فلو اتجر ولم ينهه مولاه
لم يكن ماذونا وقال الاثر انه لا ينعزل بالاباق وينعزل بالبيع **المقصد الثاني في الرهن**
وفيه فصول الاول في الرهن وفيه بحثان ا الرهن لغة الثبوت والدوام وقيل
هو الحبس قال الله تعالى كل امرئ بما كسب رهين وفي الشرع عبارة عن المال الذي يجعل
وثيقة بالدين ليستوفى من ثمنه ان تعذر استيفاؤه ممن هو عليه يقال رهنت الشيء فهو مرهون
وقيل ارهنته لغة ايضا ب الرهن جائز بالنص والاجماع قال الله تعالى فرهان
مقبوضة ورهن رسول الله صلى الله عليه وآله درعه عند يهودي استرى منه طعاما ج الرهن
جائز في السفر والحضر معا وذكر السفر خرج مخرج الغالب اذ الغالب عدم الكاتب في السفر ولا
يشترط ايضا عدم الكاتب اجماعا د الرهن غير واجب والمنصوص في الآية الارشاد لا الامر
ه الرهن عقد يفتقر الى الايجاب وهو كل لفظ دال على الارتهان كقولك رهنتك او
هذا وثيقة عندك او ما يستفيد منه ذلك ويفتقر الى القبول وهو اللفظ الدال على الرضا
كقولك قبلت وما اشبهه ولو عجز عن النطق كفت الاشارة الدالة عليهما وان كانت ...
و عقد الرهن لازم من جهة الراهن جائز من جهة المرتهن ز يكفي في لزوم الرهن الايجاب
والقبول ولا يفتقر الى القبض وهو احد قولي الشيخ وفي الآخر يفتقر اليه وهو قول
ابن الجنيد وكذا يلزم بالايجاب والقبول وان لم يكن مكيلا او موزونا ح ...
الراهن على تسليمه لمجرد العقد والتفريع على قول الشيخ انه لو قبضه من غير اذن الراهن
لم يعتد وكذا لو اذن في قبضه ثم رجع قبله وكذا لو جن او اغمي عليه او مات قبل
القبض وليس استدامة القبض شرطا ولو عاد الى الراهن يتصرف فيه لم يخرج عن الرهانة
ولو رهن ما هو في يده ... غصبا ولو رهن غايبا لم يصر رهنا حتى يحضر المرتهن

او النائم

او النائم ... وبعض الرهن ولو اقر الراهن بالاقباض ثم ادعى ... حكم به عليه ثم ادعى الكذب ولو
... لم يقبل رجوعه ولو ادعى المواطاة على الاشهاد بالاقباض توجهت اليمين الا ان تشهد البينة بالـ
تقابض لا بالاقرار به نعم لو شهدت بالاقرار فقال لم اقر به لم يلتفت اليه ح اذا كان عليه ديون
حجر عليه للرهن وحجر الحاكم عليه لاجل الغرماء وجب تسليم الرهن الى من رهنه عنده قبل الحجر على
قول الشيخ ليس له ذلك لان الرهن لم يلزم قبل القبض ط رهن المشاع جائز كالمقسوم وقبضه للمرتهن
كالبيع في المشاع ولو كان دار بين شريكين فرهن احدهما نصيبه من بيت بعينه جاز والقبض
في الرهن كالقبض في البيع فلو رهن ما لا ينقل كان قبضه بالتخلية ولو كان له فيه شريك
لا يفتقر الى اذنه وكذا يفتقر الى اذن الشريك في قبض ما ينقل ولو ... على الاقباض
الى ... الشريك جاز ولكن الشريك نائبا في القبض وان اتفقا على عدل فكذلك ولو
تعاسرا نصب الحاكم عدلا من جهته يقبضه لهما ولو كان له منفعة اجرها ... عن
محل الحق لم يمكن بيعه ولو رهن دارا وهما فيها ... خرج الراهن مع القبض ولا يشترط
التخلية بعد الخروج ي اذا جعلنا القبض شرطا وجب ان يكون القابض المرتهن او وكيله
ولا يجوز ان يقبضه الراهن من نفسه للمرتهن ولو وكله المرتهن فالوجه الجواز ولو رهنه دارا
فيها قماش للراهن وخلى بينه وبين الدار فالوجه صحة التسليم في الدار وكذا لو رهنه دابة
عليها حمل له ثم سلم الجميع وكذا لو رهنه الحمل دون الدابة او سلمها اليه مع الحمل يا
اذا مات المرتهن قبل القبض لم ينفسخ الرهن وسلم الى الوارث ... او الى الحاكم وكذا
لو مات الراهن قبل القبض عندنا ولو جن المرتهن تخير الراهن في تسليمه الى وليه ولو جن قبل ...
فسخ عندنا وعند الشيخ في بعض اقواله لم ... كان له اشارة مفهومة او كتابة فاذن في
القبض جاز والا فلا وكذا لو اذن في القبض ثم جن ... ولو افلس الراهن او زال ... او لم
يكن قبض الرهن ولا تسلط على قبضه كان للمرتهن القبض يب لو تصرف الراهن قبل القبض
لم ينفذ الا باذن المرتهن عندنا وعند المشترط ... التصرف وبطل الرهن سواء

التصرف لازما كالبيع او غير لازم كالهبة غير المقبوضة ولو زوج الامة لم يبطل الرهن وعند المرتهن
ج لو رهن ما هو في يد المرتهن وديعة او غصبا لزم وان لم يمض زمن يمكن القبض فيه ولا يفتقر
الى اذن الراهن في القبض سواء كان مما ينقل بنفسه كالعبد والدابة او لا ينقل كا
لدار يد اذا اختلفا بعد اتفاقهما على الاذن في القبض فقال المرتهن قبضته وقال الراهن لم تقبضه
احتمل تقديم قول المرتهن مع يمينه عملا بالصحة وتقديم قول الراهن اذ الاصل عدم القبض وا
حتمل تقديم صاحب اليد فان كان في يد المرتهن قدم قوله في قبضه بالاذن لا بعد الرجوع وان كان في
يد الراهن فالقول قوله في عدمه او عدم عوده اليه بعد قبض المرتهن وهذا كله ساقط عندنا لان القبض
ليس شرطا

الفصل الثاني في شرائطه وفيه يط بحثا

أ شرط الرهن ان يكون
مملوكا عينا يمكن قبضه ويصح بيعه سواء في ذلك المشاع والمفرد فلا يصح رهن الدين ولا المنفعة
كسكنى الدار وخدمة العبد وقول الشيخ رحمه الله في ان رهن المدبر صرف له الى الخدمة
ليس بمعتمد بل رهن المدبر ابطال لتدبيره ولو رهن ما لا يملك وقف على اجازة المالك ولو رهن
ما يملك وما لا يملك مضى في ملكه ووقف في حصة الشريك على الاجازة ولو رهن ارض الخراج لم يصح
ولو كان بها بناء او غرس صح رهنه دون رقبة الارض ولو رهن الجميع صح في الآلات خاصة
والخراج على صاحب الارض لا المرتهن والمستاجر فلو اداه احدهما بغير اذن المالك لم يكن
له الرجوع ولو قضاه بامره وشرط الرجوع وجب وكذا لو لم يشرط ب لا يصح رهن الخمر
من المسلم عند ذمي او مسلم وكذا لا يصح رهنها عند المسلم للذمي ولا المسلم ولو
رهنها الذمي عند المسلم ووضعها على يد ذمي لم يصح ايضا ويجوز رهن العصير فان استحال
خلا او حامضا فالرهن بحاله وان استحال خمرا خرج من كونه رهنا ويزول ملك الراهن عنه
ولو تلف بعد صيرورته خمرا لم يكن للمرتهن خيار ولو استحال خلا عاد الى ملك الراهن و
الرهن ج لو كان في يده عصير فصار خمرا فاراقه ثم جمعه فصار في يده خلا
ع بقاء ملك الاول اشكال [illegible] واسقط حقه باراقته وكذا في ذلك

الثاني لان الاول فعل المأمور شرعا والجامع ممنوع محرم عليه ولا يثبت يده عليه ولا يصح التملك
للخل به والاول اقوى الا مع نية التخليل للجميع وكذا لو كان عنده خمر فرهنها عند
انسان فاستحالت خلا عند المرتهن ملكها المرتهن د لو رهن شاة فماتت بطل ملكها وخرجت
من الرهن ولو دبغ الراهن جلدها لم يعد ملكه عندنا وعند ابن الجنيد ينبغي عوده وفي عوده
الرهن حينئذ اشكال ينشأ من كون الراهن ملكها بالدباغ بخلاف الخمر المنتقل من نفسه ه
لو رهنه عصيرا فصار خمرا قبل القبض بطل الرهن ولا خيار للمرتهن في البيع الذي شرط فيه
ضمانه عندنا ومن اشترط القبض اثبت الخيار ولو صار بعده بطل الرهن ولا خيار ولو اختلفا
فقال المرتهن قبضته وهو خمر وقال الراهن كان عصيرا قال الشيخ القول قول
المرتهن لانه ينكر قبض الرهن وقيل قول الراهن لاتفاقهما على العقد والتسليم وادعى المرتهن فساد
القبض وهو عندي اقوى وكذا لو رهنه عبدا حيا فوجد ميتا في يد المرتهن ثم اختلفا
فقال الراهن مات بعد القبض وقال المرتهن قبله ولو قال رهنتك عصيرا وقبضته
عصيرا وقال المرتهن رهنتنيه خمرا وقبضته خمرا قيل القول قول المرتهن لانكاره العقد و
القول قول الراهن ولو رهن عصيرا فانقلب خمرا قبل قبضه بطل الرهن فان عاد خلا عاد ا
لرهن عندنا ومن اشترط القبض لم يعد عنده ولو اشترى عصيرا فصار خمرا في يد البائع
فسد العقد فان عاد خلا لم يعد ملك المشتري و الخمر اذا انقلبت خلا حلت سواء
انقلبت من نفسها او بالتخليل وليس التخليل حراما ز يجوز رهن الجارية وان كان لها
ولد صغير اجماعا فان حل الحق جاز بيعها دون ولدها وان كان له اقل من سبع سنين
على كراهية والشيخ منع ذلك بل يباعان معا فما قابل الجارية يلزم المرتهن اخذه من
باقي الغرماء فتقوم وهي ذات ولد بدون ولدها وتقوم الولد ويؤخذ من الثمن بالنسبة
ولو لم يعلم المرتهن بالولد حالة الارتهان لم يكن له خيار عندنا واثبت الشيخ الخيار
في البيع المشروط فيه اذا افتتح الرهن [illegible] تقسيط الثمن ح لو رهنها

حايلا فحملت في يد المرتهن من زوج او زنا جاز بيعها بانفرادها عندنا وعند الشيخ لا الا ان معا ويكون
المرتهن احق بما يقابلها من الثمن مقوما خالية من ولد ثم تقوم الولد ولا يأخذ بالنسبة خلاف الاولى
التي رهنت يكون لها ام ولد يط لو باع عبدا بالخيار له او لهما فرهنه المشتري في مدة الخيار جاز وعند
الشيخ لا يجوز بناء على قوله بعدم الانتقال الا بعد الخيار ولو رهنه المشتري في مدة خيار البائع
البيع ولو باع شيئا وافلس المشتري بالثمن كان للبائع اخذ العين ولو رهنه قبله ففي كونه فسخا
للبيع نظر وكذا الرهن الموهوب مما يصح رجوعه فيه هل يكون رجوعا اشكال ي لو
رهن الارث وكان عن غير نظر ولا خيار للمشتري في البيع مع علمه فان تاب ... ان
تلف نفسه وان كان عن ... فطرح او لم يتب فقتل فالوجه سقوط الخيار ولو لم يكن عالما
ثم علم كان له الارث والخيار في البيع المشروط به ولو امسك حتى قتل فلا خيار ولو ... العلم بعد
القتل احتمل ان يكون كالمستحق فيثبت للمرتهن الخيار في البيع وان يكون كالمعيب فلا خيار لنا
لو باع الارث ... ولم يعلم المشتري حتى قتل ففيه الوجهان لكن على الثاني يثبت
الارث يا لو رهن عبدا سارقا او زانيا صح الرهن وكان كالمعيب اذا لم يجب ...
قاطع الطريق فتاب قبل ... الامام عليه صح الرهن لقبول التوبة منه ولو كان بعد ...
يب العبد الجاني يصح رهنه سواء كانت الجناية عمدا او خطأ فان افتكه مولاه ...
... والا بطلت الرهانة بما قابل الجناية وابطل الشيخ في الخلاف الرهن في العمد والخطأ
معا يج لو رهن عبدا واقبضه ثم اقر انه جنى قبل الرهن فان صدقه المرتهن كان الحكم ما تقدم في
في رهن الجاني وان كذبه نفذ اقراره في حق نفسه لا في حق المرتهن وعلى المرتهن اليمين على نفي العلم
وكذا لو اقر انه كان غصبه او اعتقه وكذا لو باعه او كاتبه مطلقا ثم اقر باحد هذه
الاشياء الا العتق ... في الكتابة وكذا الواجب ثم اعترف ما الجناية بانه ... احلف المرتهن ... في
الرهن ... ويرجع المجني عليه على الراهن اشكال من حيث منع ... من الاستيفاء وامكن
... عليه بالجناية قبله ... التي لو ... سبع او ... نفذ الاقرار

ويبرم

قيمته ... ونفع الضمين يحتمل الرجوع بالارش وبالاقل منه ومن القيمة ولو نكل المرتهن
حلف المجني عليه وبيع في الجناية لا الراهن فان نكل لم يحلف الراهن ايضا يد لو جنى
العبد بعد الرهن قدم حق المجني عليه وبيع في الجناية ان استغرقت والا فبقدرها والباقي
رهن ولو تعذر بيع البعض ... وكان ... في الثمن رهنا ولو فداه السيد بقي رهنا كما كان ولو
فداه المرتهن على ان يكون رهنا بها باذن الراهن جاز ورجع بالفدا والا ... الرهن ...
الرهن ولا يسقط ... من المرتهن لو بيع في الجناية او فداه السيد سواء كان بقدر الفدا
او اقل او اكثر ولو كانت الجناية عمدا كان للمجني عليه ... القصاص والاسترقاق ... المجني عليه
او ورثته ولو جنى على مولاه عمدا اقتص منه ولا يخرج عن الرهانة وليس له العفو على مال
ولو كانت نفسا جاز قتله ولو كانت خطأ لم يكن لمولاه عليه شيء وبقي رهنا ولو جنى
على من يرثه المالك ... ما ثبت لمورثه من القصاص او الاسترقاق في الخطأ ان استوعبت
الجناية قيمته والا ... ما قابل الجناية ولو جنى على مكاتب ... المشروط ... المكاتب
القصاص او العفو على مال فان عجز نفسه ثبت للسيد القصاص او العفو على مال ...
الكاتب يه لو دبره ثم رهنه فالوجه بطلان التدبير ... الشيخ ولو قلنا
بصحتهما معا كان ... فان ... بغير الرهن جاز وان ... فان امتنع ...
الحاكم الدين من ماله ولو لم يكن ... العبد ... التدبير والرهن معا يو لو
رهن عند الذمي عبدا مسلما او مصحفا قيل يصح وترفع يده عنه ويوضع عند مسلم الى
وقت الاجل وقيل لا يصح والاقرب كراهية رهن احاديث النبي صلى الله عليه وآله وكتب
الفقه يز لو رهن ما لا يصح ابتياعه كالطير في الهوا والسمك في الماء لم يجز وكذا
البحث في ... يح لو ... في جواز رهن ام الولد اشكال
اقربه الجواز في ... ولو ... مطلقا لم يجبر ... يط لو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل جاز ... قيل بطل وقيل يصح

بل

وحجر على بيعه

الفصل الثالث في المتعاقدين وفيه ح مباحث

آ يشترط فيهما كمال العقل وجواز التصرف ويجوز لولي الطفل أن يرهن ماله إذا افتقر إلى الاستدانة مع المصلحة مثل أن يستهدم عقاره فيحتاج في إصلاحه إلى الاستدانة أو يكون له ما يحتاج إلى الإنفاق عليه أو يكون به حاجة إلى نفقته وكسوته أو يخاف من تلف بعض ماله فيستدين الولي لحفظه ويرهن ماله أو مصلحته وله أن يقبض الرهن مع المصلحة أيضا ولو رهن الطفل أو المجنون لم يصح ولو أجاز الولي أما لو عقد الكامل الرهن ثم جن قبل الإقباض فإنه يصح عندنا خلافا لمن شرط الإقباض ولو أوجب ثم جن قبل القبول بطل وكذا الحكم في المغمى عليه والميت ب لا فرق في اشتراط كمال العقل وجواز التصرف بين الراهن والمرتهن في ذلك فلو ارتهن الصبي أو المجنون لم ينعقد وإن قبضا إلا أن يتولى عنهما وليهما الارتهان والقبض وليس للولي أن يسلف مالهما إلا مع الغبطة بأن يبيع مالهما الحال بالأجل والجمهور إقراض مالهما إلا مع خوف التلف من غرق أو حرق أو نهب أو شبه ذلك ويأخذ عليه الرهن فإن تعذر أقرضه من الثقة الملي ج المكره لا ينعقد رهنه إيجابا ولا قبولا ولا شيء من عقوده ولو زال الإكراه فأجاز ما فعله صح د المحجور عليه لسفه أو فلس لا ينعقد رهنه ولو تجدد الحجر بعد العقد لزم الرهن إن حصل القبض عندنا وله الإقباض ومن شرط القبض منع من الإقباض بعد الحجر وإن كان الرهن مشروطا ه لا يصح من الصبي والمجنون والمحجور عليه والمكره إقباض الرهن كما لا يصح عقدهم نعم للمرتهن قبضه بمجرد العقد و ولي الطفل والمجنون خمسة الأب والجد ووصيهما مع اعتبار المصلحة ولكل منهما أن يشتري لنفسه من مال الطفل ويبيع عليه فيكون موجبا قابلا وقابضا مقبضا والحاكم وأمينه لهم الولاية مع المصلحة وليس لهم تولي طرفي العقد فلو باع أحدهم ما يساوي مائة بعشرة نسيئة وأخذ الرهن جاز مع المصلحة من خوف النهب

غير مالي

وغيره من أسباب التلف لا بدونه ولو باع بمائة عشرين وأخذ الرهن صح سواء كانت المائة نقدا والرهن على العشرين أو كان الجميع نسيئة ز المكاتب يجوز أن يبيع بالدين ويأخذ الرهن مع المصلحة كالولي عليه لا بدونها وكذا العبد المأذون له في التجارة ح يجوز أن يكون كل واحد من المتعاقدين واحدا أو أكثر ولو رهن اثنان عبدا بدين عليهما عند رجل صح وكان بمنزلة عقدين فإذا قضى أحدهما نصيبه من الدين أو أبرئ صارت حصته طلقا إلا أن يجعل كل واحد رهن حصته على جملة الدين فلا تخلص من الرهن إلا بقضاء الجميع وإذا صارت حصة أحدهما طلقا وأراد قسمتها مع المرتهن لم يجز إلا بإذن الشريك سواء كان مما تتساوى أجزاؤه كالطعام أو لا كالحيوان ولو كان الرهن جريبين فطالب بالقسمة على أن يفرد نصيبه بأحد الجريبين كان للمرتهن الامتناع من ذلك ولو أذن المرتهن كان للشريك أن يمتنع أيضا ولو كان الراهن واحدا عند اثنين كان بمنزلة عقدين أيضا ويكون نصفه رهنا عند أحدهما بحصته والآخر رهنا عند الآخر بحصته من الدين فإذا قضى أحدهما أو أبرئ خرجت حصته من الرهن وكان له مطالبة المرتهن الآخر بالقسمة

الفصل الرابع فيما يصح الرهن عليه وفيه ح مباحث

آ يجوز أخذ الرهن على كل حق ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن مثل ثمن المبيع وأجرة العقار والمهر وعوض الخلع والقرض وأرش الجناية وقيم المتلف ب الأقرب جواز أخذ الرهن على ما ليس بثابت في الذمة سواء حصل سبب الوجوب كالجعالة قبل الفعل أو لا والدية على العاقلة يجوز أخذ الرهن عليها قبل الحول وبعده على الثلث وفي الثاني على الثلثين وفي الثالث على الجميع ج مال الجعالة يجوز أخذ الرهن عليه بعد الرد لا قبله د مال الكتابة يجوز أخذ الرهن عليه سواء كان مشروطا أو مطلقا فإذا فسخ المشتري المشروطة للعجز بطل الرهن ومنع الشيخ من أخذ الرهن على مال الكتابة ليس بمعتمد ه عقد المسابقة إن كان جعالة لم يجز أخذ الرهن على العوض فيه قبل الفعل وإن جعلناه إجارة صح و يجوز أخذ الرهن بالثمن في مدة الخيار وكذا يجوز

المختار جوازه بعد الشروع وقبل الإتمام لأنه يؤل إلى اللزوم فصار كالثمن في مدة الخيار كذا

يجوز اخذه على الاجارة ز يجوز عقد الرهن بعد الحق ومعه ولا يجوز قبل الحق فلو رهن على
ما يستدينه وعلى ثمن ما يشتريه ح لا يجوز الرهن على ما لا يمكن استيفاؤه من الرهن
كالاجارة المتعلقة بعين الموجر مثل خدمته ويصح فيما يمكن كالعمل المطلق فان خرب
جاز بيع الرهن واستيجار غيره بذلك ليحصل ذلك العمل ط يجوز اخذ الرهن على الدرك مثل
الرهن على عهدة الثمن والاجارة ان خرجا مستحقين اخذ المشتري من الرهن الثمن وكذا
المغصوب يجوز اخذ الرهن به وكل ما اشبهه من الحقوق التي تثبت في الذمة
ي لو رهن على حق ثم استدان آخر من المرتهن ثم جعل الرهن على الثاني ايضا صح وكان
رهنا عليهما معا وجاز للشاهد ان يشهد بالرهن على المجموع وان لم يفصل ذلك سواء فسخ
الرهن الاول وعقد لهما اولا وكذا لو جعله على دين ثالث ورابع ايضا ولو رهن
شيئا على حق ثم رهن آخر على ذلك الحق ايضا جاز وكان جميعا رهنين سواء فسخا
الرهن الاول وعقد عليهما ثانيا اولا ولو مات وعليه دين مستوعب فالاقرب عدم
جواز رهن الوارث التركة يا لو رهن شيئا عند زيد ثم رهنه عند آخر فان كان
المرتهن الثاني عالما [illegible] ابطال للاول كان رهنا على الحقين ولو لم يعلم اجبر الاول
الفسخ والامضاء وكذا لو لم يعلم الاول ولو اذن الاول على ان يكون رهنا عند الثاني
فهو ابطال لرهنه نظر يب يجوز اخذ الرهن على الحق الحال والموجل بلا خلاف فيجوز
اخذ الرهن لو قال اعطه الفا بغير رهن فقال المقرض رضيت ان اقرض
ان ارهن شيئا على الالفين جاز وكذا لو قال بعني عبدك على ان ارهنك شيئا على الثمن
والقرض

الفصل الخامس في الشرط وفيه [illegible]

آ الرهن عقد قابل للشروط الصحيحة دون الفاسدة والشرط قسمان صحيح لا ينافي
مقتضى الرهن وفاسد فالاول مثل ان يشترط كون الرهن في يد المرتهن او عدل او بيعه
عند حلول الاجل بالثمن [illegible] الشرط ففيه نظر والذي [illegible]

الشرع عدم الفساد [illegible] وحينئذ واذا لم يفسد لم يبطل البيع الذي شرط فيه الرهن ولا
يثبت فيه خيار ب لو شرط المرتهن منافع الرهن لم يصح لنفسه فان كان الرهن على دين
لم يجز سواء كان الدين مستقرا في الذمة او [illegible] لكن في الدين المستقر يبطل الشرط
خاصة دون الرهن وفي القرض المستانف يبطل القرض والشرط معا دون الرهن ولا
فرق بين ان تكون المنافع اعيانا كالثمار للمنفصل او منافع كالمتصل وان كان في بيع بان رهن
على الثمن وشرط البايع المنافع لنفسه فان كانت معلومة كسكنى الدار سنة صح البيع والرهن
والشرط وان كانت مجهولة بطل الجميع ج لو شرط ان يكون غلة الرهن رهنا صح ولو لم يشترط
لم يدخل في الرهن على اقوى القولين د لو شرط الراهن الابتاع عند الحلول الا ان يرضى الراهن
او حتى يبلغ كذا او بعد محل الحق بشهر لم يفسد الرهن والوجه صحة الشرط سواء
كان ذلك في ضمن قرض او غيره من الحقوق ه لو رهن صندوقا بما فيه ولم يعلم المرتهن
المظروف بطل الرهن فيه خاصة وصح في الصندوق وكذا لو قال ر
هنتك المسند وقد اطلق صح فيه خاصة ولم يدخل فيه ما فيه ولو قال رهنتك
الخريطة بما فيها صح في الخريطة خاصة ان كانت مقصودة بالارتهان وكذا
لو اطلق ولو لم تكن مقصودة لم يصح فيهما و الرهن غير مضمون فلو شرط الراهن
ضمانه على المرتهن بطل الشرط وصح الرهن ز اذا رهنه الى مدة معينة على انه ان لم
يقضه فيه كان مبيعا بالمسمى بطل الرهن والبيع ولا يكون مضمونا في المدة ويكون
مضمونا بعدها لان فاسد كل من الرهن والبيع كصحيحه فان غرس المرتهن في
مدة الرهن لم يقلعه وان كان في مدة البيع كان له قلعه فان لم يفعل قال الشيخ يخير الراهن
بين ان يبقيه في ارضه او يعطيه ثمن الغرس وبين مطالبته بالقلع على ان يضمن ما ينقص
لغارس القلع وكذا البحث في البناء ح لو ارتهن نخلا مؤبرا لم يدخل الثمرة الا بالشرط وكذا
لو كانت غير مؤبرة او لم يكن موجودة [illegible] وكذا الرهن [illegible] على ما سوف او ارضا فيها

بنا او غراس لم يدخل ما فيها الا بالشرط ولو رهن شجرا او بنا صح ولا يدخل قرار البنا
ولا مغارس الشجر ولو رهن الشجر او البنا لم يدخل البياض الذي بينه وكذا لو كانت
بستانا وما فيها نخل وشجر سوا اثبته الراهن او حمله السيل او الجبر الراهن على قلعه
على انه [illegible] فان قام [illegible] الامر خاصة بالدين [illegible] دون النابت [illegible]
مساعه من القضاء ولو شرط دخول النخل ثم اختلفا في حدوث بعضه بعد الرهن
حكم لمن يشهد له الظاهر ولو احتمل الامران قدم قول الراهن ط لو صح رهنا
وشرط المرتهن ان يكون وكيلا في بيعه عند المحل جاز وصح البيع سوا كان الراهن
حاضرا او غائبا وكذا لو شرط الوكالة لغيره وليس للراهن فسخ الوكالة ولو
مات بطلت دون الرهانة ولو مات المرتهن لم ينتقل الوكالة الى الوارث الا بالشرط
ي لو شرط المرتهن وضع الرهن تحت يده جاز وكذا لو شرط وضعه على يد عدل و
يكون قبض العدل قبضا للمرتهن وكذا لو شرط ان يبيعه العدل عند محله ولا يكون
شرطا في الرهن [illegible] عزل العدل عن الوكالة الذي قواه الشيخ [illegible]
[illegible] المرتهن لم يعزل العدل عن البيع لكن [illegible] او في ومع الحلول [illegible]
في بيعه الى تجديد اذن المرتهن اما الراهن فلا يفتقر الى تجديد اذنه يا لو مات العدل
فان اتفقا على وضعه عند غيرهما او اخر جاز والا وضعه الحاكم عند من يرتضيه ولو كان
بيد المرتهن فمات لم يجبر الراهن على تركه في يد الورثة ويضعه الحاكم مع التشاجر عند من
يب اذا عين للعدل جنسا وقدرا لم يجز العدول وان اطلق باع بثمن المثل حالا بنقد
البلد فان خالف كان لكل منهما فسخه ويستعيد العين ولو كانت تالفة تخير الراهن
في الرجوع على العدل بكمال القيمة فيرجع بها على المشتري وعلى المشتري بالكمال فلا يرجع على
العدل ولو كان النقص مما يتغابن الناس بمثله صح البيع والضمان ولو زيد فيما باعه بثمن
المثل او بما يتغابن الناس به بعد اللزوم لم ينفسخ البيع وان كان في مدة الخيار فالوجه

عدم الفسخ يج اذا باع العدل الرهن وقبض الثمن كان في ضمان الراهن الى ان يقبضه
المرتهن يد اذا مات الراهن انفسخت وكالة العدل ويلزم الوارث بالقضا او بيع الرهن
ولو امتنع منهما نصب الحاكم بايعا يبيعه ويقضي منه الدين فلو تلف الثمن بيد [illegible] واستحق الرهن
[illegible] الحاكم الى المستحق من يد المشتري [illegible] فيه ولا ضمان على العدل فان كان
الرهن شرطا في المرتهن بيع تخير المرتهن في فسخه ويرجع المشتري [illegible] الراهن [illegible]
من الثمن ولا يرجع على العدل وكذا يرجع المشتري على الراهن لو كان حيا وباع الوكيل وقبض
الثمن واستحق المبتاع مع علم المشتري بالوكالة وليس للمشتري الرجوع على الوكيل لم
يرجع الوكيل على الموكل ولو استحق بعد دفع الثمن الى المرتهن يرجع المشتري على المرتهن
ولو [illegible] المشتري [illegible] يرجع على الراهن ولو لم يعلم المشتري بوكالة العدل رجع عليه ورجع هو على الراهن
ان [illegible] فان لم يكن مع العدل بينة حلف الراهن يه العدل [illegible] في
بيعه [illegible] التفريط او التعدي فلو باع الثمن منه كان القول قوله مع اليمين في عدم التفريط ولو تلف
من ضمان الراهن لا المرتهن ولو ادعى تسليم الثمن الى المرتهن كان القول قول المرتهن مع يمينه
اذا لم يكن للعدل بينة فاذا احلف المرتهن تخير في الرجوع على العدل [illegible] من
القيمة والدين [illegible] رجوع العدل على الراهن وفي الرجوع على الراهن فيرجع الراهن على العدل الا ان يكون
الدفع بحضرته او يكون قد اشهد [illegible] يو لو اطلق
[illegible] باع [illegible] سوا كان من جنس الدين او لا وسوا وافق [illegible] ولو كانا
[illegible] البلد [illegible] فان تساويا [illegible] لو [illegible] بيع
بالا[illegible] صرفا الى جنس الحق فان تساويا عين الحاكم يز لو تغيرت حال العدل [illegible]
عن حفظ الرهن [illegible] طالب [illegible] عداوته [illegible] ثم ان [illegible] على
[illegible] والا وضعه الحاكم ولو اختلفا في تغير حاله بحث الحاكم فان ثبت نقله والا اقره في يد
المرتهن فادعى الراهن تغير حاله [illegible] لو مات العدل [illegible] يح للعدل

رد عليهما وجب قبوله فان امتنعا اجبرهما الحاكم فان امتنعا نصب الحاكم امينا وليس له رده
الى الحاكم قبل رده عليهما ويضمن بذلك وكذا يضمن الحاكم وكذا لو ترك العدل
عند من مع وجودهما يضمن هو والامين ولو امتنعا ولا حاكم جاز له وضعه عند امين ولو امتنع
احدهما لم يسلمه الى الآخر ويضمن هو واياه ولو كانا غائبين وللعدل عذر رده او
قبضه الحاكم او من نصبه ولو تعذر الحاكم جاز ايداعه من ثقة ولو اودعه الثقة مع وجود
الحاكم ضمن ولو لم يكن له عذر لم يجز له التسليم الى الحاكم ولو كان احدهما غائبا لم
يسلم الى الحاضر يط يجوز لهما نقله عن العدل متفقين ولو اختلفا لم ينقل بقول احدهما ويجوز
جعل الرهن في يد عدلين ولهما امساكه فان رضي احدهما بامساك الآخر جاز وان لم يجز
لم يجز انفراد احدهما بالرهن سواء امكن القسمة من غير ضرر او معه ك لو جنى على الرهن في يد
العدل دفع القيمة على الجاني وكانت رهنا يحفظها العدل وليس له بيعها الا بالوكالة
كا لو غصبه المرتهن وجب عليه رده وبرئ بالتسليم الى العدل ولو كان في يد المرتهن بعد
ثم زال التعدي او ساق بدين تقرر ثم لم يسقط الضمان كب اذا استقرض ذمي من
مسلم ورهن عنده خمرا لم يصح وان وضعها على يد ذمي فان باعها الذمي من ذمي جاز اخذ الثمن
على قبضه او الابراء ولو وضعها على يد مسلم فباعها على ذمي او باعها الذمي من مسلم لم يجبر على
قبض الثمن كج لو اسلما على ... بعد لم يصح الاذن ... سواء جعل
ولو اسقاطه على الوضع عند المكان صح لم يمكن جعل الآن كد لو باع وشرط الرهن
على الثمن جاز اذا كان معلوما بالمشاهدة او الصفة كالسلم فان ... المشتري والخيار الى
بين الفسخ والامضاء بغير رهن وكذا يصح لو شرط الحميل مع العلم بالشارح او الاسم وفي
الصفة بان يقول رجل غني اشكال ولو امتنع الحميل الضمان تخير البايع في الفسخ والا
ولو جاء المشتري بغير الرهن او الحميل المشروطين لم يجبر البايع على القبول وان كان اكثر من
قيمة المشروط ولو شرط بيانه ... فالاقرب عدم اللزوم ولو جهلا

الحيل او الرهن بطل الرهن وخير البايع في الفسخ والامضاء ولو شرط رهن المبيع على
ثمن لم يصح كه لو لم يشرط رهنا وشرع المشتري به لم يلزمه كو لو شرط كون المبيع
رهنا على الثمن صح الرهن والبيع وقال الشيخ يبطل الرهن وهو جيد وكذا لو شرط ان
يسلم اليه المبيع ثم يرده اليه رهنا فانه يصح البيع والرهن معا وهو جيد كز لو رهن
المديون بشرط ان يزيد في الاجل فسد الرهن والاجل غير لازم قاله الشيخ وعندي فيه تردد

الفصل السادس في الاحكام وفيه مب بحثا

ا اذا انفسخ الرهن
عقد الرهن او نزل عنه او قضاه الراهن الدين وابراه المرتهن منه بطل الرهن وكان ما في يد
المرتهن لا يجب رده الا مع المطالبة ولو قضاه بعض الدين او ابرأه من بعضه لم ينفسخ شيء
من الرهن وكان جميعه محبوسا على باقي الدين وان قل ب اذا رهن المغصوب منه الغصب عند
الغاصب صح ولا يزول الضمان وان اذن له في القبض على اشكال ولو دفعه الى المالك
ودفعه الى الغاصب رهنا برئ من الضمان وكذا لو ابراه من الضمان مع بقاء الرهن لو باعه عليه
سقط الضمان وكذا البحث لو كان بعقد شراء فاسد ولو كان في يد عارية فلا
ضمان الا ان يكون العارية مضمونة ولا يزول الا بالابراء وفي النقد ... المرتهن
ج اذا رهن عصيرا ... فصار خمرا بطل الرهن فيها ... فان عادت خلا عاد رهنا
على ... الدين ويتخير المرتهن ان كان الرهن شرطا في البيع وان كان بعد القبض بطل فيها
ايضا وصح في الثانية والخيار وليس له المطالبة بالعوض د اذا وطئ جارية فحملت لم يرهنها
فان ظهر بها حمل وولدت لدون ستة اشهر او لاكثر من عشرة اشهر من حين الوطي الى
الرهن وكان الولد رقا وان كان لستة اشهر الى تمام عشرة كان حرا ولم تخرج الا
عن الرهن ولو اقر الراهن بالوطي قبل العقد فان ... ام الولد لم يصح رهنها والا
جاز ولو كان بعد العقد لم يؤثر في ... الرهن والوجه صيرورتها ام ولد لكن لا يجوز بيعها
ما دام الولد حيا ه الراهن والمرتهن ممنوعان من التصرف في الرهن فليس للراهن ...

ببيع ولا هبة ولا اجارة ولا سكنى ولا وطي ولا غير ذلك فلو وطي الراهن فعل حراما
من ذوات الحمل او لا لانه لا حد عليه ولا مهر ولو اتلف بوطيه جزءا كالافتضاض او الا
فضا او ضمن الارش وجعل رهنا ولو احبلها صارت ام ولد ولم تخرج عن الرهانة سواء كان موسرا
او معسرا لكن لا تباع ما دام الولد حيا ولو ماتت بالولادة ضمن الراهن القيمة تكون رهنا
وهل تعتبر القيمة حين التلف او حين الاحبال او اكثر ما كانت بينهما فيه اشكال
ولو نقصت قيمتها كان عليه الارش يكون رهنا ولو بقيت على حالها لم تخرج بيعها مع عدم
لرهنها ... حق المرتهن فان استوعب الدين القيمة بيعت والا لم تخرج بيع الداخل
الا ان لا يوجد من يشتري المقابل للدين خاصة فان بيع مقابل الدين ...
... الراهن عتق وكان الباقي رقا للمشتري لا تقوم على ...
ورجعت الى الراهن ثبت لها حكم الاستيلاد اما لو وطئها باذن المرتهن ...
... الرهن ولا يجب عليه ارش ولا قيمة لو نقصت او ماتت بالولادة ولو
رجع بعد الوطي لم ينفع ولو رجع قبله ولم يعلم الراهن فالحكم كما لو لم ياذن ولو لم يعلم
فالحكم كما لو لم يرجع و لا يجوز للراهن ضرب الجارية للتاديب عن ... الا باذن المرتهن ...
بعض العيب والعيب ولو اذن المرتهن فلا ضمان لو عابت او تلفت ز ليس للراهن عتق
الرهن فان فعل كان موقوفا على اجازة المرتهن سواء كان موسرا او معسرا فان فسخه بطل
العتق واستمر الرهن وان اجاز صح العتق وبطل الرهن وليس له المطالبة بالعوض ولو سكت
عن الاجازة والفسخ استمر الرهن فان بيع بطل العتق وان فك ففي نفوذ العتق حينئذ اشكال
ولو اعتقه باذن المرتهن صح وبطل الرهن ولو رجع في الاذن كان حكمه ما تقدم في
رجوعه في الاحبال اما المرتهن لو اعتقه لم ينفذ وان اجاز المالك ولو ثبت الاذن جاز
ح لو ادعى الراهن اذن المرتهن في الاحبال او الاعتاق فالقول قول المرتهن مع اليمين
وعدم البينة فان حلف كان ... وان نكل حلف الراهن وكان كما لو اذن

ولو نكل

لو جعل بالقيمة كان حسنا

... في بطلان الجارية اشكال ولو اختلف الراهن وورثة المرتهن حلفوا على نفي العلم ولو
اختلف المرتهن وورثة الراهن حلف المرتهن على نفي الاذن والورثة على اثباته ط اذا اذن
المرتهن في الوطي ففعل ... ولا استقرارية وولدت لمدة الحمل لم يقبل
كون الولد منه ولا يمين على الراهن ولو انكر احد الاربعة فالقول قوله مع يمينه ي لو احبلها
المرتهن من غير اذن حد مع العلم والولد رق للراهن وعليه مهر المثل ان اكرهها او كانت نائمة
ولو طاوعته فلا مهر على اشكال ولو ادعى الجهل بالتحريم صدق مع امكانه وسقط الحد ولحق الولد
حرا وعليه قيمته وقت سقوطه حيا والمهر مع الاكراه لا مع المطاوعة ولو كان جاهلا ثبت
المهر ايضا والاقرب عند ثبوت العقر مع البكارة ونصفه مع الثيوبة في كل موضع اوجبنا المهر
ولو اذن الراهن جاز الوطي ولا حد ولا مهر سواء طاوعته او اكرهها والولد حر ولا قيمة على الاب
وقول الشيخ في المبسوط اذا اذن الراهن لم تحل الوطي محمول على ... لبطلان ...
... ولو ملكها المرتهن صارت ام ولد يا اذا اذن المرتهن في البيع قبل الحلول لم يجز له المطالبة ب
جعل الثمن رهنا الا ان يشترطه في الاذن فيصح البيع ويلزم الشرط ولا يجب البيع ... ولو قال المرتهن اردت
بالاطلاق في الاذن ان يكون رهنا لم يلتفت الى قوله ولو اختلفا فقال المرتهن ...
... وقال الراهن بل مطلقا قال الشيخ القول قول المرتهن لان القول قوله في اصل الاذن فكذا في
صفته وعندي فيه اشكال ولو قال اذنت بشرط جعل الثمن رهنا وقال الراهن بل مطلقا
ولو اذن الراهن للمرتهن في البيع قبل الاجل لم يجز للمرتهن التصرف في الثمن الا بعد الاجل ولو كان
بعد الحلول جاز يب لو اذن في البيع بعده لم يؤثر في صحته ولو كان قبله وعلم الراهن لم يبطل
وان لم يعلم قال الشيخ الاولى صحة الرجوع وبطلان البيع ولو قال بعت بعد رجوعي فالاقرب
فالقول قول المرتهن يج لو كان الحق حالا او مؤجلا ثم حل فاذن المرتهن في البيع
الثمن رهنا الان بعضه منه او من غيره يد لو رهن عبدا ثم دبره قال الشيخ بطل التدبير
ولو قيل بكونه موقوفا على اذن المرتهن كان وجها فان ابقى ... قبل موت المولى بقي مدبرا

وان باعه في الدين بطل التدبير وان اشتراه من البيع والرجوع في التدبير ثم عليه وان مات وبقي
من يخرج عتق من الثلث وان لم يكن غيره وكان الدين مستغرقا بيع به وان فضل من قيمته
ثلث ان فضل يه لو قال المرتهن اذنت لرسولك في رهنه بعشرة فقال بل بعشرين فالقول
قول المرتهن مع يمينه وعدم الشهود الرسول ان صدق الراهن فالغرم الراهن وليس على الرسول
يمين وان صدق المرتهن فكذلك ولا يرجع المرتهن عليه بشي ولا تقبل شهادة الرسول لاحدهما يو
لو قال رهنت هذا فقال بل هذا اخرج ما ادعى المرتهن عن الرهن وحلف الراهن على الاخر وبقي
بلا رهن وكذا لو قال اذنت في رهن هذا فقال بل هذا ولو اقام المرسل بينة انه اذن في
رهن ما ادعاه والنفي عن رهن الاخر واقام المرتهن البينة بالعكس ثبت ما ادعاه المرتهن
ولو انكر الاذن للرسول في الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو قال رهنتك الثوب
او لم اذن في رهنه وانما رهنت عندك عبدا وقد سلمته وعليك ثمنه فالقول قوله في الثوب
وقول المرتهن في براءة ذمته يز اذا حل الحق وجب على الراهن ايفاء الدين مع
المطالبة ان فضله من غيره اذنك او الاطولب ببيعه فان امتنع كان للمرتهن بيعه ان
كان وكيلا والا رفع امره الى الحاكم وللحاكم حبسه وتعزيره حتى يبيع او يبيعه بنفسه يح
لو جنى المرهون على عبد الراهن فان لم يكن رهنا كان له القصاص الا ان يكون المقتول
ابن القاتل وليس له العفو على مال سوا كان المقتول قنا او مدبرا او ام ولد او المكاتب وان كان
مرهونا عند غير المرتهن كان للولي القصاص ايضا وله العفو على مال مطلقا ارش الجناية
القاتل يباع بقدر الارش يكون رهنا عند مرتهن المجني عليه ولو لم يرغب احد في شرا البعض
بيع الجميع وكان باقي ارش الجناية رهنا عند مرتهنه وان ساوى او كان الارش اكثر
بيع الجميع وكان الثمن رهنا عند مرتهن المجني عليه ويحتمل انه ينقل الى يد مرتهن المجني عليه
رهنا وينقل من رهن مرتهنه مع عدم راغب في شرائه بالازيد من القيمة ولو كان رهنا
عند مرتهن الجاني فان لم ... وان تعدد فان ساوت القيمتان وساوى

الجاب

والجناية ثم ... وجبسنا ما الجناية هدم الان يكون دين المقتول اصح وامنت من دين القاتل
بان يكون مستقرا او دين القاتل عوض شي يرد بعيب او صداقا قبل الدخول فيحتمل نقله وعدمه
ويباع القاتل وبكون الثمن رهنا على القيمته وان اتفقت القيمتين واحتمل الحقان بان يكون قيمة
كل واحد منهما مائة وحق احدهما مائة والاخر مائتين لم ينقل لو كان دين القاتل اكثر
... وان نقص الرهن لم ينقل ان كانت قيمة المقتول اكثر وان كانت قيمة القاتل اكثر
بيع منه بقدر الجناية يكون رهنا بدين المجني عليه وبقي الباقي رهنا بدينه ولو اتفقا على النقل جعله
رهنا بالدين جاز ولو كان احد الدينين مؤجلا والاخر معجلا بيع القاتل بكل حال فان كان دين
المقتول معجلا بيع القاتل ليستوفي دينه المقتول منه وان بقي شي منه كان رهنا بدينه وان
كان دين القاتل معجلا بيع واستوفى فان بقي منه شي كان رهنا بدين المقتول يط او اقر
العبد بما فيه قصاص او دية باطل سوا كان مرهونا او غير مرهون ك اذا جنى مرهون على المولى
بما فكه بارش الجناية وبقي رهنا على حاله وسلمه للبيع وللمرتهن ... لا ارش ايضا
يرجع على الراهن ان اذن له وان لم ياذن قال الشيخ يرجع ايضا وعندي فيه نظر كا او امر
السيد عبده المرهون بالجناية وكان بالغا عاقلا مختارا تعلق الاثم بالمولى والجناية برقبة العبد
والحكم كما سبق ومن اكرهه فكذلك عندنا يتعلق الجناية برقبة العبد وان لم يكن
بالغا او كان مميزا فكذلك على ما روي من ثبوت القصاص على من بلغ عشر سنين على اشكال
ولو لم يكن مميزا كان الجاني هو المولى والقصاص عليه والمال في ذمته فان كان له غير العبد
دفع منه وان لم يكن قال الشيخ انه لا يباع العبد في الجناية كب لو رهن ما يتسارع
اليه الفساد رهنه ويكون مضمونا بالقيمة ان تلف او يعذر اعادته او يبيعه ان يبيع بالاكثر كما له المطالبة
بما بيع به وهل يرجع على القيمة او بالقيمة ثبت الاباحل والتلف اشكال ولو رجع عن الاذن
قبل القبض العقد لم يعقد الرهن وان كان بعده لم يصح الرجوع والاذن جواز اذنه في
الرهن مطلقا الا انه من الحق والعقد والحلول ... المعاملة الا ان رهنه
لم

ومنظر الاعادة ...
شي عدم الرجوع ...
فان تعدد ...
يعوى ... التقوم ...
لم ... بالعام

بالاذون ولو رهنه بالازيد بطل في الزايد وصح في المأذون فيه على اشكال ولو اذن في
الحال برهن مؤجلا او بالعكس لم يصح فان رهنه على دين حال باذنه كان له المطالبة بفكاكه
ولو اذن في المؤجل والارتهان ليس له المطالبة بافتكاكه قبل الاجل ولو تلف العبد في
يد المرتهن بغير تفريط او جنا فبيع في الجناية رجع صاحبه على الراهن بالقيمة ولو طالب المالك
الراهن بفكاكه فامتنع فتلف صاحبه بعد اذنه لم يرجع وان كان باذنه رجع وان لم يشترط
الرجوع ولو اختلفا في الاذن فالقول قول الراهن فان اقام البينة بالاذن صح ولو
شهد له المرتهن فالوجه قبول شهادته **كج** لو استعار من رجل شيئا ليرهنه لم يدفع نصف الدين
لم ينفك من الرهن شيء حتى يقضي الجميع ولو استعار من اثنين فرهن عند واحد وقضاه نصف
الدين عن احد النصيبين احتمل الاول وان ينفك نصيبه فان علم المرتهن تعدد المالك فله الخيار
والا احتمل ثبوته وعدمه ولو كان هذا العبد رهنا عند اثنين فقضى احدهما انفك نصف
نصيب كل واحد منهما ولو جعل الرهن رهنا على كل جزء من الدين لم ينفك من الرهن شيء في جميع
الصور كلها **كد** اذا جنى على المرهون كان الخصم المولى لا المرتهن ولذا ان حضر الخصومة
ليأخذ ما يحصل للمالك وكذا العبد المستأجر والمودع الخصم فيهما المالك فان اقام البينة
والعدل المنكر فان نكل ردت على الراهن لا المرتهن وان نكل الراهن [illegible] سواء كانت عمدا او خطأ فان
كانت عمدا كان للمولى القصاص فان لم يرض المرتهن ولو عفى على مال تعلق به المرتهن ولو
عفا مطلقا او على غير مال فلا قصاص ولا دية فان عفا على مال او كانت الجناية خطأ ثبت [illegible]
[illegible] ولو اراد اخذ العوض [illegible] باذن المرتهن [illegible] الماخوذ رهنا ولو ابرا الراهن
الجاني من الارش لم يصح وان سقط حق المرتهن بعد ذلك ولو قال المرتهن اسقطت حقي
من ذلك سقط حقه وكان للراهن ولو قال المرتهن اسقطت الارش او ابراته منه لم يصح وهل
يسقط حقه بذلك من الوثيقة فيه احتمال الاقرب السقوط **كه** لو كان الرهن
[illegible] للجاني عشر قيمته [illegible] للراهن الا ان يشترط

المرتهن رهنا [illegible] لم يجب ارش ما نقص بالولادة ولو كانت دابة وجب ارش نقص به [illegible]
لكون [illegible] الجبر بدل الجنين ولو انفصل حيا ثم مات وجب قيمة الولد من النقص والقيمة للراهن
لاحق للمرتهن فيهما قاله الشيخ ولا يجب اكثر الامرين من قيمة الولد او ارش ما نقصت الام **كو**
اذا جنى على الرهن حبس للجاني فاقر بخص الجناية فان كذباه سقط حقهما وان صدقه الراهن
خاصة سقط حق المرتهن من الوثيقة وكان للراهن وان صدقه المرتهن سقط حق الراهن و
تعلق حق المرتهن بالارش فان قضاه الراهن سقط او ابراه المرتهن رجع الارش الى المقر **كز**
لو حدث في الرهن عيب في يد المرتهن لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط ولا يثبت له خيار
في البيع الذي شرط فيه الرهن ولو اختلفا فقال الراهن حدث عندك وقال المرتهن قبل
القبض فان كان في قرض او ثمن لم يشترط فيه الرهن لم يكن للاختلاف معنى وان كان مشروطا
في بيع قدم قول من شهد الحال له ولو تساويا في الاحتمال فالقول قول الراهن [illegible] العقد
ولو قتل الرهن بردة او قطع في سرقة قبل القبض كان له فسخ البيع المشروط به ولو وجد المرتهن
عيبا كان في يد الراهن فله الرد وفسخ البيع ولو مات الرهن او حدث فيه عيب قبل الرد
لم يكن له رده وفسخ البيع قاله الشيخ والاقرب عندي جواز رده مع العيب المتجدد بالعيب
القديم ولو رهن عبدين ثم تلف احدهما في يد المرتهن [illegible] وامتنع من تسليم الاخر لم يكن للمرتهن
فسخ البيع قاله الشيخ وكذا لو وجد فيه عيبا وامتنع من تسليم الاخر والاقوى عندي
ثبوت الخيار له في الموضعين **كح** اذا استاجر ان العدل قبض الرهن لزم الرهن وان انكر
العدل سواء قلنا باشتراط القبض ام لا وان استاجر [illegible] في [illegible] اجاز والا دفعه الحاكم
الى الثقة **كط** الوارث كالمورث الا في شيئين احدهما حلول الدين المؤجل بموت من
عليه والثاني امتناع الراهن من تركه في يد الوارث اذا لم يشترط المرتهن **ل** لو قال الراهن
رهنتك احد العبدين الذين في يدك بمال المرتهن بل هما فالقول قول الراهن ولو قال
رهنتك على خمسمائة من الالف التي لك [illegible] بل الجميع فالقول قول الراهن وكذا

الثمرة قول الراهن في قدر الدين ولو قال لاثنين رهنتماني عبدكما على الدين [illegible]
مع اليمين ولو صدقه احدهما صار نصيبه رهنا بحصته وحلف الآخر ولو شهد عليه شريكه قبل
انكر او شهد كل على صاحبه فالوجه جواز ان يحلف صاحب الدين مع كل واحد ويثبت
[illegible] الانكار [illegible] لاحتمال الشبهة كالمتخاصمين والقول قول الراهن في دعوى [illegible]
بالرهن لو كان عليه آخر بغير رهن سواء ادعى التلفظ بذلك او لا مع النية ولو [illegible]
ولم يدع التاخير [illegible] بعينه باقي الدينين [illegible] وان لم [illegible] وكذا لو ابراه المرتهن
بين ثم اختلفا فالقول قول المرتهن مع الاطلاق يحتمل الامرين ولو قال لم اسلم الرهن [illegible]
بل آجرتكه او غصبته او اعرتكه [illegible] لغيرك فحصل في يدك فادعى المرتهن [illegible]
قول الراهن في عدم الاقباض ز منافع الرهن للراهن سواء كانت منفصلة او متصلة لكن المتصلة
تتبع الرهن كالسمن اما المنفصلة مثل سكنى الدار وخدمة العبد وثمرة الشجر [illegible]
كانت موجودة حال الارتهان او بعده ولا يكون رهنا سواء كانت ولدا او غيره وليس للراهن
سكنى الدار ولا اسكانها باجارة ولا عارية لكن ان آجر كانت الاجرة له ولو كان الرهن امة لم
يجز للراهن استخدامها وتوضع على يد امرأة او عدل وليس للراهن وطؤها وان لم يكن من ذوات
الحبل وليس له ان يغرس في الارض فان غرس لم يقلع ولو رهن شيئا ينقص قيمته كالثوب
والاناء لم يبذل في الرهن ويجوز له تزويج العبد المرهون والجارية المرهونة لكن لا يسلم الجارية
بعد الانفكاك ك يجب على الراهن الانفاق على الرهن ولو جنى عليه كان عليه [illegible]
وكذا لو مات كان [illegible] مؤونة تجهيزه ودفنه وكذا اجرة مسكنه وحافظه على الراهن [illegible]
اجرة من يرد العبد من الاباق ولو كان الرهن ماشية لم يكن للراهن ابراز فحولها على اناثها بغير [illegible]
وكذا الحجر لا ينزى عليها لو كانت اناثا سواء ظهر الحمل قبل حلول الدين او لا [illegible]
رحمه الله الجوز للمرتهن منعه من ذلك في الذكور والاناث ولو اراد الراهن رعي الماشية لم يكن
للمرتهن منعه وتاوي ليلا الى يد [illegible] وليس له الاسفار بها مع وجود المرعى ولو لم يوجد

كارد

[illegible] ليس للمرتهن منعه لكنها تاوي ليلا الى يد العدل [illegible] او الحاكم ولو اراد
المرتهن [illegible] الجدب جاز ولو اراد الاسفار واختلفا كان قول الراهن اولى وللراهن ختن العبد
وخفض الجارية في الزمان المعتدل وليس للمرتهن منعه الا ان يكون الدين يحل قبل برئهما
[illegible] بذلك فله المنع ولا يجبر الراهن على مداواة العبد لعدم وجوبه [illegible]
[illegible] ولو اراد المداواة بالامر فيه لم يكن للمرتهن منعه والا كان له ذلك وان اراد المرتهن مداواته
[illegible] عدم الضرر لم يكن للراهن منعه وليس له الرجوع على الراهن ولو حصل الضرر لم يكن له
[illegible] ولو اراد الراهن تابير النخل لم يكن للمرتهن منعه وما يحصل من ليف وسعف [illegible]
[illegible] لقيام المتجدد منهما مقامه ولو كانت النخيل او الشجر مزدحمة [illegible]
[illegible] ولو وجب منها شيء كان رهنا بخلاف السعف لج لو ادعى اثنان على [illegible]
[illegible] فالقول قول الراهن مع يمينه سواء كان في يده او يديهما او يد احدهما ولو كان مع احدهما
بينة حكم بها وان كان معهما بينتان متساويتان اقرع بينهما ولو صدق احدهما كان رهنا عنده
[illegible] فان نكل حلف الآخر واخذت القيمة رهنا ولو صدقهما واقر بالسبق لاحدهما كان
في يده او يد عدل او يد المشترك كان رهنا عند المقر له والاقرب احلافه للآخر فان نكل
[illegible] الآخر واخذ القيمة رهنا ولو كان في يد الآخر [illegible]
[illegible] بذلك وان قال لا اعلم وصدقاه انفسخ العقد مع عدم البينة وان كذباه فالقول
قوله مع يمينه [illegible] لو صدقاه ولو نكل حلفا وانفسخ العقد [illegible] له لو رهن
النخل والثمر صح وان كان الدين مؤجلا [illegible] الثمر قبل حلوله فان كانت [illegible]
[illegible] والا باعهما وكان الثمن رهنا وكذا لو رهن الثمرة منفردة سواء كانت [illegible]
[illegible] سواء اشترط القطع او لا وكذا كل زرع [illegible] قبل ادراكه او بعده ولو رهن ما يخرج
[illegible] كالبطيخ والخيار صح رهن الخارج سواء كان الدين حالا او مؤجلا الى اجل
[illegible] حدوث الباقية او بعده مع التمييز وعدمه فلو اطلق [illegible] الباقية واختلطت

فان سمح الراهن برهن الجميع او استا على قدر الرهن بطل الحث والا فان القول قول الراهن مع
يمينه وكذا البحث في رهن الخرطة فالخرط والجز مما يجز ومؤونة الثمرة من السقي واصلاح الحافظ
واجرة الصلاح والجذاذ والتشميس على الراهن مثل مؤونة الحيوان وليس لاحدهما قطعها
قبل بدو صلاحها الا باذن صاحبه الا ان يريد قطع بعضها للتخفيف عن الاصول او لمنع
لنبات لازدحام بعضها مع بعض وان كان بعد ادراكها جاز واجبر الممتنع اذا كان فيه صلاح
لها ولو احتاجت الى موضع تجفيف فيه كانت اجرة ذلك الموضع على الراهن ولو اراد المرتهن وضع
ما خرج عليها ولكون الرهن على الجميع جاز مع الاتفاق ولو كان الراهن غائبا رفع الى الحاكم امرها
فان اتفق المرتهن بغير اذنه لم يرجع مع القدرة عليه والا فالاقرب الرجوع مع اشهاد عدلين
لا الرهن في يد المرتهن امانة لا يضمنه الا بالتفريط او التعدي ولا يسقط بتلفه شيء من
حقه ولو كان الدين اقل من قيمته لم يضمن الفاضل وسوا كان مما يخفى هلاكه كالذهب او
الفضة او لا يخفى كالحيوان والعقار ولو قضاه الدين وطالبه باسترجاع الرهن فلم يرد
لعذر لم يضمن وان كان لغير عذر ضمن اكثر ما كانت قيمته من حين المنع الى حين التلف مع
القضاء او الابراء من الدين فهو امانة غير مضمون ولو استعار المرتهن الرهن من الراهن لينتفع
لم يضمنه ولو اتلفه المرتهن او اجنبي الزم القيمة ولا يكون وكيلا في القيمة لو كان وكيلا
في الاصل لو لو ادعى المرتهن هلاك الرهن فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى رده على
الراهن لم يقبل الا ببينة ولو بان استحقاق الرهن رجع المرتهن على المالك وبطل الرهن
ولو تلف ضمنه المرتهن لصاحبه مع التعدي او التفريط ولا يرجع على الراهن بما اخذه المالك
وللمالك الرجوع على الراهن فيرجع على الراهن فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن
فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع على الراهن بما يأخذ المالك وللمالك الرجوع
على الراهن فيرجع على المرتهن ولو لم يفرط المرتهن فالوجه جواز رجوع المالك عليه ويرجع
على الراهن لغروره ولو رجع على الراهن لم يرجع عليه ولو اسلم في طعام واخذ به رهنا

فان تعذر الاشهاد ورجع مع النية

وسلم

بالابوت ذمة المسلم اليه من الطعام ووجب عليه رد مال السلم وبطل الرهن وليس
عليه حبسه على راس المال ولو اعطاه بدله عينا اخرى جاز ولو قرضه الغابر رهن فاخذ
الرهن عينا سقط الدين عن ذمته وبطل الرهن فان تلفت العين في يد المرتهن انفسخ
العقد وعاد القرض والرهن لز اذا مات المرتهن ولم يعلم الورثة الرهن كان كسبيل ماله
حتى يقوم البينة به ولو مات الراهن او افلس كان المرتهن احق باستيفاء دينه من غيره
من الغرماء ولو اعوز ضرب مع الغرماء بالفاضل لح اذا تصرف المرتهن بركوب او سكنى او اجارة
ضمن وعليه الاجرة ولو كان للرهن مؤونة كالدابة انفق عليها وتقاصا لط يجوز للمرتهن
استيفاء دينه مما في يده ان خاف جحود الوارث ولا بينة له ولو اعترف بالرهن وادعى
دينا لم يقبل قوله الا بالبينة وله احلاف الوارث ان ادعى علمه م لو رهنه حقا او زرعا
ما حصل فوجدنا ان الملك والرهن باقيين ما اذا مات المرتهن انتقل حق الرهانة الى
الوارث وللراهن الامتناع من تسليمه اليه فان اتفقا على امين والا دفعه الحاكم الى من يرتضيه
مب اذا اختلفا في متاع فقال احدهما هو وديعة وقال الممسك هو رهن فالقول
قول المالك على خلاف مج لو اكرى المرتهن الرهن من صاحبه او اعاره لم ينفسخ الرهن
سواء كان قبل القبض او بعده وكذا لو كان من غير صاحبه لكنه يكون حراما الا باذن الراهن
والاجرة للراهن ولو اكرى شيئا ثم ارتهن الرقبة ثم اكراه او اوصى له بمنفعة عين
ثم ارتهنها ثم اجرها لم ينفسخ الرهن وكان الكل صحيحا ولو رهن عند شريكه ثم باع
فطلب الشريك الشفعة ففي كونه اجازة للبيع نظر ينشأ من كون الطلب مبنيا على صحة
البيع المتوقف على الاجازة ومن عدم الاجازة فيبطل البيع فتبطل الشفعة مد لو رهن
ما يسرع اليه الفساد قبل الاجل فان شرط البيع جاز والا بطل عند الشيخ رحمه الله
والاقوى عندي الجواز واجبر على بيعه ويكون الثمن رهنا المقصد الثالث
في الفلس وفيه فصول الاول في الشروط وفيه مباحث آ الفلس لغة ماخوذ

ان اسقط حقه من الرهن او ... والشفعة ويكون زمان ... اسقاطا ... مستبعد

من الفلوس التي هي اخس الاموال وفي الشرع اسم لمن عليه ديون لا تفي بها امواله ويمنع من
التصرف في ماله ولا يتحقق الحجر الا بشروط اربعة ثبوت ديونه عند الحاكم وحلولها وقصور
امواله عنها والتماس الغرماء او بعضهم الحجر ب لو سال غرماؤه الحجر لم يحجر عليه الا بعد ثبوت ديونهم
عنده اما بالبينة او اعترافه فاذا ثبتت الديون لم يحجر عليه حتى ينظر في ماله هل يفي بديونه
ام لا فينظر كم عليه من الديون ويقوم ماله بذلك فاذا قصرت حجر عليه ويجب ان يظهر الحجر
عليه لتجتنب معاملته ج تقوم الاعيان التي اثمانها عليه وتحتسب من امواله وان كان لاربابها الرجوع
فيها لان اربابها بالخيار فيه د اذا قوم الحاكم امواله ووجدها قاصرة عن الديون الحالة وجب مع طلب
الحجر سواء كان بعض الغرماء او جميعهم ولو كانت امواله تفي بالديون ولم تظهر امارات الفلس بان
كانت نفقته من كسبه او من ربح راس ماله لم يحجر عليه اجماعا بل يؤمر بقضاء الديون فان امتنع
حبسه او باع عليه ماله وان ظهرت امارات الفلس مثل ان تكون نفقته من اصل ماله فالاقرب عدم الحجر
عليه وان سال الغرماء ه لو ظهر للحاكم الفلس لم يحجر عليه تبرعا حتى يسال الغرماء
ذلك لو سال المفلس الحجر عليه لم يجز للحاكم اجابته الى ذلك الا بعد مسالة الغرماء و انما
يحجر على المفلس لو قصرت امواله عن الديون الحالة اما المؤجلة فلا فلو وفت امواله بالحالة
وقصرت عنها لم يحجر عليه ولو قصرت عن الحالة حجر عليه لم يشارك صاحب الدين المؤجل ولا
تسلم له الا ان يحل قبل القسمة ولا تحل الديون المؤجلة بالحجر وان حلت بالموت ز اذا
حجر الحاكم عليه تعلق به احكام اربعة منعه عن التصرف في ماله وبيع امواله وقسمتها على الغرماء
وحبسه ولاختصاص كل غريم بعين ماله الفصل الثاني في منعه عن التصرف و
فيه مباحث ا يمنع المفلس من كل تصرف مبتدا يصادف المال الموجود وقت الحجر كالعتق
والرهن والبيع والكتابة اما ما لا يصادف المال كالنكاح والخلع واستيفاء القصاص
والعفو عنه والاقرار بالنسب ونفيه باللعان والاحتطاب والاتهاب وفي قبول الوصية
فانه ماض ب اذا تصرف تصرفا يصادف المال عند الحجر كان باطلا ولم يكن موقوفا

لعتق

ولا فرق في البطلان بين التصرف بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالهبة و
والوقف وسواء كان العوض مثل العوض او ازيد او انقص ولو اقرضه انسان بعد الحجر او
باعه بثمن في الذمة كان المال ثابتا في ذمته ولم يشارك صاحبه الغرماء ج اذا اقر بدين
اضافه الى ما قبل الحجر قبل منه وشارك المقر له الغرماء وهل يفتقر الى يمين اشكال فلو كذبه
الغرماء وقلنا بوجوب اليمين حلف فان نكل ففي احلاف الغرماء على المواطاة او المقر له اشكال
ولو اقر بعين دفعت الى المقر له سواء كان هناك وفاء للباقين او لا د لو لزمه
دين بعد الحجر باختيار صاحبه كالقرض والبيع لم يضرب به مع الغرماء سواء علم صاحب المال
بالحجر او لا وان لم يكن باختيار كاتلاف مال او جناية شارك من وجب له باقي الغرماء ولو ادعى
عليه مال فانكر فاقام المدعي بينة شارك ولو عدم البينة كان على المفلس اليمين فان نكل
حلف المدعي وثبت الدين وشارك كالاقرار ه لو جني عليه خطأ تعلقت الديون بالدية
وليس له العفو ولو كان عمدا ثبت له القصاص وله العفو على غير مال وليس للغرماء منعه
وله العفو على مال فيتعلق به الديون ولو عفا مطلقا سقط القصاص والمال و لو ثبت له
على غيره مال جاز له ان يحلف ليثبت فيتعلق به حق الغرماء ولو امتنع لم يكن للغرماء ان يحلفوا
وكذا الاعلى غرماء الميت مع الشاهد على الاصح ز لو وهب قبل الحجر وشرط الثواب فان
عينه فلا بحث وان اطلق احتمل وجوب قيمة الموهوب فلا يمضي قبول المفلس لاقل
او ما جرت العادة ان يثاب مثله وليس له ان يرضى بدونه وما يرضى به الواهب فيكون له ما
يرضاه وان قل ولا اعتراض للغرماء ح اذا تبايعا بخيار وحجر عليهما قبل انقضائه كان لكل منهما
اجازة البيع وفسخه من غير اعتراض وكذا لو حجر على احدهما وله خيار سواء كان الحظ في تصرفه
او لا ولو كان له حق من سلم عن جرح لم يكن له قبضه اقل او ادون صفة الا برضا الغرماء ط اذا
آجر دارا ثم افلس وحجر عليه لم يكن له ولا للغرماء فسخ الاجارة فان اختار الغرماء الصبر في
البيع حتى تنقضي مدة الاجارة جاز فلو انهدمت الدار في الاثناء انفسخت الاجارة في المتخلف

ويرجع المستاجر بحصته من الاجرة فيشارك الغرما ان لم يجد عين ماله ولو كان قد
فسخ التفليس اشكال ولو طلب الغرما البيع في الحال جاز ومدت الاجارة على حالها و
الغرما في البيع والصبر تقدم طالب البيع ي لو اشترى بالعين لم ينعقد ولو اشترى في
الذمة جاز ولا يشارك البايع الغرما ولا يتعلق بعين مبايعه سوا علم بالحجر اولا ولو اشترى قبل الحجر
رده بعده بالعيب مع الغبطة لا بدونها يا لو اقر بمال وجهل السبب لم يشارك المقر له
ولو قال هذا المال مضاربة لغايب احتمل قبول قوله مع اليمين ويقر في يده ولو قال لحاضر
كان للمقر له وان كذبه كان للغرما يب لو تجدد له مال بعد الحجر تعلق الحجر به ما لم يف بالحقوق
يج لو كان عليه دين مؤجل لم يحل بالحجر ولا حق لصاحبه في اعيان امواله بل تقسم على باقي الغرما
فاذا حل الاجل بعد فك الحجر عليه ادى للحجر عليه ان كان في يده شي ولو مات وعليه
دين مؤجل حل اجله ما عليه سوا كان الميت محجورا عليه اولا
الورثة اولا ولو كان له مال مؤجل لم يحل بموته

الفصل الثالث في اختصاص الغريم

بعين ماله وفيه كز بحثا آ من وجد من الغرما عين ماله كان احق به وان كان حيا سوا كان
هناك وفا للباقين اولم يكن ولصاحب السلعة ان يضرب مع الغرما فلو اشترى سلعة ولم يقبض
ثمنها وحجر الحاكم كان البايع احق بسلعته ان شا اخذها وان شا ضرب مع الغرما بالثمن ولو
مات المشتري فان كان هناك وفا كان لصاحب المال ان ياخذ عين ماله وان ضرب مع الغرما فان
لم يكن هناك وفا لم يكن له الاختصاص ولا فرق بين ان يموت بعد الحجر او قبله فان الموت
بمنزلة الحجر مع الوفا ب يتخير المالك بين اخذ العين والضرب مع الغرما فيقع على الفور ولو قيل
انه على التراخي كان وجها مع اختيار العين يثبت له سوا كانت السلعة مساوية لثمنها او اقل
او اكثر ولا يفتقر الفسخ الى حكم حاكم ولا معرفة المبيع ولا القدرة على تسليمه ولا استبرا من غير
فلو رجع في الغايب بعد مضي مدة يمكن التغير فيها صح فان بان تالفا وقت الرجوع بطل وضرب بالثمن
مع الغرما ولو رجع في الآبق او البعير الشارد صح فان قدر عليه اخذه وان تلف كان من ماله الا ان

يكون

يكون التلف قبل الرجوع ولو رجع واشتبه بغيره فقال البايع هذا المبيع فقال المفلس هذا فالقول
قول المفلس ج لو اشترى شقصا مما يجب فيه الشفعة ثم افلس وحجر عليه الحاكم ثم علم الشريك بالبيع
واراد الاخذ بالشفعة واراد البايع الرجوع في الشقص دفع الى الشفيع وكان الثمن اسوة بين
الغرما والمختص به البايع د لو اراد الغرما او وارث الميت دفع الثمن منهم او من غيرهم من مال
المفلس والتركة لم يجبر البايع على القبول وكان له الرجوع في العين ولو دفعوا الى المفلس ما يبذله
البايع لم يكن له الفسخ وكذا لو اسقط ساير الغرما حقوقهم فملك اداء الثمن او وهب له مال
يمكنه الادا منه او غلت امواله حتى وفت بالديون ه اذا وجد البايع السلعة ناقصة تخير بين
تركها والضرب مع الغرما بثمنها لا بقيمتها وبين اخذها وان وجدها ناقصة نقصا يقابله عوض بعض اجزائه
بالبيع كالولد من العبد او احد عبدين او بعض الثوب تخير بين ترك الباقي والضرب مع الغرما وبين
اخذ الباقي بحصته من الثمن والضرب بالباقي من الثمن وان لم يقابله عوض مثل ان يسقط
بعض اطراف العبد فان لم يجب في مقابلته ارش بان يسقط بفعل الله او بفعل المشتري
تخير بين اخذ العين ناقصة بجميع الثمن وبين تركها والضرب بجميعه وان وجب في مقابلته
ارش بان يحصل بجناية اجنبي تخير بين تركه والضرب بجميع الثمن وبين الرجوع فيه والضرب بحصة
ما نقص من الثمن فينظر لم نقص من قيمته فيرجع بذلك الجزء من الثمن لا من القيمة وان وجدها زادت
زيادة متصلة تخير بين الرجوع في العين خاصة دون الزيادة وبين الضرب بالثمن وان كانت
منفصلة قال الشيخ يكون تابعة للاصل ان اختار المالك العين كان له مع الزيادة وان تخير
الثمن كان له وعندي فيه نظر و لو باع نخلا مثمرا قد اطلعت ثمرته او طلعا ابر واشترطه المشتري
ثم افلس بعدما اتلف الثمرة او تلفت الثمرة تخير البايع بين الضرب بجميع الثمن وبين الرجوع في النخل
والضرب بحصة الثمرة من الثمن وتقوم الثمرة باقل الامرين من يوم البيع ويوم قبض المشتري وقال
الشيخ رحمه الله تعتبر يوم القبض ولو لم يكن النخل مؤبرا ورجع البايع في الاصل ولم يبق حد الثمرة
[illegible] تضرب بحصتها من الثمن لو كانت مثمرة وبلغت في يد المشتري وافلس بعد بدو الصلاح

[illegible]

[illegible]

او النخيف رجع البايع فيه مع النخل على اشكال عندي ز لو اشترى ارضا فيها بذر
مستترا ثم افلس بعد استحصاده كان للبايع الرجوع في الارض دون الزرع وكذا لو
اشترى بيضا فاحتضنه ثم افلس بعد ان صار فرخا لم يكن له الرجوع فيه بل بالثمن ح لو باع
بطالا ... او ارضا فزرعه فاثمرت وزرع الارض ثم افلس بعد التابير كان له الرجوع في الارض
والحايط دون الثمرة والزرع وليس له المطالبة بقطع الثمرة ولا قلع الزرع قبل الجداد
والحصاد ولا اجرة له في ذلك فان طلب المفلس والغرما او بعضهم قطعه قال الشيخ رحمه الله
الطالب لو قيل يعمل ما فيه الحظ كان حسنا ولو اتفق المفلس والغرما على القطع جاز ولو
قبل التابير لم يتبعه الطلع في الرجوع ط لو اشترى حايلا فافلس وقد حملت ورجع قبل
لم يتبعها الحمل وان افلس بعد فانكر ذلك ويكره له اخذ الام بانفرادها عند ... الشيخ
قبل بلوغ سبع سنين فان دفع الى المفلس قيمة الولد لياخذهما معا قال الشيخ تخير المفلس
فيه نظر ولو امتنع البايع بيعت الام والولد فما اصاب قيمة الولد فللمفلس ... الى
ما اصاب قيمتها ... بلا ولد ولو باعها حاملة ورجع قبل الولادة او بعد استفادها بيع
وان كانت قد ولدت فالوجه انه لا يتبعها الولد ولو كان الحمل من المشتري كان للبايع
الرجوع فيها دون ولدها ولو طالب بيعها بيعت فيأخذ دون الولد ى حكم ما يكون في الاكمام
من الثمار حكم الطلع والذي لم يظهر من كمامه بمنزلة الطلع غير المؤبر والظاهر بمنزلة المؤبر
وما يظهر من الورد حكمه حكم المؤبر ان ظهر من ورقه واستتر عنه وغير المؤبر ان لم
وان كان الثمر موردا فالمشمومات كالمؤبرات ان سحقت عن الجنبد ولا ...
يا لو قال البايع رجعت قبل ظهور الثمرة فهي لي وقال المفلس بعده فان صدقه الغرما فالمفلس
لم تقبل شهادتهم وحلف المفلس على اشكال وياخذ الثمرة ويقسمها على الغرما ولو نكل
لم تحلف الغرماء بل حلف البايع وان شهد له ... مع الشرائط ولو احلف حلف المفلس ولا
يجب قسمته بينهم فان طلب المفلس ... فالوجه انهم الجبرون على قبضه ولو صدقه بعضهم

وكان مقبول

من ... عدم الرجوع ... ولا ... زمان الرجوع ... الثمرة ... زمان الرجوع ... في زمان الثمرة عدم ... البايع قطعا ولو ... المفلس ... ش

وكان مقبول الشهادة شهد ... والا حلف المفلس وقسم على المكذب للبايع وحكم المصدق ما تقدم
... المفلس البايع فان صدقه الغرماء فالثمر له وان كذبوه فالاقرب قبول قول المفلس يب
... ارضا بيضاء فبنا فيها المشتري او غرس ثم افلس فان اتفق المفلس والغرماء على الازالة جاز لهم الا...
... في العين وعليهم تسوية الحفر من مال المفلس ولو نقصت الارض بذلك فله ارش النقصان ولو
... القلع لم يجب قلعه فان دفع البايع قيمة البناء والغرس جاز الرجوع في العين وكذا لو
... نقص بالقلع وهل يجبرون على ذلك قال الشيخ نعم وعندي فيه نظر وان امتنع من بذل القيمة
... النقص بالقلع فالوجه جواز رجوعه في العين سواء كانت الارض اقل من قيمة الغراس او اكثر
... على البيع تقسم الثمن على قدر القيمتين ولو امتنع صاحب الارض من بيعها فالوجه عدم اجبار
... البنا والغراس خاصة يقسم على الغرماء ولو كانت الارض من رجل والغرس من اخر وغرس
... لكل منهما الرجوع في عينه فان اراد صاحب الغرس قلعه كان له ذلك ...
... القيمة من صاحب الارض ولو اراد صاحب الارض قلعه كان له ذلك وضمن النقصان كان له ولو
... احتمل ان لا يكون له ذلك لانه غرس محترم ولانه لو كان للمفلس لم يجبر على قلعه ...
... والمحتمل ان يكون له ذلك لانه ابتاعه منه مقلوعا فكان عليه ان ياخذه وليس له بقية في ملك
... خلاف المفلس لانه غرسه في ملكه يج لو افلس بعد ان اتلف بعض الثمن كان له الرجوع في
... بقدر ما بقي من الثمن ولا يشترط في رجوعه في العين رد ما قبضه ليرجع في الجميع ولو ...
... الجانبه ولو تلف بعض المبيع احتمل انه يرجع في جميع الباقي مع تساوي نسبة التالف والمقبوض
... الثمن وان يرجع في بعضه ويسقط المقبوض من الثمن على التالف والباقي فيضرب مع الغرماء
الباقي يب لو افلس المستاجر بالاجرة بعد مضي المدة ضرب بالاجرة مع الغرماء وان كان قبل مضي شي
من المدة تخير المؤجر بين الرجوع فيها والضرب مع الغرماء وان مضى بعضها تخير بين الضرب بالجميع وبين
الضرب باجرة ما مضى والرجوع فيما بقي فان كانت الارض مشغولة بزرع قد استحصد طالب بحصاده
وتفريغ الارض وان لم يستحصد فان كان له قيمة اذا قطع واتفق المفلس والغرماء على قطعه كان لهم

عدم الاجبار ...

وجهها ... فكان ... واختاره ابن الجنيد ... الثمن في مقابلة ... ضرب المقبوض الى التالف ... من الباقي ... والمستقر ... المحقق ... الموجود ... نصف ...

وان انفقوا على السقية وبذل لو الصاحب الارض اجرة مثله لزمه قبوله ولو تركه وان انفقوا على السقية
بغير عوض لم يكن لهم ذلك ولو اختلفوا اجيب من طلب القطع وحتمل اجابة من طلب الابقاء
لتعذر بقائه اذا احتاج الى السقي وشاء الغرما بامر الحاكم او المفلس جعلوا باجرة السقي
على سائر الديون وان لم ياذن الحاكم ولا المفلس لم يرجعوا بشي ولو كان للمفلس مال يمكن
الانفاق منه احتمل عدم الاجابة لعدم الاتلاف المعلوم في المظنون وثبوتها الا ثمن الزرع
الزرع مقالكا ولو لم يكن له قيمة مع القطع فان اتفق الغرماء والمفلس على قطعه لم يجبر الحاكم
على السقية وان انفقوا على السقية كان الحكم ما تقدم فيما له قيمة وان اختلفوا اخذ بقول
بطلب السقية [يه] لو افلس بعد مزج المبيع بغيره فان كان مساويا تخير البائع بين الضرب و
الرجوع في العين ويقاسم ولو طلب البيع فالوجه عدم وجوب اجابته الى ذلك وان
اردا تخير ايضا بين الضرب بالثمن والرجوع في العين فيقاسم وله المطالبة بالبيع فيأخذ ما
يساوي ما له ويدفع الباقي الى الغرماء وان كان اجود سقط حقه من العين وضرب
مع الغرماء [يو] لو اشترى حنطة فطحنها او ثوبا فقصره او خاطه او خيوطا منه او نحو ذلك
او غير ذلك فعمل صنعة ثم افلس كان للبائع الضرب بالثمن مع الغرماء او اخذ العين وكان
للمفلس اجرة ما عمله وكذا لو ... من قبل ... او تعلم صنعة من قبل ...
لم ترد القيمة او نقصت بالعمل سقط حكم العمل ونماء الزيادة ان كان المفلس عمل بنفسه او
وما كان شريكا للبائع فان دفع البائع الزيادة بالعمل اجبر المفلس على قبوله للغرماء
ان دفع بيع الجميع ودفع ثمن الاصل بعد الزيادة الى البائع وما قابل الزيادة الى الغرماء وان كان
العامل اجيرا لم يستوف اجرته كان له حبس العين على الاستيفاء وقدم في اجرته على سائر الغرماء
فان كانت اجرته بقدر الزيادة دفعت اليه وان كانت اكثر اخذ بقدر الزيادة وضرب بالباقي
وان كانت اقل كان له بقدر اجرته والباقي للغرماء ولو صبغ الثوب بصبغ من عنده ورجع البائع
في العين فان نقصت قيمة الثوب والصبغ شاركا بالنسبة وان نقصت قيمة الثوب حصل

من قيمة الصبغ ويكون شريكا في الثوب بقدر ما يفي وان زاد كان الزائد للمفلس
شريكا في الثوب بقدر قيمة الصبغ والزائد معا ولو كان الصبغ من غيره وثمنهما باق
وتساوت القيمتان كان صاحب الثوب والصبغ شريكين بالنسبة وان نقصت القيمة ضرب صاحب
الصبغ بقدر النقص مع الغرماء وان زادت كانت الزيادة للمفلس ولو كان الصبغ والثوب من واحد
فقيمتهما تبع فيه ان ساوى وان نقصت ضرب بالنقص من القيمة مع الغرماء وان زادت كانت
للمفلس ولو كان الثوب للمفلس والصبغ لغيره ولم ترد القيمة كان صاحب الصبغ شريكا
فان نقصت كان النقصان من الصبغ وضرب بالباقي مع الغرماء وان زادت كان لصاحب
صبغه والباقي للمفلس [يز] المرتهن احق بالرهن من غيره فان بيع بقدر الدين او اكثر
... وكان الفاضل للباقي الغرماء وان بيع باقل ضرب المرتهن بالباقي مع الغرماء ولو كان
فلم يكن للبائع الرجوع في العين لتعلق حق المرتهن به ويقدم حق المرتهن على حق ...
فان كان الدين اكثر من قيمته او مثلها بيع فيه وان كان اقل بيع منه بقدر الدين وكان الباقي
للرجوع في الباقي [يح] اذا افلس المسلم اليه بالسلم فان وجد المشتري عين ماله كان احق من سائر الغرماء
وان لم يجد فان الفسخ بعيب بالمسلم فيه ولو قيل انه يتخير بين ذلك وبين فسخ البيع والضرب
... كان وجها فان الفسخ وكيفية الضرب بالمسلم فيه ان يقوم ويضرب بالقيمة مع الغرماء
فكان في مال المفلس من جنس المتاع اعطي منه بقدر ما يخصه من القيمة وان كان مثليا
لم يكن اشتري له بالقدر الذي يخصه من القيمة مثل المتاع وسلم اليه وليس له اخذ بدل المتاع
بالقيمة التي تخصه لانه لا يجوز صرف المسلم فيه الى غيره قبل قبضه والاولى عندي الكراهية وعلى
قولنا بجواز الفسخ يضرب بقيمة راس المال او ياخذ ما يخصه من جنس القيمة ومع عدم الفسخ لو
عزل له نصيبه من جنس القيمة فنقص السعر اشتري له ما يساوي المتاع قدرا وقسم الباقي بين
القيمة بين الغرماء لان حقه في المتاع لا القيمة [يط] لو اشترى حبا فزرعه واشترى بيضا فاحتضنه
فنبت ثم افلس ضرب بثمن الحب والماء وليس له الرجوع في العين [ك] لو استاجره ليحمل متاعا

الى بلد فحمله ثم افلس المستاجر قبل الوصول الى البلد فان كان الموضع آمنا كان له
با في المسافة ووضع المتاع عند الحاكم او ثقة مع تعذره وان كان مخوفا وجب حمله الى
او دونه فيما هو مامون ولو استاجر ظهرا معينه ليركبه شهرا ثم افلس المالك كان المست
به ولو كان ظهرا في الذمة كان اسوة الغرماء ولو حمل بعض المتاع الى البلد ثم افلس لا
له الفسخ في اجارة ما بقي **كا** انما يصح رجوع صاحب العين بها لو كان الثمن حالا
وحجر عليه قبل الحلول لم يختص بالعين ولا يشارك الغرماء ولو حل المال بالفلس ولا
السلعة حتى يخرج الاخر بل يقسم على الحال ولو حل اجله قبل انفكاك الحجر فان كا
وبيعت العين فلا رجوع وان لم تبع كان له الرجوع فيها **كب** يصح الرجوع
بالمعاوضة المحضة كالبيع والاجارة والسلم والصلح فيثبت الرجوع الى راس
ان كان باقيا والمضاربة بالقيمة مع التلف ولا يثبت الفسخ في النكاح و
شيئا العوض لانه ليس محض المعاوضة **كج** شرط الرجوع سبق المعاوضة او
فلا يثبت فيما جرى سبب وجوبه بعد الحجر كما لو باع من المفلس المحجور عليه بعد الحجر
الرجوع في العين لا الضرب بل يصبر حتى يوسر ... عليه ولو افلس المكري
في يد المستاجر فانهدمت فله الرجوع بما بقي ويضرب مع الغرماء وكذا لو باع جارية
سلمت الجارية في يد المحجور عليه ترد البائع العين بالعيب فله طلب قيمة الجارية
بالقيمة او يضارب فيه لحصته **كد** انما يصح الرجوع في العين مع بقائها فلو تلفت ضرب
وكذا لو زادت القيمة على الثمن او خرجت عن ملكه او تعلق بها حق الرهن او الكتابة ولو
الى ملكه فالوجه صحة الرجوع فيه ان كان بفسخ ... كالاقالة والرد بالعيب وان كان بسبب
جديد كبيع او هبة او ارث فلا **كه** لو اقرض عينا ثم افلس كان للمقرض الرجوع
العين ان كانت موجودة ولو اصدق امراة عينا ثم فسخت النكاح او طلق قبل
الدخول فاستحق المهر او نصفه كان احق به مع وجوده **كو** لو افلس بعد تعلق ارش الجناية

ان كان الزياده في القيمه لزياده السوق كان له الرجوع في العين وان كانت لزياده متصله كالسمن فظاهر المص عدم الرجوع كما هو مذهبه في الارشاد والقوى عدم الرجوع ذكرت الزياده هنا للمطلق

... جواز رجوعه في العين ناقصة ويضرب بالارش **كز** لو افلس مشتري
... محرم لم يرجع فيه ولو كان محلا لا والصيد في الحل جاز الرجوع وان كان
... او كان البائع في الحرم

الفصل الرابع في كيفية القسمة وفيه يح

ان يبادر الى بيع ماله وقسمته على نسبة الديون وينبغي للحاكم احضار المفلس البيع
لانه اعرف بجيد متاعه من رديه وليكثر رغبة المشتري منه وليتسلى
احضار الغرماء لانه انسب لهم وربما رغبوا في شراء البعض وليبعد عن التهمة ولو باع الحاكم
المفلس والغرماء جاز **ب** ينبغي للحاكم ان يامر المفلس والغرماء بتحصيل مناد يتطوعون
فان رد الحاكم ولو عين المفلس رجلا والغرماء آخر عين الحاكم الثقة منهما فان تساويا
او باعتهما ولو كانا غير متطوعين اختار اوثقهما واعرفهما واجرة الدلال
يوجد متبرع ولا حصل شيء في بيت المال **ج** ينبغي ان يباع كل شيء في سوقه ولو
بثمن مثله جاز واذا بيع بثمن المثل ثم تجدد الزيادة بعد لزوم البيع وانقطاع الخيار
المشتري الاقالة او بذل الزيادة **د** لا يبيع الا بنقد البلد ... فان امتنع
المشتري اجبر على التسليم والاخذ **ه** ينبغي ان يبدأ ببيع الرهن ويصرفها الى المرتهنين وبالجاني
... الى المجني عليه ولو كان في ماله ما يخشى تلفه بيع اولا ثم ان كان فيه حيوان
... عليه باعه ... ثم يبيع ... وجميع ما ينقل ويحول ثم يبيع العقار
... الا ... وكذا ... الشراء **و** يباع مال المفلس
... كان ... الغرماء ... **ز** اذا اقسم الحاكم بين الغرماء ثم ظهر غريم
... القسمة وشاركهم ... عدم النقض بل يرجع على كل واحد بحصته ... الحساب
والاولى ... **ح** اذا باع الحاكم فان كان الغريم واحدا دفع الثمن اليه من غير تاخير وان تعدد
وامكنت القسمة من غير تاخير ... وان تعذرت ... ووجد المقترض الثقة ... وان لم
يجد اودعه عند الثقة **ط** المفلس يجب الانفاق عليه وعلى من تجب نفقته عليه من ماله والكسوة

وسمر الانفاق عليهم الى يوم القسمة فيدفع اليه نفقة ذلك اليوم خاصة

ان يكون ذلك مما لا يتعلق بعض الغرماء تعينه هذا اذا لم يكن له كسب ولو كان

شغل من كسبه ولو زاد رد الفاضل الى الغرماء ولو قصرت تممت النفقة من ماله يح

المفلس كفن من ماله الكفن المفروض وهو ثلثه اثواب وحنط ودفن وان مات

كفنه من ماله ايضا وكذا الزوجات عبد يا لا يباع على المفلس خادمه الذي

سكنا ولو كان في بعضها كفاية بيع الفاضل عن الحاجة ولو كانت دار السكنى وعبد

اعيان اموال المفلس باثمانها ووجد اصحابها لم يكن لهم اخذها على اشكال ولو كان

ولو قصد الدين فالوجه الاقتصار في البيع على مساويه يب الاكتساب عير واجب

ولو كانت له دار غلة او دابة وجب ان يواجرها وكذا المملوكة وان

اذا باع الحاكم مال المفلس فالعهدة على المفلس وكذا لو باع الوكيل مال الموكل

مثل الاب والجد وامين الحاكم فان العهدة على من بيع عليه لا الوكيل ولا الامين يد

الحاكم ولو تلف الثمن في يد من بيع عليه فان استحقاق العين رجع بالدرك على المفلس وشارك

المشتري الثمن من مال المفلس ويضرب مع الغرماء فان الشيخ الصحيح الاول يه لو

عبد المفلس تعلق الارش برقبته وكان ذلك مقدما على حقوق الغرماء فيباع

في الجناية فان زاد ثمنه رد الفاضل الى الغرماء ولو كان اقل لم يثبت للمجني

غيرها ولو اراد مولاه فديته كان للغرماء منعه يو يقسم الحاكم المال على الديون

المؤجلة بل يبقى المؤجل في ذمته ولا يكلف الحاكم الغرماء حجة على ان لا غريم سواهم

على انه لو كان لظهر مع اشاعة الحجر يز اذا اعتق الدين لم يكتب والوجه

مستولدته والضيعة الموقوفة عليه ثم ان لم يتوله ما واعترف به الغرماء فلا حاجة

الى حكم الحاكم نظر اقربه انه يجرد قسمه ماله وكذا لو اتفقوا على رفع الحجر

ولو باع ماله من غير اذن الغرماء لم يصح وان كان باذنهم صح وكذا يصح لو باع من الغرماء

الفصل الخامس في حبسه وفيه ز مباحث آ من عليه دين

ان كان له مال وجب قضاء دينه منه فان امتنع حبسه الحاكم وعزره وان شاء باع عليه

وان لم يكن له مال ظاهر وادعى الاعسار وكذبه الخصم فان سبق له حق على من يعارضه

والجلد اذا كانت الدعوى مالا ثبت له اصل مال فاذا ادعى تلفه ولا بينة كان

الغرماء مع اليمين وان كانت الدعوى جناية او عن اتلاف مال ولم يعرف له اصل مال

قوله مع اليمين وعدم البينة وسقط عنه المطالبة وان اقام بينة بالاعسار

مع البينة اليمين بحلف والوجه ان الحلف يجب مع طلب الغرماء وان عرف له اصل مال

كان عليه البينة فان شهدت بالتلف ثبت وان لم يكونوا من اهل المعرفة الباطنة

بينة على ذلك لم يثبت وان شهدت بالاعسار لم تقبل الا ان يكونوا اهل الخبرة

المتقادمة ب البينة تسمع على الاعسار والنفي على النفي وان تضمنته لانها تثبت

عليها الشاهد كما في نفي الوارث وتسمع في الحال فلا يجب حبس المفلس

او اثبت ج اذا ثبت اعساره وخلاه الحاكم لم يكن للغرماء ملازمته د اذا ادعى

استولى ما لا يبعد فيكم الحجر والمرفا القول قوله مع اليمين وعدم البينة وان صدقهم

وابيا بالدين لم يحجر عليه ولا يحجر مع سؤالهم ولو لم يجد لهم ما قبل الحجر الباقي تسمهم

لا ابل ولا الحقن به المتاخرون وان استفاد من حجرتهم واصفهم وادعى انه

الغائب فالقول قوله مع اليمين وان كان حاضرا وصدقه فكذلك ولو طلبوا اليمين للغريم

وان كذبه قسم بين الغرماء ه لو كان عليه دين مؤجل لم يكن لصاحبه منعه

عن تزويج ولا المطالبة بكفيل وكذا لو سافر الى الجهاد و اذا ثبت الاعسار لم

للغرماء مؤاجرته ولا استعماله ولا يجوز حبسه ولو بيع ما بيرحب نظار عليه ان يقسم ابعد تمالي

عليه ولا يجبر على التكسب وان كان ذا صنعة ولا على قبول الهبة ولا الصدقة ولا الوصية

ولا القرض ولا يجبر المراة على التزويج لتقبض مهرها ز اذا امتنع الموسر من قضاء الدين كان

لغريمه ملازمته ومطالبته والاغلاظ في القول مثل يا ظالم يا معتدي ولو مات ...
يكن للبائع استرجاع العين بل يشارك الغرماء **الفصل السادس** وفيه مباحث آ كره ...
وجب عليه قضاؤه حسب ما يجب عليه فان كان حالا وجب عليه قضاؤه عند المطالبة ...
التضرع ولو اخره كان اثم ولا تقبل صلوته في اول وقتها بل تجب اعادتها وان كان ...
قضاؤه عند الحلول مع المطالبة ب الغايب يقضي عليه فيبيع الحاكم ويقضي ما عليه ...
الثابت عنده بعد مطالبة صاحب الدين ولا يسلم الا بكفيل فان حضر الغايب ولا حجة
ذمة القابض والكفيل فان كان له بينة بطل حجة الخصم ورد الكفيل المال وبطل البيع ان ...
باع شيئا ج اذا ادعى المعسر الاعسار وجاز الحبس من الاقرار جاز الحلف ولمن ...
وجوب المنع عليه ما لم يخرجه عن الكذب وينوي القضاء وجوبا مع المكنة ولو حلف مع ...
عليه دفع الحق الى صاحبه لكن لا يجوز للغريم بعد علمه مطالبته لكن ان ابا تماديا ورد ...
له قبوله فان رده بعد ربحا قال الشيخ يأخذ رأس المال ونصف الربح وحمله ابن ادريس ...
على النصف انما لو كان قرضا او دينا او غصبا قال الشيخ واشترى في الذمة فالربح ...
وان اشترى بالعين في الغصب بطل البيع والربح لارباب السلعة وان لم يحلفه ولم يتمكن من ...
وحصل عنده مال له جاز له ان ياخذ منه من غير رضاه فان كان من الجنس والا ...
وان كان ما عنده على سبيل الوديعة كره له الاخذ منها قاله الشيخ في الاستبصار ...
في النهاية والاول اقرب د اذا علم صاحب الدين وجب على المدين نية القضاء ولا يجب ...
للشيخ فان مات سلمه الى ورثته ولو مات صاحبه سلمه الى ورثته ويجتهد في طلبهم فان لم ...
سلمه الى الحاكم ولو علم في الوارث قال الشيخ يتصدق به عنه والوجه انه للامام ه اذا ...
الزوجة في النفقة بالمعروف وجب على الزوج دفعها اليها النفقة وان لم ياذن في الا...
و اذا مات من عليه الدين وجب ان يقضي ما عليه من اصل التركة قبل الميراث يبدأ بالكفن
المفروض ثم يصرف في الدين والفاضل في الوصية من الثلث والباقي ميراث ويجب ... اثام

الظاهر ان المراد الوجوب هنا للصيغ الاعالوجوب حاصل قبل المطالبه بعد الاجل

... معها على بنا الحق فان امتنع من اليمين سقطت بينته ولو لم يكن بينة او لم
... اليمين من الورثة كان له ذلك ان ادعى عليهم العلم والا فلا ولو اقام شاهدا او احدا
ولا يلزمه يمين اخرى ولو لم يخلف الميت شيئا لم يجب على الورثة القضاء عليهم فان تبرعوا
كان ثوابا ويجوز احتسابه من الزكاة وان كان ممن يجب عليه نفقته ولو اقر بعض الورثة
... بقدر ما يصيبه من اصل التركة وان شهد اثنان منهما عدلان اجيزت شهادتهما على الورثة
ولا يلزم المقر دفع جميع الدين من نصيبه ز يستحب ان تقضي عن اخيه المؤمن الميت
الدين مع تمكنه فان لم يقض ولم يخلف شيئا سقط الدين وان خلف قدر ما يكفي بعضه
... الدين فان تبرع انسان بكفنه دفع ما خلفه الى الديان ولو دفع آخر هنا ماليا
... في الرسالة يكون للورثة دون الديان وينبغي ان يتبرعوا باقباضه لهم على سبيل الصدقة
... ح اذا قتل وعليه دين وجب قضاؤه من ديته ان لم يكن غيرها او كان
... ان خطأ وان كان عمدا قال الشيخ لم يكن لاوليائه القود الا بعد ان يضمنوا
... صاحبهم فان لم يفعلوا لم يكن لهم القود وجاز لهم العفو بمقدار ما يصيبهم والحق عندي
... المطالبة بالقود ويصح للاولياء اخذ القاتل عوضا او ان ليس لهم العفو على مال ورضي القاتل
... الديون بد ط اذا مات وعليه ديون لجماعة تحاصوا لما وجد من تركته بقدر ديونهم
... تفضيل نعم يختص صاحب الرهن بعين رهنه ولو وجد واحد متاعه بعينه فان كان في التركة
... وفا كان احق بعينه والا شارك ي اذا مات من له الدين فصالح المدين الورثة
على شيء جاز وتبرأ ذمته اذا اعلمهم مقدار ما عليه وان لم يعلمهم مقدار ما عليه او اعلمهم ...
الصلح ولم يرضوا كان الصلح باطلا **الفصل الثالث في الحجر** وفيه فصول **الاول** في
اسبابه وفيه بحثان آ الحجر لغة المنع ومنه سمي الحرام حجرا اي حراما محرما وسمي العقل
حجرا قال تعالى هل في ذلك قسم لذي حجر لمنعه من ارتكاب القبيح وحجر البيت مانع من الطواف
فيه وفي الشرع منع الانسان عن التصرف في ماله وهو ثابت بالنص والاجماع قال الله تعالى

ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم قياما وسوء التصرف محجر على الانسان بحق غيره كالمفلس والراهن والمكاتب والعبد والراهن وقد مضى بعضها ويحجر لحق نفسه وهم ثلثة الصبي والمجنون والسفيه والحجر عليهم ولاي عام بالنسبة الي اموالهم وذممهم ب الصبي يحجر عليه لا ينفذ تصرفه في ماله حتى يبلغ رشيدا ويعرف البلوغ بامور خمسة ثلثة مشتركة بين الذكر والانثى واثنان مختصان بالانثى فالمشتركة خروج المني من القبل والسن والانبات والمختصة الحيض والحمل ج المني وهو الماء الذي يخلق الله تعالى منه الولد سبب للبلوغ سواء خرج يقظة او نوما بجماع او احتلام او غير ذلك وسواء قارن شهوة اولا د الخنثى المشكل اذا خرج المني من فرجيه حكم ببلوغه وكذا ان خرج المني من الذكر والحيض من الرحم ولو خرج المني من احدهما خاصة قال الشيخ يحكم بلوغه لجواز ان يكون زايدا وعندي في ذلك نظر ه السن حصول البلوغ وهو في الذكر خمس عشرة سنة وفي الانثى تسع سنين لا كما قيل ان الذكر و الحيض دلالة على البلوغ بالاتفاق والحبل ولا اعتبار بغلظ الصوت ولا بشق الغضروف وهو راس الانف ز الانبات وهو انبات الشعر الخشن حول ذكر الرجل او فرج المرأة على العانة ولا اعتبار بالزغب الضعيف البلوغ حق المسلمين والكفار والاقرب ان انبات اللحية دليل على البلوغ اما باقي الشعور فلا ان الصبي اذا بلغ رشيدا او رشيدة اختبار جارية وسيئة بالمعروف وعتقه ونفقته وامضاء الحدود وعندي في ذلك نظر ح الاقوى البلوغ في زوال الحجر بدون الرشد فلا ينفذ تصرف المجنون ولا السفيه وهو الذي يصرف امواله في غير الاغراض الصحيحة ولا يدفع ماله اليه وان طعن في السن ولا يكفي في دفع ماله اليه بلوغ خمس وعشرين سنة كما قاله وفي ولا ينفك عنه الحجر على عادته في تصرفاته في ماله فلا يصح بيعه ولا اقراره ولا غير ذلك من التصرفات سواء تصدق مباشرة او اقامة وكيلا في ذلك ط الرشد هو اصلاح المال فاذا بلغ رشيدا بهذا المعنى سلم اليه ماله وان كان غير رشيد في دينه اذا كان فسقه غير مستلزم للتبذير مثل ترك صلوة وصوم وزكاة او اقدام على كذب سلم اليه ماله اذا كان مصلحا لماله

ح بخطه
قال ابو حنيفة بسبع عشرة
وفي رواية عنه ثمان عشرة

عده
ولا يعرف الحمل الا بالوضع
فيحكم حينئذ بالبلوغ قبل
الوضع بستة اشهر وشي

من
الظاهر جواز صدقه
وهبته ووصيته
بالمعروف اذا كان مميزا
عارفا بصيرا بالمعاش
بالعاشر اما الحدود
والاعتبار الاشباه كلام

الفسق كشرب الخمور والات اللهو والمعتمد على القمار فهذا لا يسلم اليه شي لاجل تبذيره الشيخ العدالة وعندي فيه نظر وصرف اكثر المال الى صنوف الخير مع فناء عمره بالباقي تبذير ولا سرف وصرفه الى الاطعمة النفيسة التي لا تليق بحاله تبذير ي انما يعلم رشد الصبي باختباره المعاملات التي يتصرف فيها امثاله كولد التاجر يفوض اليه البيع والشراء فان سلم من الغبن وولد الكبار الذين يصانون امثالهم عن الاسواق يدفع اليه نفقة مدة ليضعها في مصالحه فان كان قطا يستوفي على وكيله ويستقصي كان رشيدا والمرأة تعلم رشدها بملازمتها لما يصلح شانها من الغزل والاستغزال وغيرهما من حرف النساء فان وجدت حافظة لما في يدها كان غير مغبونة فهي رشيدة يا وقت الاختبار قبل البلوغ مع التمييز ومع اذن الولي يصح تصرفه يب البلوغ والرشد منها ما يختص بالرجال في الرجال والنساء ومنها ما يختص بالنساء يج المرأة من التصرف الا باذن مولاها سواء كان التصرف في عين المال كالبيع والهبة او في المنافع كالاجارة سواء كان بعوض كالبيع والاجارة او بغير عوض كالصدقة ومنها يد المريض محجور عليه في ما زاد في التبرعات كالهبة والصدقة والعتق ولو اشتمل المبيع على المحاباة مضى ما قابل الثلث من الاصل والزائد من الثلث ولو اجازت الورثة صح جميع ما اجازوا فيه هو

الفصل الثاني في احكام الحجر وفيه كه بحثا ا اذا زال الحجر عن الصغير ببلوغه ورشده سلم ماله اليه وكذا لو زال السفه او جنون المجنون ولا يفتقر في ذلك الى الحاكم ب اذا بلغت الصبية رشيدة نفذ تصرفها ووجب تسليم مالها اليها ولا يشترط تزويجها ولا ولادتها ولا بقاؤها عند الزوج سنة ولا دخول الزوج بها ج للمرأة البالغة الرشيدة التصرف في مالها في الثلث من التبرع والمعاوضة ولا يشترط اذن الزوج فيما تتصرف فيه زايدا عن الثلث بغير عوض و للمرأة ان تصدق من مال زوجها بالشي اليسير وتتصرف في الادم مما لا ضرر فيه من غير اذنه بالهبة والعطية الان يكون ممنوعا من ذلك او تعرف كراهيته وليس لمن تقوم مقام المرأة كالجارية والاخت والغلام ذلك الا باذن د

احتج الشيخ بقوله تعالى ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم وما روي عنهم عليهم السلام ان شارب
الخمر سفيه وما روي انه الرشد هو
العقل واصلاح المال وفي الحلف
وهو الاقوى لان المعهود من الرشد
والاصل عدم التعميم
ورد على الشيخ بان السفه
المذكور في الحديث ليس
هو السفه الذي في الاية ٤

في النساء

لا يثبت الحجر على المفلس الا بحكم الحاكم وكذا السفيه ولا يفتقر الحجر بظهور
السفه من دون الحكم ه يزول حجر المفلس بقسمة ماله لا بحكم الحاكم وهل يشترط حكم الحاكم في
زوال حجر السفيه قال الشيخ نعم وفيه نظر اما حجر الصبي فانه يزول عنه ببلوغه ورشده
ولا يحتاج الى الحاكم و يستحب للحاكم اذا حجر على السفيه ان يشهد عليه ليظهر امره فيجتنب
ولا يشترط الاشهاد عليه واذا حجر عليه الحاكم لم يصح بيعه ولا شراؤه ولا يغرم من المقرض
ويسترجع الحاكم ما باع من ماله ويرد الثمن ان كان باقيا وان اتلفه السفيه او تلف في يد
المشتري ولا شيء على السفيه وكذا كل ما ياخذ من اموال الناس برضاهم ان كان باقيا
الحاكم الى اربابه وان كان تالفا كان ضائعا سواء علم بالحجر او لا وهذا اذا كان صاحبه قد سلطه
عليه فاما ان حصل في يده باختيار صاحبه من غير تسليط كالعارية والوديعة اذا اتلفه او تلف
بتفريطه احتمل عدم الضمان لتفريط المالك اما ما اخذه بغير اختيار صاحبه او المتلف كالغصب
فانه يضمن ز حكم الصبي والمجنون حكم السفيه في ان ما يتلفانه من مال غيرهما بغير اذنه يضمنانه
ولو حصل في ايديهما باختيار صاحبه وتسليطه كالبيع والقرض والثمن لم يضمناه لو اتلفاه او
تلف بتفريطهما وكذا ما حصل في ايديهما على جهة الوديعة او العارية فتلف بتفريطهما ولو
اتلفاه فالاقرب انه كذلك ح اذا اقر السفيه بمال لم ينفذ اقراره سواء كان عينا او دينا
او اتلافا للغير ولا يلزمه وان فك حجره بخلاف المفلس ثم ان كان محقا وجب
ديانته ... والخروج عنه بعد الفك ط لو اقر السفيه او المفلس
بما يوجب قصاصا او حدا كالقتل عمدا والجرح والزنا والقذف حكم عليهما واستوفي منهما
الحال ولو اقر بسرقة قبل في القطع لا المال ويصح اقرارهما بالنسب وينفق على ولد السفيه
من بيت المال لا من ماله قاله الشيخ رحمه الله ي اذا طلق السفيه او المفلس زوجته
صح طلاقه وكذا لو ظاهرها او خالعها سواء كان بمهر المثل او بدونه لكن لا يسلم العوض
البذل الى الولي ولو سلمته المراة اليه فهو من ضمانها يا لو اعتق السفيه او المفلس لم ينفذ عتقه

وكذا لو دبر او كاتب يب لو تزوج وقف على اجازة الولي فان امضاه صح والا فلا وكذا
لو باع او اشترى فاجاز الولي فالوجه الصحة وقوى الشيخ البطلان وليس بجيد يج لو دبر او
... فالوجه عدم الجواز وله الاستيلاد فلو اولد جارية عتقت بموته مع وجود الولد يد لغير
المحجور له طلب القصاص ويجوز له العفو على مال لكن لا يسلم المال اليه بل الى وليه وله العفو على غير
مال ... قبوله للوصية والهبة يه لو احرم بحج واجب صح وانفق عليه لادائه ولو كان تطوعا
... نفقته سفرا وحضرا او امكنه تحصيل الزائد بالاكتساب في الطريق فكذلك والا
... نفقته في السفر ولا كسب له كان لوليه ان يحلله بالصيام يو لو حلف انعقدت يمينه ولو
حنث كفر بالصيام وكذا لو عاد في ظهاره او لزمه كفارة قتل الخطأ او الافطار في رمضان
... ولو نذر عبادة بدنية لزمته ولو نذر صدقة لم يصح يز اذا زال السفه فك الحاكم حجره
فان عاد السفه اعيد الحجر فان زال فك حجره فان عاد اعيد الحجر وهكذا يح لو وكله اجنبي في بيع
او غيرهما من التصرفات المالية صح لان السفه لم يسلبه اهلية التصرف مطلقا يط الولاية
في مال الطفل والمجنون للاب والجد للاب فان لم يكونا فالوصي لاحدهما فان لم يكن فالحاكم او
امينه ولا ولاية للام اما السفيه فالولاية في ماله للحاكم او امينه خاصة ك الرشيد اذا صار
سفيها الا انه غير مبذر قال الشيخ الظاهر انه يحجر عليه والوجه عندي خلافه **الفصل**
الثالث في التصرفات في مال السفيه وفيه يط بحثا آ اليتيم من مات ابوه قبل بلوغه ولو مات
بعد بلوغ الصبي لم يكن يتيما وكذا لو ماتت الام قبل بلوغه لم يكن يتيما اذا كان ابوه باقيا ب
للاب والجد للاب التصرف في مال الطفل ولا اثر لغيرهما الحاكم ولا غيره في ذلك فاما الام فلا
ولاية لها وان كان الاب والجد مفقودين فاذا لم يكن اب ولا جد كان ولايته لمن اوصى احدهما
اليه بالنظر في امره فان لم يكن وصي كان امره الى الحاكم واستقر الحاكم مع وجود
الوصي ج لا يجوز لولي الطفل سواء كان الاب او الجد او الوصي او الحاكم او امينه ان يتصرف للطفل
الا بما فيه الحظ والمصلحة وينبغي له ان يشتري العقار ويكون موضع البناء بحيث لا يكون فيه تلف من الماء

يخشى غرقه ولا يبني طاسين متفاوتين بحيث يخشى عليه الحريق ويجب لداره [illegible]
والطين لا بالجص واللبن لانه اعرض في البيع من غيره ولو اقتضت المصلحة بناه بالجص والآجر
فعل د يكره للولي بيع عقار الطفل الا مع الحاجة الى ذلك او اقتضاء المصلحة واذا كان الناظر ابا او
جدا جاز للحاكم امضاؤه وان لم يثبت عنده انه مصلحة اما غيرهما كالوصي فيشترط الثبوت فان [illegible]
لا يسجل على بيعه الا بعد ثبوت انه مصلحة ه لو بلغ الصبي وادعى كون بيع الاب والجد [illegible]
كان القول قول الاب والجد ولو ادعى بعد البلوغ كون بيع الوصي او الولي غيرهما مصلحة [illegible]
البينة وكان القول قول الصبي ه يقبل قول ولي الطفل سواء كان ابا او جدا او وصيا او غيرهم في [illegible]
نفاق وقدره بالمعروف والتلف لما كان الصبي ولو قال الوصي انفقت منذ ثلث سنين فقال
الصبي لم تمت ابي الا منذ سنتين فالقول قول الصبي و يجوز المضاربة بمال الطفل للولي [illegible]
ما شرطه الولي من الربح ويجب ان يكون العامل امينا ثقة في غير الثقة [illegible]
الولي مثل العامل فالاقرب انه لا يصح المضاربة ويكون له اجر المثل ز يجوز ابضاع مال اليتيم
وهو دفعه الى ثقة يتجر به ويكون الربح باجمعه لليتيم ولا يجوز بيع عقاره لغير حاجة ويجوز
له شراؤه عبد مع المصلحة ولو اقتضت المصلحة عتقه فالوجه الجواز ح يجوز للوصي تسليم اليتيم
الى معلم الصنعة وتركه في المكتب ايضا ط يجوز ان يخلط اليتيم بالعيال والملبوس والشرب
وان خلطه بما يتبع حسبه كاحدهم ويأخذ من ماله بازاء ما يقابل مؤنته ولا يفضل على نفسه بل
ان يفضل نفسه عليه ولو كان فراخ ارفق به افرده وكذا لو كان الارفق في مزجه مزج
استحبابا ي الولي اذا كان موسرا لا يأكل من مال اليتيم شيئا وان كان فقيرا قال الشيخ يأخذ
اقل الامرين من اجرة المثل وقدر الكفاية وهو حسن وقال ابن ادريس يأخذ قدر كفايته
اذا عرفت هذا فلو استغنى الولي لم يجب عليه اعادة ما اكل من مال اليتيم سواء كان ابا او غيره
يا اذا اتجر الولي بمال اليتيم نظرا له قال الشيخ يستحب له ان يخرج الزكاة والربح باجمعه لليتيم
ومنع ابن ادريس من اخراج الزكاة يب لا يجوز لغير الولي التصرف في مال اليتيم ويجوز لكل [illegible]

قلت منع عقاره لغير حاجة والمصلحة غير جائز وفيه حرج ... الكرام بخارا ٤

لو قبوا ان يعود ... للمصالح كان ... تم

وجه القرب ان الولي ... الثقة ... نخاز الى نفسه

لم اجد اجره المثل ... موسرا ام

[illegible] من غير تفريط ولو اتجر الولي بالمال لنفسه قال الشيخ ان كان متمكنا من ضمان المال
كان الربح له والخسارة عليه ومنع ابن ادريس ذلك وحرم اقتراض مال اليتيم على الولي قال الشيخ
ولو لم يكن متمكنا من ضمانه كان عليه ما يخسر والربح لليتيم ج اذا كان لليتيم مال على غيره فصالحه
وليه على بعضه جاز مع المصلحة وحل للمصالح ما يأخذ من باقي المال فان قاله الشيخ رحمه الله
[illegible] والوجه ما قاله ابن ادريس ان الصلح جائز للولي مع المصلحة اما من عليه الحق فلا يجوز
له منعه من باقي المال اذا كان باقيا في ذمته وليس للولي اسقاطه بحال يد يجوز لمن عليه حق لليتيم
[illegible] اليه وان لم يعلم انه عليه بل على جهة الصلة والجائزة وسوى براءة ذمته به المولى للنفقه
في اموال التامي سوى ان يثبت على كل واحد منهم ما يصل اليه من الكسوة مما يحتاج اليه انما
[illegible] التفاوت بينهم بينه من اجل تراد كل واحد منهم شيء بل يجوز مزجهم وسوسيهم في
[illegible] عنه يو لا يجوز اقتراض مال اليتيم الا مع المصلحة مثل ان يكون له مال يحتاج الى نقله الى
غير البلد ويخاف الطريق فيقرضه لثقة وان استوثق كان احوط وكذا لو خاف على المال النهب
او الغرق جاز اقراضه من ثقة وكذا لو كان مما يتلف بتطاول المدة او حدوثه خير من قدمه
ولو لم يكن لليتيم مصلحة بل قصد ارفاق المقترض وقضاء حاجته لم يجز ولو اراد الولي السفر لم يصحبه
بل ينبغي اقراضه من ثقة ولو لم يجد المقترض اودعه ولو ابدعه مع وجود المقترض فلا ضمان عليه
يز الاقرب انه ليس للوصي الاستنابة فيما يتولى مثله بنفسه مع المنع يح لا يجوز للوصي
البيع على البالغ سواء كان حاضرا او غائبا وسواء كان حقوقهم مشتركة بينهم وبين الصغار في عقار
[illegible] بالقسمة او لا وسواء بيع بما لا بد للصغار والكبار منه او فيما منه بد يط هل يجوز تصرف
الصبي المميز فيما اذن له الولي فيه او لا الاقرب العدم وكذا الوجه من عار او من
الولي الاقرب عدم توقفه على الاجازة بل يقع باطلا على اشكال

المقصد الرابع في الضمان

وهو التعهد بالمال او النفس واقسامه ثلثة ضمان وحوالة وكفالة فهنا فصول

الاول في الضمان ومطالبه ثلث الاول في الضامن وفيه مباحث يصح ضمان

وجه القرب ... البائع ... ولا يلزم ... في العامين ...

وجه القرب ان ... الاب ... في الولد والولد ...

وجه القرب ان ... بالبلوغ ... حصل ...

ولا جائز التصرف في ماله سواء كان رجلا او امراة ولا يصح من غيره فلو ضمن المجنون او المغمى عليه او
المبرسم او الطفل كان باطلا ولو ادعى وقوع الضمان قبل البلوغ او بعد الاقامة فالقول قول
المنكر هذا اذا اعترف له بالجنون ولو لم يعرف وادعى الضامن انه كان مجنونا وقت
الضمان فقال الشيخ القول قوله ب لا يصح ضمان المحجور عليه للسفه ولا ضمان الصبي المميز
المحجور عليه للفلس فيصح ويتبع به بعد فك الحجر ولا يشارك المضمون له الغرماء ج لا يصح ضمان العبد
بغير اذن مولاه سواء كان ماذونا له في التجارة اولا فان اذن له مولاه صح وتعلق مال الضمان
برقبته لا بكسبه ولو لم ياذن لم يتعلق الضمان برقبته ولا بكسبه ولو شرط ان يكون الضمان مما
في يده او كسبه واذن المالك صح كما لو شرط في ضمان الحر ان يكون من مال بعينه د المكاتب
لا يصح ضمانه الا باذن مولاه كما قلنا في اشتراط الضمان العبد وحكمه حكم القن في تعلق الضمان برقبته
او كسبه وفي اشتراط اذن السيد في اشتراط الضمان بالكسب لو ضمن ما على العبد وجهة
فالوجه الصحة ه المريض يصح ضمانه اذا كان عاقلا ثابتا فان مات في مرضه نفذ ما ضمنه من ثلث
تركته ولو اجاز الورثة صح في الجميع وكذا لو برأ من مرضه سواء مات بعد برئه او لا و والمرأة
يصح ان تضمن دون اذن الزوج ز والاخرس يصح ضمانه ان علمت اشارته ولا تكفي كتابته بالضمان
منفردة عن اشارة تفهم منها قصده للضمان ولو لم تعقل اشارته لم يصح ضمانه ح لا يشترط في الضامن
الملاءة وقت الضمان او علم المضمون له باعساره فلو ضمن المعسر ولم يعلم المضمون له كان له فسخ الضمان
عند العلم بالاعسار والعود على المضمون عنه وهل يشترط الفسخ التغير اشكال ولا يشترط استمرار
الغنى فلو ضمن مليا ثم اعسر لم يبطل الضمان ولم يرجع المضمون عنه ط يشترط في الضامن ان يكون مختارا
فلو ضمن مكرها لم يصح اجماعا **المطلب الثاني** في الحق المضمون وفيه بحثان آ يصح ضمان كل
مال ثابت في الذمة سواء كان مستقرا كثمن المبيع بعد انقضاء الخيار او معرضا للبطلان كالثمن
في مدة الخيار ولو كان قبل القبض لم يصح وكذا يصح ضمان ما ليس بلازم لكن يؤول
الى اللزوم كمال الجعالة قبل الفعل وكذا مال السبق والمناضلة اما لو ضمن العمل في الجعالة او
السبق فانه لا يصح قطعا ب لا يصح ضمان ما ليس بلازم ولا يؤول الى اللزوم مثل ضمان الدين

عن مثله بان يقول ضمنت عنه ما يستدينه مثل او تعطيه بهن من ضماني سواء اطلق او عين
مثل ما تعطيه من درهم الى عشرة وقد نص الشيخ على لزوم من قال الق متاعك في البحر وعلي
ضمانه عنه ولو كان ذلك بدل ماله ولكن غرضه التخفيف عن السفينة وخلاص النفوس وكذا لو قال يصح
لو قال لغيره طلق امرأتك وعلي الف فيفعل ولزمه الالف لجواز ان يعلم انه على فرج حرام فيستنقذه
ببذل ماله وكذا لو قال اعتق عبدك وعلي الف او قال للكافر فك هذا الاسير وعلي الف وهذا
اشبه بالجعالة لانه في محل الحاجة خلافا لغيره ح يصح ضمان الحق المجهول ولا يشترط العلم بكمية المال
فلو ضمن ما في ذمته صح ولزمه ما تقوم به البينة انه كان ثابتا في ذمته وقت الضمان لا ما يوجد
في كتاب ولا ما يقر به المضمون عنه ولا ما حلف عليه المضمون له برد اليمين من المضمون عنه اما
لو كان الرد من الضامن فانه يلزمه ولو ضمن ما تقوم البينة به عليه لم يصح لعدم العلم بثبوته في الذمة
وقت الضمان وقال الشيخ في النهاية لو قال انا اضمن لك ما يثبت لك عليه ان لم آت به الى وقت كذا
ثم لم يحضره وجب عليه ما قامت به البينة للمضمون عنه ولا يلزمه ما لم تقم به البينة مما يخرج به في الحساب
في دفتر او كتاب وانما يلزمه ما قامت به البينة او يحلف خصمه عليه فان حلف على ما يدعيه واختار هو
ذلك وجب عليه الخروج منه وقال في المبسوط لا يصح ضمان المجهول سواء كان واجبا حال الضمان او
غير واجب ولا يصح ضمان ما لم يجب سواء كان معلوما او مجهولا فالمجهول غير الواجب مثل ان تقول ضمنت
لك ما تعامل به فلانا او تقرضه فهذا لا يصح لجهالته ولعدم وجوبه والمجهول الواجب مثل ان تقول
ضمنت لك ما تقضي لك به القاضي على فلان او ما يشهد لك به البينة من المال عليه او ما يكون مثبتا
في دفترك فهذا لا يصح لجهالته وان كان واجبا في الحال وقال قوم من اصحابنا انه يصح ان يضمن
ما تقوم به البينة دون ما يخرج به في دفتر الحساب ولست اعرف به نصا وكلامه في النهاية
مشكل وما ذكره في المبسوط لا يأتي في ما اخترناه ان قصد ما قلناه والظاهر ان نفس صحة ضمان المجهول
مطلقا لا يصح والاقوى ما فصلناه نعم لو قال د ارش الجناية يصح ضمانه سواء كان نقدا او حيوانا او
غيرهما ه يصح ضمان نفقة الزوجة الماضية وضمان نفقة اليوم لانها تجب باوله ولا يصح ضمان نفقة المستقبل

اتو منها على المملين وفي الفرق بين مال الجعالة قبل العمل وبين النفقة المستقبلة اشكال ولو
في صحة ضمان الماضية بين ان تحكم بها حاكم اولا ولا بين ان تكون معلومة او مجهولة على ما اخترناه من
جواز ضمان المجهول خلافا للشيخ في بعض اقواله ولابن ادريس واذا ضمن النفقة الماضية
وجب على الضامن نفقة مثل المراة على قدر حال الرجل وقال الشيخ تجب نفقة المثل و يصح
ضمان مال السلم لثبوته في الذمة ز قال الشيخ لا يصح ضمان مال الكتابة لعدم لزومه
للمكاتب اسقاطه بتعجيز نفسه ولا يؤول الى اللزوم لان المكاتب اذا ادى المال عتق وخرج
من كونه مكاتبا فلا يتصور ان تلزمه مال الكتابة بحيث لا يكون له الامتناع من ادائه والاقرب عندي
جواز ضمانه ومنع جواز تعجيز المكاتب نفسه ح الاعيان المضمونة كالمغصوب في يد الغاصب و
المستعار في يد المستعير مع شرط الضمان والمقبوض بالبيع الفاسد يصح ضمانها ط الامانات كالوديعة
والعين المؤجرة ومال المضاربة والشركة والمستعار مع عدم التضمين والعين المدفوعة الى الصانع
لا يصح ضمانها ولو ضمن من هي في يده سواء شرط او تعدى صح ضمانها اما قبل ذلك فلا ولو ضمنها ان
تعدى فيها لم يصح ي يصح ضمان العهدة عن البائع والمشتري اما عن البائع فعهدة الثمن متى
خرج المبيع مستحقا وانما يصح هذا الضمان اذا قبض البائع الثمن اما قبله فلا واما عن المشتري
فالثمن الواجب بالبيع قبل تسليمه او ان ظهر مستحقا والعهدة اسم للكتاب الذي يكتب فيه وثيقة
البيع ويذكر فيه الثمن فنقل الى الثمن المضمون والوجه ان ضمان العهدة ناقل فلو خرج المبيع
مستحقا كان الثمن للمشتري بالرجوع على الضامن دون البائع يا الفاظ ضمان العهدة ان يقول
ضمنت عهدته او ضمنت عنه او ضمنت دركه او يقول للمشتري ضمنت خلاصك منه ولو
ضمن خلاص المبيع لم يصح لانه اذا خرج حرا لم يخلصه وان خرج مستحقا لم يستطع الا بالبيع ق
ضمان ما لم يجب فلم يصح فان ضمن عهدة المبيع وخلاصه بطل في الخلاص وصح في العهدة يب
اذا ضمن العهدة عن البائع فاستحق رجوع المشتري بالثمن وكان بسبب حادث بعد العقد
مثل تلف المبيع قبل قبضه او غصبه منه او حصول الفاسخ منه او من البائع فان المشتري يرجع

ع الام

على البائع خاصة دون الضامن وان كان بسبب مقارن فان كان لتفريط من البائع كاخذ بالشفعة
ضمان المشتري بالاخذ الثمن من الشفيع دون البائع والضامن وان كان لتفريط من البائع فان كان
مستحقا او حرا كان له الرجوع على الضامن وان كان بالرد فله الرجوع على الضامن وان كان
الرد بالعيب فالوجه انه لا يرجع على الضامن ولو اراد اخذ ارش العيب فالوجه انه لا يرجع
على الضامن ايضا بل يرجع في ذلك كله على البائع ولو خرج بعض المبيع مستحقا او حرا فاختار المشتري
الفسخ كان له الرجوع على الضامن بما قابل المستحق والحرية من الثمن خاصة ويرجع على البائع بالباقي
يج اذا ضمن عن البائع او ضمن ... المشتري من بناء وغرس لم يصح لعدم وجوبه وقال الشيخ لا يصح
لانه ضمان ما لم يجب ويحتمل الجواز للزومه بالعقد على معتقد الشيخ ولو شرطا في البيع ذلك بطل البيع
ولو شرطاه في زمن الخيار لا بعد انقضائه ويأتي على قوله بعدم انتقال الملك قبل الخيار
يد يصح ضمان نقصان الصنجة وفي صحة ضمان رداءة الجنس في المبيع اشكال اقربه الجواز وكذا
الاقرب جواز ضمان ارش العيب وعهدة ما يلحق بالمبيع اما بالعيب او المشاكل من جهة اخرى غير
كونه مستحقا على اشكال لكن ذلك كله لا يندرج تحت ضمان مطلق العهدة على تردد يه يصح ضمان
الثمن في مدة الخيار والاقرب جواز ضمنت من واحد الى عشرة

المطلب الثالث في باقي اركان الضمان

وهي ثلثة المضمون عنه والمضمون له وعقد الضمان وفيه مباحث
ا المضمون عنه كل من في ذمته حق مالي ولا يشترط رضاه في الضمان فلو ضمن عنه لزم وان كره المضمون
عنه او رجع بعد الضمان اما المضمون له فانه يشترط رضاه فلو ضمن من غير رضى المضمون له
لم يصح وكذا يعتبر رضى الضامن بغير تقدم ب لا يشترط في صحة الضمان معرفة الضامن للمضمون
عنه وللشيخ قولان هذا اجودهما نعم يجب تميزه بما يصح معه القصد الى الضمان عنه خصوصا
ج يصح الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لا وسواء ترك ضامنا او لا ولو ضمن عنه في حياته ثم
افلس وكذا يصح الضمان عن المفلس د لا يشترط معرفة الضامن للمضمون له بل يصح ضمانه
وان جهل المضمون له وللشيخ قولان يشترط رضاه قولا واحدا والاقرب اعتبار قبوله ه

الضمان عقد جائز بالنص والإجماع قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم وقال
عليه السلام الزعيم غارم ولا خلاف بين العلماء كافة في جوازه وهو عقد لازم من جهة
الضامن واشتقاقه إما من الضم بمعنى أن ذمة الضامن تنضم إلى ذمة المضمون عنه أو من
التضمن لأن ذمة الضامن تتضمن الحق ويقال ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير
بمعنى واحد وعبارته ضمنت وتحملت وتكفلت وما يبنى عن اللزوم والوجوب و...
القرينة الدالة أشبه الضمان والأولى ولا يشترط بقوله أؤدي أو أحضر ولا يتبع الأمر (?)
علقه على مجيء الشهر أو دخوله فما لو يصح وعلق الأداء ولا يدخله الخيار ولو شرط فيه الخيار في ...

الضمان إشكال **المطلب الرابع** في الأحكام وفيه كج آ الضمان إذا صح لزم الضامن
إذا ما ضمن وكان للمضمون له مطالبته بلا خلاف ولا اعتبار بتعذر مطالبة المضمون عنه
ب الضمان ناقل للمال من ذمة المضمون عنه إلى ذمة الضامن فلا يجوز للمضمون له مطالبة
المضمون عنه ولا فرق في ذلك بين أن يكون المضمون عنه حيا أو ميتا وبرئ المضمون عنه
وإن لم يؤد الضامن ولو أبرأ المضمون له ذمة المضمون عنه لم يبرأ الضامن ولو أبرأ ذمة الضامن
برئا جميعا ولم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه بشيء ج إذا أطلق الضمان صح وله أن يطالب
بأي وقت شاء وإن كان مؤجلا صح أيضا ولو كان الدين حالا فضمنه مؤجلا صح ولو
كان الدين مؤجلا فضمنه حالا على إشكال والأقرب أنه ليس له مطالبة المضمون عنه قبل
الأجل وإن ضمن بإذنه وأدى حالا ولو كان مؤجلا فضمنه إلى أجل أزيد وأنقص على إشكال (?)
صح وللشيخ قول بالمنع من الضمان الحال مطلقا وقول آخر بالمنع من ضمان المؤجل حالا
د إذا ضمن الحال مؤجلا صح وبرئت ذمة المضمون عنه وليس للضامن مطالبة المضمون
عنه إلا بعد الأداء وليس للمضمون له مطالبة الضامن قبل الأجل ولو قضاه الضامن قبل الأجل
فالوجه أنه ليس له مطالبة المضمون عنه إلا بعد الأجل ولو كان الدين مؤجلا فضمنه حالا
وجب عليه الدفع في الحال وليس له مطالبة المضمون عنه إلا بعد الحلول والأداء ه إذا

مات الضامن حل الدين عليه وليس لورثته الرجوع على المضمون عنه إلا بعد
الأداء وانقضاء الأجل إن كان الأصل مؤجلا ولا اعتبار بموت المضمون عنه و يصح ترامي
الضمان بأن يجوز الضمان عن الضامن ويتحول الحق إلى ذمة الأخير ومتى أدى أحدهم أو المضمون
عنه برئ الجميع وإن أبرأ المالك الضامن الأخير فكذلك وكذلك لو أبرأ من قبله من الضمناء أو المضمون
عنه لم يبرأ أحد ولو أدى الضامن الأخير رجع على الضامن الذي قبله وهكذا إلى أن يرجع الحال إلى
المضمون عنه وليس للفرع مطالبة السابق على أصله وإن تعذر الاستيفاء من الأصل ز يجوز
للمضمون عنه أن يضمن الضامن فيتحول الحق إلى ذمته كما كان قبل الضمان ومنع الشيخ من
ذلك لئلا يصير الفرع أصلا وليس بشيء وتابعه ابن البراج ولو ضمن المضمون عن الضامن
غير ما ضمن جاز قولا واحدا ح يجوز تعدد الضمان بأن يضمن اثنان فما زاد واحدا فإن
ضمن كل واحد منهما بعض الدين صح وبرئ المضمون عنه وكان على كل واحد منهما قدر
ما ضمنه سواء تساويا أو اختلفا وإن ضمن كل واحد منهما جميع ما عليه صح ضمان السابق ولو اقترنا
بأن يضمنا بسؤال المالك أو الوكيل في وقت واحد فيه تردد بين البطلان لتعذر ضمان كل واحد
ما كان ضمان الآخر أعني براءة الذمة ومن التحجير الفرعية أو التنصيف ومن بطلان
ضمان الوكيل من حيث أنه فعل حين فعل الموكل تعلق الوكالة أعني حالة بطلان الوكالة ولو
سبق أحدهما صاحبه صح واشتغل ما على المضمون عنه إلى ذمة الضامن ولو ضمن كل واحد منهما ما
عليه ... ما كان على كل إلى ضامنه وبرئ الضامن من الدين الأصلي وليس للمالك مطالبة كل
واحد بالجميع ولا مطالبة لأحدهما به ولو قال كل واحد منهما ضمنت ما عليه فعلى ما تقدم (?)
فالوجه عدم الضمان لكن يتعلق بذمة كل واحد النصف ط إذا ضمن بإذنه ونقد بإذنه رجع عليه سواء أمره
المضمون عنه أم لا ... وقال ابن الجنيد أطلق وكذا يرجع لو ضمن بإذنه ونقد بغير إذنه
ولا يشترط تعذر الرجوع على المضمون عنه لأن الضمان عندنا ناقل ولو ضمن بغير إذنه ونقد بإذنه
لم يرجع ولو ضمن بغير إذنه ونقد بغير إذنه لم يرجع ي إنما يرجع الضامن على ... في موضع الرجوع

على المضمون عنه

بأقل الأمرين من قدر الدين والمدفوع ولو أبراه عن بعضه لم يرجع ولو دفع
عوضاً رجع بأقل الأمرين من قيمته وقدر الدين ولو أحاله فهي بمنزلة الاقباض يرجع بأقل
الأمرين من الدين والقدر المحال به سواء قبض الغريم من المحال عليه أو أبرأه
الاستيفاء بتلفه أو مطل يا اذا كان لزيد على اثنين مال به وكل واحد ضامن لصاحبه
المالك بهما فقد قلنا ان ذمة كل منهما مشغولة بالضمان لا بالأصلي فاذا ضمن
احدهما المال صح ضمان الخسين فاذا أنقذ المال به سقط الحق عن الجميع ويرجع على المضمون عنه
مع الاذن في الضمان ولا يرجع على الآخر اذ ليس في ذمته شيء ناك عنه ولو ضمن عنهما معاً صح
ولزمه المال ورجع على كل واحد بالنصف مع اذنهما بالضمان والا فعلى الاذن خاصة
يب اذا ضمن باذنه لم يكن للضامن مطالبة المضمون عنه الا اذا أدى ولو ضمن بغير اذنه لم يكن له مطالبته
مطلقاً وليس للمأذون في الضمان مطالبة المضمون عنه بتسليم المال اليه قبل أدائه
المضمون عنه بقبض المال منه ليبرئ المضمون عنه الدفع يج اذا ابقى المضمون عنه برى
ويجوز للضامن المطالبة اذا طولب وقوى الشيخ جواز المطالبة وإن لم يطالب الضامن
فلصاحبه الحق وكذا لو نفى الضامن المتبرع اما المأذون فيبرأ بأدائه ويطالب المضمون
فمن تبرعاً نقضاً المضمون عنه فان كان بمسألة الضامن والوجه رجوعه عليه وان
يد اذا كان له دين على اثنين فضمن كل واحد منهما صاحبه فعلى المضمون له كان له
ضمان من شاء منهما ومطالبتهما معاً وابراء ايهما فان ضمن ما على الدينين معاً عن من اخبر صح
صح ورجع عليه خاصة ان كان باذنه وان ضمن عن الاخر من المال لم يلزمه شيء وان اجاز
معاً استقر ما في ذمة كل منهما الى الآخر واستقر الدين عليهما كما كان يه لو ادعى على حاضر
وغائب ان كلا منهما ضامن لصاحبه فاعترف الحاضر كان له الزامه بالجميع ان لم يرض
بضمان الغائب والقول قوله بعدم الرضا مع يمينه فان حضر الغائب واعترف الزمه نصف
نصيبه ان كان الحاضر ضمن بمسألته والا فلا وان انكر فالقول قوله مع يمينه ولو انكر

الحاضر ولا بينة فالقول قوله مع يمينه فان قامت عليه بينة واستوفى منه لم يكن له الرجوع
على الغائب ولو اعترف الغائب ورجع الحاضر عن انكاره كان له الرجوع بما ادى عنه ولو انكر
الحاضر وحلف ثم حضر الغائب واعترف لم يكن للمضمون له الرجوع عليه بشيء مع رضاه بضمان
الحاضر اولا يو المأذون له في الضمان اذا ادعى اداء ما ضمنه فانكر المضمون له كان القول
قول المضمون له مع يمينه فان شهد المضمون عنه قبلت شهادته مع انتفاء التهمة ولو لم
تقبل فالقول قول المضمون له ورجع على الضامن ثانياً ويرجع الضامن بما اداه اخيراً
ولو اعترف المضمون له بالقضاء فانكر المضمون عنه ففي رجوع الضامن بمجرد اعتراف المضمون
عنه اشكال اقربه الرجوع يز اذا قال واحد انا وهذا ضامنون لك تسكت الغرمان وجب على
الضامن الثلث نصيبه يح كل من قضى دين غيره متبرعاً لم يكن له الرجوع على من عليه الحق
ولو كان بسؤاله الرجوع اما لو قضاه بأمره مع نية الرجوع فانه يرجع بما ادى عنه والوجه انه كذلك
مع عدم نية الرجوع ولو أذن لغيره في قضاء دينه عنه فصالح المأذون على غير جنس الحق
فالوجه رجوعه على الآمر بأقل الامرين يط انما يرجع المأذون في القضاء مع الانهاء فان فقد
فيرجع ان كذبه الآذن ولو صدقه احتمل ذلك ايضاً لان المراد قضاء مبرئ واداء لم يشهد
وان صدقه النائب يرجع قطعاً والمبرئ شهادة من يثبت به الحق فلو اشهد رجلاً فاسقاً وابن جار ولو
شاهد واحد ليحلف معه فالوجه الجواز ايضاً ولو اشهد من ظاهره العدالة لم يعتبر فساق الشهادة
ولو شهد من يحتمل مستور في الاعتبار او باحتمال ولو ادعى موت الشاهدين وانكر الاذن اصل
الانهاء ففي تقديم قوله لو كان قد صح تعزيه الباقية للقضاء نظر ك اذا كان له على كل واحد منهما
ماية فضمن كل منهما صاحبه فقد قلنا انه ينتقل ما في ذمة كل منهما الى الآخر وله جمع المالين في
ذمة كل واحد منهما ولا يمنع هذا الضمان باطلة في نفسه ويظهر الفوائد منها ان المضمون له لو
اجاز ضمان احدهما دون الآخر اجتمع المالان في ذمته وبرئ الآخر من مطالبته ومنها ان الحق
قد يكون حالاً فاذا ضمن كل منهما مؤجلاً لزم الاجل بعد ان كان حالاً ومنها ان يكون مؤجلاً

فاذا امضا ... حالّة اخذ الاجل فكان له المطالبة في الحال ومنها انتقال الدين لو كان بعد ضمان
وهل يطالب كل واحد منهما جرى مجرى الاداء الاقرب انه الكفيل يحصل بجنيه لو ابرى احدهما
او دفع اقل مما ضمنه ففي رجوع الاخر عليه نظر ولو صالح احدهما صاحبه قبل المال عن
ضمن المضمون عنه الضامن استرد المال الى ان يدفعه **الفصل الثاني في الكفالة**
يح حتّا الكفالة هي التعهد بالنفس شرعا لبا ونفعا في الزام احضاره فان تكفل المال
ضامنا والكفالة نوعها صحيحة قال الشيخ لابد فيهما من الاجل والاقرب جوازها حالة
ومؤجلة ومع الاطلاق تكون معجلة واذا اشترط الاجل وجب ان يكون معلوما لا يتطرق اليه الزيادة
والنقصان ب الخيار لا يدخل الكفالة ويبطل لو شرط وفي بطلان الكفالة حينئذ نظر ج اذا
قال انا كفيل بفلان او ببدنه او برأسه او بوجهه كان كفيلا به اجمع لان هذه الاشياء يعبر بها عن
الجملة ولو قال انا كفيل براسه او كبده او قلبه او جزء لا يمكن حياته بدونه فالاقرب الصحة
وكذا لو تكفل جزءا مشاعا منه كثلثه وربعه ولو قال انا كفيل بيده او برجله او جزء يمكن
ان يعيش بدونه ففي الصحة اشكال وابطله الشيخ وهو حسن د يجوز ويصح الكفالة
ببدن كل من يجب احضاره في مجلس الحكم بدين لازم او حق يصح المطالبة به سواء كان
الدين معلوما او مجهولا وسواء كان المكفول بالغا او صبيا عاقلا او مجنونا واذن الولي
قائم اذنهما ان اشترط اذن المكفول به ه يصح الكفالة ببدن المحبوس والغائب والزوجة
والعبد الآبق ومن عليه عقوبة لآدمي والمدعى عليه وان لم تقم عليه البينة و لا يصح
كفالة بدن من عليه حد الا بحل الحد سواء كان لله تعالى او لآدمي نعم يجوز الكفالة
على احضار الجاني عمدا وخطأ في النفس وما دونها ز الاقرب جواز الكفالة بالمكاتب ...
الشيخ ليس بجيد ح تعتبر في الكفالة رضا الكفيل والمكفول له ولا يعتبر رضا المكفول
وفي المبسوط يعتبر رضاه واختاره ابن ادريس وفيه قوة ط اذا كانت الكفالة حالة او مطلقة
كان له مطالبته باحضاره في الحال فان احضره وهناك يد عادية ... من استيفائها عليه

... الكفيل ولم يلزم المكفول له تسلمه في تلك الحال وان لم يكن هناك يد حايلة لزمه قبوله على اشكال
... بري الكفيل ولا يفتقر الى ان يقول برئت اليك منه وقد سلمته اليك او قد اخرجت
... وان امتنع من تسلمه برئ الكفيل على اشكال ولا يفتقر الى اشهاد رجلين ولا اذن
الحاكم في المبسوط اذا امتنع من تسلمه اشهد رجلين وبرئ فان فقد شرط الاشهاد كان
... وان كانت مؤجلة لم يجب الاحضار قبل الاجل ولو احضره قبله لم يجب على المكفول له القبول
... في التسليم على الاقوى ولا يبرأ ذمة الكفيل فان حل الاجل واحضره وسلمه برئ
ي لو كان المكفول محبوسا فان كان في حبس الحاكم وجب تسلمه لامكانه بامر الحاكم او بامره
ثم يرده الى السجن ويحبس على الحقين معا وان كان في حبس ظالم لم يجب قبوله يا لو تكفل
... وكان المكفول غائبا اجّل بقدر وصوله اليه وعوده وان تكفل مؤجلا اجّل ذلك بعد الحلول
ولو امتنع من احضاره مع وجوده وامكانه وجب عليه حق المكفول له يب اذا تكفل واطلق
ولم يعين موضع التسليم انصرف الى بلد العقد وان سلمه في غيره لم يبرأ وليس له ان يسلمه اياه
محبوسا في حبس الظالم كما قلناه وله ان يسلمه محبوسا في حبس الحاكم فان طالب الحاكم باحضاره
الخصم في مجلس الحكم وحكم بينهما ثم رده الى السجن وان عين المكان في الكفالة لم يبرأ بتسليمه في
... سواء كان مكان اخر من البلد او لا وسواء كان فيه سلطان او لا يج اذا قال كفلت الى الغد او
... شهر كذا حلا ولو يد اذا امتنع الكفيل من احضار المكفول حبس عليه او على اداء ما عليه ابدا
لو حضر او لو مات المكفول يه لا يصح الضمان والكفالة الا منجزين فلو قال اذا جاء زيد فانا
ضامن لك ما عليه او اذا قدم الحاج فانا كفيل بفلان لم يصح وكذا لو قال اذا جاء اول الشهر
... وجبت السنة الثلاثية يو يصح الكفالة موقتة فلو قال انا كفيل بفلان شهرا على معنى
ان احضر متى شاء المكفول له في مدة الشهر جاز يز اذا تكفل برجل الى اجل ان جاء به فيه والا لزمه
ما عليه فالوجه الصحة لان ذلك مقتضى الكفالة اما لو قال ان لم ات به كان علي كذا وحضر الاجل
لم يلزمه الا احضار الرجل ولو قال علي كذا الى كذا ان لم احضره ثم لم يحضره وجب عليه ما ذكره

من المال ولو قال احبسه في وقت كذا والا فانا كفيل ببدن فلان او ضامن ما على
فلان لم يصح يح من اطلق غريما من يد صاحب الحق قهرا ضمن احضاره او اداء ما عليه ولو [illegible]
لزمه احضاره او دفع الدية ومنع الدفع اذا حضر الغائب هل يتسلط ويتعين الدافع الا [illegible]
اشكال وليس للدافع سؤال القابل وهل له الرجوع بما ادى عنه على تقدير اسقاطه [illegible]
نظر يط لا بد من تعيين المكفول فلو قال كفلت احد هذين او كفلت بزيد او عمرو او كفلت
بزيد فان لم آت به فبعمرو لم يصح ك اذا قال كفلت ببدن فلان على ان برئ فلان الكفيل او
على ان يبرئه من الكفالة قال الشيخ لم يصح لفساد الشرط او لا يصح ان يبرئه والوجه [illegible]
ان جوزنا الشرط في الكفالة وحينئذ لا تلزمه الكفالة الا ان يبرئ المكفول له الكفيل الاول
وكذا يصح لو قال كفلت لك هذا الغريم على ان تبرئني من الكفالة لفلان او ضمنت هذا الدين
لك بشرط ان تبرئني من ضمان الدين الآخر او على ان تبرئني من الكفالة لفلان وكذا [illegible]
الكفالة والضمان ان يقتل المكفول له او المكفول به بآخر او يبيعه حينا عليه او يبيعه شيئا [illegible]
اياه كا اذا مات المكفول برئ ولا يجب عليه غرم المال ولا بعضه ان كان كفيلا بالبدن وان
كان كفيلا بالمال لزمه لانه يكون ضامنا وكذا يبرأ الكفيل لو ابرأ المكفول له المكفول او الكفيل او
الكفيل او سلم المكفول نفسه تسليما تاما او هرب المكفول بحيث لا يعلم خبره او اختفى [illegible]
على اشكال ولو ابرأ الكفيل لم يبرأ الاصيل ولو كفل اثنان بواحد صح فان قضى احدهما الدين
الآخر وكذا لو قضاه المكفول برئا معا وكذا لو سلم نفسه الى المكفول له تسليما تاما [illegible]
سلمه احدهما قال الشيخ لا يبرأ الآخر وعندي فيه نظر كب اذا تكفل رجلا من اثنين
برئ بتسليمه الى احدهما ولا يبرأ لعدمهما له كج اذا تكفل باذن المكفول وجب على المكفول الحضور
معه عند المطالبة به وان كفل بغير اذنه وطلبه للحضور فان كان المكفول له طلبه منه وجب عليه
والا فلا ولو قال المكفول له احضر مكفولك كان توكيلا له باحضاره فيجب عليه الحضور معه ولو
قال تخلص نفسك من الكفالة لم يكن توكيلا ولم يجب على المكفول الحضور معه الا ان يكون قد اذن له

في الكفالة

في الكفالة كد اذا قال لغيره اكفل فلانا او اضمنه ففعل المأمور كان الكفيل والضامن هو المباشر
ولا شيء على الآمر كه اذا قال الكفيل ابرأت المكفول به من الدين فانكر المكفول له كان القول
قوله مع يمينه فان حلف ثبتت الكفالة وان نكل حلف الكفيل وبرئ من الكفالة ولم يبرأ المكفول به من
الدين ولو قال كفلت ولا حق لك عليه فانكر المكفول له فالقول قوله كما قلنا وهل يسقط الى اليمين
[illegible] ذلك ولو نكل فالوجه احلاف الكفيل مع احتمال بعيد كو اذا قال المكفول له قد ابرأتك من
الكفالة برئ وكذا لو قال قد برئت الي منه او رددته علي وكذا لو قال برئت من الدين الذي
[illegible] به ويبرأ الكفيل في هذه المواضع دون المكفول به ولا يكون ذلك اعترافا بالقبض الا في الصورة
[illegible] فانه يبرأ المكفول به لان كفالة المال عندنا ناقلة ولو قال للمكفول به ابرأتك من الدين الذي
[illegible] عليه لفلان او برئت الي منه برئ الكفيل والمكفول به وكذا لو قال له ابرأتك من الدين الذي
[illegible] او برئت من الدين الذي قبلك لانه من الفاظ العموم ولو قال فسدت عين دين الكفالة
[illegible] لم يرجع بينه كز اذا كان لذمي على مثله خمر وكفله ذمي آخر ثم اسلم المكفول له برئ الكفيل
والمكفول به معا ولو اسلم المكفول عنه فكذلك ولو اسلم الكفيل خاصة برئ من الكفالة دون المكفول
[illegible] الا ان يكون كفيلا بالمال كح اذا قال اعط فلانا كذا لم يكن كفيلا فان دفع الى الغريم
[illegible] لم يرجع على الآمر ولا يلزم الآمر شيء سواء كان خليطا او لا ولو قال اعطه عني كان كفيلا كط اذا
[illegible] بعض الركاب فالق بعض متاعك او جميعه في البحر لتخف السفينة لم يرجع به على احد سواء القاه
[illegible] به الرجوع او متبرعا وكذا لو قال بعضهم الى شاعل فالقاه ولو قال القه وعلي ضمانه ضمنه القائل
[illegible] وان كان ضمان ما لم يجب للضرورة ولو قال انا والركبان ضمناء فان قصد ضمان الاشتراك
[illegible] والانفراد صح الجميع ولا يلزم باقي الركبان شيء سواء سمعوا وسكتوا او انكروا او لم يسمعوا وان
قصد ضمان الاشتراك لزمه ضمان حصته ولا يضمن الباقين شيئا وما الذي يضمن عمل الخفيف وتحمل
ان يكون كاحدهم الآن يقصد الثاني والقول قوله مع يمينه في ارادته ولو اذنوا له في ذلك
لزم الجميع المال ل يصح ترامي الكفالات فان كانت بالمال فهي ضمان وقد تقدم ولو

كانت بالتسليم لزم الأخير إحضار من كفله ولزم السابق إحضار من تلاه وهكذا إلى المديون فإن مات المديون أو أبرأه المكفول له برئوا جميعا وكل كفيل إن مات مكفوله برئ مكفول الميت فلو مات أوسط الكفلاء الثلاثة برئ الميت وكفيله معا دون المديون وكفيله ولو كفل كل من الكفيلين بدن صاحبه جاز فإن مات الأصيل وبرئ من الدين أحدهما لم يبرأ الآخر لا إذا ارتهن وشرط الإقباض جاز أن يكفل الراهن على التسليم ولو لم يجز الأمر القول بوجوب التسليم لب هل تجوز الكفالة ببدن الميت لم أعرف لأصحابنا فيه نصا وجوزه بعض الجمهور إذ قد تمس الحاجة إلى إحضاره لإقامة الشهادة على صورته وعندي فيه نظر لج إذا مات المكفول له فالأقرب عدم بطلان الكفالة وينتقل الحق إلى ورثته

الفصل الثاني في الحوالة

وفيه مطلبان الأول في ماهيتها وشروطها وفيه أبحاث آ الحوالة مستقر لانتقال الحق من ذمته إلى أخرى واشتقاقها من التحويل وليست بيعا فلا يدخلها خيار المجلس وهي عقد إرفاق بنفسه ليس محمولا على غيره ولا تجوز بلفظ البيع وتجوز في الربويين ويلزم العقد ويجب الوفاء بها وهي معاملة صحيحة في قول العلماء كافة ويتعلق بها ثلاثة أشخاص المحيل وهو الذي عليه الحق والمحتال الذي يقبل الحوالة والمحال عليه وهو الذي عليه الحق للمحيل يقال أحاله بالحق عليه يحيله إحالة واحتال الرجل إذا قبلها والمحال به هو الدين نفسه ب يشترط في الحوالة رضا الأشخاص الثلاثة وهل يشترط أن يكون على المحال عليه دين أم لا قال الشيخ الأقوى عدم الاشتراط وهو جيد ج الحق إن كان مثليا صحت الحوالة به إجماعا وإن لم يكن مثليا كالحيوان والثياب قال الشيخ لا تصح الحوالة به إذا ثبت في الذمة بالقرض وتجوز إذا ثبت في ذمته حيوان وجب عليه بالجناية كأرش الموضحة وغيرها أن يحيل بها والوجه عندي جواز الحوالة بكل حق مالي وإن لم يكن مثليا د يجب أن يكون المال معلوما فلا تصح الحوالة بالمجهول إجماعا وقد بينا أن المثلية ليست شرطا وعلى قول الشيخ إذا كان له إبل من دية وعليه لآخر مثلها صحت الحوالة بها وإن كان عليه إبل من دية وله على آخر مثلها قرضا فأحاله عليه فإن قلنا القرض

بالقيمة لم يصح الحوالة لاختلاف الجنس وإن قلنا بالمثل هنا صحت الحوالة وكذا العكس ه والمحال من له عليه دين قال الشيخ رحمه الله يشترط تماثل الحقين جنسا ووصفا وقدرا فلو كان له عليه ذهب بذهب ومن له عليه فضة بفضة دون العكس وكذا لو كان من عليه صحاح بمثلها ومن عليه مكسرة بمثلها وعندي في ذلك إشكال لأنا سوغنا الحوالة على بري الذمة فعلى مشغولها بالمخالف أولى والوجه جواز ذلك كله ثم إن الشيخ اختار [illegible] البيع وهل يشترط التساوي في التأجيل والحلول فيه إشكال أقربه عدم الاشتراط فلو أحال من عليه دين مؤجل أو حال بدين مخالف له في الحلول والتأجيل أو مساو له في التأجيل لكنه مخالف له في زمان الأجل ونقصانه لم أستبعد جوازه فلو أحال من عليه حال بدين مؤجل وشرط تعجيله فالوجه الجواز وكذا يجوز لو شرط بقاءه على صفته ولو أحال على من عليه حال وشرط تأجيله فالأقرب الصحة ولزوم الشرط كما قلنا في الضمان ولا خلاف في أنه لو رد المحال عليه وقت الصفة أو دونها برضا المحتال أو عجل ما شرط تأجيله من غير شرط كان سائغا ولو أحال بمؤجل فمات المحيل أو المحتال لم يبطل التأجيل وإن مات المحال عليه حل الدين و شرط الشيخ كون الحق مما يصح المعاوضة عليه قبل قبضه قال فلا يصح الحوالة بالمسلم لأنه لا يجوز المعاوضة عليه قبل قبضه وعندي فيه نظر ز يشترط الحوالة ثبوت المال في ذمة المحيل فلو أحاله بما يقترضه في المستقبل لم يصح إجماعا ولا تصح الحوالة بمال الكتابة قبل النجم وقد تقدم في الضمان وكذا يصح الحوالة على المكاتب بغير مال الكتابة ولو حل نجم جاز للعبد أن يحيل مولاه بنجم من الكتابة إجماعا ح الزوج إذا أحال المرأة بالصداق صح وإن كان قبل الدخول وكذا لو أحالت المرأة به أجنبيا قبل الدخول ولو أحالت به بعد الدخول صح إجماعا ط إذا أحال البائع بالثمن على المشتري في مدة الخيار جاز وكذا يجوز بلا خلاف لو أحال المشتري به البائع في المدة ي إذا أحال من لا دين عليه رجلا على آخر له عليه دين فإنه توكيل وليس حوالة يثبت فيها أحكام الوكالة ولو أحال من عليه دين على من لا دين عليه

نفذ شراها جواز ذلك وانه حوالة صحيحة وقيل ليس حوالة وانما هو اقتراض فان قبض المحال
الدين رجع على المحيل لانه قرض وان ابراه منه ولم يقبض شيئا لم يصح الابراء لانها براءة لمن لا دين عليه
وان قبض منه الدين ثم وهبه اياه رجع المحال عليه على المحيل لانه قد غرم عنه وانما ملكه المال
بعقد مستانف ويحتمل عدم الرجوع وان احال من له دين على من لا دين عليه فهي وكالة في اقتراض
ليست حوالة لان الحوالة انما تكون بدين على دين ولم يوجد واحد منهما ا شرط لزوم الحوالة ملاءة المحال
عليه او علم المحتال باعساره فلو احاله على معسر ولم يعلم المحتال باعساره كان له فسخ الحوالة والرجوع
على المحيل سواء شرط المحتال الملاءة او لا وعلى تقدير عدم الشرط فسواء مات المحال عليه او
وسواء جحد وحلف عند الحاكم او لا وليس استدامة الغنى شرطا فلو احاله على مليء وفي ثم اعسر
لم يكن له فسخ الحوالة ولو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا او ميتا رجع على المحيل اجماعا
ولو احيل على مليء فلم يقبل حتى اعسر فله الرجوع على المحيل

المطلب الثاني في الاحكام

وفيه مباحث ا الحوالة عقد ناقل للمال من ذمة المحيل الى المحال عليه ويبرأ المحيل اذا اتت باركانها
من دين المحتال سواء ابراه المحتال او لا وللشيخ رحمه الله هنا قول آخر ضعيف وسواء اعسر المحال
عليه بالمال او لم يعسر قال الشيخ ولو لم يقبل المحال الحوالة الا بضمان المحال عليه ولم يضمن كان له مطالبة
المحيل ولم تبرأ ذمته بالحوالة وهو حسن لانه شرط ما لم يحصل له فكان له فسخ الحوالة لكن هذا
الشرط انما يبرء بفيه لا بابطال الحوالة الا بشرط سواء حصل الضمان او لا وكذا لو ابرأ المحال عليه
من دين المحيل ب اذا تمت الحوالة بشرائطها لم تعد الى المحيل ابدا الا ان يكون المحال
عليه معسرا او لا يعلم المحتال اما في غير هذه الصورة فلا سواء امكن استيفاء الحق او تعذر لمطل
او فلس متجدد او سابق معلوم او موت او غير ذلك ولو شرط المحال الرجوع على المحيل مع تعذر
الاستيفاء فالوجه بطلان الشرط وفي بطلان الحوالة حينئذ اشكال ج اذا احاله على مليء غير
مماطل والجاحد لم يجب عليه القبول لانا قد اعتبرنا رضا المحتال ولو قبل المحتال ثم احتجب على
المحال عليه قبول الحوالة لانا اعتبرنا رضاه ايضا وان لم يكن للمحتال عدو ومع ثبوت

الملتزم لعدم الحوالة د يجوز ترامي الحوالات ه لو احال البايع بثمن المبيع ثم خرج حرا او مستحقا
بطلت الحوالة فان كان البايع قد قبض بري المحال عليه من دين المشتري وكان له الرجوع
عليه ان لم يكن له عليه دين ويكون الثمن في يد البايع للمشتري يجب عليه رده اليه وان لم يقبض
بقي الحق كما كان في ذمة المحال عليه ان كان عليه حق ويثبت حرية العبد بالبينة او باتفاقهم
وحده او مع احالة البايع الاجنبي على المشتري بالثمن وقبل الحوالة ثم ظهرت الحرية او الاستحقاق بطلت
الحوالة ويثبت الحرية بالبينة ايضا او الاتفاق فان اتفق المحيل والمحال عليه وكذبهما المحتال ولا
بينة لم تقبل قولهما ولو اقاما بينة لم تسمع لانهما كذباها بالتبايع اما لو اقامها العبد فانها تقبل
وتبطل الحوالة ولو صدقهما المحتال وادعى ان الحوالة بغير ثمن العبد فالقول قوله مع يمينه
ولو اقاما بينة بان الحوالة بالثمن قبلت لعدم التكذيب ولو اتفق المحيل والمحال عليه على حرية
العبد وكذبهما المحتال لم يقبل قولهما عليه في حرية العبد وتبطل الحوالة وليس للمحيل ولا المحال
مطالبة المحال عليه بشيء ولو اتفق المحال عليه على اعترافه عتق العبد وبطلت الحوالة بالنسبة
اليهما ولم يكن للمحتال الرجوع على المحيل و اذا احال المشتري البايع بالثمن على اجنبي فقبضه
ثم رد المشتري بالعيب او التقايل بري المحال عليه ورجع المشتري على البايع ولو رد قبل القبض
ففي الابطال نظر ومعه يرجع المحيل على المحال عليه بدينه ولم يتعين هنا ومن البايع مطالبته ومع
الصحة يرجع المشتري على البايع بالثمن ويأخذ البايع من المحال عليه فان احال البايع المشتري
بالثمن على من احاله المشتري عليه صح وعاد المشتري على غريمه وبري البايع ولو كانت المسألة
بحالها الا ان البايع احال اجنبيا بالثمن على المشتري ثم رد بالعيب لم تبطل الحوالة ان
كان الرد قبل القبض لسقوط الثمن فيرجع على البايع بدينه ويبرأ المشتري منها وان
كان بعد القبض بري المشتري والبايع ويرجع المشتري على البايع عاد دفعه الى الاجنبي [خلاف]
واحتمل الصحة وذكر الشيخ انه وفاق الاولى لتعلق الحوالة هنا بغير المتعاقدين فان احال
المشتري الاجنبي بالثمن على البايع صح وبري المشتري منها ولو ثبت بطلان البيع من اصله

بطلت الحوالة في الموضعين و اذا قضى المحيل الدين بعد الحوالة فان كان بسؤال المحال
عليه رجع عليه وان تبرع لم يرجع وبرئ المحال عليه ح لو اختلفا فقال المحيل بلفظ الحوالة فقال المحتال
وكلتك بلفظ الوكالة او بالعكس فالقول قول مدعي الوكالة لانه ينكر
لحق فما بينة حكم بها ولو اتفقا على انه قال احلتك بالدين الذي لك على زيد ثم اختلفا وقال
الوكالة وقال الاخر بل احلتني فالقول قول مدعي الحوالة عملا بالاصل
يقدم قول المحيل عملا باصالة بقاء الحق واختار الشيخ رحمه الله تقديم قول المحتال حلف المحتال
حقه في ذمة المحال عليه ويسقط عن المحيل وعلى الثاني يحلف المحيل ويبقى حقه في ذمة المحال
عليه وعلى التقديرين ان كان المحتال قبض الحق وتلف من غير تفريط فقد برئ كل منهما
من غير ضمان وان كان بتفريط لان المحتال ان كان محقا فقد اتلف ماله وان كان مبطلا
لكل منهما في ذمة الاخر مثل ما في ذمته له فيتقاصان ويتساقطان وان تلف من غير تفريط
فالمحتال يقول قبضت حقي وبرئ المحيل بالحوالة والمحال عليه بالتسليم والمحيل يقول
تلف المال في يد وكيلي بغير تفريط فلا ضمان وان لم يتلف فعلى المحيل طلبه لاعترافه انه
من الدين مثل ما له في يده وهو مستحق ليستقبضه فله ان يقبضه منه ويحتمل ان
اخذه منه ويطالب المحتال بحقه بدينه وهو الوجه ولا موضع للبينة هنا لعدم
في لفظ مسموع او فعل يرى وانما اختلفا في القصد وان لم يقبض المحتال من المحيل عليه لم
يكن له القبض بعد ذلك لانعزاله بانكار المحيل ولو حلف المحتال كان له ان يقبض ولو قال احلتك
بدينك فقال بل وكلتني احتمل ما تقدم من الوجهين فان قدمنا قول المحيل مع يمينه
حلف برئ من حق المحتال ويقبض المحتال من المحال عليه لنفسه وان قدمنا قول المحتال
حلف وطالب المحيل بحقه وله مطالبة المحال عليه اما بالوكالة او للحوالة فان قبض منه قبل
قبضه من المحيل فله اخذ ما قبض لنفسه وان قبض من المحيل رجع المحيل على المحال عليه وان كان
قد قبض الحوالة وتلف بغير تفريط سقط حقه وكذا ان تلفت بغير تفريط ولو اتفقا على

لكن المحال

المحيل قال احلتك بدين بكر ثم اختلفا فقال احدهما هي حوالة بلفظها وقال الاخر
وكالة له بلفظ الحوالة فالقول قول مدعي الحوالة قطعا ولو انكر المحيل دين المحتال
عليه بعد اعترافه اما لو قال احلتك لم يقل بدينك ثم ادعى قصد الوكالة
بان اراد تقول وكلتك فيشبه احلتك احتمل سماع انكار الدين ط لو طالبه
فقال احلتك على فلان الغائب فالقول قول المالك ولو اقام المدعي بينة سمعت
المحيل عنه ي لو ادعى انه احال فلانا على الغائب عليه وانكر المحيل فالقول قول
بينه فاذا حلف استوفى الدين فاذا احضر الغائب وكذبه برئ منه وان صدقه كان
مطالبه بمال الحوالة ثانيا وان اقام مدعي الحوالة البينة حكم بها في حق سقوط المطالبة
للغائب فلو احضره وادعى احتاج الى اعادة البينة ولو ادعى ان فلانا
الغائب احاله عليه فانكر فالقول قول المنكر فان اقام المدعي بينة ثبت في حقه وحق
الغائب ووجب الدفع الى المحتال وان لم تقم بينة ترتب اليمين على وجوب الدفع مع الا
عتراف فان قلنا به وجبت والا فلا فاذا حلف على الاول برئ وليس للمحتال الرجوع على
المحيل ان صدق المدعي لم تثبت الحوالة عندنا الا ان رضا المحال عليه معتبر الا ان يعترف
المحال عليه ببطلان دينه عنه ولا يقبل قوله في حق المحال عليه ولا يمكن ابطال الدين عن المحال عليه
المأخوذ منه وسلم الى المحتال وان انكر الحوالة حلف وسقط حكم الحوالة وان نكل المحال عليه قضي
عليه وصدقه المحيل لم يكن له مطالبة المحال عليه ثانيا وان انكر المحيل فالقول قوله وله ان
يستوفي ثانيا وليس للمحتال مطالبة المحيل لكن ينبغي ان يقبضه المحتال ويسلمه الى المحال
عليه او باذن المحتال للمحيل في دفعه الى المحال عليه لاعتراف كل من المحيل والمحتال
بظلم صاحبه للمحال عليه ولو صدق المحال عليه المحتال في الحوالة ودفع فانكر المحيل
حلف ورجع على المحال عليه ثانيا يا لو احال الضامن بما ضمنه على من له عليه دين صح
وبرئ المضمون عنه وكانت الحوالة بمنزلة الاقباض في الرجوع على المضمون عنه

في الحال وان لم ينقض المحتال ولو احال على من لا دين عليه صح وبرئ الضامن والمضمون
عنه فان قبض المحتال من المحال عليه رجع على الضامن ورجع الضامن على المضمون عنه وان
لم يرجع او ابراه لم يرجع الضامن على المضمون عنه ولو قبضه ثم وهبه رجع على الضامن و...
الدين على اثنين كل منهما كفيل لصاحبه بما عليه فما احاله احدهما بالدين اجمع صح بما عليه لان
كفالة المال باطلة عندنا وان احال صاحب الدين رجلا على احدهما بالدين اجمع ثبتت
الحوالة بما عليه خاصة ان قلنا باشتراط الدين في ذمة المحال عليه او مال احاله
عليه اما لو قال احلتك بالمال اجمع على فلان ولم نشترط في الحوالة ثبوت الحق في ذمة
المحال عليه فانها تصح اجمع لكن ليس للمحال عليه الرجوع على شريكه في الكفالة بما خصه الا
باذنه فان احاله عليهما جميعا ثبت له على كل واحد نصف ما عليه ولو احاله عليهما ليستوفي
منهما او من ايهما شاء جميع الدين فالوجه بطلان الحوالة وكذا لو احاله على اثنين ليأخذ
من غير تكافل ليستوفي من ايهما شاء ولو لم يكونا متكافلين فاحاله عليهما مطالبا لكل واحد
بما عليه من الدين يب لو احال الزوجة بالصداق فارتدت قبل الدخول احتمل بطلان
الحوالة وصحتها كما قلناه في العبد المعيب ولو طلقها قبل الدخول صحت الحوالة في النصف
وفي النصف بخلاف للامرين يج قد بينا جواز الحوالة على من لا دين عليه فله مطالبة المحيل بما
منه فان قضاه المحال عليه قبل ان يطالبه قال الشيخ ان كان باذنه رجع فان قصد الشيخ
اشتراط الاذن في الحوالة فهو حق وان كان في الاداء فلا والاقرب ان هذه الحوالة
ليس للمحال عليه ان يرجع الا بما ادى يد اذا اختلف المحيل والمحال عليه بعد القضاء فقال المحيل
كان لي عليك ما احلت به عليك وانكر المحال عليه فالقول قول المنكر مع يمينه ويرجع
على المحيل يه اذا كان له دين في ذمة غيره فوهبه لآخر قال الشيخ الاقوى جواز الهبة وليس
بمعتمد

المقصد الخامس في الصلح وفيه كح بحثا

آ الصلح عقد شرع لقطع
التنازع بين المختلفين وهو عقد على انواع صلح بين المسلمين واهل الحرب وبين اهل العدل

والبغي

والبغي وقد سلف وصلح بين الزوجين اذا خيف الشقاق بينهما ويأتي وصلح بين المتخاصمين
في الاموال وهذا الباب معقود له ب الصلح عقد قائم بنفسه ليس فرعا على غيره
لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل وقد اجمع العلماء كافة على مشروعيته ما لم يؤد الى
تحريم حلال او تحليل حرام والخيار بعد انعقاده لاحدهما سواء افترقا من المجلس او لا وان اشتمل
على المعاوضة ولا يفتقر الى شرائط البيع وقول الشيخ في الخلاف اذا اتلف ما يساوي دينارا فصالحه
على الاقرار على دينارين لم يصح والا كان بيعا للدينار بازيد فيلزم الربا ضعيف عندي
ج الصلح جائز على الاقرار والانكار وانما يصح الصلح على الانكار اذا اعتقد المدعي حقيته وقوله
والمدعى عليه براءة ذمته فيجوز للمدعي اخذ ما يصالحه عليه المنكر سواء كان من المدعى وغيره
وسواء ادعى عينا او دينا فان وجد بالماخوذ عيبا كان له رده والرجوع في دعواه ولو
وجد الدافع بالمصالح عنه عيبا لم يرجع به على المشتري المدعي ولو كان المأخوذ شقصا
او المصالح عنه لم تثبت الشفعة فيه ولو كان احدهما كاذبا كان الصلح باطلا في
نفس الامر ولا يحل للمنكر ما اخذ بالصلح او دفع الا فلا يحل لكاذبه ولا للمدعي اذا كان
مبطلا وحكم عليهما في الظاهر بالصحة ولو ادعى على رجل امانة كالوديعة والمضاربة
وتصح كالقرض والمفرط في الوديعة فانكر جاز الصلح د اذا صالح اجنبي عن المنكر
المنكر صح سواء اعترف للمدعي بصحة دعواه او لم يعترف وسواء كان باذنه او بغير اذنه
وسواء كان في دين او عين ان لم ياذن المنكر في الصلح لم يكن للاجنبي الرجوع عليه
بشيء ولو ادى باذنه على اشكال وان اذن في الصلح والاداء رجع عليه وان اذن في
الصلح خاصة لم يرجع مع الاداء تبرعا وهل يرجع مع نية الرجوع الوجه انه لا يرجع ايضا
ه اذا صالح الاجنبي عن المنكر لنفسه ليكون المطالبة له فان لم يعترف للمدعي بصحة دعواه
فالوجه عدم الجواز وان اعترف له بالصحة فان كان المدعى عينا صح وتكون المخاصمة
بين الاجنبي والمدعى عليه وان كان عينا وصدقه على دعواه صح الصلح فان قدر على

ان ادعى اشتراه فيفتقر الصلح وان عجز قال الشيخ يتخير بين فسخ الصلح والاقامة عليه ولو قال
للمدعي انا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين وهو مقر لك بها باطنا وجحد
ظاهرا فالوجه صحة الصلح فان صدقه المدعى عليه ملك العين ورجع الاجنبي عليه بما اداه ان كان
اذن في الدفع ولو انكر الاذن فالقول قوله مع يمينه وان انكر التوكيل فالقول قوله
وليس للاجنبي الرجوع عليه ثم ان كان الاجنبي صادقا في دعوى الوكالة ملك المدعى عليه
العين بالصلح وان لم يكن صادقا احتمل عدم الملك واحتمل ان تتوقف على الاجازة ز اذا قال
المدعى عليه صالحني لم يكن اقرارا اما لو قال ملكني كان اقرارا له وكذا لو قال بعني او
ابرئني منه او هبنيه ح اذا اعترف بحق وامتنع من ادائه حتى صولح على بعضه كان الصلح
وسواء كان بلفظ الصلح او الهبة او الابراء وسواء شرط في الهبة والابراء اداء الباقي او اطلق
لو اعترف له وصالحه على غير جنسه كان جائزا سواء صالحه بالبعض او بالاكثر في غير الربوي وفي الربوي
اشكال اقربه الجواز وتبطل جنسا اقل او اكثر وسواء كان الصلح عن عين فاذا اعترف له بدنانير
فصالحه على دراهم او بالعكس جاز ولم يكن صرفا ولا يعتبر فيه شروطه وكذا لو صالحه بالجنس
ولو اعترف له بعرض فصالحه بعين او بالعكس صح ولم يكن بيعا ولا يلحقه احكامه ولو صالحه
على سكنى دار او خدمة او على ان يعمل له عملا صح ولم يكن اجارة فان تلفت الدار او العبد قبل استيفاء
المنفعة بطل الصلح وان كان في الاثناء بطل فيما تخلف من المدة ورجع بقسطه ولو ادعى بعين
ثم صالحه على ان يزوجه امته صح ولا يفتقر الى تجديد عقد النكاح وجعل المنافع عليه مهرا فان
انفسخ النكاح بما يسقط المهر قبل الدخول رجع بنصفه ولو اعترفت بدعوى العين
وصالحته على ان تزوجه نفسها فزوجته بها صح ولو اعترفت بعيب في مبيعها فصالحته على
نكاحها فزوجته به صح فان زال العيب رجعت بارشه لا بمهر المثل وان لم يزل لكن انفسخ
نكاحها بالمسقط للمهر رجع الزوج بارشه ط اذا اعترف بالدين في ذمته فابراه من
بعضه واعطاه الباقي صح ولو شرط في الابراء الاداء لم يصح ولو صالحه على ان يدفع اليه البعض

بثمن الباقي صح وان كان ربويا فان خرج ما قبضه مستحقا رجع الى مستحقه ورجع على الدافع
بعوضه وليس له الرجوع في الابراء الا اذا كان بعقد الصلح ي اذا اعترف بالعين فوهبه بعضها
ووهبه الباقي صح وان شرطه في الهبة وكذا يصح لو صالحه على بعضها ويكون الباقي في حكم
الموهوب لكن لا يلحقه احكام الهبة يا اذا ادعى شيئا فاعترف له وصالحه على بعضه صح وكذا
لو صالحه على بناء غرفة عليه او على سكناه سنة ولا يكون ذلك عارية بل يجب عليه الاسكان من غير
عوض وللشيخ هنا قول ضعيف يب لو صالحه على خدمة العبد سنة فباعه صح البيع ويتخير المشتري
مع عدم علمه ولو اعتقه صح ايضا ولا يبطل الصلح ويجب على العبد الصالح للخدمة ولا يرجع بها على السيد
ولو وجده معيبا عيبا ينقص الخدمة كان له فسخ الصلح ولو صالح على العبد نفسه صح ولم يكن
بيعا فان خرج به عيب كان له الفسخ يج اذا ظهر استحقاق احد العوضين بطل الصلح فان
كان عن اقرار او تبرع المنزلة معروفة وان كان عن انكار رجع مدعيا اما لو ظهر عيب
في احد العوضين فان الصلح لا يبطل من راس بل للصالح فسخه يد لو اعترف له بزرع في ارض
وصالحه على دراهم او غيرها جاز سواء بدا صلاحه او لا وسواء شرط القطع او لا اما لو صالحه عليه
قبل خروجه من الارض ففي الصحة اشكال ولو كان في يد اثنين فاعترف احدهما فصالحه عليه
صح وان لم يبد صلاحه سواء شرط القطع او لا فان شرط القطع فاتمه الشريك وقطع نصيبه لم
يكن له الى وقت الحصاد ولو كان الزرع لواحد فاعترف له بنصفه وصالحه بنصف الارض
ليصير الزرع كله لواحد والارض بينهما نصفين صح بشرط القطع وبغيره وان صالحه على جميع
الارض بشرط القطع ليسلم الارض فارغة جاز يه يجوز تعجيل المؤجل باسقاط بعضه
فان صالحه على ذلك جاز ولم يكن مكروها اما لو صالحه عن المؤجل ببعضه حالا وكان ربويا
فالوجه عندي الجواز ولو صالحه على الحال ببعضها مؤجلا فالوجه عندي الصحة ولزوم
ربويا وكذا الحكم لو ابراه من النصف لكن لا يلزم الاجل فان شرط في الابراء بطل الجميع
يو يصح الصلح عن المجهول دينا كان او عينا اذا لم يمكن معرفته ولو علمه احدهما وكان الذي لم

يجز الآن معرفته اياه ولو اختلط قفيز حنطة بقفيز شعير وطحنا بيعا واخذ كل منهما بحسبه
ماله الا ان يصطلحا ولو اتلف صبرة طعام ولم يعلما مقدارها فباعه اياها بثمن لم يصح ولو صالح
عليها به جاز واذا كان العوض مما لا يحتاج الى تسليمه ولا سبيل الى معرفته كالمتنازعين
في مجهول وحقوق منقضية او في ارض وعين من المال لا يعلم كل واحد حقه منهما جاز
الصلح مع الجهالة من الطرفين وان كان مما يحتاج الى تسليمه وجب ان يكون معلوما وان امكنهما
معرفة ما تصالحا عليه بان يكون عينا موجودة وجب العلم بها وكذا لو كان من عليه الحق يعلمه
وجب ان يعرف صاحبه يز يصح الصلح عن كل ما يجوز اخذ العوض عنه سواء جاز بيعه او لا كالاعيان
المملوكة او الدين او ارش الجناية ودم العمد وسكنى الدار وعيب المبيع ولو صالح عما يوجب
القصاص باكثر من ديته او اقل جاز ولو صالح عن قتل الخطاء باكثر من ديته من جنسها وكان
ربويا ففيه اشكال فلو اتلف ثوبا وصالح عنه باكثر من قيمته جاز وللشيخ قول بالمنع
ولو صالح عن القيمة فالوجه ما قاله الشيخ والخلاف في الجواز لو صالحه من غير الجنس باكثر
او اقل يح يجوز ان يصالح عن المؤجل بالحال وبالعكس ويلزم الاجل وعن كل من الحال
والمؤجل بالمثل يط لو صالح عن القصاص بعبد فخرج مستحقا بطل الصلح ورجع بارش
القصاص لا بقيمة العبد وكذا لو خرج حرا ولو صالح على دار او عبد فخرج العوض مستحقا
او معيبا رجع في الدار والعبد ان كان باقيا وبقيمته ان كان تالفا ولو صالح على العيب
بعبد فبان مستحقا او حرا رجع بارش العيب ولو صالحه عن القصاص بحر يعلمان حريته
او بعبد يعلمان انه مستحق رجع بالدية ك لا يجوز الصلح على ما لا يجوز اخذ العوض عنه
مثل ان يصالح امرأة لتقر له بالزوجية ولو دفعت اليه عوضا ليكف عن الدعوى فالوجه عدم الجواز
فان اصطلحا على ذلك ثم ثبتت الزوجية بالبينة او باقرارها كان النكاح باقيا ولو
ادعت ان زوجها طلقها ثلثا فصالحها على مال لتترك دعواها لم يجز ولو دفعت اليه
عوضا ليقر بطلاقها لم يحل له ذلك بخلاف ما لو بذلت عوضا ليطلقها كا لو ادعى عبودية

من بيده ما فصالحه على مال ليقر له بها لم يجز فان اقر لزمه ولو دفع المنكر مالا صلحا عن دعواه ففي
عدم الصحة اشكال ولو ادعى على رجل مالا فانكر فدفع شيئا ليقر له به لم يصح فان اقر لزمه ما اقر به
ويرد ما اخذ ولو دفع المنكر مالا صلحا عن الدعوى جاز كب لو صالح شاهدا على ان لا يشهد
عليه او صالح الزاني والسارق على ان لا يرفعه الى السلطان او صالحه عن القذف لم يصح في
الشفعة فالوجه الجواز كج اذا ادعى اثنان عينا بسبب يوجب الاشتراك في كل جزء منها مثل ان
يقولا ورثناها او ابتعناها صفقة فاقر المتشبث لاحدهما بنصفها اشتركا فيه فان صالح المقر له عما
اقر به صح الصلح فيه اجمع ان كان باذن صاحبه والا ففي قدر نصيبه وهو الربع خاصة ولو ادعيا
مطلقا من غير تنصيص سبب يقتضي الشركة فاقر لاحدهما لم يشاركه الآخر ولو اقر بها اجمع لاحدهما فان صدق
المقر له الآخر سلم اليه النصف سواء سبق تصديقه او تاخر ولو لم يصدق الآخر كان الجميع له ان ادعاه
بعد الاقرار ولا يسقط حقه من الجميع بدعوى النصف اولا ولو لم يدع الجميع بعد الاقرار وله
اعترف للآخر بالنصف ثبت النصف للمقر له واحتمل بقاء النصف الآخر في يد المقر ودفعه
الى الحاكم حتى يثبت المدعي ودفعه الى الآخر ومنعه الشيخ كد اذا تنازعا جملا ولاحدهما
عليه حمل حكم به لصاحب الجمل ولو تنازعا عبدا ولاحدهما عليه ثياب قضي به لهما ولو تنازع
راكب الدابة وقابض لجامها قضي للراكب مع يمينه وقيل يتساويان ولو تنازعا ثوبا في يد احدهما
اكثره تساويا فيه ولو تداعيا غرفة على بيت احدهما وبابها الى غرفة الآخر فهي لصاحب البيت
مع اليمين كه اذا ادعى دارا في يد اخرين فاعترف له احدهما فصالحه على ماله بعوض
صح وليس للآخر الاخذ بالشفعة سواء كان الانكار مطلقا او قال هذه لنا ورثناها جميعا عن
ابينا او اخينا كو اذا اصطلح الشريكان على ان يكون لاحدهما راس ماله نقدا والربح والخسران
والنقد والنسيئة والعروض للآخر وسلم اليه صح وبه رواية الحلبي والكناني الصحيحة
عن الصادق عليه السلم كز اذا كان مع اثنين درهمان ادعاهما احدهما وادعى الآخر
احدهما اعطي مدعيهما درهما ونصفا والآخر نصف الآخر ولو كانا في يد مدعيهما حلف

للآخر وكان الجميع له ولو كانا في يد مدعٍ لحق هما حلف للآخر وأخذ درهماً كح إذا
أخذ رجل من آخر عشرين درهماً بضاعة ومن آخر مثلها كذلك واشترى بكل منهما ثوباً وامتزجا
ولم يميزا فإن تخير أحدهما صاحبه فقد أنصفه وإن ماكسا بيعا وقسم الثمن على خمسة أجزاء فأعطي صاحب
العشرين خمسيه والآخر الباقي في رواية إسحاق بن عمار عن الصادق عليه السلام قال ابن إدريس
والأولى استعمال القرعة كط إذا استودع رجل دينارين وآخر ديناراً وامتزج المالان
من غير تفريط وضاع منهما دينار ففي رواية السكوني عن الصادق عليه السلام يعطى صاحب الدينارين
ديناراً منهما ويقسم الآخر بينهما نصفين والسكوني ضعيف والأولى عندي قسمة المال الذي في يده
أثلاثاً فيعطى صاحب الدينارين ديناراً وثلث دينار والآخر ثلثي دينار ولو فرط المستودع في
المزج لزمه الدينار ل يصح الصلح على عين بمثلها وبمنفعة وعلى منفعة بمثلها وبعين وعلى دين
بمثله أو بعين وبالعكس لا إذا كان لأحدهما عليه ألف درهم وللآخر بيده دينار فصالحه على
ألف درهم ففي صحته إشكال وجوزه ابن الجنيد بشرط التقابض فإن عين حتى كل واحد وإلا
بطلت على الألف وقيمة الدينار بالنسبة لب إذا كان الدين مؤجلاً فصالحه على التعجيل صح
وسقط الأجل فإن ظهر العوض مستحقاً أو معيباً فرده قال ابن الجنيد كان لصاحب الدين
مطالبته بتوفيته إياه معجلاً وليس بمعتمد لج لو صالح الوصي المدعي على الميت بغير بينة قال
ابن الجنيد بطل الصلح والوجه التفصيل باعتبار المصلحة ولو كان لليتيم مال وبه بينة فصالح
عنه وصيه قال لا يصح الصلح بالبعض ولو لم تكن بينة جاز الصلح قال ولو جحد الوصي واليتيم
بينة حين استأنف الصلح وهو أشكل من الأول وقد تقدم في الصلح مسائل تتعلق بالأملاك وإنما
ذكرناها في باب إحياء الموات إن شاء الله تعالى

المقصد السادس في الوكالة

وفيه فصول

الأول في الماهية

وفيه يو بحثاً أ الوكالة عقد شرع
للاستنابة في التصرف وهي جائزة بالنص والإجماع ويفتقر إلى الإيجاب والقبول فالإيجاب
كل لفظ دل على الإذن مثل وكلتك أو استنبتك أو افعل كذا أو أذنت لك في فعله

ولو قال وكلتني فقال نعم أو أشار بذلك مع العجز كفى في الإيجاب والقبول كل لفظ أو فعل يدل
على الرضا به مثل قبلت وما شابهه من الألفاظ ولو لم يقبل لفظاً وفعل ما يدل على الرضا كان
كالقبول وفعل ما أمره به كان قبولاً صحيحاً ب لا يشترط فورية القبول بل لو وكله جاز أن
يقبل على التراخي قولاً أو فعلاً سواء كان حاضراً أو غائباً ج من شرط الوكالة التنجيز فلو علقت
على شرط أو صفة بطلت ولو قال متى عزلتك فأنت وكيلي لم ينعقد بعد العزل ولو نجز الوكالة
وعلق التصرف صح ولم يجز للوكيل التصرف قبل وجود المعلق د يجوز التوكيل بجعل وبغير جعل فإن كانت
بجعل استحقه الوكيل بتسليم ما وكل فيه إلى الموكل إن كان مما يمكن تسليمه فإن وكله في
عمل كثوب ينسجه أو يقصره أو يخيطه فمتى سلمه إلى الموكل معمولاً استحق الأجر وإن كان في
منزل الموكل وإن وكله في بيع أو شراء استحقه مع العمل وإن لم يقبض الثمن في البيع إلا أن يجعل الأجر
في مقابل البيع والقبض ه في اشتراط تعيين ما وكل فيه إشكال فلو وكله في قليل وكثير
أو في كل تصرف يجوز له أو في كل ما له التصرف فيه قال الشيخ لا يجوز لعظم الغرر وعدم
المنتفي للضرر ولو قيل بالجواز كان حسناً ويكون تصرف الوكيل منوطاً بالمصلحة ولو قال اشتر لي
ما شئت قيل لا يجوز لأنه قد يشتري ما لا يقدر على ثمنه ولو قيل بالجواز مع اعتبار المصلحة كان
وجهاً حسناً ولا يشتري إلا بثمن المثل فما دون ولا يشتري ما لا يقدر الموكل على ثمنه وما انتفت
المصلحة فيه ولو قال بع مالي كله جاز إجماعاً وكذا اقبض ديوني كلها ولو قال بع ما شئت من مالي
أو من عبيدي واقبض ما شئت من ديوني جاز وكذا اقبض ديني كله وما يتجدد في المستقبل
ولو قال اشتر عبداً أو ثوباً وأطلق قال الشيخ لا يجوز للجهالة ولو قال تركياً أو هندياً جاز
والوجه عندي جواز الأول أيضاً ولا يشترط ذكر قدر الثمن أطلق أو قيد بل له أن يشتري بثمن
المثل و الوكالة عقد جائز من الطرفين فللموكل عزل وكيله متى شاء وللوكيل عزل نفسه
سواء كان الموكل حاضراً أو غائباً فإذا فسخ الوكيل بطلت وكالته وبطل تصرفه بعد الفسخ ويفتقر
في التصرف بعد الفسخ إلى تجديد عقد الوكالة ز تبطل الوكالة بموت الموكل أو الوكيل وبالجنون

من أيهما كان وكذا الإغماء ويبطل الموكل متعلق الوكالة وتلفه كموت العبد الموكل
في بيعه والمرأة الموكل في طلاقها ولا تبطل بالنوم وإن طال زمانه ولا بالسهو وإن كثر ولا
بالسكر ولا بالفسوق المتجدد وإن كان في الإيجاب في عقد النكاح ولو حجر الحاكم
على الموكل لسفه أو فلس بطلت الوكالة المتعلقة بتصرف أعيان أموال المحجر فأما لو حجر على الوكيل ولو
حجر على الموكل لم تبطل الوكالة بما لا يتعلق بالمال كالخصومة والشراء في الذمة والطلاق
والخلع ولو كان وكيلا فيما يشترط فيه الأمانة كولي اليتيم وولي الوقف على الفقراء
انعزل بفسقه وفسق موكله ولو كان وكيلا لوكيل من يتصرف في مال نفسه انعزل
بفسقه لا بفسق موكله ح إذا عزل الموكل الوكيل وأعلمه العزل انعزل إجماعا وإن لم يعلمه
بل أشهد على عزله فإن كان مع إمكان الإعلام لم ينعزل وهل يجوز لشاهد العزل التعرض
الوكيل حينئذ فيه إشكال وإن كان مع تعذره فقولان أجودهما عدم العزل واختار
الشيخ في النهاية العزل فعلى ما اخترناه متى تصرف قبل علمه مضى تصرفه فلو اقتص وقع موقعه
وعلى قول الشيخ يكون قصاص الوكيل بعد العزل خطأ ولو مات الموكل فقد انعزل الوكيل
سواء علم بموته أو لا وكل تصرف فعله بعد الموت كان باطلا وإن لم يعلم بالموت ط لا يبطل
الوكالة بالتعدي فيما وكل فيه كلبس الثوب وركوب الدابة لكنه يضمن ما تعدى فإذا
باع صح البيع وبرئ من الضمان بالتسليم إلى المشتري وهل يزول بمجرد العقد فيه نظر فإذا
إلى المشتري به فإذا قبض الثمن من المشتري كان أمانة غير مضمون وكذا لو وكله في شراء شيء فتعدى
في الثمن فإنه يبرأ بتسليمه إلى البائع ولا يضمن المبيع ولو وجد بالمبيع عيبا فرده المشتري عليه أو وجد
هو بما اشترى عيبا فرده وقبض الثمن فالوجه عود الضمان ي لو وكل امرأته في بيع أو شراء أو عتق
ثم طلقها لم تبطل الوكالة أما لو وكل عبده ثم أعتقه أو باعه فالأقرب انعزاله وكذا لو وكل عبد
غيره ثم طلقها بإذنه ثم باع المالك أو أعتق فالوجه بقاء وكالته وكذا لو اشتراه الموكل يا لو
وكل مسلم كافرا فيما يصح تصرفه فيه صح سواء كان ذميا أو مستأمنا أو حربيا أو مرتدا

ولو وكل

ولو وكل مسلما فارتد لم تبطل وكالته سواء لحق بدار الإسلام أو أقام بدار الحرب وسواء تاب عن ارتداده
أو لا ولو ارتد الموكل لم تبطل الوكالة أيضا إن لم يكن عن فطرة وإلا بطلت وكذا التفصيل لو
وكل في حال ردته يب لو وكل رجلا في طلاق امرأته أو بيع عبده أو قبض دار من فلان
فبانت بطلاق الزوج وعتق العبد وانتقال الدار عن الموكل بطلت الوكالة يج لو تلفت
العين الموكل فيها بطلت الوكالة على ما تقدم فلو دفع إليه دينارا ووكله في الشراء به
فتلف أو ضاع أو استقرضه الوكيل وتصرف فيه بطلت الوكالة سواء وكله في الشراء بالعين
أو مطلقا ونقد الدينار فإن اشترى حينئذ وقف على إجازة الموكل ولو اشترى الوكيل بعين
ماله لغيره شيئا فالوجه الوقوف على الإجازة لا وقوع الشراء للوكيل يد لو غاب الموكل وطالب
الوكيل الغريم وجب عليه الدفع إليه ولا اعتبار بحضوره ورشده الغائب إذا لم يثبت موته يه العبارة
عن العزل أن يقول عزلتك أو أزلتك أو فسخت أو أبطلت أو نقضت أو لا تتصرف أو
امتنع من التصرف ولو أنكر الوكالة ثم أقام الوكيل البينة ثبت ولم يكن الإنكار عزلا إلا إذا نفى
قطعا وفي المستقبل إشكال يو لا يشترط في التوكيل رضا الخصم فيصح الوكالة من
دون رضاه فلو عزله لم ينعزل

الفصل الثاني فيما يصح التوكيل فيه

وفيه مباحث آ كلما يتعلق غرض الشارع بإيقاعه من العبد مباشرة لا يصح التوكيل
فيه وكل ما يجوز ذريعة إلى غرض لا يختص بالمباشر جاز التوكيل فيه وشرطه أن يكون
مملوكا للموكل فلو وكله في طلاق امرأة سينكحها أو بيع عبد سيشتريه لم يجز وأن يكون
مما يقبل فيه النيابة ب الطهارة لا يصح النيابة فيها لتعين محلها ولا يجوز أن يوضئه
غيره في محل الإمكان للضرورة ويجوز أن يستعين ويجوز التوكيل في تطهير بدنه وثوبه من النجاسة
ج الصلاة لا يصح النيابة فيها إلا في ركعتي الطواف مع العذر ويجوز مطلقا بعد الموت عندنا
وإن لم يكن توكيلا حقيقيا د الزكاة يجوز النيابة فيها في أدائها فيؤديها عنه غيره ويجوز
أن يستنيب في إخراجها من ماله ومن مال الغائب ويستنيب الفقير والإمام أيضا في التسليم

ه الصيام لا يصح النيابة فيه الا اذا مات فيصوم عنه وليه واما الاعتكاف فلا
يدخله النيابة و الحج يدخله النيابة مع العجز والموت ز البيع يصح التوكيل فيه وفي جميع
احكامه وكذا الشراء والرهن وقبضه ح التفليس لا يتصور فيه الوكالة واما الحجر فيصح
ان يوكل الحاكم من ينوب عنه ط الصلح يصح التوكيل فيه وكذا الحوالة والضمان وا
لشركة والوكالة والاقرار على اشكال والعارية والقراض والجعالة والمزارعة والمطالبة
بالشفعة واخذها والاجارة والاصطياد والاحتطاب والاحتشاش واحياء الموات على
اشكال والعطايا والهبات والوقف وقبض الحقوق ودفعها كالميراث وغيره والقسمة
والوصايا والودائع والنكاح ايجاباً وقبولاً من الولي والخاطب والمراة والخلع والطلاق وا
لرجعة واستيفاء القصاص وحد القذف بحضور الموكل وغيبته وقال اهل البيع والجهاد
واستيفاء الحدود دون اثباتها الا حد القذف وعقد الجزية وتسليمها وقبضها والذبح و
السبق والرمي والقضاء والدعوى واثبات الحجج والحقوق والقرض والقبض والابراء
ولا يشترط علم الوكيل بقدر المبرأ منه ولا من عليه الدين وفي اشتراط علم الموكل نظر
والعتق والتدبير والكتابة ي الغصب لا يصح التوكيل فيه فاذا غصب الوكيل كان هو
الغاصب لا الموكل ولا الميراث ولا القسم بين الزوجات ولا الايلاء ولا الظهار ولا اللعان
ولا العدد ولا الرضاع ولا الجناية ولا القسامة ولا الاسر بل يجب الحد على الشارب لا الموكل
ولا الايمان والنذور والعهود واما الشهادة فاذا استناب كان شاهد فرع لا وكيلا
ولا الاستيلاد يا يجوز التوكيل في الاقرار فان عين الموكل له لزمه ما يقر به
لوكيل في الاقرار وان اطلق لم يفد اقرار الوكيل المبين واذا اقر بالمطلق رجع في التعبير
الى الموكل وان منعنا من الوكالة فيه كونها اقراراً من الموكل نظر فان قلنا به لزمه ان
وكله في الاقرار بالمعين ما عينه وفي المطلق ما يعينه وجبر على التعيين الفصل
الثالث في الموكل وفيه ح [illegible] آ يعتبر في الموكل جواز التصرف فكل من

صح تصرفه في شيء منه وكان مما تدخله النيابة جاز ان يوكل فيه رجلاً كان او امرأة حراً او عبداً
مسلماً او كافراً فلو وكل المجنون او السكران او المغمى عليه لم يصح وكذا لا يصح وكالة الصبي مميزاً كان او
غير مميز ولو بلغ عشراً جاز ان يوكل فيما له فعله بنفسه كالوصية في المعروف والصدقة والطلاق في
رواية ممنوع عنه وليس له ان يوكل في غير ذلك وان كان مراهقاً باذن الولي ويعتبر اذنه ب
لو عرض للموكل الجنون بطلت الوكالة وقت عرضه وان لم يعلم به سواء كان مطبقاً او ادواراً
وكذا الاغماء اما السكر العارض فلا يبطل الوكالة ج المحجور عليه لفلس او سفه ليس له ان يوكل
فيما لا يجوز له التصرف فيه بنفسه كالاموال ويجوز فيما له التصرف فيه بنفسه كالطلاق والخلع وا
ستيفاء القصاص د العبد القن ليس له ان يوكل الا بما يستبيح فيما يشترط فيه اذن المولى ولا
في الاذن في التجارة فيما لا يتعلق بها اما المكاتب فله ان يوكل فيما يتولاه بنفسه ما يصح فيه
النيابة ويجوز للقن ان يوكل فيما يتولاه بنفسه من غير اذن السيد كالطلاق والخلع ولو وكله
اجنبي في شراء نفسه من مولاه صح ه لا يجوز للوكيل ان يوكل غيره الا باذن الموكل سواء منعه
او اطلق الا اذا كان الوكيل ممن يترفع عن متعلق الوكالة او كان كثيراً منتشراً يعجز عنه
بنفسه فيجوز له ان يستنيب وهل يجوز للعاجز من حيث الكثرة الاستنابة في الجميع او يجب ان يقتصر
على القدر الذي عجز عنه الاقرب الاخير ولو اذن له في التوكيل جاز بلا خلاف ولو قال وكلتك فاصنع
ما شئت ففي جواز التوكيل نظر اقربه ذلك و واذا اذن له في التوكيل فان عين له لم يجز التعدي
وان اطلق وجب ان يعين على امين فلو وكل فاسقاً لم يجز ولو وكل امينا فصار خائناً وجب عليه
عزله ز الوصي يجوز له ان يوكل وكذا الحاكم وامينه وفي النكاح يجوز ان يوكل في تزويج
موليته سواء كان اباً او جداً اما الوكيل فيتوقف على الاذن ح اذا اذن الموكل للوكيل في التوكيل
صح وكان الوكيل الثاني وكيلاً للموكل لا ينعزل بموت الوكيل الاول ولا عزله ولا يملك الاول عزل
الثاني وكيلا ولو اذن له ان يوكل لنفسه جاز وكان وكيلاً للوكيل ينعزل بموته وعزله اياه وبموت
الموكل وعزله الاول ولو وكل الاول من غير الاذن نطقاً بل عرفاً كان الثاني وكيلاً للوكيل

ط العبد المأذون له في التجارة يجوز له ان يوكل فيما تفتقر التجارة الى التوكيل فيه من غير اذن ولا يجوز في غير ذلك ي لا يجوز للمحرم ان يوكل في عقد النكاح ولا ابتياع الصيد يا للاب والجد ان يوكلا عن الصغير يب للغائب ان يوكل في الطلاق اجماعا وكذا الحاضر فان اوقع الطلاق بحضور الموكل وقع خلافا للشيخ يج ينبغي للحاكم ان يوكل عن السفهاء و[...] من يخاصم عنهم يد يكره لذوي المروات مباشرة الحكومة وينبغي لهم ان يوكلوا فيها

الفصل الرابع في الوكيل وفيه يب مسألة

آ يشترط فيه البلوغ وكمال العقل فلا يصح استنابة الصبي ولا المجنون والمغمى عليه فلو وكل الصبي لم يصح تصرفه وان كان يعقل ما يقول ب كلما له ان يليه بنفسه مما يصح النيابة فيه صح ان يكون وكيلا فيه ج يجوز وكالة الفاسق في النكاح ايجابا وقبولا وفي غيره وكذا الكافر والمرتد ويجوز استنابة المحجور عليه لسفه او فلس في الاموال وغيرها د لا يجوز استنابة المحرم فيما ليس له ان يفعله كابتياع الصيد وعقد النكاح ه العبد يجوز ان يكون وكيلا في قبول النكاح باذن مولاه وفي ايجابه وكذا في غيره من العقود ولا يجوز من دون الاذن و المرأة يصح استنابتها في كل ما يصح الاستنابة فيه ويجوز ان تكون وكيلة في عقد النكاح ايجابا وقبولا وكذا يجوز ان تكون وكيلة في طلاق غيرها والاقرب جواز توكيلها في طلاق نفسها ونقل الشيخ خلافا عن بعض علمائنا في ذلك وقوى المنع ز كلما يصح للوكيل ان يوقعه مباشرة يجوز ان يتوكل فيه فلا يجوز للكافر ان يتوكل في نكاح المسلمة قاله الشيخ والاقرب عندي الجواز ولا الطفل والمجنون في الحقوق اجمع الا ابا[...] للطفل اذا عد مباشرة على ما قلنا في الرواية ولا يشترط عدالة الوصي ولا الوكيل في النكاح ح يجوز ان يوكل عبده في اعتاق نفسه ط يجوز للمكاتب ان يتوكل بجعل من غير اذن مولاه وليس له ان يتوكل لغيره بغير جعل الا مع الاذن ي يجوز تعدد الوكلاء فلو وكل اثنين جاز وليس لاحدهما الانفراد بالتصرف في الجميع ولا في البعض الا ان يجعل له ذلك ولو جعل لاحدهما لم يكن للآخر ذلك ولو وكلهما في حفظ مال حفظاه في حرز لهما ولو غاب احد الوكيلين لم يكن للآخر التصرف ولا للحاكم ضم آخر اليه ولو ادعى احد الوكيلين الوكالة استمع الحاكم البينة منه وان كان الآخر غائبا ولم يكن للحاضر التصرف الا مع حضور الآخر [...] ولو جحد الغائب الوكالة او عزل نفسه لم يكن للآخر التصرف ولو وكلهما في الخصومة لم يكن لاحدهما الانفراد بها كغيرها من الحقوق يا المسلم يجوز ان يتوكل على مثله لمثله اجماعا ويجوز ان يتوكل الذمي للمسلم على الذمي وليس بمحرم خلافا للشيخ في بعض اقواله ويتوكل الذمي على الذمي وكذا ان يتوكل الذمي على مثله والمسلم على الذمي ولا يجوز ان يتوكل على المسلم الا المسلم لا الذمي يب يستحب ان يكون الوكيل امينا ذا بصيرة تامة عارفا باللغة التي ينازع بها

الفصل الخامس فيما يثبت به الوكالة وفيه يب مسألة

آ لا يثبت الوكالة بدعوى الوكيل سواء ادعاها الغريم او صدقه وانما يثبت باقرار الموكل او البينة ويجب شاهدان عدلان ولا يثبت بشهادة النساء منفردات وان كثرن ولا بشهادة رجل وامرأتين ولا بشاهد ويمين وان كانت الوكالة بمال ب لو شهد عدلان بالوكالة ثم شهد احدهما ان الموكل عزله لم يثبت الوكالة ان كان قبل الحكم بالوكالة وان كان بعده لم يؤثر شهادته في العزل ولو شهد انه بالعزل لم تنفذ شهادته قبل الحكم ولا بعده الا ان يشهد معه آخر ولو شهدا بالوكالة ثم شهدا بالعزل بعد ان [...] فان كان على وجه الرجوع عن الشهادة بطلت الوكالة ان شهدا بالعزل قبل الحكم وان كان بعده لم يبطل اما لو شهدا لا على وجه الرجوع فانه يثبت العزل بشهادتهما ج يشترط في ثبوت الوكالة اتفاقهما في الشهادة فلو شهد احدهما انه وكله يوم الجمعة والآخر يوم السبت او شهد احدهما انه وكله بالعجمية والآخر بالعربية او شهد احدهما انه قال وكلتك والآخر انه قال استنبتك واذنت لك في التصرف او ما اشبهه من الفاظ الوكالة او شهد احدهما بعقد الوكالة والآخر على الاقرار بها او شهد احدهما انه وكله في بيع عبده وشهد الآخر انه وكله وزيدا او شهد احدهما انه وكله في بيعه والآخر انه قال لا تبعه حتى تستأمرني او [...] لم يثبت الوكالة ولو شهد احدهما انه اقر بتوكيله يوم الجمعة والآخر انه اقر بتوكيله يوم السبت او شهد احدهما انه اقر بالعجمية والآخر انه اقر بالعربية

او قال احدهما اشهد انه وكله وقال الآخر اشهد انه استنابه او اذن له في التصرف من غير حكاية لفظه
او شهد احدهما انه اقر انه وكيله والآخر انه اقر انه نائبه او وصيه في حياته في التصرف ثبتت الوكالة
ولو شهد احدهما انه وكله في بيع عبده والآخر في بيع عبده وجاريته ثبتت وكالة العبد وكذا لو
شهد احدهما انه وكله في بيعه لزيد والآخر انه وكله في بيعه لزيد وان شاء لعمرو د لا يثبت
الوكالة بخبر الواحد ولا يجوز للوكيل التصرف بمجرد الخبر وان شرط الضمان مع انكار الموكل وكذا
لا يثبت العزل بخبر الواحد وان كان عدلاً في الوكالة ولو شهد اثنان بالوكالة على الغائب فقال
الوكيل ما علمت هذا وانا اتصرف الآن جاز لان القبول لا يجب على الفور ولا يشترط في الوكالة ايضاً
حضور الوكيل عند الوكالة ولا علمه بها ولا يضر جهله بها ولو قال لم اعلم صدق الشاهدين لم يثبت
وكالته وان قال ما علمت وسكت طلب منه التفسير فان فسر بالاول ثبت وكان له التصرف وان فسر بالثاني
بطلت ه لو اقام البينة على الغائب بانه وكله سمعت بينته وحكم على الغائب ولو قال من عليه
الحق احلف انك تستحق مطالبتي لم يجز ولو ادعى العزل واقام بذلك بينة سمعت وانعزل وان
لم يقم بينة لم يكن له احلاف الوكيل الا ان يدعي عليه العلم بالعزل فيحلف على نفيه و تقبل شهادة الوكيل
على موكله مطلقاً اذا كان من اهل الشهادة وتقبل شهادته له فيما ليس وكيلاً فيه ولو شهد
بعد العزل بما كان وكيلاً فيه سمعت شهادته ان لم يكن شرع في الخصومة عليه او كان قد اقامها
ورد وان كان قد شرع او اقامها لم تقبل ز لو شهد الوليان ان الزوج وكل في طلاق زوجتهما
لم تقبل لجر النفع بسقوط البضع لهما ولو شهدا بعزل الوكيل عن الطلاق لم تقبل لتهمة ابقاء المؤونة ح لو ادعى
الوكالة فشهد له ابناه او ابنا ابنه لم تقبل ولو شهد له ابنا الموكل لم تقبل وتقبل لو شهد له ابو
ولو ادعى وكالة الغائب فادعى الخصم العزل وشهد له ابنا الغائب لم تقبل ولو قبض الوكيل
فحضر الموكل وادعى عزله وبقاء الحق عند الغريم وشهد له ابناه قبلت ولو ادعى مكاتب الوكالة
فشهد له سيداه لم تقبل ولو شهد له ابنا سيده قبلت ولو اعتق ثم عاد فشهد قبلت ط
للحاكم ان يحكم بالوكالة بعلمه فلو شهد بوكالة شخص لم يفتقر الى البينة ي لو ادعى الوكالة واقام

شاهدين ثم سمعها الحاكم واثبتها ولم يفتقر الى حضور خصم للموكل يا اذا ادعى الوكالة لم يسمع
دعواه في حق لموكله قبل ثبوت وكالته ولو ادعى رجل مالاً على غائب في وجه وكيله واقام بينة
حكم له بعد الحلف على اشكال والكفيل فان حضر الغائب وانكر الوكالة او ادعى العزل لم يؤثر
في الحكم يب لو ادعى الوكالة فشهد له اثنان احدهما ابن الآخر قبلت اجماعاً ولو شهد له ابنا الموكل
قبلت ولو شهد له اباه لم تقبل ان انكر الموكل ذلك وكذا لو كان غائباً او ساكتاً

الفصل السادس في التنازع

وفيه مباحث آ اذا ادعى الوكالة وانكر الموكل فالقول قوله مع يمينه اذا
لم يكن للمدعي بينة ولو قال وكلتك ودفعت اليك مالاً فانكر الوكيل الجميع فالقول قوله وكذا
لو قال وكلتك فانكر ب لو زوجه وانكر الموكل الوكالة ولا بينة فالقول قول الموكل مع يمينه فان
صدقت المرأة الوكيل لم يرجع عليه بشيء والا رجعت عليه بالمهر كملاً اختاره ابن ادريس وروي بنصفه
وقيل الحكم ببطلان العقد في الظاهر فان كان الوكيل صادقاً وجب على الموكل ان يطلقها ويسوق
اليها نصف المهر وفيه قوة ولو ضمن الوكيل المهر رجعت عليه به اجمع وعلى الرواية ينبغي ان ترجع
بالنصف الاول لجواز لان الفرقة لم تقع بانكاره فيكون النكاح ثابتاً في الباطن بسبب الجميع
ان صدقت المرأة الوكيل في دعوى الوكالة لم يجز لها ان تتزوج الا بعد ان تطلقها والزوجة
وجوب الطلاق على الموكل ج لو ادعى ان فلاناً الغائب وكله في التزويج
فزوجها ثم مات الغائب لم ترثه المرأة الا ان صدقها الورثة او يثبت بالبينة د لو صدقه الموكل
على الوكالة وانكر انه زوجه فهنا الخلاف في تصرف الوكيل ففي تقديم قول الموكل اشكال
ه لو قال لزوجة الغائب انه قد طلقك ووكلني في تجديد النكاح بالف فاذنت وعقد
وضمن الوكيل الالف ثم انكر الموكل فالنكاح الاول باق بحاله فان صدقت المرأة الوكيل فهل
يرجع على الضامن فيه نظر اقربه الرجوع وان لم تصدقه لم يرجع بشيء و اذا اختلفا في صفة
الوكالة كان القول قول الموكل مع يمينه فلو ادعى انه اذن في شراء الجارية بعشرين و
قال الموكل اذنت بعشرة قدم قول الموكل مع عدم البينة فان كان الوكيل اشترى بعين
مال الموكل وذكر انه في حال العقد بطل البيع واستردت الجارية الى البائع وان اشترى في الذمة الموكل حلف انه لم يذكره
في العقد فان صدقه البائع الشراء للموكل

١٦١

فان الموكل ولو كان الشرا كذلك من ماله دفع البايع الثمن الجارية الى البايع ويحلف ان الشرا لم يكن بعين
النقد فان حلف فالحكم ما تقدم وان نكل ثبت حلف على نفي العلم فيسقط دعوى الوكيل ويلزمه البيع ويغرم
الوكيل الثمن للموكل فان كان الوكيل كاذبا فالسلعة للبايع وعلى البايع ما قبضه من الثمن للوكيل
وان كان صادقا فالسلعة للموكل ولا يحل له فان اراد استحلالها اشتراها ممن هي له باطنا
وان اشتري في الذمة واطلق لزمه البيع وان ذكر ان الشرا للموكل بطل البيع ولا يلزم الوكيل
وكل موضع قلنا بطل فيه البيع يرجع الجارية الى البايع وكل موضع حكم بصحته ثبت الملك
للوكيل ظاهرا فان كان كاذبا في نفس الامر ثبت ايضا باطنا وان كان صادقا فالملك
للموكل فيامر الحاكم بالبيع على الوكيل بان يقول ان كنت اذنت له فقد بعتكها بكذا ويقبل
الوكيل ليحل به الفرج وليس ذلك شرطا حقيقيا وان كان بصيغته فان اجاب
الى البيع ثبت الملك للوكيل باطنا ايضا وان امتنع لم يجبر وحينيذ فالاولى ان الوكيل
استباعها ويجوز له بيعها واستيفا دينه من الثمن فان كان فوق حقه والاتوصل الى رد الفاضل
الى الموكل او استيفا الناقص منه ولو نوب الحاكم بيعها كان جايزا د اذا قال وكلتك في بيع
العبد فقال بل في بيع الجارية او قال وكلتك في البيع بالعين فقال بل بالنسية او قال وكلتك
في بيعه نقدا فقال بل نسية او قال وكلتك في شرا عبد فقال بل في شرا امة فالقول
في ذلك كله قول الموكل مع يمينه وعدم البينة سوا كانت السلعة باقية او تالفة واذا قال
وكلتني في شرا هذه الجارية فقال بل في غيرها فالقول قول الموكل والحكم فيه كما قلنا فيما
اذا اختلفا في ماله ح اذا باع الوكيل نسية فقال الموكل ما اذنت في النسية فالقول
قوله مع يمينه فان صدقه الوكيل والمشتري كان له انتزاعه مع بقائه وضمانها ان كان تالفا
رجع بالقيمة على من شاء فان رجع على المشتري الوكيل رجع الوكيل بها على المشتري وان رجع
على المشتري لم يرجع المشتري على الوكيل وان كذباه فالقول قوله مع يمينه ويرجع بالعين
مع وجودها وبقيمتها على من شا منهما مع تلفها فان رجع على المشتري رجع المشتري على الوكيل

الشرع منه اولا وان رجع على المشتري الوكيل لم يكن للوكيل الرجوع على المشتري في الحال
بل اذا حل الاجل يرجع باقل الامرين من قيمته والثمن المسمى ولو صدقه احدهما كان له الرجوع على من
صدقه بغير يمين والحكم في المكذب على ما تقدم ولو انكر المشتري كون الوكيل وكيلا
في البيع واما البايع ملكه فالقول قوله مع يمينه ط اذا قال الوكيل تلف المال في يدي او الثمن الذي قبضه
من المال الموكل فالقول قول الوكيل سوا ادعى تلفه بسبب خفي او ظاهر كالحريق وكذا كل
من في يده امانة كالاب والجد والوصي والحاكم وامينه والمودع والشريك والمضارب والمرتهن وا
لمستاجر ي لو ادعي تعدي الوكيل كلبس الثوب وركوب الدابة او تفريطه في حفظه وانكر
الوكيل فالقول قوله مع يمينه فاذا حلف فلا ضمان عليه سوا كان المال التالف المامور ببيعه
او ثمنه وسوا كان بجعل او بغيره ولو باع الوكيل وتلف الثمن في يده من غير تفريط ثم استحقت العين
رجع المشتري على الموكل لا الوكيل يا اذا اختلفا في التصرف فيقول الوكيل بعت او قبضت الثمن
فتلف ويقول الموكل لم يبع او لم يقبض احتمل تقديم قول الوكيل لانه اقرار بما له فعله واحتمل تقديم
قول الموكل لان اقرار الوكيل على الموكل فلم يقبل كما لو اقر عليه وقوى الشيخ الاول وعندي
فيه تردد يب اذا وكله في الشرا فقال اشتريته بمائة فقال الموكل بخمسين ومن شاوي الماية
فالقول قول الوكيل على ما اختاره الشيخ ان كان الشرا في الذمة ويحتمل تقديم قول الموكل على ما
تقدم وان كان الشرا بالعين يج اذا ادعي الوكيل الرد الى الموكل قال الشيخ ان كان بغير
جعل فالقول قوله مع اليمين وان كان بجعل فالقول قول الموكل ولو قيل القول قول الوكيل مطلقا
كان حسنا وكذا الوصي اذا ادعى الرد على اليتيم والاب والجد والحاكم وامينه والشريك والمضارب
ومن حصل في يده ضالة اما اذا ادعى الوصي والاب الانفاق على اليتيم فالقول قوله مع اليمين لا الرد
من ان يدعي الوكيل رد العين او الثمن ولو انكر الوكيل قبض المال ثم ثبت ذلك فقبض ببينة
او اعتراف فادعى الرد او التلف لم يقبل قوله ولو اقام بينة بالرد او التلف فالاقرب عدم القبول
اما لو قال لا تستحق علي شيئا او ما لك عندي شي او ماله في ثمنه فانه يقبل قوله مع يمينه يد لو قال اذا

اسرى وادعى الوكالة فيه كان القول قول المشتري فان الوكيل ذكر الشرا له بطل البيع
المنكر وان لم يذكر نفى عليه باليمين فان كان الوكيل صادقا توصل الى بيع المال كما تقدم وان كان
وقع الشرا له باطنا وظاهرا **بد** لو قال الوكيل ابعت لك فانكر الموكل او قال ابعت ثيابا
بل ... فالقول قول الوكيل مع اليمين لو اشترى لموكله فقيل بغير البايع من مطالبة الوكيل والموكل والوجه
الوكيل مع جهل البايع بالوكالة والموكل مع العلم **يو** لو طالب الوكيل الغريم فقال لا
المطالبة لم تسمع قوله ولو قال عزلك او ابراني او قبضته فان ادعى العلم على الوكيل توجهت
والا فلا ولو صدقه بطلت وكالته **يز** لو اقر الوكيل بقبض الدين من الغريم وصدقه الغريم والموكل
فالاقرب ان القول قول الموكل مع اشكال ولو امره ببيع سلعة وتسليمها وقبض ثمنها فاختلفا
فاقر الوكيل بالقبض وصدقه المشتري وانكر الموكل فالقول قول الوكيل ... لان الدعوى
حيث سلم المبيع ولم يقبض الثمن ولو ظهر في المبيع عيب رده على الوكيل ولو قيل يرده على الموكل كان
اقرب **يح** لو وكله في قضا دينه فادعاه وانكر الغريم فالقول قوله مع يمينه ويطالب الموكل
الوكيل ان كان قد قضاه بحضور الموكل لم يرجع الموكل عليه بشي وكذا ان لم يكن بحضرته لكن
اشهد عليه شاهدين ماتا او غابا او كانا ظاهري العدالة ثم ظهر فسقهما وان لم يشهد عليه كان
له الرجوع سوا صدقه الموكل او لا وان ... او كذبه لتفريطه بترك الاشهاد
اما لو اذن في القضا بغير اشهاد او اعترف الغريم فلا ضمان ولو قال الوكيل قضيت بحضرتك
او قال اذنت في قضايه بغير بينة ... فالقول قول الموكل
مع اليمين ويحتمل تقديم قول الوكيل ولو دفع الى الوكيل عينا ليودعها عند ثالث فانكر المستودع
فالقول قوله مع اليمين ... الوكيل انه كان اودع بحضور الموكل لم يضمن ان كان بغيبته احتمل
عدم الرجوع ... وثبوته لتفريطه بترك الاشهاد ولو اعترف المستودع فان كانت
العين باقية كان للموكل استعادتها وان فاتت ... لم يضمنها المستودع وفي تضمين
الوكيل اشكال اقربه العدم **يط** اذا ادعى خيانة وكيله لم يسمع الا مع التعيين وتحصيل

يكون القول قول الوكيل مع يمينه وعدم البينة ويستحق الجعل ان كان شرط له ولو نكل حلف
الموكل وسقط الجعل ... فاذا كان له جعل على البيع كان له المطالبة به من قبل ان يسلم
الموكل الثمن ولو قال وكلتك في بيع مالي فاذا قبضت الثمن فلك كذا استحق الجعل بعد
التسليم **ك** لو ادعى الوكالة عن الغايب في قبض حقه فان اقام بينة انتزعه وان لم تقم بينة
وانكر الغريم لم تتوجه عليه اليمين وان ادعى عليه العلم سوا كان الحق دينا او عينا كالوديعة
وشبهها ولو صدقه لم يؤمر بالتسليم اليه في الدين والعين معا على اشكال في الدين فان دفع
اليه مع التصديق او عدمه وصدقه الموكل برى الدافع وان كذبه فالقول قوله مع اليمين
فان كان الحق عينا موجودة في يد الوكيل كان له اخذها وله مطالبة من شا بردها فان
طالب الدافع فللدافع مطالبة الوكيل وان تلفت العين او تعذر ردها رجع صاحبها على من شا وعلى
ايهما رجع لم يكن للاخر منه مطالبة الاخر الا ان يكون الدافع دفع العين الى الوكيل من غير تصديقه
في الوكالة فحينئذ ان رجع المالك عليه رجع هو على الوكيل وكذا لو صدقه وتعدى الوكيل
وفرط استقر الضمان عليه فان رجع على الدافع رجع الدافع على الوكيل لتفريطه دون العكس ولو كان
الحق دينا لم يكن للمالك الرجوع على الوكيل وان كذبه بل يرجع على الدافع خاصة ويرجع الدافع
بما اخذه الوكيل ويكون قصاصا بما اخذ منه صاحب الحق وان كان قد تلف في يد الوكيل
رجع الدافع عليه ان كان قد صدقه اولا ولم يفرط ولو تلف بتفريطه او لم يكن قد صدقه الدافع رجع
عليه ولو جا رجل وادعى انه وارث صاحب الحق خاصة وانه قد مات فانكر من عليه الحق لزمه
اليمين على نفي العلم وكذا يلزمه اليمين في كل موضع لو اقر لزمه الدفع ولو صدقه لزمه الدفع اليه
في العين والدين اجماعا ولو ادعى ان صاحب الحق احاله عليه فصدقه فالوجه وجوب الدفع اليه
ولو كذبه توجهت عليه اليمين

الفصل السابع في الاحكام وفيه **ا** يجوز التوكيل

في مطالبة الحقوق واثباتها والمحاكمة فيها سوا كان الموكل غايبا او حاضرا صحيحا او مريضا وليس للحاكم
ان يمنع من مخاصمة الوكيل وان كان الموكل حاضرا **ب** كلما جاز للوكيل فيه جاز استيفاؤه

في حضرة الموكل وغيبته سوا كان قصاصا او حد قذف او غيرهما وكذا يجوز للوكيل في الطلاق
ايقاعه وان كان الموكل حاضرا خلافا للشيخ ج اذا وكله صار بمنزلته فيما وكل فيه فان وكله
عاما قام مقامه في جميع الاشيا وان كان خاصا فكذلك فيما عينه من غير تعد وفي التقدير
انما يقتضي تصرف الوكيل مع اعتبار المصلحة للموكل ولا يملك الوكيل من التصرف الا ما يقتضيه اذن
موكله من جهة النطق او العرف د لو وكله في التصرف في زمن معين لم يملك التصرف في غيره
ليس للوكيل مخالفة الموكل فان فعل وقف تصرفه على الاجازة مع تعلق الغرض بالتخصيص فلو عين
السوق التي يبيع فيها فباع في غيرها بذلك الثمن او ازيد قال الشيخ يصح والوجه ان كان
للموكل غرض في التخصيص بان يكون السوق معروفا بجواز النقد او كثرة الثمن او حله او صلاح
او المودع من الهالك فيهم وقف على الاجازة مع التعدي فالوجه ما قاله الشيخ ولو عين له
المشتري لم يجز له بيعه على غيره بذلك الثمن او ازيد ه لو اشترى غير ما عين له شراه لم يلزم
في حق الموكل ثم ان كان قد اشترى بالعين فالوجه وقوفه على الاجازة ولو قيل بالبطلان
وكان قد ذكر الموكل في العقد او صدقه البايع او اقام بينة لم يلزم الوكيل البيع ورد البايع
ما اخذه وان لم يذكره ولم يصدقه ولا بينة هناك حلف البايع على نفي العلم ولم يلزمه
شي وكذا لو ادعى البايع انه باع مال غيره بغير اذنه فالقول قول المشتري في الملكية للبايع
لا في اذن الغير وكذا القول قول البايع لو ادعى المشتري انه باع ملك غيره بغير اذنه
وقال البايع بل ملكي او [illegible] ولو اتفق البايع والمشتري على ما يبطل البيع فان الموكل
البيع صحيح فالقول قوله مع اليمين ولا يلزمهما رد ما اخذاه عوضا وان ذكر الشرا في الذمة ثم نقد
العين فان اطلق لزمه البيع دون الموكل وان ذكر الشرا للموكل حلف الوكيل والوجه ان له
ان اجاز لزمه والا بطل في حقهما معا وكذا كل من اشترى شيئا في ذمته لغيره بغير اذنه سوا كان
وكيلا لذلك الغير او لا ز لو وكله في تزويج امراة فزوجه غيرها فالوجه وقوف العقد على الاجازة
فان اجازه لزمه والا فلا لكن لا يجب على الوكيل نصف المهر كما قلناه اولا و لو قال اشتر لي

بي عبدك

بي عبدك طعاما صح وكذا لو قال اسلفه فيه وانصرف الى الحنطة فان السلف في الشعير
لم يجز ولو قال اشتر لي خبزا انصرف الى المتعارف في موضعه فلا ينصرف الى غيره الا باذن وان
كان [illegible] فيه قصاصا للعادة اذا [illegible] هذا فاذا سلم الوكيل الثمن الى البايع برئ من الدين واذا
[illegible] الطعام كان امانة في يده ولو لم يكن له عليه دين فقال اسلف الفا من مالك في كر طعام
علي [illegible] فالاقرب الصحة فلو اذا هي كانت دينا على الامر وكذا لو قال اشتر به عبدا
[illegible] عينه او لم يعينه وكذا لو قال اسلف الفا في كر واقض الثمن عني من مالك او من الدين
الذي عليك صح لو لم يسلم الوكيل الموكل ثم قال اسلمت نفسي وقال الموكل بي ما القول قول الوكيل
[illegible] فيه ويدفع الالف الى الموكل ولو اشترى على الاطلاق من غير قصد له او للموكل فالوجه انه للوكيل
اذا وكله في عقد فاسد لم يملكه ولا يملك الصحيح ايضا ح لو وكله في شرا عبد او غيره
لم يملك العقد على بعضه سوا عقد على البعض الاخر او لا الا ان يكون في سد الصفقة وكذا لو وكله في
بيعه ولو وكله في شرا عبيد واطلق ملك العقد جملة وواحدا واحدا وكذا لو اذن في بيعهم على
اشكال اما لو نص على التعيين في البيع والشرا فانه لا يجوز له المخالفة ولو قال اشتر عبدين صفقة فاشترى
عبدين لاثنين شركة بينهما او لكل منهما عبد منفرد من وكيلهما او من احدهما ولو جاز الاخر صح ولو اشترى
[illegible] منهما صفقتين لم يجز وان قبل [illegible] وتبع للوكيل [illegible] لم يذكر الموكل ط اذا امره بالشرا
العين لم يكن له ان يشتري في الذمة ولو اطلق انصرف الى الشرا بهما ي اذا اطلق
الاذن في البيع انصرف الى الحال بنقد البلد لا النسيه وكذا الشرا ولو كان في البلد نقدان باع باغلبهما
فان تساويا باع بما شاء منهما ولو عين النقد او النسيه لم يجز المخالفة فلو امره بالبيع نقدا فباع نسيه بثمن المثل
او بيع ما عينه المالك او ما يزيد منها او سوغ بالتاجيل عرض صحيح والجاز ولو وكله في الشرا نسيه
اذا عين يا بالثمن الذي يجوز او اقل فالوجه الوقوف على الاجازة مع حصول الغرض والاصح مطلقا
له الثمن في البيع لم يلزمه البيع لو باع باقل بل يقف على الاجازة وكذا الشرا ولو اطلق له البيع
انصرف الى البيع بثمن المثل [illegible] وكذا الو [illegible] الشرا اشترى بثمن المثل

رحمه الله قوله بان الوكيل يضمن تمام ما حلف عليه المالك وتمضي البيع فيه هذا لو اطلق فباع بدون
المثل لزم الوكيل ما بقي من ثمن المثل وهل يضمن الوكيل التفاوت بين ما باعه به وبين ثمن المثل او
بين ما يتغابن الناس به وما لا يتغابن الاقرب الاول وهذا كله على قول الشيخ اما على ما اخترناه
اولا فلا ولو قدر له الثمن لم يكن له بيعه باقل منه وان كان يسيرا ولو لم يقدر فباع بدون
ثمن المثل بما يتغابن الناس بمثله فالوجه الصحة ولو حضر من يشتري بازيد من ثمن المثل لم يجز للوكيل
ثمن الوكيل المثل على الدافع ولا على غيره ولو باعه بثمن المثل فجاء من يزيد عليه في مدة الخيار للوكيل فالاقرب
انه لا يجب عليه الفسخ **بب** لو امره بالبيع بثمن فباع بازيد لزم البيع سواء كانت الزيادة من جنس
اولا اما لو كان الثمن او بعضه من غير جنس المعين افتقر الى الاذن فان امضاه والا فسخ فلو باع
وقف على الاجازة ولو ادعى الوكيل الاذن فانكر المالك فالقول قوله مع يمينه ثم يستعاد العين
ان كانت باقية ومثلها او قيمتها ان كانت تالفة فان تصادق الوكيل والمشتري على الثمن ودفع
الوكيل السلعة الى المشتري وتلفت في يده رجع الموكل على من شاء منهما فان رجع على المشتري لا يرجع
المشتري على الوكيل وان رجع على الوكيل رجع الوكيل على المشتري باقل الامرين من ثمنه وما اغترم
ج لو وكله في بيع عين بثمن فباع بعضها به لزم الثمن او وكله مطلقا فباع البعض بثمن مثل
الجميع فالاقرب ثبوت الخيار للمالك بين الاجازة والفسخ مع قرب القول باللزوم لحصول الغرض
لان غرض الوكالة لا يتم الا ببيع الباقي في نوع لعين ظاهر او وكله في بيع عبدين بثمن فباع
احدهما بما لو امره ببيع عبد بمائة فباع نصفه باقل لم يلزم اجماعا ولو وكله مطلقا فباع بعضه
باقل من ثمن المثل لم يجز **يد** لو اذن له في الشراء بثمن معين فاشتراه باقل لزم الآمر الا ان يقول لا
باقل فمتى اشتراه باقل بطل ولو قال اشتره بمائة ولا تشتره بخمسين لم يكن له شراؤه بخمسين
وله ان يشتريه بما زاد من الخمسين واقل من المائة والاقرب انه يجوز ان يشتريه باقل من الخمسين
ولو قال اشتر بمائة دينار فاشتراه بمائة درهم فالاقرب الوقوف على الاجازة ولو قال اشتر
نصفه بمائة فاشتراه اجمع او اكثر من النصف بها صح البيع ولو قال اشتر نصفه بمائة و

لا نفعل على خلاف المصلحة لا ... الاطلاق ... فكان ما دون ... [illegible] ... مراعاة لمصلحة الموكل

لو وجود ... المالك ... [illegible]

[illegible]

تشتر الجميع فاشترى اكثر من النصف واقل من الجميع بالمائة جاز كما تقدم **يه** لو وكله في شراء
عبد موصوف بمائة فاشتراه على الصفة بدونها جاز وان خالف في الصفة واشتراه باكثر منها لم يلزم
الموكل ولو اشترى ما هو بازيد من تلك الصفة بالمائة او باقل جاز ولو اشتراه دون الصفة بالمائة او باقل
لم يجز ولو قال اشتر لي عبدا بمائة فاشترى عبدا يساوي مائة بها او بدونها جاز ولو كان لا يساوي
لم يجز ولو كان يساوي اكثر واشتراه بالاكثر جاز وان اشتراه بالاكثر لم يجز **يو** ولو وكله في شراء عبد
فاشترى عبدين يساوي كل واحد او احدهما المائة جاز ولزم الموكل ولزمه احدهما بالنصف
ويتخير في امساك الآخر بالباقي او برده ويرجع على الوكيل بالنصف والا لزمه احدهما ولزم الوكيل
الآخر ويرجع الموكل عليه بالنصف ولو باع الوكيل احد العبدين بمائة وقف على اجازة الموكل ولو
كان وكيله مطلقا لزم البيع وحديث عروة البارقي محمول على احد هذين **يز** اطلاق
الاذن في الشراء ينصرف الى السليم فلا يملك شراء المعيب فان اشترى المعيب لم يلزم الموكل ولو لم
يعلم بالعيب كان للوكيل الرد فان قال البائع اخر حتى يحضر الموكل لم يلزمه الاجابة فان اخر على ذلك ثم حضر
الموكل فلم يرض به لم يسقط رده وان قلنا بثبوت الرد على الفور ولو ادعى البائع علم الموكل ورضاه
افتقر الى البينة فان فقدت لم يتوجه اليمين على الوكيل الا ان يدعي العلم فيحلف على نفيه فان رد
الوكيل وحضر الموكل واعترف بقول البائع او قامت به البينة بطل الرد ويسترجعه الموكل والبائع
رد عليه ان لم يسقط من عزل الوكيل علمه والاقرب على الاشكال ولو رضيه الوكيل كان للموكل بعد
حضوره الرد الا ان ينكر البائع ان الشراء للموكل ولا بينة فيحلف ويلزم الوكيل ولو امره بشراء سلعة بعينها
فاشتراها ثم وجدها معيبة ففي ملك الوكيل للرد اشكال اقربه ذلك ولو علم الوكيل العيب قبل الشراء
فهل له الشراء اشكال ينشأ من [illegible] **يح** اذا اشترى الوكيل لموكله انتقل الملك الى
الموكل من البائع من غير ان يدخل في ملك الوكيل فلو وكل المسلم ذميا في شراء خمر او خنزير فاشتراه لم يصح
الشراء ولو باع الوكيل بثمن معين ثبت الملك للموكل في الثمن ولو كان الثمن في الذمة فللوكيل والموكل
المطالبة به ولو اشتراه في الذمة ثبت في ذمة الموكل لا الوكيل وللبائع مطالبة الموكل خاصة

ولو ابرا الوكيل لم يبرا الموكل ولو ابرا الموكل بري الوكيل ايضا ولو دفع الثمن الى البايع فرجع
على الوكيل كان امانة في يده ولو وكله في ان يسلف الفا في كر طعام ملك الموكل الثمن
ولا يضمن الوكيل ولو دفع الى رجل ثوبا ليبيعه ففعل ووهب له المشتري منديلا فالمنديل
للوكيل لا لصاحب الثوب ـ اذا قال بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك كان
للوكيل اجرة المثل والزيادة للمالك ـ اذا وكل في الخصومة لم يقبل اقرار الوكيل على موكله
بقبض الحق ولا غيره سواء اقر في مجلس الحكم حدا او قصاصا او غيرهما او في غير مجلس الحكم ولا يملك
الابراء عن الحق ولا المصالحة عليه ولو اذن في اثبات الحق والمحاكمة عليه لم يملك قبضه
سواء كان غنيا او دنيا وسواء علم الموكل بجحود الغريم او لا ـ اذا وكله في البيع كان
في تسليم المبيع الى المشتري بعد ابقا الحق ولا يملك الابراء من ثمنه ولا يملك قبض الثمن لكن
تسليمه الا بقبض الثمن للمالك او حضوره فان سلمه من غير قبض ضمنه ولو قبل بالملك مع القرينة
كما لو اذن في بيع الثوب في السوق الذي يبيع الثمن وترك قبض الوكيل فيه وغيره
مع امكانها كان وجهان ـ اذا وكله في البيع او القسمة او مطالبة الشفعة لم يكن له
في التثبيت وهل يملك المأذون له في البيع مطلقا جعل الخيار للمشتري الاقوى انه ليس له
ذلك بل اما لنفسه او للموكل فله ـ لو وكله في شراء شي ملك تسليم ثمنه وحكم قبض المبيع
حكم قبض الثمن كما تقدم ولو اشترى عينا وسلم الثمن فخرجت مستحقة فالاقرب انه ليس
له مخاصمة البايع في الثمن ولو اشترى وقبض السلعة واخر التسليم من غير عذر فهلك الثمن ضمنه
ضمان الامين المفرط ـ لو وكله في قبض حق من علي فلان فمات نظر في لفظه فان وكله
في قبض الدين منه لم يكن له القبض من الوارث وان وكله في قبض الدين الذي على فلان
كان له مطالبة الوارث وكذا لو قال اقبض حقي من فلان ولو قال من فلان من يد ابنه كان للوكيل
القبض من الوكيل ـ اذا قبض الوكيل الحق كان امانة في يده لا يضمنه الا مع التعدي
او التفريط ولا يلزمه تسليمه قبل طلبه ولو طلبه فاخر دفعه مع امكان العذر ضمنه ولو ادعى

مطالبه فالقول قول الوكيل مع يمينه عدم البينة فان نكل عن اليمين حلف المدعي والزمه
الضمان ولو عزى بعد ادعاه بعد الطلب او التلف كذلك لم تسمع دعواه ولا بينته على اشكال
وقيل الموكل بري ولو لم يدع بل سعه ومطله ضمن مع التلف ولو ادعاه او الرد قبل الطلب
قبل قوله ولو اقام بينة سمعت ـ ولو كان له دراهم على رجل فبعث رسولا في طلبها فاعطاه
دينارا فذهب فضاع من غير تفريط كان من مال الباعث ولو بعث دراهم كان من مال المالك ولو اخذ الرسول
باذن المالك في قبض الدينار كان من ضمان الرسول ـ ولو وكله في قبض ثوب فقبض ابنه فتلف
فضمنه الدافع ويرجع به على الرسول ولا يرجع على احد ولو وكله في قبض الدين فاخذ به رهنا
ولا يضمنه الوكيل لو تلف من غير تفريط لان صحيح العقد وفاسده مستويان في الضمان ولو دفع
دراهم ليشتري بها شيئا فمزجها بغيرها ضمن لو تلفت سواء تلف مال الدافع او لا الا ان يكون قد اذن في
المزج او مزجها مزجا يتميز بعضه عن الاخر ـ لو امره بالايداع فاودع من غير اشهاد فالاقرب
عدم الضمان مع امكانه ولو ادعى الوكيل الايداع وانكر الموكل فالقول قول الوكيل مع
يمينه ولو انكر المودع فالقول قوله مع اليمين ـ كل من عليه حق له الامتناع من تسليمه
حتى يشهد عليه بالقبض سواء كان به بينة او لا وسواء كان من عليه الحق ممن يقبل قوله في الرد
كالمودع او لا كالغاصب ما لم يؤد الانتظار الى تاخير الحق فاذا ادى فالوجه وجوب
الدفع قبل قول الدافع فيه مع اليمين فان لم يكن شهد على نفسه بالقبض لم يجب عليه تسليم
الوثيقة بالحق ولا تمزيقها بل له ابقاؤها في يده ـ الذين يلون اموال غيرهم ستة الاب والجد
ووصيهما والحاكم وامينه والوكيل فليس لاحدهم ان يشتري لنفسه من نفسه مال
من هو في عليه سوى الاب والجد وكذا يجوز ان يبيع الاب والجد عن احد الولدين ويشتري لكل
دون الاربعة الباقية فليس للوصي ان يشتري مال اليتيم وان زاد في القيمة على مبلغ ثمنه في
الندا او يولي الدلال غيره وكذا الوكيل اما لو وكله في شرائه لم يجز ان يعطيه من عنده
الابتداء وان كان الذي يعطيه اجود وكذا ليس لغير الاب والجد ان يبيع عليه وكله

لانّ المطالبه

أو ولده الصغير أو عبده المأذون ويجوز أن يتبع على ولده الكبير ووالده وزوجته و[illegible]
وطفل يلي عليه ولو وكله في تزويج امرأة عيّن بعينها جاز له أن يزوجه ابنته ولو اذنت له المرأة
في تزويجها فهل له أن يتزوجها الأقرب المنع والأولى أن له أن يزوجها بابنه وإن كان صغيراً أو
بوالده ولو وكله في بيع عبد وآخر في شراء عبد فالأقرب جواز توليه طرفي العقد ولو
المدعيان في الخصومة عنهما لم أستبعد جوازه وقال الشيخ الأحوط المنع ولو وكله وأذن له
في البيع لنفسه أو خيّره بين بيعه على غيره أو على نفسه جاز أن يشتري لنفسه سواء
أو أطلق وكذا يجوز لو وكل عبداً في شراء نفسه من مولاه أو يشتري له عبداً غيره
يجوز للعبد أن يشتري نفسه من مولاه لنفسه وفيه نظر لكن لو قلنا به سوّغنا
الموكل وأن يكون الثمن مما يتجدد ملكه بعد الإعتاق وأن يكون للعبد أهلية التملك
المولى يعلم هل الوكالة العبد اشتريت نفسي لزيد وصدقه سيده وزيد جاز
الثمن ولو قال السيد إنما اشتريت نفسك لنفسك عتق العبد وعليه دفع الثمن
ولو أنكر زيد والعبد على أن الشراء لزيد فالوجه إسناده إلى زيد ويثبت الثمن عليه
لكن ليس للسيد مطالبته بل يأخذ العبد أو الحاكم ويسلمه إلى البائع ولو
السيد وكذبه زيد في الوكالة حلف [illegible] واسترد السيد العبد وإن كذبه
لنفسه مع اعترافه بالوكالة [illegible] ولو وكل عبد غيره في إعتاق نفسه
أو امرأته في طلاقها جاز ولو وكل العبد في إعتاق عبيده والمرأة في طلاق نسائه فالأقرب
أن العبد يملك إعتاق نفسه والمرأة طلاق نفسها عملاً بالعموم ويحتمل عدمه عملاً بالمفهوم
[illegible] المعرف في غيره ولو وكل غريماً له في إبراء نفسه صح سواء عيّن أو أطلق وإن وكله
في إبراء غرمائه فالاحتمال في دخوله وعدمه كما تقدم ولو وكل في حبس غرمائه فالأقرب عدم
دخوله وكذا لو وكله في خصومتهم لم يملك خصومة نفسه ولو وكل المضمون له المضمون عنه
في إبراء الضامن صح ويبرأ المضمون عنه ولو وكل الضامن في إبراء المضمون عنه لم يصح ولم يبرأ

الضامن

كين

ولو وكل الكفيل في إبراء المكفول فأبرأه برئا معا ولو وكله في إخراج صدقة على الفقراء وكان منهم
جاز أن يأخذ مثل ما يعطي غيره لا أن يفضل نفسه عليهم ولو عيّن لم يجز الأخذ إذا لم يدخله
[illegible] ولو قال أعط غيرك لم يجز له الأخذ منه ويجوز
[illegible] ولده ووالده وزوجته دون مملوكه ا إذا وكله يملك التصرف أبداً ما لم ينفسخ
أو حصل أحد الأسباب الموجبة للفسخ أو ما يدل على الرجوع عن الوكالة فلو وكله
في [illegible] زوجته مع قيام الخصومة بينهما ثم اصطلحا فالأقرب بطلان الوكالة على إشكال
لو وطئها أو قبّلها أو لامسها أو نظر إلى ما يحرم على غير الزوج فيعطى هذا لو عادت الخصومة
[illegible] تجديد عقد الوكالة على تردد ولو وكله في بيع عبد فأعتقه أو باعه بيعاً صحيحاً
أو كاتبه بطلت الوكالة ولو باعه فاسداً لم يبطل ب لو قال اشتر لي ولك العبد
[illegible] اشتراه للموكل لزم النصف وحكم النصف الآخر ما تقدم [illegible] وقف على الإجازة وإلا
لنفسه ولو شراه وأخذ بالعكس فكذا وكذا لو قال بعه بخمسمائة فباعه مع عبد له بألف
[illegible] ج لو أمره ببيع عبد على أن يجعل الخيار له شهراً فباعه وجعل الخيار ثلاثة أيام لم يصح
وكذا لو كان أقل والوجه الجواز لو كان أكثر د ولو وكله في عتق عبده فعتق نصفه أو
[illegible] فالأقرب الصحة ويعتق الجميع فيهما ولو وكله في تزويج امرأة وعين المهر لم يجز له
[illegible] فإن زوجه بالمسمى يلزم الموكل ويوقف على الإجازة فإن لم يرض فالرجوع إلى
مهر المثل أو إلزام الوكيل بالزائد إشكال ولو اختلفا في الإذن فالقول قول الموكل مع
يمينه ثم إن صدقت المرأة الوكيل لم يلزمه شيء والأقرب الحكم بما تقدم من التردد ولم
انصرف الإطلاق إلى مهر المثل فلو تجاوز بما فيه غبن فاحش لم يجز ولو أذن له في التزويج
مطلقاً انصرف إلى الكفء فلو تزوج بغير الكفء وقف على الإجازة ولم يلزمه النكاح ولو زوجه
ابنته الكبيرة أو الصغيرة جاز ولو زوجه عمياء أو نحوها لم يجز مع [illegible] المصلحة ولو أذن له في
التزويج ببلد فزوجه في غيره [illegible] بدار الحرب فالأقرب [illegible] الملكية [illegible]

له لو وكّله في اجارة دار انصرف الاطلاق الى اجرة المثل بنقد البلد فلو آجرها با[illegible]
فالاقرب الوقوف على الاجازة والمرضي الاجارة وان زادت قيمتها ولو وكّله في [illegible]
ارض فآجرها مزارعة لم تجز ولو وكّله في المصالحة عما يستحقه من دم العمد فصالح عليها [illegible]
فالاقرب عدم الجواز ولو صالح على الموضحة وما يحدث منها تجوز [illegible]
ثم المال كذلك للجرح [illegible] خاتمة لو اذا وكّله في شراء شيء انصرف الاطلاق
الى الشراء بالاثمان فلو اشتراه بكيلي او وزني في الذمة او معينا [illegible] الاجارة ولم [illegible]
الموكل لز اذا احضر رجل مدع عند الحاكم جاز لخصمه ان يعقد وكيله للمنازعة
يجب عليه الحضور بنفسه وكذا لو حضر لم يجب عليه الجواب بنفسه وجاز له الاستنابة
وكذا البحث في المدعي

كتاب الاجارة وتوابعها وفيه مقاصد الاول في الاجارة وفيه فصول الاول في ماهيتها

وفيه يا بحثا ا الاجارة عقد يقتضي تمليك المنفعة بعوض معلوم واستحقاقها [illegible]
وهي العوض وهي جائزة بالنص والاجماع ولا بد فيها من ايجاب وقبول وليست بيعا [illegible]
وعبارة الايجاب آجرتك او اكريتك والقبول ان يقول قبلت ولا ينعقد بلفظ التمليك
مجردا ولو قرنه بالمنفعة المعينة مثل ان يقول ملكتك سكنى هذه الدار سنة بكذا انعقد
وفي انعقادها بلفظ العارية اشكال ب لو قال بعتك هذه الدار ونوى الاجارة
لم ينعقد ولو قال بعتك سكناها سنة فالاقرب عدم الجواز لاختصاص لفظ البيع بنقل
الاعيان وهل المعقود عليه المنافع او العين فيه نظر فان قلنا بالاول جاز ان يقول
آجرتك منفعة دار [illegible] وفي اشتراط تقديم الايجاب نظر ج الاجارة عقد لازم من الطرفين
لا تبطل الا بالتقايل او احد الاسباب الموجبة للفسخ كوجود عيب في الاجرة المعينة او
فلاس المستأجر بها او وجود المستأجر عيبا في العين كانهدام الدار ولا تنفسخ بالعذر
فلو اكترى جملا للحج ثم بدا له او مرض ولم يخرج لم يكن له فسخ الاجارة وكذا

لو استأجر دكانا للتجارة فاحترق قماشه او تلف ماله لم يكن له الفسخ وكذا لو آجر
[illegible] انسان للحج عليه ثم بدا للموجر او آجر دارا او دكانا ثم اراد السفر ثم بدا له عنه
لم يكن له فسخ الاجارة ولو فسخ المستأجر الاجارة قبل استيفاء المدة لم ينفسخ وكانت المنافع مملوكة
له [illegible] عنه وكذا لا ينفسخ لو ترك الانتفاع بها حتى انقضت المدة اختيارا ووجب عليه دفع
[illegible] وان لم يكن دفعها ولو اراد استيفاء بقية المنافع في المدة اما لو خرجت فليس له المطالبة
[illegible] بعوض ما تركه ولا اجرته د اختلف علماؤنا فقال بعضهم ان الاجارة تبطل بموت
المتعاقدين سواء كان الميت المستأجر او الموجر وقال بعضهم تبطل بموت المستأجر دون
الموجر وقال آخرون لا تبطل بموت من كان منهما وهذا الاقوى عندي سواء كان الموت قبل
استيفاء المنفعة او بعد استيفاء البعض ولو مات المستأجر ورثه وارثه واستوفى المنفعة
[illegible] عالما كمن يكتري دابة ويموت في طريق مكة ولا وارث معه وليس [illegible] حمله
[illegible] فسخ الاجارة هنا في باقي المدة لو حصل في المستأجر ما [illegible] استيفاء المنفعة كالهدم والغصب
والاقرب عدم الفسخ ولو كان له عليه متاع لم تبطل الاجارة وكذا لو كان هناك وارث
[illegible] المنفعة ه لو آجر البطن الاول الوقف مدة ثم انقرضوا في اثنائها بطلت في الباقي
[illegible] فان كان الموجر قبض مال الاجارة اخذ المستأجر من تركته بحصة الباقي و اذا
آجر الولي الصبي او ماله مدة يعلم بلوغه فيها بطلت فيما بعد البلوغ وصحت في المحتمل فلو آجره
عشر سنين وهو ابن عشر فالوجه صحة الاجارة في خمس والبطلان في الباقي ولو احتلم خمسا فبلغ
في اثنائها فالاقرب ثبوت الخيار بين فسخ لمضي وامضاء ولا يلزمه العقد وقوى الشيخ
رحمه الله انتفاء الخيار ولزوم العقد ثم بعد ذلك ليس له الفسخ كما قلناه اما مدة الحجر
عليه فلا خيار له فيها بعد البلوغ ولا فرق بين الاب والجد له والوصي وغيرهم من الاولياء
واذا مات الولي لم تنفسخ الاجارة على ما اخترناه نحن وكذا لو عزل او اسقطت الولاية [illegible]
غيره وليس للثاني فسخ ما عقده الاول ز لو آجر عبده مدة ثم اعتقه في اثنائها صح العتق

ولا يبطل عقد الاجارة وليس للعبد رجوع على مولاه باجرة المثل ولا خيار للعبد
ونفقة العبد ان كانت مشروطة على المستاجر فهي كما كانت والا فهي على المعتق
الى الشيء لاجلها وكانت الاجارة مستوعبة فالوجه انها على العبد نفسه فان اعوز
او المعتق او استعان بالحاكم او ببعض المسلمين والاقرب في قدر النفقة كل يوم او وقت
باتيانه الى المستاجر والاقرب احتساب ذلك الزمان على المستاجر على اشكال وقال بعض
الجمهور النفقة على السيد بما اذا لم يشترطها على المستاجر لانه باعتبار عوض المنافع
كالباقي على ملكه ولعدم قدرة العبد على نفقة السيد نفسه لشغله بالاجارة
نفقته على المستاجر متعين على المولى وليس للمعتق ح اذا باع العين المستاجرة
البيع ولا يبطل الاجارة المستاجر سواء باعها المستاجر او لغيره ثم ان علم المشتري
جاز وصح البيع والا تخير بين الفسخ والامضاء بالجميع فان اختار الامضاء او كان عالما
العين المسلوبة النفع الى حين انقضاء مدة الاجارة ولا تستحق تسليم العين الا حين انقضائها
فلو فسخ المستاجر الاجارة لحدوث عيب فالاقرب رجوع المنفعة الى البائع لا المشتري
اشتراها المستاجر صح البيع والاقرب عدم بطلان الاجارة فيكون الاجر باقيا على المستاجر
والثمن ايضا يجتمعان للبائع فان رد ما يعيب لم تنفسخ الاجارة بفسخ البيع ولو تلف انفسخت
مع شراء العين وعدم رجوع بالبطلان وجهان ط لو ورث المستاجر العين فالوجه
موت الموجر بطلان الاجارة ويرجع المستاجر بالاجرة على التركة وان قلنا بعدم
الابطال على ما اخترناه فالاقرب هنا عدم البطلان الا انه لا فرق في الحكم بين الفسخ و
فلو مات الموجر وخلف ابنين احدهما المستاجر كانت الرقبة بينهما والمستاجر احق بالجميع مدة
الاجارة وعليه نصف الاجرة للاخر فان كان قد دفعها لم يرجع بها على اخيه بل على التركة
ي لو تلفت العين المستاجرة انفسخ العقد بتلفها ورجع المستاجر باجرة الباقي ولو خرجت
معيبة كان له الفسخ وليس له المطالبة ببدلها ولو خرجت مستحقة تبين بطلان العقد

المالك على من شاء منهما باجرة المثل فان رجع على المستاجر ففي رجوعه بما دفعه اشكال ولو
كان اكثر من الاجرة ففي رجوع المستاجر بما زاد عليه من التفاوت مع الجهل نظر اقربه عدم
ولو استاجر شيئا موصوفا فتلف لم ينفسخ العقد ولزم الموجر البدل ولو خرجت مغصوبة
طالبه بالبدل وكان الحكم في رجوع المالك ما تقدم ولو وجدها معيبة كان له الابدال ايضا

الفصل الثاني فيما يصح اجارته وفيه يد بحثا

أ كلما صح اجارته يعني ان كل عين يمكن استيفاء منفعتها المحللة مع بقائها يصح اجارتها اما ما لا
يستوفى المنفعة منه الا باتلافه كالطعام والشمع فانه لا يصح عقد الاجارة فيه ب يجوز
اجارة الارض للزراعة ولبن يكره سواء كان بالذهب والفضة او المطعوم غير الخارج منها
لكن المطعوم من جنس ما يخرج منها اولا اما لو استاجرها بما يخرج منها فانه لا يجوز ج لا خلاف
كانه في جواز استيجار العقار والدواب وكذا يجوز اجرة الحجام سواء اشترط على المشتري ان
التعيير اولا او لم يشترط ذلك ويجوز استيجار البناء للزرع بها د يجوز اجارة الاعيان
المشاهدة والموصوفة وتثبت خيار الرؤية والاقرب عندي جواز اجارة غير المعين مع الوصف
الرافع للجهالة ويجب في الاعيان المشاهدة ما يتعلق الغرض به فان كانت دارا احتاج الى
مشاهدة البيوت صغرها وكبرها ومرافقها وان كانت حماما وجب مشاهدة قدرها ليعلم كبرها
وموضع مائها ومعرفة ماء البئر وعمقها ومعرفة اخراج الماء
ومشاهدة الاتون ومطرح الرماد الحمام ولو استاجر ارضا وجب ان يشاهد
او معرفتها بالوصف وكذا يجوز اجارة الكتب والثياب والفسطاط والخيام والجحال
والمحامل والات الدواب كالسرج واللجام والبرذعة والات الحرب كالسيف والرمح والقوس والنشاب
ه يجوز اجارة الحلي وثياب الزينة والنخل وسائر الابانية اجارة الحلي بجنسه او بغير جنسه
و الاقرب جواز اجارة الدراهم والدنانير للتزين والتحلي مع معلومية ولو اطلق اجارتها فالوجه
جواز انصراف الاطلاق الى استعمالها في التزين والتحلي ولكن فيها مع الاطلاق في خلاف للشيخ

ز يجوز استيجار الشجر والنخل ليجفف الثياب عليها او ليستظل بظلها
ثابتة او مقطوعة وكذا يجوز استيجار الحبال لذلك ح يجوز استيجار غنم ليلقي
له طينا او زرعا وكذا غير الغنم ويجوز استيجار الفحل للضراب على كراهية ويقدر
بالمدة والمرات المعينة وفي الاكتفاء بالمدة نظر اقربه العدم اقربه العدم الا ان يكون
لاطراق ماشية كثيرة متعددة بالمدة ط يجوز استيجار ما يشم من الاطياب والرياحين
واقطاع الكافور والند للشم للمرضى وغيرهم مدة معينة وكذا يجوز استيجار حائط
ليضع عليه خشبا معلوما مدة معينة ي يجوز استيجار دار ليتخذها مسجدا يصلي
فيه وكذا يجوز استيجار البئر ليستقي منها اياما معلومة والسطح للنوم عليه و
الفهد والبازي والصقر للصيد مدة معينة ولا اجارة كتب العلم التي يجوز بيعها
بيعها والنسخ منها واستيجار زوج بين خط حسن ليكتب عليه ويمثل منه يا لو استاجر
ليسرجها ويرفع المتاع واجرته ولو الا لم يجز ولو استاجرها ليحمل بها ثم يردها
استعار في الجواز نظر وكذا البرذون لو استاجرها لا ما يتحمل به على ما يد يتزين
والاقرب المنع وكذا يجوز استيجار الشموع ليتجمل بها او ما اشبه ذلك و
استيجار ما لا بقاء لعينه كالشمع [illegible] والرياحين للشم وفي جواز استيجار الغنم والا
ليأخذ لبنها ويسترضعها [illegible] يب كل ما منفعته محرمة
لا يجوز عقد الاجارة عليه كالات [illegible] والبرابط والملاهي [illegible] الزمر والنوح
والغناء كذلك ولا باس باخذ الاجر على النوح بالحق والغناء في الاعراس ويحرم ان
يكتب له غناء او نوحا ولا يجوز ان يستاجر من يحمل له خمرا للشرب او ميتة للاكل
ولو استاجر لحمل الخمر طلبا للتخليل او للاراقة او لنقل الميتة من منزله او حرسها
محلته الى خارج البلد لازالة الرائحة لم يستبعد جوازه ولا يجوز الاستيجار على كتابة شيء محرم
او بدعة او شعر باطل او كتب ضلال لغير النقض والحجة وحمل المحرم لاهل الذمة ويجوز

ان يوجر

وان يوجر نفسه لنظارة كرم الذمي يج لا باس باجر الحجامة ويكره مع الشرط وكذا
يجوز استيجار من يلبس الكنيف لكنه مكروه ايضا يد لا يجوز ان يوجر دارا لمن يتخذها بيعة
او كنيسة او يحرز فيها الخمر وان كان في السواد يه كلما حرم بيعه حرم اجارته الا
الموقوف وام الولد فان هذه يجوز اجارتها وان حرم بيعها وما عداها لا يجوز كالعبد الآبق
والشارد وما لا ينتفع به كسباع البهائم والطيور التي لا تصلح للصيد والاقرب المنع من اجارة
المغصوب لغير الغاصب اذا لم يتمكن من تسليمه ولا يجوز اجارة الكلب العقور والخنزير وجاز
استيجار كلب الصيد والماشية والزرع والحائط ولو اجر ما غصب منفعته فالاقرب
الجواز في اجارة المدرسة واشترط ظاهرا من ما لكها فالاولى في عدم جواز اجارة هذه
المنفعة لغير الغاصب يو يجوز اجارة المشاع على الشريك وعلى غيره وكذا يجوز ان يوجر
من الاثنين وان يوجر نصف دار لواحد والنصف الآخر لآخر او يوجر كلا ولغيره يز
يجوز اجارة المصحف للنظر فيه والحفظ منه على اشكال وكذا يجوز اجارة كتب العلم
والفقه والادب وغير ذلك يح يجوز للحائض ان تؤجر نفسها للذمي ليعمل عملا وهل يجوز اخذ
[illegible] الكراهية دون المنع الاقرب [illegible] جواز اجارة نفسه لعمل معين او مطلقا في
مدة من الزمان يط لا يجوز ان يوجر [illegible] وقت الصلوة ويجوز استيجار الشمور
[illegible] النار ك لا يجوز الاجر على الاذان [illegible] ويجوز اخذ الرزق من
بيت المال ويجوز اخذ الاجر [illegible] ويجوز على بناء
المساجد والقناطر وغيرهما وعلى الذبح ولو كان الامام المتجر فيما له من خصوص
[illegible] وتعلق به جاز له اخذ الاجر على ذلك لا على الصلاة ويجوز الاجر على تعليم الشيء
المباح والحساب والنثر واشباهه والخط والاجرة اخذ الاجرة على ما لا يتعدى نفعه من
العبادات المختصة كصلوة الانسان لنفسه وحجه لنفسه واذا ركع نفسه [illegible]
ويجوز اخذ الاجر على الصلاة عن الغير شرط ان يكون ميتا كا يجوز للحر اجارة نفسه

بلا خلاف اما العمل معين كخياطة الثوب او مدة من الزمان معلومة وكذا يجوز الاستيجار
لحفر الآبار والانهار والقنى والبيوت وعلى ضرب اللبن وعلى البناء وتطيين السطوح وتجصيصها
مدة معلومة ولا يجوز على عمل معين لاختلاف الطين بالرقة والغلظ واجرة السطح بالعلو
والنزول وكذا الحائط ويجوز ان يستاجر لنسخ كتب فقه او حديث او شعر مباح او
مصحف والبكرة وعلى حصاد زرع ودرسه وتصفيته وعلى استيفاء القصاص في النفس وما دونها
وعلى الدلالة على الطريق وعلى الكيل والوزن المعلومين بالمدة او القدر وعلى
شيء ملازمته وعلى التفتيش وعلى فتح باب بعينها وعلى شراء ثياب معينة على
البيع على شخص معين وعلى اشتغال [illegible] على خدمته سواء كان الاجير رجلا او امراة حرا او
وعلى السطو بعد الجارية لحكم [illegible] وعلى الارضاع سواء انضم اليه الحضانة اولا وعلى
القلع والكحل والطبيب للمداواة وقلع الضرس والداعي للرعي وبالجملة كل عمل محلل مقصود
كب يجوز استيجار العين المستاجرة سواء رضي المالك اولا ما لم يشترط احدهما
او دونه في الاستعمال الا في ان يتحد العقد من شرط التخصيص فلو اجره بشرط ان
يسكن غيره او لا يركبه لم يجز المخالفة واستيجار الارض للزرع والعوامل والغنم ليلبسه
لا يجوز استيجار ما يتعذر استيفاء منفعته [illegible] لا يعبر عنه
من غير معرفة بالوقت [illegible] للاشتغال جاز ولو كانت الزراعة
لكن يخشى عليها الغرق [illegible] لم يجز [illegible] وكذا لو استاجر الاخرس للتعليم
للحفظ وارضا لا ماء لها للزراعة ويجوز للسكنى ولو اطلق وكان في محل يتوقع الزراعة
تكا المصرح بالزراعة ولو كان الماء متوقعا لكن على الندور فاسدة ولو كان يعلم وجود الماء
صحاح ولو كان يغلب وجود الماء بالامطار فالوجه الصحة كد لو استاجر الابل والبقر
والدواب والحمير للحمولة والعمل شهرا ومنفعة الى صاحبها او اليها ولدابة الدرع واذا
الرحا واستقا الماء عليها والعمل لم يخلق له مثل ان يستاجر البقر للركوب والابل والحمير للحرث

[illegible] جاز والاقرب جواز اجارة الحائط المزوق للنظر اليه والتعلم منه ومنعه الشيخ
[illegible] اجارة الدراهم [illegible] من غير نقب نظر

الفصل الثالث في شرائط الاجارة وهي ز الاول

المتعاقدان ويشترط فيهما البلوغ والعقل وجواز
التصرف فلا يصح اجارة الصبي وان كان مميزا او لو اذن له الولي على اشكال [illegible] وقبوله وكذا
المجنون والمغمى عليه والسكران الذي لا يحصل والنائم والغافل والساهي لانتفاء القصد فيهما
[illegible] والسفيه والمحجور عليه للفلس وتختص منع هذين بالاجارة المتعلقة بمالهما ولو اجرا
نفسيهما للعمل كان جائزا ولو اجر الراهن او المرتهن من دون رضا الاخر لم يجز ولو
[illegible] احدهما او هما معا وكانت العين مما يصح اجارتها اجرها الحاكم وكذا احد الشريكين
[illegible] استاجرا في الاجارة وللولي التسلط على مال الطفل والمجنون بالاجارة له وكذا الوصي
[illegible] عنهما مع فقدهما او [illegible] عن السفيه والمحجور عليه والغائب الثاني الاجرة وهي لازمة
في العقد وركن فيه فلو اخل بها لم يصح ولزمه مع استيفاء المنفعة اجرة المثل وكذا لو بطل
العقد في كل موضع فانه يثبت اجرة المثل سواء زاد على المسمى او ساواه او نقص ويشترط كونها
معلومة بالوزن او الكيل فيما يدخلانه والمشاهدة [illegible] على اشكال في الاكتفاء بها
[illegible] وجزم الشيخ بالجواز وكلما جاز ان يكون ثمنا في البيع جاز عوضا في الاجارة
ويجوز ان يكون عينا او منفعة اخرى [illegible] او سكنى اخرى او [illegible]
[illegible] ويجوز ان يكون [illegible] للجهالة ومعينة موصوفة معلومة
المقدار ولا يجوز بالطعام الموصوف [illegible] بها جاز مع التعيين [illegible] وكذا
لو استاجر بدراهم وشرط صرفها في [illegible] العمارة او استاجر لسلخ الشاة بجلدها لم يجز وكذا لو كان
للمذكي فان الشيخ يجوز وعندي فيه نظر لجهالة الجلد فلا يعلم ثخينا او معيبا
وحيا او رقيقا ولو استاجر لنقل الميتة بجلدها ثبت له اجرة المثل ولو استاجر لرعي
الغنم مدة معينة بعضها او بجزء معلوم جاز [illegible] حين العقد على النسبة وكذا

وكذا لو استاجر ارضا بسهام معينة منها ولو كانت مجهولة لم يجز ويثبت اجر المثل و
ولو استاجر بدرها او نسلها او صوفها او شعرها او بعض ذلك لم يجز وكذا لو استاجر
بطعامه او شرابه او كسوته او باخذها لمن احرسها كان ظئرا او غيرها ولو عين الطعام
والكسوة بما يرتفع الجهالة جاز بشرط تعيين وقت الدفع ولو استاجر بعوض وشرط الاطعام و
ففي الجواز نظر فان سوغناه وتشاحا في القدر في الطعام والكسوة الى قدر كفايته
عادته ولا يقدر الاطعام بمد وليس له اطعام الاجير الا ما يوافقه من الاغذية ولو لم يشترط
طعاما ولا كسوة كانا على نفسه ولو شرط الاجير طعام غيره وكسوته جاز بشرط العلم بالقدر
وهل يكون ذلك للاجير ان شاء اطعمه وان شاء تركه او للمشروط له فيه نظر ولو استاجر دابة بعلفها
او باجرة معينة وعلفها فان عينه جاز والا فلا ولو شرط طعاما معينا واستغنى بنفسه عن الطعام
او غيره او عجز عن الاكل لمرض او غيره لم يسقط نفقته وطالب بها ولو احتاج الى دواء
لم يلزم المستاجر ويجب دفع قدر المشروط من الطعام يشتري به ما يصلح له ولو شرط الطعام مع
الاجرة وسوغناه مع الاطلاق لزمه بقدر طعام الصحيح ولو استفضل من طعامه فان كان
المؤجر دفع اليه اكثر من الواجب لياكل قدر حاجته ويرد الباقي او كان في تركه
الاكل ضرر على المؤجر بان يضعف عن العمل او يقل لبن الظئر منع منه ولو لم يكن لحمته
في الاستفضال ولو تقدم ودفع اليه الواجب خاصة او اوليه وملكه البالغ جاز له الاستفضال
ولو قدم الطعام فنهب او تلف قبل اكله فان كان بعد القبض فهو من ضمان الاجير والا فهو
المستاجر ولو كان على مائدة لا حصة فيها بطعامه فهو من ضمان المستاجر ولو تلف مع هذا النوع بعد
ما زدت فهو كذلك فالوجه عندي وجوب اجر المثل للدلال والزارع للمال ولا يلزمه الوفاء ولو
باعه بالقدر المسمى ثبت له اجر المثل ايضا ولو باعه بعض لم يصح البيع ولو تعذر الزرع من البعض
وللشيخ قول بضمان النقصان مطلقا ولو باعه نسيئة لم يصح ولو استاجر لحصاد الزرع او صرام
النخل بجزء منه معلوم كالسدس ونحوه جاز وكذا لو استاجر الطحان بالنخالة المنفصلة او

معينة منها ولو شرط للمرضعة جزءا من المرتضع الرقيق بعد الفطام ولقاطف الثمار جزءا منها
بعد الصرام جاز وكذا في الحال ولو قال ان خطته اليوم فلك درهمان وان خطته غدا فدرهم
فللشيخ قولان احدهما الجواز ويلزمه ان عمله في الاول درهمان وان عمله في الثاني درهم والثاني
الجواز ايضا لكن ان عمله في الاول فله درهمان وان عمله في الثاني كان له اجر المثل لا يزاد
عن درهمين ولا ينقص عن درهم ولو قيل بالبطلان وثبوت اجر المثل كان وجها واول قولي
الشيخ لا يخلو من قوة ولو قال ان خطته روميا وهو ما يعمل بدرزين فلك درهمان وان
خطته فارسيا وهو ما يخاط بدرز واحد فلك درهم جاز على اشكال ولو استاجر ليحمل متاعه
الى موضع معين باجرة معينة في وقت معين فان قصر عنه نقص من اجرته شيئا جاز ولو شرط
سقوط الاجرة مع التقصير لم يجز وله اجرة المثل على الاقرب ورواية محمد بن مسلم الصحيحة عن الباقر
عليه السلام وهل يتعدى الحكم الوجه ذلك فلو استاجره الى مصر باربعين فان نزل دمشق فثلثون
وان نزل الكوفة فعشرون ففي الجواز نظر ولو اكترى دابة وشرط رده اليوم فان رده لغد
فدرهمان ففي الجواز نظر ان يكون المنفعة مملوكة اما بالتبعية لملك العين او بانفرادها
فلو استاجر عينا جاز ان يوجرها غيره بمساو وبيع او بنقص عنه في استيفاء المنفعة ما لم يشترط
المالك عدم ذلك قبل قبض العين للموجر وغيره وبعده للموجر وغيره ايضا والاقرب انه ليس
له ابدال الثوب الذي عين للخياطة والصبي الذي عين للارتضاع والتعليم ثم المستاجر ان احدث
في العين حدثا كحفر النهر وبالتبليط وعمل الباب وغير ذلك وان قل العمل جاز ان يوجرها
باكثر مما استاجرها من الجنس وان لم يحدث فيها حدثا ففي جواز
اجارتها باكثر مما استاجرها من الجنس قولان اقربهما المنع ولو اجرها بغير الجنس جاز سواء كان
بالزيادة او النقصان ولو اجرها من الجنس باقل جاز ايضا ولو اجر بالجنس من غير حدث بازيد
ففي بطلان العقد نظر مع القول بالصحة لا يجب التصدق بالزيادة ولو سكن بعض الدار
واجر الباقي بغير الجنس جاز بالزيادة والنقصان ولو كان من الجنس لم يجز ان يوجر بازيد

الا ان حدث فيه حدثا ويجوز ان يوجر باكثر من مال الاجارة **والصانع** اذا تقبل عملا بشي
معلوم لم يجز ان يقبله غيره باقل من ذلك ما لم يحدث فيه حدثا كقطع الثوب او خياطة شي
منه او يعطيه خيوطا او ابرا ولو احدث فيه حدثا جاز ان يقبله باقل من ذلك الجنس
وغيره وكذا لو لم يحدث وقبله باقل من غير ذلك الجنس ولو شرط المؤجر استيفاء
المنفعة بنفسه فاجرها ضمن ولا يجوز اجارة ما لا منفعة له او يكون له منفعة لا اعتبار بها في
نظر الشرع او يكون له منفعة محرمة ولا يجوز ان يوجر مال غيره الا باذنه فان فعل
وقف على الاجازة **الرابع** ان يكون المنفعة معلومة وفيه **ح** مباحث **آ** يجب كون
المنفعة معلومة لينتفي الغرر فلو كانت مجهولة مثل ان يستاجر لهذه الدار لم يجز
تحصل اما بتقدير العمل كخياطة الثوب وبناء الجدار ونسج الثياب واما بتقدير المدة كسكنى
شهرا او سنة مثلا ولو كانت العين مما يعمل كالحيوان جاز فيها الوجهان وان لم يكن
كالدار والارض لم يجز الا على الوجه الثاني وهل يجوز تقييد المنفعة بالمدة والعمل كما
لو استاجره ليخيط له هذا الثوب في هذا اليوم قال الشيخ لا يجوز لامكان التعذر
اذ ربما من ذلك الزمان او الاقرب يحتمل الجواز لان الاجارة وقعت على العمل والمدة ذكرت
للتعجيل فحينئذ لو فرغ قبل المدة لم يلزمه الاكمال بالعمل في باقيها وان خرجت المدة قبل
فللمستاجر فسخ العقد فان فسخ قبل عمل شي فلا اجر وان كان بعد عمل كان عليه اجرة المثل
على ان اختار الامضاء الزمه بالعمل خارج المدة وليس للاجير الفسخ **ب** اذا
قدرت المنفعة بالمدة وجب ان تكون معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان كالسنة
والشهر واليوم ولو عقد على ما لا ينضبط كادراك الغلات وقدوم الحاج لم يجز ووجب اجرة
المثل مع استيفاء المنفعة ولو استاجره كل شهر بكذا ولم يعين الاشهر قال الشيخ يصح في
شهر واحد ويكون له المسمى في شهر واحد واجرة المثل في الزائد والوجه عندي البطلان وللمستاجر
اجرة المثل في الجميع ولو قرن بالعمل كخياطة الثوب وبناء الجدار اقتضى ذلك التعجيل لز

او اطلقا ولو شرطا مدة متاخرة عن العقد قال الشيخ لم يجز وعندي فيه نظر
قال ولو كانت الاجارة في الذمة مثل ان يستاجر ظهرا للركوب جاز ان يكون معجلة ومؤجلة قال
ولو استاجره لتعمير خمسة ايام بعد شهر لم يجز ولو قال اجرتك من هذا الوقت شهرا بكذا
فما زاد فبحسابه صح في الشهر وكان في الزائد اجرة المثل **ج** اذا اطلق السنة وجب احتساب
اثني عشر شهرا اهلة ولو شرط هلالية كان تاكيدا ولو قال عددية او سنة بالايام وجب
ثلاثمائة وستون يوما ولو استاجره هلالية من اول الهلال عد اثنا عشر شهرا هلالية ولو
كان في اثناء الشهر عد بعد كمال احد عشر هلالا اخر من الثاني عشر بازاء ما خرج من
الشهر الاول وقيل يجب كمال ثلثين وهو حسن ولا يشترط في الاخر عشرة بالعدد **د** لو
جعلا السنة بالرومية وهي اثني عشر سبعة اشهر منها كل واحد وثلثون وواحد ثمانية وعشرون
وكانا عارفين بحسابها صح ولو جهلاه او احدهما بطلت ولو جعلاها بالقبطية وهي اثني
عشر شهرا منها ثلثون ويزيد خمسة ليساوي الرومية جاز ايضا مع العلم بالحساب
مع هذين القيدين يكون مدة الاجارة **ه** لو اجره الى العيد
فان عينه حمل على المعين وان اطلق حمل على الاقرب ويحتمل البطلان ويخرج المدة بدخول اول
يوم منه وكذا لو علقه بشهر يشترك فيه اثنان كجمادى وربيع ولو علقه برجب او شهر
المنزل حمل على رجب سنته مع احتمال حمل على اقرب ايام الاسبوع
الا ان يعين غيره ولو علقه بعيد من اعياد الكفار صح مع العلم **و**
لو اجره الى العشاء فاجر المدة غروب الشمس لان العشاء في العرف ما بعد الزوال
الزوال على ضعف ولو قال الى الليل فهو الى اوله وكذا الى النهار ولو استاجره نهارا فهو
الى غروب الشمس وليلا الى طلوع الفجر **ز** لو استاجره شهرا الى مدة ولم يعين وقت الخروج
بطل العقد وكذا لو استاجره ولم يعين ابتداؤه **ح** لا يشترط في مدة الاجارة اتصالها
بالعقد فلو اجره المحرم وهما في رجب صح سواء كانت العين مشغولة بغيره او لا فان كانت

الأجارة على مدة تلي العقد لم يحتج الى ذكر ابتدائها وان كانت لا تليه وجب ذكر ابتدائها
ولو اطلق فقال اجرتك سنة او شهرا فالأقرب البطلان وابتداء المدة من حين العقد [illegible]
وان لم يتم السنة والشهر فيحمل هذا الجواز ان تؤجر العين لواحد لا يتبع في زمانين فيما
يتقضى مدة الاول ط لا يشترط اتصال مدة الاجارة بالعقد بل يجوز على ما تواضيا عليه والاقرب
سنة او خمسين سنة او اكثر ولو استاجر شهرا لم يجب تقسيط الاجرة على الايام وكذا
سنة لم يحتج الى تقسيط اجرة كل شهر وكذا لو استاجر سنين فصاعدا لم يجب تقسيط
كل سنة ولو قسط الاجرة على اجزاء المدة جاز فان انهدمت الدار في بعض الاثناء استرجع
ما سماه في التقسيط وان لم يقسط لم يقسط المسمى في اصل العقد ي [illegible]
المنازل والعقار شرط التعيين بالمدة المعينة ولا بد فيه من المشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة ان لم تنضبط بالوصف وثبت خيار الرؤية ولو آجرها للزراعة فان كان زرع
حب معلوم وجب مشاهدته او وصفه بما يرفع الجهالة ولا يصح اجارة العقار [illegible]
بل لا بد ان يكون مشاهدا او موصوفا يا اذا استاجر لحفر بئر معين فان قدره بعمل مثل ان
ليحفر كذا ذراعا او نهرا لم يجب معرفة القدر [illegible] ان حفر القدر المذكور وهل يحتاج الى
معرفة الارض فيه نظر وان قدره بالعمل مثل ان يستاجر لحفر بئر معينة او نهر معين
مشاهدته وهو قدر دور البئر وعمقها او طول النهر وسعته وعمقه ولو حفر بئرا
ان ينبل التراب ولو انهار تراب من جوانبها او سقطت فيه بهيمة [illegible] لم يجب
عليه اخراجه ولو وقع من التراب الذي اخرجه منها [illegible] الا ان [illegible]
محفورة ولو حصل بعض [illegible] لم يلزمه [illegible] في التسخ
له من الاجر بنسبة ما عمل فيقسط الاجرة على الباقي وياخذ بالنسبة [illegible]
على الاذرع [illegible] بعشرة دراهم [illegible]
من الباقي سقطت الاجرة على [illegible] واحد [illegible] القامة الاولى

وبعض للثانية وهكذا والاول اقرب ولو كانت الصخرة مما يمكن حفرها ونقبها مع
المشقة قال الشيخ يجب عليه ذلك وعندي فيه نظر يب لو استاجر لضرب
اللبن وقرنه بالعمل افتقر الى بيان العدد وذكر القالب وموضع الضرب وما يؤخذ منه الماء
وان كان هناك قالب معروف جازت الحوالة عليه وكذا لو عين العادة ولو شرط قالبا بعينه
وهو مشاهد فالوجه الجواز ولو قرنه بالزمان لم يفتقر الى ذلك سوى موضع الضرب
يج لو استاجر للبناء فان قدره بالعمل افتقر الى معرفة المكان وموضع الماء وذكر الطول
والعرض وآلة البناء من لبن وجص وطين ولو آجر معروف العدد او لبن كذلك لم يسقط
عن البناء استحق الاجرة لم يكن تفريطه وبناه محكما ولو فرط او بناه محلولا فعليه الاعادة
وغرامة ما تلف من آلته ولو استاجر لبناء عشرة اذرع فبنى بعضها ثم سقط اعاد وانما المقدر
يد اذا استاجر للنسخ ثم قرنه بالعمل وجب ذكر عدد الاوراق وقدرها وعدد السطور وقدر
الحاشية من كل جانب ودقة القلم وغلظه ثم الخط ان كان عرف بالمشاهدة او الوصف الرافع
للجهالة جاز والا افتقر الى مشاهدته ويخير بين الاجرة باوراق الفرع وباوراق الاصل ولو قابله
على نسخ الاصل بعد معلوم جاز واذا غلط فيما [illegible] الناسخ لم يكن عليه شيء وان تجاوز العادة
فعليه ما [illegible] ولو كان الكاغد من المستاجر كان عليه الارش ولا يجوز له التشاغل بما
يقتضي غلطه كالحديث وقت الكتابة وكذا بالتنبيه [illegible] كالنساجة يه لو استاجر
لحصاد الزرع قرنه بالعمل لا معينة او بعمل معلوم وكذا في زرعه وسقيه ونقله الى موضع
الحصاد بعينه ولو استاجر للاحتطاب او الاحتشاش جاز وقرنه بالمدة او العمل ولو آجر نفسه
لنقل حطب وقرنه بالعمل جاز ان يبين الحطب وعدده واذا قرنه بالمدة فان كان الامر بينه بالاجر
الجواز وان كان بينه ضرر فالاقرب سقوط ما قابل نقله مع الباقي من الاجرة وهكذا في حكم
كل اجير خاص عمل مع غير مستاجره يو لو استاجر لاستيفاء القصاص وقرنه بالعمل جاز وكذا
ان قرنه بالمدة مع كثرته وعلى التقديرين فهل الاجرة على المقتص منه او على المستوفي نظر

من حيث ان الاستيفاء واجب ولا يتم الا بالاجر فيجب كالوزان ومن حيث ان المتبرع يحتاجه التسليم
خصص والاول فيه قوة يز لو استاجره ليشتري له ثيابا قرنه بالمدة ولو عين بالعمل جعل له
من كل الف درهم يشتري بها ثيابا معلوما صح ولو قال كلما اشتريت ثوبا فلك درهم اجرا او
ساومته بعينه او مقدر بثمن جاز وان لم يكن كذلك ثبت له اجرة المثل يح لو استاجره
للخدمة لم يجز له منعه عن فرائض الصلوات اليومية وغيرها كالجمعة والاعياد والآيات ولا يلزمه
له منعه عن النوافل اذا كانت في وقت الخدمة وكذا العبد يط لو استاجر دارا جاز اطلاق
العقد ولا يجب ذكر السكنى ولا صفتها عملا بالاطلاق ويجوز ان يسكنها بنفسه وبعياله وان لم يرد
في العقد وان يسكنها غيره ممن تقوم مقامه في الضرر او دونه ويضع فيها ما جرت العادة من
والطعام والثياب ولا يسكنها من يتضرر منه كالقصار والحداد ولا يجعل فيها الدواب الخارجة
العادة ولا يجعل فيها شيئا لم يكن ولم يجز عليه بموافقته ولا شاهد حال مما هو مضر بها كالرحا ووضع
الاشياء الثقيلة فوق سطحها وجعل الطعام في بيوتها في سبيل الاحراز فيها ولا يجب ذكر عدد
السكان لو اكترى ظهرا للركوب جاز ان يركبه غيره ممن هو اخف ولا يركبه الا اثقل ولا
المساوي في الثقل الطول والقصر والمعرفة بالركوب وليس للمالك منعه عن ذلك ولو
في العقد اختصاص المستاجر باستيفاء المنفعة لزم ك لو استاجر للرضاع دون الحضانة
او للحضانة دون الرضاع او لهما جاز ولو اطلق العقد على الرضاع فالاقرب عدم دخول الحضانة
فيه والحضانة تربية الصبي وحفظه وجعله في سريره ورفعه وكحله ودهنه وتنظيفه
وخرقه واشباه ذلك واشتقاقها من الحضن وهو ما تحت الابط تشبيها بحضانة الطير للفراخ ولو
ويجوز استيجار المرضعة على الرضاع مدة معينة ولابد في الرضاع من تعيين المدة و
معرفة الصبي بالمشاهدة وموضع الرضاع ومعرفة العوض وهل المعقود عليه في الرضاع خدمة الصبي
وحمله ووضع الثدي في فمه ولكن اللبن تابع كماء البئر في الدار والصبغ في الصباغة او اللبن
الاقرب الثاني والمذاهب حق الاجرة بالرضاع وان لم تخدمه دون العكس ولكن المنفعة

في الرخصة وعلى المرضعة ان تاكل ما يزيد به اللبن ويدر ويصلح به وللمستاجر مطالبتها به وعليها
ان تسقي بمجرى العادة ولا يجب صرف اللبن باجمعه الى الولد ليلة بليلة ولو دفعها او سقوه
واسقته لبن الغنم لم تستحق اجرا ولو دفعته الى خادمتها فارضعته فالوجه انه لا اجرة
لها ولو اختلفا في الارضاع فالقول قولها مع اليمين ويجوز ان يؤجر امته ومدبرته وام ولده ولا ياذن
لها في الاجارة للرضاع وليس للولد منعها من الامتناع ولا الاجارة نفسها من دون اذنه وانما يجوز
الاجارة على الارضاع اذا كان في اللبن فضل عن المحتاج اليه ولو كان الولد مملوكا لان السيد انما
يملك فاضل حاجة مملوكه ولو كانت الامة مزوجة لم يجز اجارتها للرضاع الا باذن الزوج
على اشكال فيما اذا لم يمنع شيئا من حقوقه ولو زوجها بعد الاجارة لم ينفسخ عقد الاجارة ويكون
للزوج الاستمتاع بها وقت فراغها وطاها وان لم يأذن المستاجر وليس له اجارة مكاتبته ولها
ان تؤجر نفسها ويجوز ان يستاجر امته ولجنبه وابنته وسائر اقاربه لرضاع ولده ولو استاجر
زوجته لرضاع ولده صح ولزمه العوض سواء كانت في حباله او لا وليس للزوجة ان تؤجر نفسها
للرضاع الا باذن الزوج على اشكال ولو تطوعت بارضاع ولده ولدها منه او من غيره لم يجبر الاب على
القبول وكان له منعها قال الشيخ لو تعاقدا الاجارة على ارضاع الولد لم يجز ما دامت في
حباله ويجوز مع البينونة وجوزه ابن ادريس مطلقا وهو جيد وتبطل الاجارة بموت المرضعة او
الطفل فان كان قد مضى بعض المدة رجع المستاجر على التركة بالمتخلف والا رجع بالجميع ولا تبطل بموت
المستاجر واجرة الرضاع على الصغير ان كان موسرا وان كان معسرا فعلى الاب وليس للرجل اجبار
امرأته على ارضاع ولده منها ولا اجبار جاريته ومدبرته وام ولده ومكاتبته المشروطة
المطلقة الخامس ان تكون المنفعة مباحة فلو استاجر مسكنا ليحرز فيه خمرا او دكانا ليبيع
فيه شيئا محرما او اجيرا ليحمل له خمرا لم يصح العقد وكذا الحظر ولو استاجر حائضا لكنس المسجد
السادس ان تكون المنفعة مقدورا على تسليمها فلو استاجر الآبق للخدمة لم يصح ولو ضم اليه
غيره فنبينه نظر ولا يجوز اجارة الارض للزراعة ببعض ما يخرج منها سواء عين مقدارا او

أو جعله أجرة لمثله **الفصل الرابع في باقي مباحث العقد وفيه بحثان**

أ يملك المستأجر المنافع بالعقد ويزول ملك المؤجر عنها ولا يجوز للمؤجر التصرف فيها
ولو استأجر دارا سنة فسكن شهرا مثلا لم يكن للمالك إخراجه منها فإن خرج بنفسه لم يسقط
عنه مال الإجارة وكذا لو لم يسكنها أصلا ولو منعه من التسليم في ابتداء المدة المتفق
حتى خرجت السنة انفسخ العقد ولو أمكنه بعد المنع في الابتداء انفسخ فيما مضى
وكان عليه أجر الباقي بالنسبة ولو خرج المستأجر بعد أن سكن شهرا من قبل نفسه ثم
شهرا أسكنها المالك في السنة أو آجرها فالأقرب عدم بطلان الإجارة في الباقي بل
على المالك أجرة المثل عن هذه المدة سواء زادت عن المسمى أو ساوته أو قصرت عنه ولو حبس
شهرا ثم سكن المؤجر شهرين ثم تركها وجب على المؤجر أجرة مثل الشهرين وعلى المستأجر أجرة
الجميع **ب** لو سكن بعض المدة ثم أخرجه المالك تمامها كان له أجرة ما سكنه المستأجر و
تسقط عنه الأجرة فيما مضى بإخراج المالك فيه وهل ينفسخ الإجارة في الباقي الأقرب عدمه
ويكون للمستأجر أجرة المثل إن زادت عن المسمى ولو نقصت عنه فالأقرب أنه لا يضمن
لأجرة به ومنعه المالك عن استيفاء المنفعة بعد أن استعملها بعض المدة أو آجر
أو عبدا للخدمة ثم امتنع من إتمامها أو آجر نفسه لبناء حائط أو خياطة أو حفر بئر أو حمل شيء إلى
محل بعض الطريق وبنى بعض الحائط أو خاط بعض الثوب أو حفر بعض البئر فإنه لا يستحق
أجرة السالف في ذلك كله ولو آجر نفسه للخدمة فهرب أو آجر دابته فشردت أو أخذ
المؤجر العين وهرب بها أو منعه من استيفاء المنفعة تخير المستأجر بين الفسخ والانتظار فإن
لم يفسخ انفسخت بمضي المدة يوما فيوما فإن عادت في أثناء المدة استوفى الباقي ولو
انقضت المدة انفسخت الإجارة أما لو كانت الإجارة على عمل موصوف في الذمة كخياطة
ثوب أو بناء حائط فالوجه أنه يستأجر من ماله من يعمله ولو تعذر كان للمستأجر
الفسخ والصبر إلى زمن القدرة على المطالبة بالعمل **ج** إذا استأجر دارا أو أرضا للزرع

فانهدمت الدار

انفساخ العقد في الشهر المشهور ويحتمل بطلانها بالإجارة ورجوعه بأجرة المثل [illegible] وهو ذكره المصنف في هذا الموضع [illegible]

فانهدمت الدار أو غرقت الأرض أو انقطع ماؤها في أثناء المدة فإن لم يبق فيها نفع أصلا فهي
كالتالفة تنفسخ الإجارة فيما بقي وليس له الفسخ فيما مضى والرجوع إلى أجرة المثل على إشكال وإن
بقي فيها نفع غير ما استأجرها له مثل أن ينتفع بعرصة الدار لوضع حطب فيها أو نصب خيمة أو
بصيد السمك فالأقرب ثبوت الخيار للمستأجر بين الفسخ والإمضاء بالجميع ولا يبطل الإجارة
من دون الفسخ ولو تخير أحدهما لجهله بأن له التخيير أو لغيره كان له الفسخ بعد ذلك ولو كان
النفع الباقي لا يجوز استيفاؤه بالعقد كما لو استأجر للركوب فصارت لا تصلح إلا للحمل أو
العكس انفسخت الإجارة ولو أمكن الانتفاع مع نقص مثل أن يمكنه الزرع بغير ماء أو كان الماء
ينحسر عن الأرض التي غرقت على وجه يمنع معه بعض الزرع أو كان يمكنه سكنى ساحة الدار لم
ينفسخ الإجارة بل يتخير المستأجر بين الفسخ والقبول بالجميع على إشكال ولو كان الحادث لا يضر مثل
انقطاع الماء وقت الغناء عنه أو وقت الحاجة لكن يجري به المؤجر من موضع آخر أو كان الغرق مما
ينحسر سريعا من غير منع من الزرع ولا ضرر لم يكن للمستأجر الفسخ ولو حدث الهدم أو الغرق أو
انقطاع الماء ببعض العين تخير المستأجر بين فسخ الجميع أو البعض ويسترد الباقي بحصته لا بالجميع **د**
يجب على المالك دفع ما يتوقف النفع عليه كالمفاتيح ولو ضاعت من المستأجر بغير تفريط وجب على
المالك بدلها ولو انهدم بعض المسكن وجب عليه بناؤه وكذا لو سقطت خشبة وجب إبدالها وعليه عمل
الحمام إما بالقير أو الشمع ونحوه وعمل أبوابه وبركه وليس عليه التحسين والتزويق وأما الحبل والدلو
والبكرة فعلى المستأجر وعلى المالك تنقية البالوعة والكنيف إن احتيج إليه في ابتداء المدة أما لو احتيج
إليه لامتلائها بفعل المستأجر فالأقرب أنه كذلك وكذا تفريغ جبة الحمام ولو خرجت المدة وفي
الدار قمامة وجب على المستأجر نزحها منها على إشكال **ه** لو شرط على المستأجر للحمام أياما معطلة
عليه فإن لم يشرط ولا يجوز شرط استيفاء ما يقابل مدة التعطيل بعد مدة الإجارة ولو شرط المالك أياما
تامة أياما خدمة يلزمه بقدر حاله على وجه الدهر ويرد على المستأجر بعد انقضاء المدة قال الشيخ بطل
العقد **و** إذا تجدد العيب كالهدم والغرق بعد استيفاء بعض المنفعة تخير المستأجر وليس له الأرش

مسألة [illegible] بعض الصفقة وهو عيب [illegible] ولأن استيفاء المنفعة بحكم الإجارة الصحيحة لا يرجع إلى [illegible]

مسألة بعض الصفقة وهو عيب [illegible] ومن أحكام الإجارة الفسخ بالعيب [illegible]

ولو لم يعلم بالعيب حتى استوفى المدة فلا خيار ولا ارش ز اذا شرط المالك الانفاق على العين
مثل ان شرط انه يخرج الدار او الحمام او يرمّم العامر فعلى المستاجر في البطلان نظر و
يرجع بالمبسوط ولو لم يشترط لكن اذن له في الاخراج يحتسب من الاجرة جاز فان اختلفا في الاخراج
فالقول قول المستاجر على اشكال ولو اختلفا في القدر فالقول قول المالك ولو لم ياذن لم يكن له ما
اخرجه متبرعا ولو اذن الحاكم لغيبة المالك وحاجة الموضع كان له الرجوع به ولو تعذر الحاكم ففي
جواز الرجوع للضرورة ح اذا اجره ارضا تصلح للزرع والغرس وجب تعيين احدهما فلو قال
للزرع او الغرس لم تصح حتى يعين ولو قال اجرتكها لتزرع او تغرس واطلق على اشكال ويحتمل
البطلان وهو قوي ولو قال لتزرعها ما شئت وتغرسها ما شئت فالاقرب الجواز ولا يجب التنصيف
بينهما بل يجوز زرع الجميع وغرسه والتقسيط بالسوية ومتفاضلا ط لو اجرها للزراعة لم يجز
له الغرس ولا البناء ويتخير في انواع المزروعات مع الاطلاق ومع التخصيص لا يجوز التعدي الى ما هو
اكثر ضررا او اقل ولو اجرها للزرع نوع معين فالاقرب جواز زرع غيره مما يساويه في الضرر
او ينقص عنه ولا يجوز الى ما هو ازيد ولا اذا شرط المالك التخصيص وكذا الغرس لو اجرها
للغراس في الاطلاق والتخصيص ولو اجرها للبناء لم يكن له الزرع ولا الغرس وبالعكس ي اذا
كان الماء دائما صح اجارة الارض للزرع والغرس سواء كان الماء من نهر او من عين او مصنع يثق
به ولو لم يكن الماء دائما بل كان وقت الحاجة مثل الارض التي يزيد وقت الحاجة اليه للزرع
واشباه ذلك فانه يجوز اجارة الارض للزراعة قبل زيادة الماء وبعده ولو كان مجيئه نادرا لم يثق
بحصوله وقت الحاجة لم تجز اجارتها للزرع والغرس قبل وقت الحصول ويجوز بعده و
اجرها من غير ماء على ان لا ماء لها جاز للانتفاع بها في غير الزرع كالنزول بها وجمع حطب
فلا يجوز له زرعها وليس له ان يبني ولا يغرس وله زرعها قبل مجيء الماء ان رجا حصوله ولو اطلق
الاجارة لمدة الارض مع علمهما بحالها صحت ولو كان لها ماء غير دائم وينقطع قبل الزرع
او كان لا يكفيه فهي كالعادمة ولو استاجرها للزرع ولم يعلم بحالها او على ظن ان المالك

يثق بوصول الماء اليها لم يبطل العقد يا لو استأجر ارضا غارقة لم تجز الا ان يعلم انحسار الماء عنها وقت
الحاجة يب لو استاجر للزراعة فزرع ثم بقي بعد المدة لم يفز بالزرع فان كان لتفريط من المستاجر
كان زرع ما لا يدرك في المدة فكالغاصب يتخير المالك بين قلعه وابقائه بالاجرة ولو كان لا
لتفريط المستاجر بل زرعه في الحال وكان له ذلك وليس للمالك اخذه بالقيمة بدون رضا صاحبه وان
لم يكن بتفريط مثل تأخر البرد حصل او تأخر الامطار او البلاء او غير ذلك فعلى المؤجر تركه وله
المسمى واجرة المثل في الزائد ويحتمل وجوب نقله لحصول التفريط منه اذ كان يمكنه الاستظهار
بالزيادة في المدة والاول اقرب ولو اراد المستاجر زرع ما لا يدرك في المدة فالاقرب ان ليس للمالك
منعه وقال الشيخ له منعه وفيه نظر نعم لو قلعه عند الانقضاء لا قبله ولو استاجر لزرع مدة
لا يكمل فيها وشرط تفريغ الارض عند الانتهاء جاز ولزمه النقل ولو اطلق فالوجه الجواز مع التمكن
الانتفاع بها في المدة بزرع ما يساوي المشترط في الضرر او ينقص عنه او لا على اشكال ويجب
الارض عدم وجوب الابقاء على المالك ولو شرط الاجرة عن الزيادة جاز ولو اشترط التبقية الى وقت
البلوغ بطل العقد يج اذا استاجر للغراس سنة ما يبقى بعدها عادة صح سواء اشترط قلع الغراس
عند الانتهاء او لا وله الغرس قبل الانقضاء لا بعده ويجب مع الانتهاء قلع الغرس مع الشرط وعلى مؤونة
القلع على الغارس وللمالك فيه تردد والارش على المالك ولا يجب على المستاجر تسوية الحفر واصلاح
الارض الا ان يقلعه قبل المدة ولو اتفقا على ابقائه بعوض او غيره جاز ان قرن بمدة معينة ولو
اطلق العقد فللمستاجر القلع وعليه تسوية الحفر وكذا ان قلعه قبل انتهاء المدة ولو لم يقلعه
قال الشيخ لم يجبر على قلعه مجانا ويتخير المالك بين اخذ الغرس بالقيمة وجبر المستاجر على
القبول وبين الاجبار على القلع مع دفع الارش لنقص الغرس بالقلع وبين التبقية باجرة المثل وعندي
في اجباره على قبول القيمة نظر ولا يتخير المالك بين دفع قيمة الغراس والقلع مجانا والترك
فيكونان شريكين ولو باع الغارس غرسه على غير المالك جاز وقام المشتري مقام البائع ولو شرط
في العقد تبقية الغراس فالاقرب البطلان ويثبت اجرة المثل يد اذا اجرها للزرع واطلق

جاز ان يزرع ما شاء وله زرع ما هو ابلغ ضررا او ادناه وما بينهما فان عين المزروع جاز ان
يزرع غيره مما يساويه او ينقص عنه في الضرر سواء شرطه او لا وان شرط الا يزرع غيره
والعقد ومع التخصيص لو زرع ما هو اضر كان للموجر قلعه سواء بلغ الى الضرر الزائد
على ما سماه او لا ثم ان بقي من المدة ما يمكن فيه زرع المعين كان له ذلك والا فلا وعليه اجرة
المدة ولو لم يعلم المالك حتى استحصد فالوجه ان له المسمى واجرة الزائد ويلوح من كلام الشيخ
التخيير بين ذلك وبين اجرة المثل وكذا لو استاجر للسكنى فاسكن القصار او الحداد فله
ان ياخذ المسمى واجرة الزائد من الضرر وكذا لو استاجر غرفة ليجعل فيها وزنا من القطن
فوضع ذلك الوزن من الحديد ولو قال ازرع ما شئت جاز وليس له ان يغرس ولو استاجر
جاز ويشترط معرفة الموضع والرحى في العلو نظر

الفصل الخامس في

مباحث الحيوان وفيه بحثان آ اذا استاجر دابة لمنفعة كان له ان يستوفي تلك المنفعة
ومثلها ودونها فلو استاجرها للحمل شيء معلوم جاز ان يحملها ما يساويه في المقدار والضرر
ليس للموجر ابدال الدابة بمثلها والخروج بدون رضا المستاجر ولو كانت المنفعة التي يحمل
فيها اكثر ضررا او مخالفة للمعقود عليه في الضرر لم يجز ولو استاجر لحمل حديد لم يحمل قطنا
وبالعكس لكثرة مقدار الاول فيتعاوق الهواء فيكثر التعب وملازمة الثاني موضعا واحدا
فان خالف كان عليه المسمى واجرة الزائد وضمن ولو استاجر للركوب لم يكن له ان يحمل
ولو استاجر ليركبه عريانا لم يكن له ركوبه بالسرج وبالعكس ولو استاجر ليركبه
لم يكن له ركوبه باشتراك ب لو استاجرها للركوب او الحمل الى مكان معين لم يجز ان يسلك
في غيرها سواء كانت اكثر ضررا اما لخوف او حزونة او اقل ولو فعل ضمن وهل يجب المسمى
مع الزيادة ان كانت او اجرة المثل فيه نظر ج اذا استاجر للركوب او الحمل الى غاية
معينة وجاوزها كان عليه المسمى واجرة المثل للزائد وضمن لتحقق التعدي وله خيار المالك
مخيرا بها بين المطالبة بالاجرة وبالقيمة يوم التعدي وان تعذرت مسافة العود والاقرب

الضمان من ان يتلف في الزيادة او بعد ردها الى المسافة وهذا اذا لم يكن صاحبها غايبا وان كان
معها لم يبطل ضمانه حتى تعدى فيها لم يكن مضمونة ضمان اليد فان يد صاحبها عليها والمستاجر ايضا ضمن
النصف او ما قابل الزائد على سائر الاجارة بعد البناء على الاحتمالين هذا ما قاله الشيخ والوجه
ضمان الجميع وان كان صاحبها ساكنا وان تلفت بسبب سبع او سقوط في وهدة وشبهها
بعد نزولها عنها وتسليمها الى صاحبها لم يضمنها ولو كان التلف بسبب التعدي فانه يضمنها باجمعها وكذا
لا يضمن الجميع لو كان التلف من الراكب بسبب الحمل والسير ولا يسقط الضمان بردها الى المسافة
د لو استاجر لحمل شيء فحمل ازيد وجب المسمى واجرة المثل للزائد ولزمه الضمان ولو استاجر لحمل
قفيزين فوجدها ثلاثة فان كان المستاجر تولى الكيل من غير علم المالك كان حكمه حكم من استاجر
لحمل شيء فزاد وان كان المالك من غير علم المستاجر فلا اجرة عليه للزائد وللمستاجر مطالبته
برد الزائد الى موضعه وليس للموجر الزائد بذلك لو لم يرد ولو رجعا الى بلد الاجرة علما
فالاقرب ان للمستاجر المطالبة برد الزائد ولا يجب عليه قبول المثل ولا ضمان ولو
تلف الزائد من الطعام ضمنه سواء كان لاحدهما وضعه على ظهر الدابة او كان وضعه
ولو تولاه اجنبي من غير علم المستاجر فهو متعد عليهما يضمن الدابة لصاحبها والطعام لمالكه
ولو كان المستاجر وضعه المالك مع علمه بالزيادة فلا ضمان ويثبت الاجارة في الزائد
ولو انعكس الحال فعليه اجرة الزائد ولو امر بالحمل في الاجرة نظر وان كان لاحدهما
فحمله اجنبي بامره او بامر الاخر فهو كما لو حمله احدهما ولو كان بغير امرهما تعلق به الضمان
اذا عرفت هذا فاذا حملها ازيد فقد قلنا انه ضامن وهل يضمن الجميع او البعض بالتقسيط الاقرب
الثاني ولو كانت الزيادة لا تتم غلطا لم يضمن ولا يجب لها اجرة في ذلك كله هذا اذا
تلفت من الحمل ولو تلفت بسبب غيره كافتراس السبع والوقوع في الوهدة واخذ الظالم لها
ففي الضمان اشكال ه لو استاجر الدابة مدة غزاته لم يجز وكذا مدة سفره في تجارته فان فعل
فله اجرة المثل ولو سمى لكل يوم شيئا معلوما من غير تعيين الايام لم يجز ولو عينها صح ولزمه

الاجر سواء كانت معينة او سايرة ولا بد من تعيين ما يستاجر له من ركوب او حمل وكذا لو ...
نفسه لسقي النخل كل دلو بتمرة او فلس وغيرهما جاز بشرط تعيين الدلاء ولو لم ...
وكان له اجر المثل في العمل ولا بد من معرفة الدلو والبير وما يستقي به (و) ولو استاجره
عشرة ايام بعشرة دراهم فان حبسها اكثر من ذلك فله بكل يوم درهم لم يجز ان ...
ذلك شرطا في العقد بطل العقد والا فلا فان حبسها اكثر من المدة كان له اجر ...
وكذا البحث في نظيره ولو استاجر لحملها على انها عشرة اقفزة بدرهم فما زاد ...
(ز) لو استاجر لحمل صبرة مشاهدة الى موضع معين جاز ولو قال استاجرتك لتحملها كل قفيز بـ
درهم فان علما مقدار الصبرة صح اجماعا والا فالاقرب البطلان ويستاجر المتعلم
يلزم في تمييز واحد على اشكال ولو قال لتحمل منها كل قفيز بدرهم وما زاد فبحسابه ...
حمل الجميع صح في القفيز ان لم يجعل الزائد شرطا والا بطل ووجب اجرة المثل ...
اراد منها حملت من بابتها محسنا به لم يصح وكذا لو قال لتحمل قفيزا بدرهم على ان تحمل ...
بحساب ذلك سواء علما الصبرتين بالمشاهدة او لم يعلماهما ولو علماهما بالكيل ...
ولو علما القدر فيهما خاصة فالوجه صحة الخاصة ولو قال لتحمل هذه الصبرة والتي في البيت
بعشرة فان علما التي في البيت بالمشاهدة صح والا فلا ولا يصح في المشاهدة بانفرادها
ولو قال لتحمل هذه الصبرة وهي عشرة اقفزة بدرهم فان زاد على ذلك فبحسابه
صح في العشرة خاصة ان لم يجعل الزائد شرطا (ح) اذا استاجر دابة للركوب اشترط
معرفة المتعاقدين بما عقدا عليه فاذا استاجر جملا للركوب وجب معرفة الراكب
والالة التي يركبان فيها كالمحامل وغيرها وهل المحمل مغطى او مكشوف وجنس غطائه
ومعرفة الوطاء وان كان متقاربا ذكره ويحتاج الى معرفة المعاليق كالقربة والسطيحة
والسفرة ونحوها وجميع ما يحمل معه ويجب معرفة الدابة التي يركبها من كونها ...
عليها اما بالمشاهدة او الوصف بذكر الجنس كابل او فرس او حمار والنوع

... عربي او برذون او مصري او شامي والذكورة والانوثة وجودة المشي
... اذا كان الى مكة او غيرها مما لا يدخل للموجر في الكسب لم يحتج الى ذكر
... وقدر كل يوم ولو كان السير كل وقت الى الموجر فالاقرب عدم وجوب ذلك
... مستحب واذا اطلق وللطريق منازل معروفة حمل عليها العرف مع الخلاف فيها وكذا لو ...
... وقت السير من الليل والنهار وفي موضع المنزل من داخل البلد او خارجه فانه يحمل
... ولو لم يكن للطريق منازل معروفة فالاولى صحة العقد والرجوع الى العادة في غير ذلك
الطريق (ط) اذا اشترط حمل زاد وكان معينا فنقص بالاكل المعتاد فالاقرب انه ليس له حمل
... الشيخ ان له الابدال وليس بردي ولو شرط ذلك فالاقرب الجواز وكذا لو فني
... بالاكل اما لو ذهب بالسرقة او بالاكل الخارج عن العادة فالوجه جواز حمل العوض ...
... لنفد الزاد وكان بين يديه منازل يوجد الزاد فيها كان له ان يشتري ما يرد ...
... مرحلة وان لم يوجد او وجد بثمن غال كان له ان يحمل البدل ... ولو شرط عدم
... ما نقص من الاكل فنقص بسرقة او سقوط فالوجه جواز الابدال (ى) اذا اكترى جملا ليحج
... عليه الركوب عليه الى الحرمين ... (يا) يجب على الموجر ما يحتاج اليه للتمكين من الركوب ... الحداجة
والقتب والزمام او السرج واللجام او البرذعة والمفرش على المستاجر الزائد على ذلك كالمحامل
والحبال التي يربط بها الوطاء الذي يشده ... المحمل وعلى الموجر رفع المحمل
وحطه وشده على الجمل ورفع الاحمال وشدها وحطها وعليه اقامة الراكب على الصعود والنزول
وعليه السايق والقايد هذا اذا اكتراه على ان يحجه ولو استاجر على ان ياخذ الدابة هو بالنزول
كان ذلك جميعه عليه واما الدليل فان ... ذهب الى انه على المستاجر ان كانت الاجرة على ظهر معين وعلى الموجر
ان اجرة الحمل الى الشرط واما السوق فان كان الكرى العمل المستاجر او الراكب فهو عليهما فالسوق
عليه وان استاجر لحمل المتاع فعلى الموجر وجميع ما ذكرناه على احدهما لو شرطه على الاخر جاز
وعلى الموجر ابراك البعير لنزوله والعاجز لكبر او سمن وليس عليه ذلك لغير المعذور في ...

ولوكان قوله حال العقد فضعف او بالعكس كان الاعتبار بحال الركوب وعلى المؤجر ايضا
البعير لينزل لصلاة الفريضة وقضاء الحاجة والطهارة ويستحب مع قوته حتى يفعل
ذلك ثم يركب اماما يمكنه فعله راكبا كالاكل والشرب وصلاة النافلة فلا يجب ابرك
له لذلك الا ان يبرك له ولو كان في موضع يتخير بين التمام والقصر وطلب المستاجر التمام
لم يكن للموجر مطالبته بالقصر بل يقف معه حتى يتم صلوته ولو لحرج من [illegible]
لم يلزمه شي مما قلناه ولو كانت العادة سعي للنزول والمشي عند قرب بعض المنازل
على الراكب النزول فيه وان كان جلدا على المشي **يب** لو هرب الجمال بالاغراء لم تبطل الاجارة
واقام الحاكم عوضه من يقوم بما يجب عليه من اطعام الدواب والشد والحل ولو لم يخلف
سوى الجمال وفيها فضلة بيعت في حمل المستاجر والنفقة على الجمال واقام عوضه ولو لم
فضلة اقترض الحاكم عليه اما من بيت المال او غيره ودفع الى المستاجر ما يحتاج [illegible]
استدانه من المكري واستحار وان اذن المستاجر في الانفاق ليرجع جاز ولو [illegible]
قدر النفقة فان كان الحاكم قدرها قبل قوله في المقدر مع اليمين دون الزايد
اذا لم يقدر في المعروف خاصة ولو انفق بغير اذن الحاكم مع القدرة عليه لم يرجع بها
مع التعذر وترك شرط الرجوع والاشهاد ولا يقبل قوله في ايجاب الرجوع [illegible]
وان اشهد بشرط الرجوع فالاقرب ثبوت الرجوع فان انقضت مدة الاجارة [illegible]
الجمال طولب بما عليه وسلم اليه الجمال وان لم يعد او لم يوجد باع منها بقدر ما عليه
فضل كان للحاكم الخيار في بيعه مع الغيبة والاحتفاظ بالثمن و[illegible] الانفاق ولو
هرب بجماله وكانت الاجارة في الذمة لم يفسخ بالهرب واكترى الحاكم من مال الجمال ان
ظهر فان فقد المال اقترض عليه اما من بيت المال او من بعض الناس او المستاجر والا
انه ليس له ان يجعل الاستيجار الى المستاجر ولو تعذر الاقتراض فللمستاجر الفسخ وتبقى
المال دينا على الجمال والفاعل الى العقد ويطالب الجمال مع عوده نظير ما يركبه الا

ابكم

واذا دمع الفريضة لم يخرج للمستاجر المبالغة في التخفيف وليس له الابطاء والتطويل ولا النزول في اول الوقت [illegible]

بجواز موجر شرح

الاجرة بطريق مقدرة بزمان وينقضي فله مال الاجارة وان كانت الاجارة على بهيمة معينة لم يكن للحاكم
[illegible] غيرها فان فسخ المستاجر رجع بمال الاجارة ودفع الحاكم العين ان وجدها والا الثمن
[illegible] له مال فهل له ان يقترض عليه قال الشيخ ليس له ذلك والوجه تخصيص المنع بما اذا
[illegible] المستاجر اسقاط الفايدة وان لم يفسخ وكانت الاجارة متعلقة بمدة انفسخت بانقضائها
[illegible] الزمان شي ثم عاد الجمال فحاله انفسخ فيما فات دون ما بقي لكن له الخيار فيه ولو هرب بعد العمل
[illegible] ثم عاد قبل الانقضاء لم يفسخ فيما بقي ولا فيما استوفاه وان كانت مقدرة بالعمل كان له المطالبة
[illegible] الجمال سواء كان عوده بعد مضي ما يمكن فيه الانتفاع او لا **يج** يصح كرى العقبة وهو ان يركب
[illegible] البعض الاخر ويشترط ان يقدرها بزمان معينة او زمان معلوم مثل ان يركب الى الزوال
[illegible] الاخر ويعتبر في هذا زمان السير دون زمان النزول ولو اكرى على ان يركب يوما ويمشي
[illegible] ولو اطلق العقبة من غير تعيين فان كانت هناك عادة معلومة حمل عليها والا بطل ولو
[illegible] ان يركب ثلثه ويمشي ثلثها [illegible] ذلك او انقضى جاز ولو اختلفا لم يخير الممتنع منهما ولو
[illegible] اثنان للعقبة بينهما يركب احدهما [illegible] فيركب الاخر جاز وتكون الاجارة متعلقة
[illegible] المسافة ويرجعان في التناوب الى العادة او يتفقان عليه ولو اختلفا في البادي اقرع ولو لم
[illegible] التناوب عادة بطلت الا ان يعين في العقد التناوب اما بالزمان او بالفراسخ **يد**
[illegible] للحمل لا بد من معرفة المحمول من كونها قماشا او ابلا او غيرها الا ان يكون المحمول بحضرته
[illegible] كالفاكهة والزجاج او لكون الطريق مما يتعذر على بعضها دون البعض فيفتقر الى تعيينه
[illegible] من معرفة المحمول فلو شرط ان يحمل ما شاء لم يجز وكذا لو قال يحمل عليها طاقتها بل لا بد من معرفته
[illegible] او الوصف بالقدر والجنس والظرف ان دخل في الوزن لم يحتج الى ذكره والا وجب
ان اختلف ولو لم يختلف كالصوف والشعر لم يجب تعيينه ولو استاجر لحمل مائة رطل من الحنطة لم يدخل
الظرف ولو قال لحمل مائة رطل من الحنطة لم يدخل الظرف ولو قال لحمل مائة دخل ولو استاجر ظهرا للحمل
موصوفا بجنس مثل ان يشترط الخيل او البغال او الابل للسرج في السير فلا بد من تعيين الصعبة او [illegible]

تعرضنا [illegible] اذا لم يكن [illegible] [illegible] الماس [illegible] المستاجر في هذه الصورة ليس للاعتراض من المستاجر [illegible] لان المستاجر له في ذمة الموجر [illegible] لا اجارة فيه

السبر فلا لحصل هذا الحمل فاراد حمله على غيره لذلك الجنس لم يمنع منه سواء كان للمستاجر او للمؤ[جر]
يه لو استاجر ثورا للحرث جاز وافتقر الى معرفة الارض بالمشاهدة وتقدير العمل اما با
بالارض او بالمساحة واذا قرن بالمدة افتقر الى معرفة البقر ويجوز استيجارها بالمدة لما
للحرث المستاجر وباتمامها الى مالكها ليعمل بها ولى الآلات كالنير وبدون الالة فلو استاجر البقر
افتقر الى معرفة الزرع اما بالمشاهدة او بالمدة من غير تعيين الزرع وبه شرط المدة افتقر الى تعيين
يو لو استاجر لادارة الرحا افتقر الى معرفة الحجر بالمشاهدة او الوصف وتقدير العمل اما بالزمان
او بتقدير المطحون وذكر جنسه ولو استاجر لادارة الدولاب افتقر الى مشاهدة الدولاب وتقديره
بالزمان او بامتلاء شيء معين كالحوض مثلا ولو استاجر للغرب افتقر الى معرفة الغرب وتقد[يره]
بالزمان او بعدد الدلاء او بامتلاء شيء معين ولا يجوز التقدير بشرب الارض وان كانت معـ[ـينة]
وكذا لو قدره بشرب الماشية ولو استاجر للاستقاء افتقر الى معرفة الالة كالراوية والجرة والـ[illegible]
وتقدير العمل اما بالوقت او بعدد المرات او الحمل معين فان قدره بالمرات افتقر الى معرفة
الموضع الذي يستقى منه ويذهب اليه وان قدره بملء شيء افتقر الى معرفته ومعرفة موضع [illegible]
استاجر الدابة لنقل التراب جاز ولا بد من معرفتها في كل موضع وقع العقد فيه على المدة وان [illegible]
العمل المعين لم يجب يز لو استاجر دابة وذكر المستاجر انها تعب راكبها فان كان من فعله
يكون قليل الذوب فلا خيار له وان كان من فعلها كالعثار وقلة البصر فان رضي به
لم يعوض فان استاجرها بعينها كان له الفسخ دون الابدال وان كانت في الذمة كان له الابدال
ولم يكن له فسخ العقد **الفصل السابع** في تضمين الاجير وفيه كـ مسائل
آ العين المستاجرة امانة في يد المستاجر لا يضمنها الا بالتعدي او التفريط واذا انقضت المدة وجب
رفع يده وليس عليه الرد الا مع المطالبة ولا يضمنها بعد المدة بدون التفريط ولو طلبها المالك بعد
المدة وجب ردها مع المكنة فان امتنع ضمنها وعليه اجرة المثل وقت الامساك وان لم يستعملها ولو
امتنع من الاستيفاء من قبل نفسه لزمه الاجرة على الاصح وان تلفت ولم يكن نوع الاستعمال على الدابة ب

لا يد الارض ... وبرد ... حال الارض ... لا ... ر

شرط المؤجر على المستاجر ضمان العين لم يصح وهل تبطل الاجارة فيه نظر ولو اجر شيئا وشرط ا[ن]
يسير ليلا او وقت الظهيرة او لا يتاخر بها عن القافلة او لا يسير في الاعقاب او في الابتداء
او لا يسلك بها طريقا معينا او لا ينزل واديا فخالف ضمن ج اذا كانت الاجارة فاسدة لم يكن
مضمونة ايضا الا بالتعدي د يسوغ للمستاجر ضرب الدابة بجري العادة وتكبحها باللجام
للاصلاح وللحث على السير ليلحق الرفقة وللرائض ضرب الدابة للتاديب وترتيب المشي والعدو
والسير وللمعلم ضرب الصبيان للتاديب الا صغيرا لا يعقل ولو تلفت الدابة بضرب المستاجر ما يسوغ
ضربها به لم يضمن وكذا لا يضمن مع ضربه موافق العادة ولو مات الصغير حتف انفه او وقع عليه
[illegible] لم يضمن المؤدب سواء كان الصبي حرا او عبدا ه الختان والحجام والطبيب اذا
لم يتجاوزوا اسباب العمل ضمنوا وان كانوا حاذقين كما لو قطع بعض الحشفة او يقطع الطبيب سلعة فيتجاوز ما
[illegible] بالآلة [illegible] في وقت لا يصلح القطع اما لو لم يتجاوزا واصل القطع [illegible] في الصنعة فاسع
[illegible] فانهم لا يضمنون ولو ختن صبيا بغير اذن وليه او قطع سلعة من انسان بغير اذنه فسرت
[illegible] ضمن ولو فعل باذن من له الولاية لم يضمن الا مع التعدي و لو استاجر لتعليم [illegible] غير
[illegible] ضمنه وانفسخ فيه العقد ز الراعي لا يضمن الماشية الا التعدي او التفريط مثل ان ينام
او يغفل او ينتهي في بعد منه او يغيب عن نظره وحفظه او ينزل [illegible] غيرها ويضيعه او يسقي
حاجة او يسلك بها طريقا مخوفا ولو اختلفا في التعدي فالقول قول الراعي مع اليمين
ولو اختلفا في قدر العمل بعد بارجع الى اهل الخبرة ولو ادعى موت شاة قبل قوله
مع اليمين ولا يضمن ان لم يات بجلدها ولا يضمن ما ياخذه الذئب واللصوص والاكراد وياخذه
السباع الا مع التعدي بان يخالف صاحب الغنم في المرعى فان اطلق ولم يعين الموضع فلا ضمان
الا مع التعدي ح الصانع مثل القصار والخياط والحائك والطباخ واشباههم يضمنون ما يتلف
بفعلهم سواء كان في دكان المستاجر او ملكهم وسواء كان المستاجر حاضرا او غائبا والملاح يضمن ما يسقط من
حمله [illegible] او يتلف من عثرته والجمال يضمن ما يتلف بسوقه وقوده وانقطاع — الذي يشذبه

في السقوط والاقلام

١٣١

الحمل والملاح يضمن ما يتلف في يده او بجذفه او بما يعالج به السفينة سواء حصل بتفريطه
او لا سواء كان صاحب المال حاضرا او غائبا وكذا كل من يعطي شيئا ليصلحه فافسده
ولو كان للمستاجر عبيد صغارا وكبارا على حمله ضمن المؤجر ما يتلف من سوقه وقوده وكذا
الختان يضمن ما يتلف بفعله سواء كان عن تفريط او لا ط اذا اتلف الصانع الثوب بعد عمله
تخير بين تضمينه اياه معمولا وعليه الاجرة ان لم يكن دفعه وبين تضمينه اياه قبل عمله ولا اجرة
ولو اتلف الحامل ما حمله تخير بين تضمينه في موضع التلف وعليه اجرة حمله اليه وبين تضمينه في
موضع التسليم ولا اجرة ي اذا دفع غزلا الى حائك فقال انسجه عشرة اذرع طولا في عرض ذراع
زائدا عليهما فلا اجرة للزائد ثم ان كانت الزيادة في الطول خاصة استحق المسمى وان كانت في
العرض فالاقرب انه كذلك يستحق بنسبته عليه من الاجرة ولو كان ناقصا في العرض فالاقرب انه
فيه اقوى وعليه الارش في الناسج وان نسجه زائدا في احدهما ناقصا في الاخر فلكل شيء حكمه
وكان الحكم في النقصان ما ذكرنا وليس لصاحب الثوب دفعه الى النساج و [illegible]
ولو اثرت الزيادة نقص العين [illegible] ان امره بعشرة ليكون صفيقا فنسجه خمسة عشر
او بالعكس ضمن الارش والوجه عدم الاجرة يا اذا قال للخياط ان كان يكفيني قميصا فاقطعه
فقال نعم وقطعه ولم يكفه ضمن الخياط الارش ولو قال انظر يكفيني قميصا فقال نعم فقال
اقطعه لم يضمن يب لو امره بقطع قميص رجل فقطعه قميص امراة احتمل الزامه بارش ما بين
صحيحا ومقطوعا وما بين قيمته مقطوعا قميص امراة وقميص رجل والاول اقرب وعلى التقديرين لا
اجر يج اذا اختلفا فقال اذنت لي في قطعه قميص امراة او قباء او صبغ الثوب احمر فقال
في قميص رجل او في الصبغ اسود فالوجه ان القول قول المالك مع يمينه على عدم الاذن بما ادعاه
الخياط والصانع ولا اجرة عليه على قطع ما ادعاه الخياط والوجه انه لا اجرة له ايضا بمقابلة
القطع الذي يصلح لما ادعاه المالك وله الارش ثم الخيط ان كانت له لم يكن للخياط فتقه
ولو كان للصانع فجاز له فتقه وانتزاع الخيط منه الا ان يتفقا على العوض ولو طلب المالك

ربط

[illegible] في كل خيط خيطا ليستوثق في مكانه عند نشره لم يجب لعدم الحاجة وكذا البحث
صنع يك اذا استاجره لعمل في عين فتلفت في يد الموجر من غير تفريط لم يضمن سواء كان
[illegible] بما يستطاع او بغيره كالغرق والنهب باليد الغالبة عليه ولا اجرة له بما عمل فيها ان كان العمل
[illegible] المستاجر غائبا وان كان في ملك المستاجر وهو حاضر قال الشيخ له الاجرة لانه تسلم
[illegible] جزءا جزءا ولو حبس الصانع الثوب على استيفاء الاجرة ضمنه الا ان جعله المستاجر رهنا ولو
[illegible] القصار الثوب الى غير المالك للاشتباه بثوب آخر ضمنه فان قطعه رد مع الارش وفي تضمين
القصار الارش اشكال ويطالب بثوبه فان كان موجودا اخذه وان تعذر فله الارش ولو هلك عند
القصار فغرم [illegible] اشكال اقربه ذلك يه اذا استاجره للخبز فاحترق بتفريط منه ضمنه
وان كان بغير تفريط لم يضمنه سواء كان التنور في ملك احدهما او اجنبي يو اذا استوجر
لحفظ ما في البيت من القماش وغيره لم يضمنه واذا سرق ثياب من الحمام لم يكن على صاحبه
الا ان يودع ويفرط يز اذا اخبر حرا او عبدا فسرقت ثيابه كان عليه الضمان ولو قال له
اقطع يدي فقطعها لم يضمنها ولو قال له اقطع ضمنها يح اذا استاجره للعمل في عين
الثوب فنقص فلو نقص بغير سببه فلا ضمان الا مع التعدي مثل ان يلبس الثوب ثم يسرق من
[illegible] فعليه ضمانه بقيمته اكثر ما كانت من يوم التعدي الى يوم التلف وان كان التلف
بسببه ضمنه يوم الجناية يط اذا استاجر لحجم حرا او عبدا او يعلمه صنعه فتلف لم يضمن الا
بالتعدي ولو استاجره ليحمل شيئا فتلف في الطريق لم يضمنه الا مع التعدي او التفريط سواء
كان صاحبه حاضرا معه او لا ولو اخرج روشنا او جناحا الى طريق فتلف به شيء ضمنه ولو عزر
الامام او حد من يستحق ذلك فتلف لم يضمن ك اذا استاجر ثوبا للبسه فاتزر به ضمنه وله
ان يلبسه وليس له النوم فيه كا اذا استاجر دابة لقطع مسافة فامسكها قدر
قطعها من غير سير استقر الاجر عليه فاذا امسكها بعد المدة ففي وجوب الضمان ومؤنتها
ومؤنة الرد اشكال ويلوح من كلام الشيخ وجوب ذلك كله ٥

باقي صح

الفصل السابع في الاحكام وفيه مسائل آ اذا تمت الاجارة ملك
المستاجر المنافع المعقود عليها الى المدة ويكون حدوثها على ملكه لا على ملك
وملك الموجر مال الاجارة بمجرد العقد مع الاطلاق او اشتراط التعجيل ولا يتوقف
ذلك على استيفاء المنفعة ولا مضي وقتها سواء كانت معينة كالثوب والدار والعبد او في
ولو كانت الاجارة على عمل ملك الاجير بالعقد ايضا مال الاجارة وهل يستحق تسليمه قبل
العمل فيه نظر فان قلنا به وكان العمل في ملك الصانع لم يبرأ من العمل ولا يستحق الاجرة
حتى يسلم العين وان كان في ملك المستاجر استحق الاجر بنفس العمل ولو استوجر كل يوم بـ
معلوم استحق اجر كل يوم فيه ب اذا اشترط تاجيل الاجرة صح بشرط ان يكون الاجل
مضبوطا ولو شرطه منجما يوما بيوم او شهرا بشهر او اقل من ذلك او اكثر جاز ولو حل
الاجرة في النجوم صح بشرط الضبط ج اذا استوفى المستاجر المنافع استقر الاجر ولو سلم
اليه ومضت المدة من غير مانع له عن الانتفاع استقرت الاجرة وان لم ينتفع المستاجر وكذا
استاجر لعمل ومضت مدة يمكن استيفاؤه فيها مثل ان يستاجر دابة ليركبها الى موضع و
مدة يمكن ركوبها فيها ولو بذل الموجر العين فامتنع المستاجر من اخذها مع امكانه ومضت
ركوبها مدة الاستيفاء استقرت الاجرة ولو كانت الاجارة متعلقة بعين موصوفة بالذمة على
موصوف كخياطة ثوب وبناء حائط وقلع ضرس وبذل الموجر العين ومضت مدة يمكن
فيها فامتنع من اخذها ففي استقرار الاجرة نظر ولو كانت الاجارة فاسدة وعرضها على المس
فلم ياخذها فلا اجر عليه وان مضت المدة ولو قبضها المستاجر ومضت المدة المستوعبة
او مدة يمكن استيفاء العمل فيها احتمل وجوب اجرة المثل وعدمه اما لو استوفى المنفعة
فانه يلزمه اجرة المثل لا اقل الامرين من المسمى والاجرة د الاجارة عقد لازم على ما تقدم
لا يثبت فيه خيار المجلس ولو شرط الخيار فيها لهما او لاحدهما او لاجنبي جاز بشرط ضبطه
المدة المعلومة سواء كانت معينة مثل ان يستاجر هذا العبد او مطلقة في الذمة مثل ان

ستاجره ليخيط له ثوبا ه اذا استاجر عينا فتلفت قبل قبضها انفسخت الاجارة اجماعا وكذا لو
تلفت بعد قبضها في ابتداء المدة ولو تلفت بعد مضي بعض المدة لم ينفسخ فيما مضى وبطلت في المستقبل
ويرجع من الاجرة بقدر الباقي فان تساوت اجزاء المدة بسطت الاجرة عليها وان اختلفت لو ضع تكثر
الاجرة في وقت دون اخر بسطت الاجرة على قدر القيمتين في المدتين لا على المدتين وكذا التفصيل
لو ابق العبد و لو غصبت العين المستاجرة بعد التمكن التام والاقباض لم تبطل الاجارة وكان على
المستاجر دفع الاجرة بكمالها وله مطالبة الغاصب باجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت وان
كان قبل الاقباض تخير المستاجر في الفسخ مع الرجوع على المالك بالمسمى وفي الرجوع على الغاصب
وبين اختيار الامضاء وان اختار الفسخ كان له ذلك ويسقط عنه مال الاجارة ويسترجع مع الدفع ولو ردت العين
في اثناء المدة قبل الفسخ كان له استيفاء الباقي وكان الخيار فيما مضى باقيا وليس له مطالبة المالك
بالاجرة وان كان متمكنا منه ولو اقر المالك بالرقبة ثبت في حقه ولم يثبت في حق المستاجر لكن
يطالبه الغاصب ولو كانت الاجارة على عمل كخياطة ثوب او حمل شيء فمات العبد الخياط او الحمل
لم ينفسخ الاجارة وكان عليه اقامة من يعمل ذلك وكذا لو غصب ولو تعذر البدل تخير
المستاجر في الفسخ والصبر حتى يظفر بالعين المغصوب به ولو منعه المالك من استيفاء المنفعة في ابتداء
المدة كان له الفسخ والاقرب ان له الامضاء ويرجع بالتفاوت ان كان ولو غصب المستاجر العين المستاجرة
في ذلك استيفاء المنافع ولو ابق العبد في الاثناء كان للمستاجر الفسخ فان رجع قبل الانقضاء انفسخ فيما
مضى حال الاباق ولا ينفسخ في الباقي ولو لم يرجع انفسخ في الباقي خاصة ز لو استاجر مسكنا
فحصل خوف في ذلك البلد عام منع السكنى فيه او حصر البلد فمنع من الخروج الى العين المستاجرة
المدة ففي ثبوت الخيار للمستاجر اشكال ولو استاجر دابة ليركبها او ليحملها الى موضع معين
فانقطعت تلك الطريق لخوف عام الناس او استاجر جملا ليحج فامتنع الناس من الحج تلك السنة فالاقرب
ثبوت الخيار لكل منهما بين الفسخ والامضاء ولو كان الخوف مختصا بالمستاجر كقرب عدو له من
ذلك المكان او حبس او مرض او ضاعت نفقته او تلف متاعه لم يملك الفسخ ح لو وجد المستاجر

بالعين المستاجرة عيبا تخيّر في الفسخ والامضا بالجميع وليس له المطالبة بالبدل ولو تجدّد العيب بعد
كان للمستاجر الفسخ في الباقي والامضا بالجميع فلو انهدمت الدار كان على المالك عمارتها وللمستاجر الفسخ
وهل له اجبار المالك على العمارة فيه نظر ولو باع المالك العين كان عدم الانفساخ اقوى سوا ابتاع المبيع
او تاخر ولو اختلفا في قدر الموضع عيبا رجع الى اهل الخبرة ولو كانت العين الجارية في الضمان
لم يكن له الفسخ وكان له الابدال ط يجوز ان يستاجر كحالا ليكحل عينه ويعين الجزء بالمدة او
العمل ولا بد من ذكر المرّ في كل يوم او المرتين ولو تقدّر بالبرء لم يجز الاقرب جهالته والكحل على الكحال
ولو شرطه على الكحال جاز كما لو الخيوط في الخياط وكذا المداد والاقلام على الناسخ لا الآمر
ولو استاجره لبناء حائط وشرط الآجر على الصانع فالوجه الجواز والصبغ على الصباغ واللبن على الآمر
واذا استاجره مدة فكحله فيها ولم تبرأ عينه استحق الاجرة ولو برأت عينه في اثنائها انفسخت الاجارة
في الباقي وكذا لو مات ولو امتنع من الاكتحال مع بقاء المرض استحق الكحال الاجر لمضي المدة
لو قال الطبيب ان الكحل يضر فحكمه حكم البرء ويجوز استيجار الطبيب للمداواة والحكم فيه
ولو اشترط المريض الدوا على الطبيب فالاقرب الجواز ولو استاجره لقلع ضرسه جاز فان زال
الالم انفسخت الاجارة ولو لم يبرأ وامتنع المستاجر من قلعه لم يجبر عليه وعليه الاجرة اذا
مضى مدة العمل ي يجوز ان يستاجر لرعي ماشية معينة او زمانا معينا فان عينها تعينت فيسقط
ولو ماتت او ماتت بعضها بطل فيه ولا يلزمه الرعي في البدل ولو ولدت لم يجب عليه رعي
ولو تعلق الرعي بالمدة وجب ذكر الجنس كالابل والبقر والغنم والنوع كالبخاتي والجواميس والعراب
والضان او المعز ولو اطلق البقر فالاقرب عدم دخول الجواميس وفي دخول البخاتي في اطلاق الابل
اشكال ولو وقع العقد في موضع يقع الاطلاق عليهما بالسوية افتقر الى التعيين ولا بد من
ذكر الكبير والصغير فيقول كبارا او صغارا واذا عين العدد لم يجب عليه الزائد وان كان من
نتاجها ولو لم يعين العدد بل استاجره لرعي مدة قال الشيخ يرعى القدر الذي يرعاه
الواحد عادة من العدد فلو اشترط مائة لم يجب الزائد ولو تلف شي منها كان له الابدال

...عت كان عليه ان يرعى السخال معها للعادة ولو قيل بالبطلان كان وجها يا اذا اظهر الموجر عيبا
سابق على المطالبة بالقبض كان له الفسخ والمطالبة بالعوض ان كانت الاجرة مضمونة وان
كانت معينة كان له الرد او الارش لا المطالبة بالبدل ولو افلس المستاجر بالاجرة فسخ الموجر ان شا
يب يكره ان يستعمل الاجير قبل ان يقاطعه على الاجرة وان يضمن مع انتفا التهمة ولو استعمل
بلا شرط كان له اجرة المثل ولو شارطه واعطاه بالمشارطة عوضا ثم تغير السعر كان عليه
سعر وقت اعطا المال دون وقت المحاسبة يج الاجير الخاص هو الذي يستاجر مدة معينة
والمشترك هو الذي يستاجر للعمل مجردا عن المدة فالاول لا يجوز له العمل لغير المستاجر الا
باذنه في المدة والثاني يجوز يد اذا تعدى المستاجر في العين ضمنها وقت العدوان ولو اختلفا
في القيمة فالقول قول المستاجر مع يمينه وقيل قول المالك ان كانت دابة والوجه الاول ويجب
على المستاجر سقي الدابة وعلفها بمجرى العادة فلو اهمل ضمن يه من استاجر رجلا لينفذه
في حوائجه كانت نفقته على المستاجر الا ان يشرطها على الاجير قاله الشيخ رحمه
الله تعالى ومنعه ابن ادريس وفيه قوة يو اذا آجر المملوك ثم اعتقه لم تبطل الاجارة
وكان لازما للمولى في كسب العبد يز اذا استحق الموجر الاجرة فاسقطها صح ولو اسقط المستاجر
منفعة المعينة لم يسقط لما لو ابراه عما استحقه في ذمته من العمل فانه يصح يح اذا اسلم الاجير ليعمل
فهلك لم يضمنه صغيرا كان او كبيرا وسواء كان حرا او عبدا يط اذا دفع شيئا ليعمل فيه فان
عقد معه اجارة صحيحة لزمه المسمى وان كانت فاسدة فاجرة المثل وان لم يعقد معه لكن صرح
باعطا الاجر فاجرة المثل ايضا وكذا لو عرض له باعطا الاجرة مثل ان يقول خذ هذا فاعمله وانا
اعلم انك لا تعمل الا باجرة ولو لم يعرض ولم يصرح فان كان من عادته اخذ الاجرة عليه بان
يكون منتصبا لذلك فله اجرة المثل ايضا وان لم تجر له عادة بالاجر عليه فان كان الفعل مما يستحق
الاجر عليه كان له اجرة المثل وان لم يكن له اجرة لم يلتفت الى مدعيها وكذا البحث لو دفع
سلعة ليبيعها ولو تلفت السلعة في حرزه من غير تفريط لم يضمنها ولو تلفت بفعله ضمنها ك اذا

استاجر رجلا ليحمل له كتابا الى صاحب له غايب فلم يجده في الموضع المشترط فرجع به الى صاحبه
استحق الاجر لذهابه وعوده كا اذا اختلفا في قدر مال الاجارة ولا بينة فالقول قول [illegible]
مع اليمين وقال في الخلاف الذي يليق بمذهبنا استعمال القرعة ولو تعارضت البينتان حكم ببينة
الموجر سهما كب لو اختلفا في [illegible] آجرتك سنة بدينار فقال بل سنتين بدينارين [illegible]
قول المالك مع يمينه وعدم البينة ولو قال بل سنتين بدينارين فهنا التخالف في العوض والمدة فالاقرب
فيه ان يتحالفا ويفسخ العقد بينهما وحلف كل واحد منهما على نفي ما ادعاه الآخر ولو بقي لاحدهما بينة
صاحبه اثر العقد ولو قال المالك آجرتكها سنة بدينار فقال بل آجرتني حانوتها سنة بدينار فالقول
قول المالك مع اليمين سنة كج لو اختلفا في اصل الاجارة فالقول قول المنكر وكذا
لو اختلفا في قدر المستاجر ولو اختلفا في رد العين المستاجرة الى مالكها فالقول قول المالك
كد لو اختلفا في التعدي في العين المستاجرة فالقول قول من ينكره ولو ادعى المستاجر اباق العبد
من غير تفريط او ان الدابة قد شردت من غير اهمال بهما فالاقرب ان القول قوله
مع يمينه وكذا لو ادعى التلف من غير تفريط ولو ادعى ان العبد مرض في يده فالاقرب القول
ان جاء به صحيحا فالقول قول الموجر وان جاء به مريضا فالقول قوله وكذا لو ادعى اباق
في حال اباقه او جاء به غير آبق ولو هلكت العين فاختلفا في وقت هلاكها او اباقها او مرضها
فاختلفا في وقت ذلك فالاقرب ان القول قول المستاجر مع اليمين لان الاصل عدم العمل كه
اذا ادعى الصانع او الملاح او المكاري هلاك المتاع وانكر المالك كلفوا البينة و
يلزمهم الضمان ولو قيل ان القول قولهم مع اليمين كان اولى وكذا البحث لو ادعى
التفريط فانكروا كو قال الشيخ يجوز السلم في المنافع فان ذكر بلفظ السلم كان
من شرطه قبض الاجرة في المجلس وان كان بلفظ الاجارة مثل ان يقول استاجرت منك ظهرا
صفته كذا فقيل فيه وجهان احدهما اشتراط القبض في المجلس والثاني عدمه ولم يرجح شيئا
كز اذا اختلفا فقال الموجر وقع قيد المحمل المقدم وضيق الموخر ليكون اسهل

على الحمل

على الحمل وطلب الراكب العكس لتكون اسهل عليه لم يقبل من احدهما ووضع مستويا كح اذا
آجرها المرضع فانقطع اللبن بطلت الاجارة ولو استاجرها للرضاع والحضانة فانقطع اللبن فالاقرب
تخيير المستاجر بين الفسخ والامضاء اما بالجميع او بقدر الحصة على اشكال كط اذا استاجر دارا ليس
لها باب ومرزاب لم يكن على الموجر تجديدهما فان علم المستاجر فلا خيار والا فله الفسخ ل الملك المشترك
لا يجوز لاحد من اربابه الانفراد باجرته واجارته دون باقي الشركاء فان تشاحوا آجروها ونوبوا مقدار الزمان
لا اجرة العبد لمولاه ولو شرط المستاجر للعبد شيئا من غير علم المولى لم يجب الوفاء به ولو تحمل المولى الخرج
الى الخرج وجبت عليه ولا يرجع على مولاه قاله الشيخ والوجه بناؤه على الدافع المقصد الثاني
في المزارعة وفيه فصلان الاول في الماهية والشرائط وفيه يب بحثا آ المزارعة
والمخابرة شيء واحد والمزارعة مشتقة من الزرع والمخابرة مشتقة من الخبار وهي الارض اللينة
وهي دفع الارض الى من يزرعها بحصة مشاعة مما يخرج منها وهي جائزة سواء كانت الارض عشرا او كان
بينهما نخل بقدر البياض وهي عقد لازم لا يبطل الا بالتقايل ولا يبطل بموت احد المتعاقدين
عبارتها ان يقول زارعتك على هذه الارض مدة معينة بحصة معينة من حاصلها وكذا بعقد
قوله ازرع هذه او ازرع هذه الارض على ما قلنا او سلمت هذه الارض للمزارعة المدة بالحصة المعلومة
ب يشترط في المزارعة امور اربعة ان يكون النماء مشاعا وان يكون نصيب كل منهم معلوما وتعيين
المدة وامكان الانتفاع بالارض فلو شرط كل منهما الانتفاع بشيء معين مثل ان يقول الاول
الاخر الهرف وما يزرع على الجداول والآخر ما يزرع في غيرها او شرط احدهما زرع قطعة والآخر
زرع الاخرى او شرط احدهما الشتوي والآخر الصيفي او احدهما قدرا معينا والآخر الباقي او اتى
منفردا او مع نصيبه بطلت ج يجوز اشتراط التساوي في النماء والتفاضل فيه واشتراط ذهب او
فضة على كراهية وكذا اشتراط قفيز معين من غير الارض المزروعة ولو شرط احدهما
قفيزا معلوما من الحاصل وما زاد بينهما ففي البطلان نظر وكذا لو شرط لاحدهما اخراج
بذر والباقي بينهما فالمدونة خلاف والجواز حسن تحسينه ان شرط اخراج البذر وسطا جاز وان

لم يشترط لم يخرج وتقسم الحاصل على قدر الشرط (د) الشروط ثمان منها ما يقتضي جهالة نصيب
كل واحد منهما مثل ان شرط احدهما نصيبا مجهولا او اشتراط قفزان معلومة من الحاصل
يبطل المزارعة ومنها ما لا يستتبع ذلك كعمل رب الارض او غلامه او عمل العامل في شيء آخر بعد
المزارعة ولو شرط انه ان سقى سيحا فله كذا وان سقى بدولاب وشبهه فكذا في الجواز اشكال
ولو قال ان زرعت حنطة فلي الربع وان زرعت شعيرا فالثلث وان زرعت باقلي فلي النصف بطل
ولو قال ما زرعتها من شيء فلي النصف صح وكذا يصح لو جعل ثلث الحنطة وربع الشعير ونصف الباقلي
اذا عين ما يزرع من كل واحد منها اما بتقدير البذر او المكان بالمشاهدة او المساحة (ه)
قيل يكره اجارة الارض للزراعة بالحنطة والشعير مما يخرج منها والوجه البطلان وجوز
او شعير في الذمة او من غيرها موجود (و) يجب تعيين مدة الزرع بالاشهر المضبوطة ولو اقتصر
على تعيين المزروع من غير ذكر المدة فوجهان اقربهما البطلان (ز) اذا عينا مدة معلومة
الزرع في بعضها فالاقرب انه ليس للعامل زرع الارض مرة ثانية وان كان بذر ...
المدة هذا اذا عينا المزروع ولو اطلقه او كانت العادة تقتضي زرعه مرتين فانه يجوز ...
زراعة سنتين فصاعدا ولو انقضت المدة قبل ادراكه فالاقرب ان للمالك ازالته سواء كان
العامل كالتفريط او من قبل الله تعالى كتغير الهواء او تأخير المياه عن وقت العادة ولو
على التبقية بعوض او بغير عوض جاز لكن مع شرط العوض يفتقر الى تعيين المدة ولو شرط
التأخير ان بقي بعد المدة المشروطة فالاقرب البطلان (ح) اذا ترك العامل الزراعة حتى
انقضت المدة لزمه اجرة المثل ولو كان قد استأجرها لزمته الاجرة (ط) يجب كون الارض
المزارع عليها مما ينتفع بها بان يكون لها ماء اما من نهر او بئر او عين او مصنع او غيث معتاد ولو تعذر
وصول الماء اليها لم يصح المزارعة ولو زارع على ما لا ينحسر الماء عنه او ينحسر بعد المدة او في اثنائها
او بعد فوات الوقت المناسب للزرع لم يصح ولو كان قليلا يمكن معه بعض الزرع جاز ولو
كان ينحسر عنها بالتدريج فالاقرب جواز المزارعة لا اجارة الزرع للجهل بوقت الانحسار

(ي) لو انقطع الماء في اثناء المدة وكان الزرع يحتاج اليه تخير العامل في الفسخ والامضاء اذا
زارع عليها او استأجرها للزراعة وعليه اجرة ما سلف ويرجع بما قابل المدة المتخلفة
(يا) اذا اطلق المزارعة كان له ان يزرع ما شاء وان عين المزروع لم تجز المخالفة فان زرع ما هو
اضر كان للمالك اجرة المثل ان شاء او المسمى مع الارش ولو كان اقل ضررا جاز (يب) لو استثنى
الزرع والغرس فالاقرب وجوب تعيين مقدار كل منهما وكذا البحث لو استأجر لزرعين و
غرسين مختلفي الضرر

الفصل الثاني في الاحكام وفيه ح بحثا

(ا) اذا كان في الارض شجر وساقاه على الشجر وزارعه على الارض التي بين الشجر صح سواء قل بياض الارض او كثر
اذا قال ساقيتك على النخل وزارعتك على الارض مدة كذا على النصف جاز وكذا لو قال عاملتك
على الارض والشجر بالنصف ولو قال زارعتك على الارض بالنصف وساقيتك على الشجر بالربع
او بالعكس جاز ولو قال ساقيتك على الارض والشجر بالنصف ففي الجواز اشكال من حيث ان المزارعة
تستلزم السقي وان شرط المساقاة المعاملة على اصل ثابت والاقرب الجواز مع ارادة المجاز الشرعي
وكذا البحث في الارض البيضاء لو قال ساقيتك على هذه الارض بنصف ما يزرع فيها ولو قال
ساقيتك على الشجر بالنصف ولم يذكر الارض لم يدخل في العقد وليس للعامل ان يزرع ولو شرط
الارض ان يزرع هو دون العامل جاز ولو زارعه ارضا فيها نخل من غير شرط جاز ان شرط العامل
...ها سواء كان الشجر بقدر الثلث فما دون او ازيد ولو آجر بياض وساقاه على الشجر الذي
... جاز سواء قلنا لكونه حيلة على شراء الثمرة قبل وجودها او لا (ب) يصح المزارعة اذا كان البذر
من رب الارض والعمل من العامل وكذا يصح لو كان البذر والعوامل من العامل او كان من
احدهما الارض والعمل ومن الآخر البذر ولو كان بلفظ الاجارة لم يصح لجهالة العوض (ج) لو كان
البذر منهما نصفين وشرطا ان الزرع بينهما نصفين بالسوية فهو بينهما كذلك وليس لاحدهما الرجوع
على الآخر بشيء وكذا لو شرطا التفاضل فانه يلزم الشرط سواء كان الفاضل للمالك او العامل وكذا
لو تفاضلا في البذر وتساويا في الحاصل او تفاضلا فيه (د) اذا فسدت المزارعة كان الزرع

لصاحب البذر فان كان هو المالك كان عليه اجرة مثل الارض لربها ولو كان البذر منهما فالحاصل
ومراده ان الفاضل من اجرة مثل الارض التي نبتها نصيب العامل واجر العامل بقدر عمله في
الارض ولو قال صاحب الارض آجرتك نصف ارضي بنصف منفعتك ومنفعة عواملك والتك واخرج
البذر كله لم يجز لجهالة المنفعة ولو امكن معرفة المنفعة وضبطها وضبط البذر جاز ه ولو قال
لصاحب الارض انا ازرع الارض ببذري وعواملي ويكون سقيها من مائك والزرع بيننا جاز و ولو
كان لاحدهم الارض ومن الآخر البذر ومن الآخر العوامل والعمل فالاقرب الجواز على اشكال
المزارعة لا الشركة وكذا لو كانوا اربعة وكان العوامل والعمل من اثنين ولو كان
لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ولصاحب الارض والعوامل والعمل الاجرة عليه ولا يجب
التصدق بالفاضل ولو كانت الارض لثلثة فاشتركوا على ان يزرعوها ببذرهم ودوابهم
على الشركة في الحاصل على قدر مالهم جاز ز لو زارع رجلا على ارض او اجرها اياها فتساقط
الحب الحاصل من الزرع في تلك الارض عاما آخر فهو لصاحب البذر لا لصاحب الارض الا ان يكون
صاحب البذر اسقط حقه منه ح اذا تنازعا في المدة فالقول قول منكر الزيادة ولو
في قدر الحصة او الاجرة ولا بينة تحالفا وثبت لصاحب الارض اجرة المثل وقيل القرعة اذا
هذا فللزارع تبقية الزرع الى وقت اخذه ي لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب
فالقول قول المالك مع يمينه وكان له اجرة المثل وارش الارض ان عابت وطم الحفر وليس
للمالك تبقية الزرع الى وقت اخذه بل له ازالته وان لم يرد ذلك فله ارش
وكذا لو ادعى العارية وادعى المالك الغصب يا يجوز للمزارع ان يزارع غيره مع الاطلاق
لم يأذن المالك وكذا له ان يشارك غيره في عمله ولو شرط المالك العمل بنفسه لم يجز
ولا المزارعة لغيره يب خراج الارض ومؤنتها على ربها ولو شرطه على العامل او بينهما جاز
يج يجوز للمالك خرص الزرع على العامل ولا يجب على العامل القبول فان قبل صح وعليه دفع
حصة الارض سواء زاد الخرص او نقص وكان مشروطا بالسلامة فلو تلف الزرع بآفة

او ارضية من غير تفريط من العامل لم يكن عليه شيء وقال ابن ادريس يكون ذلك بينهما
اما او بغيره بطل وان كان مثلها من حاصلها بطل وان كان من غيرها لزم فان تلفت الغلة بالآفات
السماوية وغيرها وبينه قرع يد الحصة التي ياخذها المزارع الذي منه العمل دون البذر يملكها
بالزراعة لا بالاجارة فلو بلغت النصاب وجبت الزكاة فيها عليه لا على المالك وكذا المالك ان بلغ نصيبه
النصاب تجب عليه والا فلا يه اذا تنازعا اشتراط اخراج البذر اولا على ما ذهب اليه الشيخ وابن ادريس
بطلانه في قدر فالقول قول العامل ان كان البذر من رب الارض ولو كان من العامل ففي تقديم قوله
نظر ولو ادعى احدهما اشتراط حصة معينة والآخر مجهولة فالقول قول مدعي الصحة وكذا
البحث في الاجارة يو اذا اشترط الخراج على العامل وكان قدرا معلوما جاز وكان لازما له فان
زاد السلطان كانت الزيادة على المالك ولم يشترط الشيخ انتفاء الجهالة وفي تسويغ اشتراطه
اشكال ومعه يكون الخراج باجمعه على العامل يز لو زارع على ارض ثم ظهر بطلان المزارعة
وجب على المتوي الصبر الى انقضاء المدة ان كان عالما قبل العقد وان لم يكن عالما تخير
بين الصبر بغير عوض ولا ارش على اشكال وبين الفسخ يح من استاجر دار للسكنى فزرع فيها
غرسا بغير اذن المالك وجب عليه قلعه وللمالك منع استيفائه قلعه بغير ارش وله اجرة المثل
وارش الارض ان عابت وطم الحفر وان كان باذنه لم يكن له القلع الا بالارش

المقصد الثالث في المساقاة

والنظر في الماهية والشرائط والاحكام فههنا فصول

الاول

في ماهيتها وشروطها وفيه مباحث آ المساقاة معاملة على اصول ثابتة بحصة من ثمرها وهي
تنعقد من التنجيز والابدار فيهما من الجانبين كقوله ساقيتك او عاملتك او سلمت اليك وما اشبهه
ومن قبول وهي عقد صحيح لازم من الطرفين لا يبطل الا بالتقايل ولا ينفسخ بموت احد المتعاملين
ولا بالجنون ولا بالحجر عليه ولو شرط المرض للعامل ان يخرج اجرة المثل في اخراج الزرع
من صلب المال اشكال ولو قال استاجرتك لسقي البستان حتى يحمل ثمرته بنصف الثمر لم يصح بخلاف
ما لو قال ساقيتك ب عقد المساقاة لا يدخله خيار المجلس لاختصاصه بالبيع ولا الشرط

بيان عدم ... بالعقود والمسلمون عند شروطهم معمول وقد ذكره في المتاجر ومما ذكره وتوجيهه ان الفسخ اثره
ترداد العوضين وهو هنا متعذر اذ العمل لا يمكن رده اذ هو منافع قد استوفيت واعادة المعدوم محال
ومعنى هذا التوجيه انه لا يصح خيار الشرط في الاجارة ايضا ولعل الاقرب الصحة ورجوعه الى قيمة المنافع عند
الفسخ هنا اذا اشترط ... الخيار في العمل ... اشتراط بقايه فان فسخ قبل العمل ...
لو ... وان كان بعد عمل وكان صاحب الخيار احتمل بطلان ... لانه تصرف بالعمل وان كان المالك
... الخيار لم يسقط ... العامل ... الاضطرار

لعدم امكان رد المعقود عليه وهو العمل مع الفسخ على اشكال ج يشترط في المعقود
عليه اصل ثابت له ثمرة ينتفع بها مع بقا عينه فيصح المساقاة على النخل والكرم
ولا يجوز على ما لا ثمرة له من الاشجار ولا ورق ينتفع به كالصفصاف ولا على ما ثمره غير مقصود
كالصنوبر ولو كان له ورق ينتفع به كالتوت والحنا او زهر مقصود كالورد فالاقرب جواز المساقاة
عليه د لو ساقاه على ودي النخل مغروسا وعلى صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا صح
جاز فان لم يحمل في تلك المدة استحق العامل الحصة والا فلا شي له ه يشترط ان يكون الحصة
على الثمرة فلو جعل للعامل مع الحصة من الثمرة شيئا من الاصل لم يصح وكذا لو جعل
جزا من ثمرتها مدة بقائها ولو جعل له ثمرة عام بعد مدة المساقاة ففي البطلان نظر و يشترط
وقوع المعاملة على اصول ثابتة فلو ساقاه على شجر يغرسه لم يجز وان قرنه بمدة يمكن ان يحمل فيها
غالبا ولو قال له اغرس ارضي فما كان من غلة فلك بحق عملك كذا وكذا او في الباقي
لم يجز وللمالك القلع مع الارش واخذ الغرس بقيمته ان رضي العامل ولو اختار العامل قلع
شجره كان له ذلك ولا ارش عليه للارض ولو اتفقا على ابقاء الغرس ودفع الاجرة جاز
او دفع الارض ليغرسها على ان الغرس بينهما او على ان الارض والغرس بينهما ز يشترط كون المدة
معلومة لا يتطرق اليها الزيادة والنقصان ويكون وجود الثمرة فيها غالبا ولا تقدير
اما اقلها فيقدر بمدة تكمل فيها الثمرة فلو ساقاه اقل منها لم يصح وكان اجرة المثل ان
ولو لم تظهر فالاقرب الاجرة ايضا ولو ساقاه مدة ظهرت الثمرة في اخرها ولم تكمل فالمثل
ح يشترط ذكر الحصة للعامل فلو اهمل بطلت المعاملة وكذا لو شرط احدهما الانفراد
ويجب كون الحصة شائعة فلو شرط لاحدهما ثمرة نخلات بعينها والاخر الباقي لم يجز وكذا
لو شرط لنفسه ارطالا معينة وللاخر الباقي او شرطا اخراج قدر معين من الثمرة لاحدهما
والباقي بينهما ط يجب كون الحصة معينة سواء قلت او كثرت وسواء كانت جزءا واحدا او اجزاء
كالخمس او سدس ونصف سبع فلو ابهمها كالسهم والحظ والنصيب لم يصح وكذا لو

قال ساقيتك

الودي بكسر الدال وتشديد اليا وفتح الواو وهو الفسيل

ساقيتك على ان نصف الثمرة لي وسكت على اشكال ولو قال على ان نصف الثمرة لك وسكت
جاز ان يجعل لكل صنف من الشجر حصة على حدة سواء ساوت الاخرى او لا لكن يشترط
كونه ان يكون العامل عارفا بكل نوع ي لو شرط في العقد انه ان سقى سيحا فالنصف
وان سقى بالناضح فالثلث فالاقرب البطلان ولو قال لك الخمسان ان كان عليك خسارة والا فالربع
فكذلك يا يجوز ان يشترط احدهما على الاخر شيئا من ذهب او فضة على كراهية ويجب الوفاء
بالشرط لو وفت ولو تلفت الثمرة لم يلزم

الفصل الثاني في الاحكام وفيه كر

ا لو ساقاه في هذا الحائط بالثلث على ان يساقيه في الحائط الآخر بغير معلوم صح ب
اذا شرط المالك على العامل عملا معينا وجب على العامل القيام به فان اخل ببعضه تخير المالك بين
فسخ العقد والزامه باجرة العمل وكذا لو اخل بجميعه فان اطلق المساقاة اقتضى الاطلاق قيام
العامل بجميع ما فيه استزادة الثمار من الدفن وحرث الارض تحت الشجر واصلاح الاجاجين حتى
يجتمع واستقاء الماء واصلاح طرق الماء وتنقية الارض من الحشيش المضر بالشجر والشوك وقطع
الشجر اليابس وتهذيب الجريد وزبار الكرم وقطع ما يحتاج الى قطعه وادارة الدولاب والبقر
في تدبير وحرث الارض والتلقيح والتعديل في اللقاط والجداد واصلاح موضع التشميس
ونقل الثمرة اليه وحفظها على رؤوس الشجر الى وقت قسمتها ويجب على المالك القيام بابنية
في الاصل كبناء الجدار وانشاء النهر وعمل الدولاب وحفر البئر واي الة الدالية وهل كش
التلقيح على العامل او المالك فيه احتمال من كونه غير عمل ومن كون التلقيح لانه الة
فاشبه بقر الحرث واختار الشيخ الثاني وابن ادريس الاول واما تسميد الارض بالزبل
فعلى المالك شراؤه وعلى العامل تفرقته على الارض ان احتاجت الثمرة اليه ج اذا اطلقا
العقد ولم يبينا ما على كل واحد منهما فعلى كل واحد منهما ما ذكرناه عليه وان شرطاه
كان تاكيدا وان شرطا على احدهما ما يلزم الآخر صح الا ان يشترط العامل على المالك القيام بجميع
العمل ولو شرط القيام بما شرح جاز ولا بد ان يكون معلوما ما يشترطه المالك على العامل مما على

الناضح البعير يستقى عليه

سعف ... الماء ... والشوك

المالك معلوما (د) لو شرط ان يعمل معه غلمان المالك جاز ولو شرط ان يكون عمل الغلمان لخاص
العامل فالاقرب الجواز وكذا الاقرب جواز اشتراط عمل المالك معه اذا بقيت للعامل يد
ونفقة الغلمان على ما يشترطانه فان اطلقا فعلى المالك لا على العامل ولو شرطها المالك على العامل جاز وهل يشترط
تقديرها فيه نظر ولا بد من معرفة الغلمان المشروط عملهم برؤية او وصف يحصل بها المعرفة (ه) لو
شرط العامل ان اجرة الاجراء الذين يحتاج الى الاستعانة بهم من الثمرة وقدّر الاجرة فالاقرب
الجواز ومنع الشيخ وابطل معه العقد وكذا لو شرطها على المالك ولو لم يقدّر الاجرة فالاقرب
البطلان (و) يصح المساقاة على الثمرة المعدومة اجماعا والاقرب جوازها على الموجود بشرط
ان يكون في العمل ما يزداد به الثمرة وان بقي ما لا يستزاد به الثمرة كالجداد لم يجز وعلى
ان كانت الثمرة قد بدا صلاحها قبل العقد فالزكاة على المالك لا عليهما ان بلغ نصيب كل منهما
النصاب والا فلا (ز) اذا عينا لحصة احدهما وسكتا عن الاخرى فان كانت المعينة حصة
[illegible] صحت والا فاشكال [illegible] ولو اختلفا في الجزء المشروط لمن هو منهما فان [illegible]
صحت مع تعيين حصة المالك خاصة [illegible] والا فالقول قول المالك العامل (ح) اذا ساقاه
على هذين البستانين بالنصف منهما او بالنصف من هذا والثلث من ذاك صح ولو قال بالنصف
من احدهما والثلث من الآخر ولم يعين بطل ولو [illegible] على هذا البستان نصفه
والنصف الآخر بالثلث جاز وان لم يعينهما (ط) اذا كان البستان لاثنين فساقيا عاملا على
نصف نصيب هذا وثلث نصيب الآخر جاز مع معرفته بالنصيبين ولو جهل بطل ولو تساويا في
قدر [illegible] احد النصيبين جاز وان جهلهما (ي) لو كان البستان لواحد فعامل اثنين جاز
سواء اشترط التساوي بينهما في الحصة او التفاضل ولو اطلق انصرف الى التساوي (يا) لو ساقاه
ثلث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع
جاز (يب) لو كان البستان لاثنين فساقى احدهما شريكه وجعل له من الثمرة اكثر من نصيبه
جاز ولو شرط العامل مثل نصيبه او اقل بطلت وللعامل بقدر نصيبه من الاصل

ورجع ٦

[illegible] على عمله ولو ساقاه شريكه وشرط ان يعملا معا ففي الابطال نظر مع الاختلاف في
التساوي في الملك والعمل ولو اتفقا فيهما فلا فائدة للمساقاة مع تساويهما في العمل
[illegible] بينه فان كان قد شرط له فضل في مقابلة عمله استحق ما فضل له من اجرة المثل وان
[illegible] شرط له شي فلا شي له (يج) تجوز المساقاة على العمل من الشجر كما تجوز على المستقر الى الاجل (يد)
[illegible] المساقاة على نخل معلوم بالمشاهدة او الصفة الرافعة للجهالة فلو ساقاه على مجهول او على
[illegible] بستانين من غير تعيين لم يصح (يه) اذا ساقاه الى مدة يحمل فيها غالبا فلم يحمل تلك السنة لم
[illegible] شي ولو ظهرت الثمرة ولم يكمل فله نصيبه منها وعليه تمام العمل فيها على اشكال ولو ساقاه
[illegible] العمل فيها غالبا او تحمل وخرج الثمرة وعدمها فالاقرب البطلان وله اجرة المثل وان
لم تخرج الثمرة في تلك المدة لم يكن للعامل فيها شي (يو) اذا مات العامل او المالك قام وارثه مقامه
[illegible] ولو امتنع وارث العامل من العمل لم يجبر عليه فيستاجر الحاكم من التركة من يعمل ولو
[illegible] تركه او تعذر الاستيجار فللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الموت ولو اختار الامضاء
[illegible] كانت الثمرة قد ظهرت بيع نصيب العامل [illegible] ما بقي من العمل ويستاجر عنه به ولو احتيج الى
الجميع بيع في ذلك فان كان قد بدا صلاحها تخير المالك بين شراء حصة العامل وبيع [illegible]
[illegible] الحاكم حصة العامل ولو امتنع المالك باع الحاكم حصة العامل واستاجر على باقي العمل
[illegible] للورثة وكذا لو لم يبد صلاحها من شرط بدو الصلاح سوغ بيع حصة العامل بشرط
القطع ان باع المالك ايضا ولو امتنع فالاقرب جواز بيع حصته بانفراده على تقدير الاشتراط
المالك [illegible] العامل فيستاذن الحاكم على الانفاق على الثمرة ويرجع منها فان عجز
فالاقرب اخذ الباقي من التركة ولو عجز عن استيذان الحاكم فالاقرب جواز الرجوع
بما انفقه مع الاشهاد على احتساب الرجوع ولو تمكن من الحاكم وانفق واشهد على الرجوع
فالاقرب عدم الرجوع وكذا لو انفق متبرعا (يز) اذا هرب العامل فللمالك الفسخ و
البقاء فينفق الحاكم من ماله ان لم يتبرع احد بالعمل فان لم يجد فمن بيت المال قرضا فان

لجد اقترض من احد فان لم يجد استاجر من يعمل باجرة مؤجلة الى الادراك فان
اسناكن الحاكم وانفق فان تعذر الاستيذان اشهد بالانفاق والرجوع ولو
كان متبرعا وللمالك الفسخ وعليه الاجرة الى وقت الهرب وهل للمالك الفسخ
المتبرع بالعمل فيه نظر فان عمل الاجنبي ولم يعلم استحق العامل الاجرة وكان الاجنبي
يح العامل امين لا يضمن الا مع التفريط او التعدي وقوله مقبول مع اليمين في التلف
الخيانة ولو ثبتت الخيانة بالاقرار او البينة او النكول لم يكن للمالك رفع يده عن حصته
بل عن حصة المالك ولو خشي المالك اليد من حفظ نصيبه كانت اجرة الحافظ على المالك يط
عجز عن العمل مع امانته ضم اليه اخر بالمساعدة ولا تنزع يده منه واجرة الاخر عليه ولو عجز بالكلية
اقام من يعمل عوضه واجرته عليه ايضا ك لو اختلفا في الحصة فالقول قول المالك لا العامل
بل المالك وكذا البحث لو اختلفا في قدر ما تناولته المساقاة من الشجر ولو كان لكل منهما
عمل بها وان تعارضتا فالوجه تقدم بينة العامل وقال الشيخ تقرع ولا حلف من خرجت القرعة له
ولو تعرض المالك عصبه احدهما دون الاخر اخذ من نصيب المصدق ما ادعاه ومن نصيب الاخر
عليه ولو شهد المصدق على الاخر وكان عدلا قبلت شهادته ولو كان العامل اثنين والمالك
فشهد احد العاملين على صاحبه قبلت شهادته ايضا كا الحصة على كل العامل بالظهور
لا بالمقاسمة وجب الزكاة على كل من بلغ نصيبه نصابا سواء كان منفردا او منضما الى غيره ولو كان الثمر
حصة احدهما الى الاخر ولو كان لاحدهما لا يصح الزكاة منه كالنصراني والمكاتب وجبت على الاخر
ان بلغت حصته نصابا كب لو كانت المساقاة على نخل في ارض خراجية كان الخراج على المالك
ولو شرطه او بعضه على العامل جاز ولو شرط العامل دراهم منفردة عن الحصة او المالك من الثمرة لم يجز
ولا يجوز ان يجعل له ثمرة السنة التي تلي سنة المساقاة او ثمرة بستان غير بستان المعاملة ولو شرط
عليه عمل غير النخل الذي ساقاه عليه او في غير السنة ففي البطلان نظر كج لو ساقاه على
نخل فعامل العامل غيره على النخل لم يجز وانجاز ما بين كد لو ساقاه على شجر وان

الاب ولا شي للعامل عليه ولا في الثمرة ويرجع باجرة مثله على الساقي ولو تلفت الثمرة بالقبض
الى الرجوع بالنقص على من شاء منهما ويستقر الرجوع على الغاصب ولو اقتسماها واكلاها كان للمالك
الرجوع على من شاء منهما بالجميع وبالتقسيط وقوى الشيخ انه لا يرجع على العامل بالجميع بل بالنصيب فان رجع
على الغاصب ففي رجوع الغاصب على العامل بما اتلفه نظر فان رجع العامل باجرته فيه وان رجع
على العامل بالجميع رجع العامل بقدر نصيب الغاصب وباجرة مثل نصيبه ويحتمل بنصيبه على اشكال
ولو تم عليها رجع العامل باجرة مثله ولو تلفت الثمرة في الشجرة او بعد الجداد قبل القسمة فالوجه الرجوع
من نا كه اذا دفع ارضا الى غيره للغرس على ان الغرس بينهما بطلت المغارسة والغرس لصاحبه
وعليه اجرة الارض وقلعه اذا دفع الارش نقصه بالقلع وله اجرة لو صبر ولو دفع القيمة ليكون الغرس له
الغارس وكذا لو دفع الغارس اجرة الارض النبتة لم يجبر صاحب الارض عليها كو كل موضع
يبطل فيه المساقاة يكون الثمرة للمالك وعليه اجرة مثل العامل كز لو استاجر العمل في الثمرة بحصة
منها معلومة بعد بدو صلاحها جاز وكذا لو استاجر قبل بدو الصلاح بها اجمع او ببعضها بشرط
القطع اما لو استاجر قبل ظهورها بها او ببعضها فانه لا يجوز المقصد الرابع في السبق
والرماية وفيه فصلان الاول في احكام المسابقة وفيه يح مباحثا ا المسابقة جائزة بلا خلاف
قال الله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل روي عن النبي صلى الله
عليه واله انه قال الا ان القوة الرمي قالها ثلثا وقال تعالى انا ذهبنا نستبق وقد
الاجماع على جواز المسابقة على النصل والخف والحافر وقوله عليه السلام ان الملائكة لتنفر
عند الرهان وتلعن صاحبه ما خلا الحافر والخف والريش والنصل وقال عليه السلام لا سبق الا في نصل
او خف او حافر ويدخل تحت النصل السهم والنشاب والمزاريق والحراب والسيف ويدخل
تحت الخف الابل والفيلة وتحت الحافر الفرس والحمار والبغل ولا يجوز المسابقة على غير هذه كالمسابقة
على الاقدام والسفن والطيور والمصارعة ورفع الحجر وغير ذلك سواء كان بعوض او بغير عوض
ب الرمح والسيف يجوز المسابقة بهما وكذا الفيلة والبغال والحمير ولا يجوز على الاقدام

إلى موضع جمل وعنزة بعوض وغيره ولا على رمي الحجارة بعوض وغيره ولا للصارع بعوض
ولا الطير بعوض وغيره ولا المراكب والسفن بعوض وغيره **ج** عقد المسابقة والرماية
[illegible] الطرفين يستقل إلى الخاتمة وقبول **قال** الأزهري النضال في الرمي والرهان في الخيل
فيهما **د** السبق بإسكان الباء مصدر سبق يسبق سبقا وبفتحها العوض وهو الخطر والندب
والقرع والوجب لمن سبق لحوزه ويقال فيه كله فعل مشدد [illegible] العين إذا أخرجه ويقال سبق
إذا أخذ السبق وسبق إذا أعطى السبق أيضا وهو من الأضداد ويقال سبق بالتشديد إذا الخيل
وإذا أحرزه **ويوصف السهم** بأنه خاسق وهو الذي يخرق الغرض أي يثقبه ويثبت
وهو الخارق أيضا والخابي ما وقع على الأرض ثم يحجل إلى الغرض وجمعه حوابي [illegible]
أصاب الغرض ونفذ فيه ومضى ولم يثبت فهو مارق وجمعه موارق وقد مرق السهم يمرق
مروقا وأمرقته أنا **وأما الطائش والعاشر** فهو الذي يشخص عن كبد القوس ذاهبا في
السماء والحاصل هو الذي أصاب القرطاس وقد حصله إذا أصابه والمقطقط الذي يبلغ [illegible]
والزاهق الذي يتجاوز الهدف من غير إصابة والحابي الذي يقع بين يدي الرامي ثم [illegible]
الذي يخرج من الهدف وهو المارق أيضا وجمعه موارق والمرتدع الذي أصاب الهدف [illegible]
عن [illegible] والخارم الذي يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ولكن يخرق الطرف ويخدشه [illegible]
ما أصاب الغرض جانبيه والخازق ما خرقه ولم يثقبه والمزدلف الذي يضرب الأرض ثم يثب [illegible]
الغرض والهدف ما رفع وبني من الأرض والقرطاس ما وضع في الهدف ليرمى والغرض ما نصب
في الهواء ويقصد إصابته وسمي القرطاس هدفا [illegible] والمناضلة المسابقة والمراماة والر[illegible]
بكسر الواو [illegible] والمحاطة والمبادرة هي أن يبادر أحدهما إلى الإصابة مع التساوي
في الرشق والمحاطة هي إسقاط ما تساويا فيه من الإصابة والسابق هو الذي يتقدم بالكتد وهو
الكاهل وهو مجتمع الكتفين وهو الغاية ما بين أصل العنق والظهر وهو من الخيل مكان السنام من البعير
فإن تساوت خلقة الفرسين في قدر العنق فمن سبق به أو ببعضه فهو سابق ولو كان أحدهما أطول

المقطقط بالعين المهملة السهم الذي [illegible] إذا رمي به [illegible] [illegible]

[illegible] عنقا فسبق القصير بالعنق أو ببعضه فقد سبق الطويل بالجميع فقد سبق وكذا إن سبقه بأكثر
من طول العنق وإن كان أقل من قدر الزائد كان السابق هو القصير لأنه قد سبق بكاهله
[illegible] بالأذن والمصلي هو الذي يحاذي رأسه صلوي السابق والصلوان ما عن يمين الذنب وشماله
ط المحلل الذي يدخل بين المتسابقين إن سبق أخذ وإن سبق لم يغرم والغاية مجرى السابق
[illegible] السبق لازم سواء كان العوض منهما معا أو من أحدهما أو من أجنبي وقيل إنها عقد جائز كالجعالة
[illegible] قال الشيخ في الأولى لا يجوز الفسخ وإن لم يتلبس بالعمل وعلى الثانية يجوز قبله وبعده الفاضل
السابق في العدد والذي لا المفضول في الإكمال **ي** ويشترط كون العوض معلوما أما المتناهل [illegible]
[illegible] وصف الدافع كالجعالة ويجوز أن يكون عينا ودينا حالا ومؤجلا أو يكون بعضها حالا وبعضه مؤجلا
[illegible] أن يخرجه الإمام من خاصة ماله أو من بيت المال وأن يخرجه أحدهما أو كلاهما أو أجنبي وإذا كان دينا
[illegible] الخبر على تسليمه ولو أفلس به ضرب بحصته مع الغرماء ومع الإصابة المعتبرة عليها يستحق
[illegible] السبق سواء قلنا إنها عقد لازم أو جائز ويجوز أخذ الرهن والضمين على العوض
[illegible] كان دينا وإذا أخرج السبق أحدهما كان للسابق منهما ولو شرط أكثر للسابق والباقي للمصلي
[illegible] ولو شرط أن يطعم العوض أصحابه احتمل صحة الشرط ولو قيل بفساده فالأقرب عدم
[illegible] سابقة وهو اختيار الشيخ والشروط الفاسدة إن اقتضت اختلال شرط الصحة مثل جهالة
العوض أو المسافة فالعقد فاسد وإلا فهو لم [illegible] مثل أن يشترط أن لا يرمي أبدا إن سبق فالأقرب
عدم فساد العقد **يا** كل موضع فسدت فيه المسابقة فإن كان السابق هو المخرج لم
يستحق شيئا على صاحبه وكان سبقه له وإن كان الآخر استحق على المخرج أجرة المثل ولو كان
العوض مستحقا كان على المخرج مثله أو قيمته **يب** إذا قال أجنبي لاثنين أو جماعة من سبق
فله عشرة صح فإن سبق أحدهم استحق وإن جاءوا دفعة لم يستحقوا شيئا ولو قال لاثنين من سبق
منكما فله عشرة ومن صلى فله عشرة لم يصح ولو قال ومن صلى فله خمسة جاز وكذا البعض لو قال
لجماعة من سبق فله عشرة ومن صلى فله عشرة ولو قال للمصلي عشرة وللسابق خمسة

حاصله على الفاضل ومن أنها جائزة

لم يصح ولو قال لعشرة من سبق فله عشرة فسبق واحد اخذ العشرة وان سبق اثنان فلهما العشرة ولو سبق تسعة تساووا فيها ولا شيء للاخير ويحتمل ان يكون لكل من التسعة عشرة كاملة ولو قال من سبق فله عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة اخذ الاول للسابقين عشرة ومن صلى فله خمسة فسبق خمسة وصلى خمسة وللمصلين خمسة
وعلى الثاني لكل واحد من الخمسة الاولى عشرة ولكل واحد من الثانية خمسة ويتطرق على الاول البطلان

ط اذا كان السبق منهما واشترط المحلل فلو اخرجا عوضيهما وقالا ايما له العوضان فان سبق احدهما احرز ماله نفسه واخذ عوض صاحبه وان لم يسبق احدهما احرز كل منهما مال نفسه ولو دخلا محللا جاز فان سبق المحلل اخذ العوضين وكذا ان سبق معه ولو سبقا معا احرز كل منهما مال نفسه ولو سبق احدهما والمحلل احرز السابق مال نفسه وكان الآخر بينه وبين المحلل نصفين ولو قال من كان سبوقا فعوضه للمحلل جاز ولو قال لخمسة من سبق فله كذا ومن صلى فله درهم فسبق احد وصلى ثلثة وتأخر الخامس فللسابق درهمان وللثلثة المصلين درهم ولا شيء للمتأخر

ي يشترط في المسابقة امور خمسة تقدير المسافة ابتداء وانتهاء فلو شرطا ان يطلقا ارسالهما ويقرر تقدم صاحبه من غير غاية يبطل لاحتمال الحجز وتقدير العوض وجنسه يسابق عليه وتساوي المركوبين في احتمال السبق فلو كان احدهما ضعيفا لا يجتمل ان يسبق لم يصح العقد وكذا اشتراط دابة المحلل ولا يشترط تساوي جنسهما بين البغال والحمير وكذا الابل والخيل مع احتمال السبق وان يجعل العوض لاحدهما او للمحلل او لو جعله لاجنبي لم يجز وفي اشتراط تساوي الموقف اشكال

يا تقديم السبق يحصل بالتقدم المتساوي الخلقة وبالكتد في المختلف فلو شرط لاحدهما المسابقة بثلثة اقدام او اقل او اكثر ففي بطلان الشرط نظر

يب يشترط في المسابقة تساوي الدابتين جنسا فلو تسابقا على بعير وفرس لم يجز الاقرب احتمال السبق على اشكال ولا يشترط تساويهما صنفا فيجوز المسابقة بين العربي والبرذون وبين البخاتي والعراب

يج اذا تسابقا

ولو جنب احدهما فرسه فرسا آخر اراكب عليه تحرضه على العدو ولا يجلب به وقت مسابقته ولا يركض خلفه

الفصل الثاني في احكام الرمي وفيه

ا يفتقر الرمي الى عشرة شرايط الاول ان يكون الرشق معلوما وهو بكسر الراء عدد الرمي الذي يتفقان عليه مطلقا عند الفقهاء وخصص عند اهل اللغة بما بين العشرين الى الثلثين الثاني ان يكون عدد الاصابة معلوما فيقال الرشق عشرة والاصابة خمسة مثلا الثالث صفة الاصابة مثل ان يقول حوابي او خواسق وما اشبه ذلك مما تقدم الرابع ان يكون المسافة معلوما اما بالذرع ويقال مائة ذراع مثلا او المشاهدة الخامس قدر الغرض ... في الهدف اما بالمشاهدة او التقدير كالشبر والشبرين ... العلم بالسبق ... المخرج السابع تساويهما في جميع احوال الرمي فلو شرطا ان يرمي احدهما عشرة والآخر عشرين او اصابة لاحدهما خمسة والآخر ثلثة او اصابة لاحدهما حواسق والآخر خوارق ... احدهما من اصابته سهما او يرمي احدهما من قرب والآخر من بعد او يرمي احدهما وبيده ... او استعمل شيئا والآخر خال عن ذلك او يحط احدهما واحدا من خطأه لا له ولا عليه ... الثامن تعيين الرماة فلا يصح مع الابهام فلو شرطا ان يرمي مع كل واحد منهما الحزا او ... او زيد من غير تعيينهم بالمشاهدة او المعرفة لم يجز التاسع ان تكون المسابقة على ... اصابة لا على البعد فلو قالا السبق لابعدنا رميا لم يجز على اشكال اقربه الجواز العاشر ان يكون المسابقة على الحذق فلو جعلا العوض للمخطي دون المصيب لم يجز اما المبادرة والمحاطة ففي اشتراط ذكر احدهما نظر اقربه عدم الاشتراط

ب ما ذكرناه في السباق من الحكم من اخراج السبق منهما او من احدهما او من اجنبي في النضال مثله ولا يشترط المحلل اصابته وان كان السبق منهما ولا بد في السباق من معرفة الرشق فلو تقدر الرشق بطل السباق ولو انكسر القوس لم يبطل النضال وكما لا يشترط تعيين القوس فكذا لا يشترط تعيين السهم ثم الاطلاق يقتضي تساوي جنس الآلة فلو اطلقا النضال جاز واقتضى ان يكون

الرمي منهما نوع واحد اما بالقوس العربية معا او بالعجمية معا وليس لهما ان يختلفا على
احدهما بقوس والاخر بغيرها الا ان يشرطا ذلك في العقد ويجوز حينئذ ان يختلفا
النضال على نوع من القسي نعين بما عقدا عليه فلو تراضيا لا يرمي معا بالعربية او بالعجمية
لاحدهما العدول عنها الى نوع غيرها من ذلك النوع لحاجة على خلاف التعيين
فالاقرب بهذه القوس لا بغيرها من نوعها ولو شرطاه بطل العقد والشارح
القوس الاعجمي فلو اتفقا على ان يرميا النشاب من غير تعيين لعقد على العجمية والنبال
العربي والحسبان قوس يكون سهامه صغارا تجمع في قصبة واحدة ويرمى بها فيسفر
الناس فلا تزل النبي الاعتز بنا اشتد نهج **يج** لو شرطا ان يرمي بين الاصابة عشرة والكي
عشرين والاصابة عشرة ففي الجواز نظر وكذا لو شرط ان يكون في يد احدهما
والاخر لا شيء في يده يشغلها الخفيفة ولو شرط ان يحسب خاسق واحد بالاخر
خاسقين او خاسق واحد بخاسقين او خاصر خواسق لاحدهما خاسق واحد فالمسخ
باطل ولو شرط خواسق على ان يعد الخاسق حابيين فالاقرب الجواز لان
احدق **يد** اذا كان الرشق عشرين والاصابة خمسة فان شرطا المبادرة ورمى كل
فاصاب خمسة تساويا ولم يجب الاكمال ولو اصاب احدهما دون الخمسة بعد
الخمسة ولو سال الناقص اكمال الرشق لم يجب ولو شرطا المحاطة فاصاب كل واحد
خمسة خمسة واكملا الرشق ولو اصاب احدهما تسعة والاخر خمسة تحاطا خمسة
واكملا العدد ولو تحاطا وكان لاحدهما قد اكمل العدد فان كان مع اتمامه العدد تفضل
صاحبه وان كان قبله وطلب صاحب الاقل الاكمال لم يجب مع الفايدة بان يطلب رجحا
او مساواته او قصور صاحبه بعد المحاطة عن اكمال الاصابة واجبر الاخر مع امتناعه مثل
ان يرمي احدهما عشرة فيصيب ستة ويصيب الاخر واحدا ويرجو صاحب الواحد اصابة
العشرة الباقية دون صاحبه فيحصل له العدد عشرة ولصاحبه ستة فيحصل له العدد بعد

المحاطة الرا

خطا وان لم يكن له فايدة لم يجب الاكمال بمثل ان يرمي احدهما خمسة عشر فيصيبها ويصيب
فيها خمسة فاذا تحاطا لم يجب الاكمال لان الخمسة المتخلفة اذا اخطاها صاحب الاكثر
واصاب الاقل انتقض الاول بالاصابة **يه** لو قال ان نضلتني فلك علي عشرة وتعطيني
فقط لم يجز لان العمل لا يتعين ولو قال ان نضلتني فلك علي عشرة دنانير الا دانقا
ولو قال الا درهما لم يجز للجهالة **و** اذا كان السباق بالخيل وشبهها اجريا دفعة وان
في النضال وجب ان يبدأ احدهما قبل صاحبه ليعلم المصيب وكيفية اصابته فان شرط
في صح وان اطلقا فان اخرج كل واحد شيئا فالاقرب القرعة ويحتمل البطلان وان اخرجه
منهما وان اخرجه احدهما احتمل تقديمه لمزيته والبطلان لان موضع النضال على
ز يستحب لاهل النضال ان يكون لهم غرضان يرمون من احدهما الى الاخر ثم يستولون ثم يرمون
الاول فلو ابتدأ احدهم بالرمي من احدهما للقرعة او الشرط لم يكن له ان يبدأ من الاخر بل يتبع
ما يتفق **ح** اطلاق الاصل يقتضي المراسلة وهو ان يرمي احدهما سهما ولو شرطا ان
لاحدهما رشقا او عددا معينا والاخر بعده جاز **ط** اذا اضطرب رمي احدهما لعارض مثل
ان غرق النزع فخرج السهم من اليمين الى اليسار او من اليسار ان يترع على ابهامه فاراه
غير السهم ثم رجع فاصل سابقه او انكسر قوسه او انقطع وتره او اصابه ريح في
في الطريق مثل ان وقع في بهيمة او غيرها فجرحه وخرج منه او استقبلته الريح فلم يصب
لم يعد عليه خطا ولو اصاب مع بعض هذه العوارض فالاقرب انه يعد له اصابة ولو جاوز
السهم الغرض حسب عليه خطأ الا مع العارض **ي** لو اشترطا الخاسق فان ثقب وثبت النصل
فيه حسب له وان لم يثقبه كان خطأ ولو ثقبه ثقبا يصلح للخسق الا ان السهم سقط فالاقرب
انه يحتسب خاسقا ولو شرطا الاصابة مطلقا حسب له وان لم يثقب ولو شرط الخاسق فسقط
السهم فادعى الرامي انه خسق وانما سقط لغلظ لقيه من حصاة وشبهها وانكر الاخر فان
علم موضع الاصابة بالبينة او الاقرار فان لم يكن فيه ما يمنع الثبوت وكان ثم خرق فالاقرب

انه لا يعد خاسقا بل خاطئا وان لم يخرقه فهو خاطئ قطعا وان كان في الموضع ما يمنعه من الثبوت
احتمل ان يعد خاسقا وان لا يعد خاطئا ولا صوابا وان لم يعلم واتفقا على الخرق ولا مانع من الثبوت
نزل للكسر من عجز من وان كان صلبا كما هو فالقول قول [illegible] لكن مع اليمين وان انكر
فالقول قوله مع اليمين ولو اصاب بعقب في الغرض او موضعا باليا وثبت في الهدف احتمل ان يكون خاسقا ايضا
او مع فرع الهدف كالحائط والهدف والخشب لا مع ضعفه كالتراب وشبهه ولو اصاب بطرف الغرض فخرقه وثبت
فيه بان ينقطع قطعة من طرفه وثبت مكانها او استقر وثبت في سعته من غير ان يكون الغرض محيطا بالسهم
انه خاسق ولو عرف السهم منه ولم يثبت فالاقرب انه يعد اصابة لانه المنع في الخسق لو
نقبا في الغرض وثبت في الهدف فمنع جلدة من الغرض ادعى الخسق وقطع الجلد لشدة الرمي وانكر
وادعى ضعف الغرض فالقول قول الآخر مع يمينه ولو وقع في غير الثقب خسق **يا** لو شرط الاصابة
مطلقا فكيف ما اصاب بالنصل جاز ولو وقع دون الغرض ثم انقلب فاصاب الغرض بفوقه
التي فيها تستقل السهم بموضع الوتر فيها عد عليه خطأ ولو ازدلف واصاب نصله الغرض [illegible]
يب اذا كان الريح عاصفا جاز له تأخير الرمي حتى يسكن ولو ناضل مع ريح لينة
رميه الى الريح بحيث يكون قدر ما يميله به او عرضه الاصابة فاصاب فاصابا او كانت الريح في
الغرض ونزع نزعا يقدر ما يكون فوق سهمه مع معاونة الريح يميل الى الغرض فاصاب حسب له
الريح عاصفة لم يحسب الخطأ عليه ولم الاصابة له ولو حولت الريح الخف غير مكانه بعد
السهم في الهدف حسب له ان كان الشرط الاصابة وان كان الشرط الخواسق وكان الهدف
[illegible] به الغرض او اشرو الامر فعلت له ولا عليه ولو اصاب الغرض موضع استقاله كان خطأ
ولو شرط الخسق وثبت في الغرض ثم سقط حسب له **يج** اذا شرطا اصابة موضع من الهدف جاز
شرط اصابة الشن في الجارح فاصاب الشيء المحيط به كالحاطة ستير المحل او العرى التي
حول الشن او المعاليق في الخيوط التي يعلق بها لم يحسب ولو شرطا اصابة الغرض اعتد باصابة
الشن والشنبي والعرى ولو اصاب المعاليق فالاقرب عدم الاعتداد **يد** اذا طلب

لمرحا الرامي

فيما الرامي في الرشق والاصابة فان قلنا انه عقد لازم لم يكن له ذلك الا بعد ان يتفاسخا ولو رآه
[illegible] بما اراد وان قلنا انه جائز ولم ياخذ في الرمي او اخذ فيه وتساويا رميا واصابة
[illegible] الرابح والنقصان ولو طلب احدهما الزيادة فان اجابه والا كان له الفسخ وان تفاضلا فان
طلب الرابح صاحب الفضل تخيير المفضول في الاجابة والفسخ وان طلب المفضول لم يكن له ذلك
يه [illegible] الا من سبق الى خمسة اصابات من عشرين فهو السابق فاما بخمسة من عشر لم يجب
[illegible] ولا سبق ولو اصاب احدهما خمسة والآخر خمسة لم يصح فقد فضله الاول ولو رمى احدهما عشرا فاصاب
خمسا والآخر تسعا فاصاب اربعا لم يحكم بالسبق قبل العاشر فان اخطاه فهو مسبوق وان لا
[illegible] دون الاربع من التسعة فهو مسبوق ولا حاجة الى الاكمال ولو قالا ايا فضل صاحبه
[illegible] من عشرين فهو سابق فهو محاطة ويبقى ايضا مفاضلة ويلزم اتمام الرشق مع الفائدة كما
[illegible] ولو اصاب احدهما في عشر واخطأها الآخر ولو قالا ايا اصاب خمسا
من عشرين فهو سابق فمن اصاب خمسة منها قبل صاحبه فهو سابق ولو اصاب كل منهما
خمسا او لم يصب واحد منهما خمسا فلا سابق وهذه كالمحاطة في وجوب الاكمال مع الفائدة
[illegible] كما لو رميا ستة عشر فاخطاها حاسبا لم يجب الاكمال ولو شرط ان يحسب كل
[illegible] منهما خاسقه باصابتين فالاقرب الجواز **يو** اذا شرطا ان يرميا رشقا فاكثر
[illegible] مع التعيين من غير حصر فان شرطا ان يرميا كل يوم قدرا معينا جاز ولو اطلقا
حمل على التعجيل ويرميان اول النهار الى آخره ما لم يحصل عارض من مرض او شبهه فاذا
جاء الليل قبل الكمال اخراه الى الغد ما لم يشترطا الرمي ليلا ولو اراد احدهما التطويل
والتشاغل عن الرمي بمسح القوس وشبهه منع من ذلك ولا يدهش بالاستعجال
بالكلية ويمنع كل منهما الكلام الردي الذي يغيظ صاحبه كالافتخار والارتجاز وتعنيف
صاحبه على الخطأ واظهار انه يجهله وكذا يمنع الحاضر معهما من ذلك كالشاهد والامين
ولا يمدح السابق ولا يعنف المسبوق ولو تشاحا في الموقف مع تساويهما فان الحكم

احلف

للسابق ولو كان الحكم لمن اختار الاصلح الامتع الشرط يز لو رميا عشرا من عشرين
كل واحد ابتدر احدهما ارم سهمك هذا فان اصبت سبقت لم يجز ولو فضل اليه
فان ابتدار ارم سهمك فان اصبت فلك كذا جاز جعالة ولو قال ارم هذا السهم فان اصبته
فلك كذا اعتبر مال النضال جاز جعالة ايضا ولا تختص بالاصابة لانه على ما ولا الحسنه
ولو قال ارم سهما فان اصبت فلك كذا وان اخطأت فعليك كذا لم يجز يح لو قال ناضل نفسك
فان كان صوابك اكثر فلك السبق لم يجز وكذا لو قال ناضل نفسك فان كان صوابك اكثر
فقد نضلتني ولو قال ارم عشرين فان كان صوابك اكثر فلك كذا جاز جعالة يط لو رمى
فانكسر فاصاب بالنصل او بهما معا فهو اصابة وانه اصاب بالفوق فهو خطأ ولو اصاب
ثابت نصله في الغرض لم يحسب له ولا عليه ولو كان الثابت في الغرض فقد نفذ فيه
بلغ فوقه الغرض ثم اصابه فان كانت الاصابة مطلقة حسبت له وان شرط الخاسق لم يحسب له
ولا عليه ولو اصاب الغوق ومنع على السهم حتى اصاب الغرض فهو اصابة ك ان قلنا ان العقد
لم يكن لاحدهما الترك بعد العقد فان شرع حبس لمن اشرع عذر فان فعل والا ادلى الحاكم
فعل والاعذر وان قلنا انه جائز كان له ان يترك وفي المفضول وجهان ولو شرطا ان يقعد لجرح
متى اراد بطل العقد ان قلنا انه لازم والا فلا ولا يجوز ان يشترطا كون السبق على الجالس
يجب في عقد النضال اشتراط قدر الارتفاع السهم ولو رمى قدره فالوجه المنع
لعدم ضبطه وحصول الغرض به وكذا الاشتراط فلو ارتفاع الغرض عن وجه الارض
الاطلاق الى العرف ولو شرطا لم يجز ان قلنا بلزوم العقد والا جاز
كا لو عقدا على اصابة ثم اتفقا على الزيادة لم يلزم الا بعد الفسخ وانشا
عقد على ما ان قلنا انه لازم والا جاز وكذا البحث لو شرطا اصابة الهدف او لا ثم
طلبا اصابة الغرض ولا يجوز اشتراط بعد تعذر الاصابة
على ما سبق وكذا لا يجوز اشتراط الاصابة من سعد

ولو شرطا

خطرها الاصابة تسعة من عشرة وكذا لو شرط اصابة العشرة وقوى الشيخ الجواز فيهما
ولو كان الرشق عشرة والاصابة خمسة وشرط الاصابة من تسعة بمعنى ان العاشر
له وان اصابه لم يجز كب يجوز للرامي ان ينقف ان تأمن الغرض عن يمينه وعن يساره ولو شرطا توسعا
ولو مال احدهما يستقبل الشمس والاخر يستدبرها لجيب طالب الاستدبار ولو شرطا الاستقبال
كج يجوز ان يكون الرماة حزبين ويتعين بالاختيار والاقرب جواز القرعة والاول اولى فيختار
احد الحزبين واحدا ثم يختار الاخر واحدا وهكذا ولا يختار احدهما الجميع ثم الاخر الباقي
ويشرع في المتبدئ للاختيار الزعيمين ولو جعلوا الرئيس للحزبين واحدا لم يجز ولو قال احد الزعيمين انا
اختار او لا على ان اخرج السبق او ان يكون السبق على حزبي لم يجز وكذا لو قال للاخر اختر انت على
ان يكون السبق او اشرع فمن اصابه كان السبق عليه ولا يجزي معا فان ثبتا اصابه كان السبق على الاخر
كد لابد من تعيين الرماة فلو اختار ثلثة لا يعرفهم لصاحبه وصاحبه ثلثة لا يعرفهم للاول
ولو حضر غريب لا يعرفونه فاختاره في احد الحزبين فخرج لا يحسن الرمي بطل العقد فيه وفي
الذي اختاره الزعيم الاخر في مقابلته ولا يبطل في الباقين بل لكل حزب خيار تفرق الصفقة
ولو ظنوه راميا قليل الاصابة فبان كثيرها او ظنوه كثيرها فبان قليلها لم
اليهم كه اذا اشترطوا التقديم لاحد الحزبين فيكون لاحدهم المبتدئ جاز ولو شرطوا ان
يكون متقدما ثم بعده من الحزب الاخر ثم فلان ثانيا من الحزب الاول وفلان كان باطلا
واذا البداءة كو لو اخرج احد الزعيمين
السبق منه فسبق حزبه لم يرجع عليهم الا مع الشرط فيرجع بالسوية ولا يختص السابق بل بالسوية ويحتمل
قسمته على قدر الاصابة كز يشترط كون الرشق بين الحزبين يمكن قسمته بغير كسر
فلو كانوا ثلثة وجب ان يكون له ثلث وكذا لو كانوا اربعة وجب ان يكون له ربع
كح اذا ناضل احد المناضلين لصاحبه وقد نضله الفضل لم يجز ولو تفاسخا العقد
وعقدا عقدا اخر جاز ولو لم يفسخاه الاصابة استحق السبق ورد ما اخذ

في مقابلة الطرح ولو سبق احدهما صاحبه عشرة فقال ان نضلتني فلك هذه العشرة
ونضلتك فلا شيء لك فقال ثالث للمسبوق انا شريكك في الغنم والغرم ان نضلك فعلي
وان نضلته فنصفها لم يجز لان الغرم والغنم انما يلزم العاقد الذي ... وكذا لو سبق كل واحد
صاحبه عشرة وادخلا محللا فقال رابع لكل من المستبقين انا شريككما في الغنم **يط** او قال
واحد لآخر ارم هذا السهم فان اصبت به فلك درهم صح جعالة ولو قال ان اصبت فلك بكل درهم ولي
لخطأت فلي درهم لم يجز ولو قال ارم عشرة فان كان صوابك اكثر من خطائك فلك دينار
صح جعالة وكذا ان كان صوابك اكثر فلك بكل سهم اصبت درهم او قال ارم عشرة
فلك بكل سهم اصبت به منها درهم او قال فلك بكل سهم زائد درهم ولو قال فان كان خطأ فلي
درهم لم يجز لان الجعل في مقابلة العمل ولا عمل للقائل وكذا الاجود لو قال لو نزع ... خرجت
ترعته وهو السابق ولان خرجت ترعته فالسبق عليه ولم يرم فانما اصاب فالسبق للآخر
ل اذا شرط اصابة موضع من الهدف على ان ما كان اقرب في الهدف ورمى الآخر ...
فوقعت ابعد من سهم الاول ثم رمى الاول سهما فوقع اسد من الخمسة سقطت الخمسة بالاول و
الذي بعد الخمسة بالخمسة ولو رمى احدهما في الهدف بعضها اقرب من بعض ورمى الثاني
خمسة كلها ابعد من الخمسة الاولى سقطت الثانية اجمع وثبت الاقرب اجمع ولا يسقط الاقرب
الا الابعد لان الاقرب يسقط الابعد من رمي الآخر لا الاقرب بنسبه ولو اصاب احدهما العرض ... الآخر
الذي في وسطه لم يسقط الاول ولو اصاب الهدف وكان الثاني اقرب سواء ان شاقطا ولو في الحد
ساقطا الى الحق وهو ما وقع بين يدي الغرض والاقرب عاصدا وهو ما وقع من احد الجانبين والآخر
خارجا وهو ما جاوز الغرض فيقيس الاقرب الى الغرض من اي الجهات كان وسقط به الابعد **هـ ه**

كتاب الوديعة وتوابعها وفيه مقاصد الاول

في الوديعة والنظر في فصول ثلثة

الاول في العقد وفيه **ج** مباحث **آ**: الوديعة جعلها استنابة في حفظ المال

... انما الانهم ذهبوا بها الى الامانة وهي ماخوذة من ودع يدع اذا سكن واستقر قال الكناني
... عند الرجل مالا اذا دفعته اليه يكون وديعة عنده واودعته قبلت وديعته وهي
... جائز من الطرفين لها مشروعية في الشريعة بالنص والاجماع **ب** يفتقر الوديعة الى ايجاب وقبول
ويكفي فيهما كل عبارة دالة على معناهما ويكفي في القبول الفعل مجردا عن اللفظ ولو طرح الوديعة
عنده لم يلزمه حفظها اذا لم يقبلها ولابد في المتعاقدين من التكليف فلو استودع من الصبي او
المجنون ضمن ولو اكره على القبول لم تصر وديعة ولو اهملها لم يضمن **ج** لو اودع الصبي فرط فيها
لم يضمن اما لو باشر الاتلاف فانه يضمن الاتلاف ولو اودع المجنون لم يضمن الا بالاتلاف فما شرح في
... تبيينا **د** عقد الوديعة ... بالموت منهما والجنون والاغماء وبعزله نفسه واذا انفسخ بقي مانه شرعية
في يده كالثوب تطيره الريح في داره **ه** ... شرط في المتعاقدين او اذن المولى فلو استودع
العبد فان كان بالغا ... صح والاملاء وعلى التقديرين الاول لو فرط العبد او باشر الاتلاف
... تعلق بكسبه اما على التقدير الثاني ففي ... انه يتبع به بعد العتق **و** لا يصح
الطفل ولا المجنون فلو اودعا شيئا ضمن القابض ولو رد اليهما لم يبرأ وانما يبرأ بالرد الى وليهما
ز الوديعة امانة تجب حفظها فلو اهمل المستودع ضمن ولو لم يتمكن لم يضمنها وان تلفت
... فيهما شيء من ماله او لا وكذا لو اخذت منه قهرا ولو تمكن من الدفع وجب لو اهمل
... ضمن ولو تمكن من الظالم لو منعها جاز دفعها اليه ولا يجب تحمل الضرر الكثير لاجل حفظها
... ولو انكرها فطالبه الظالم باليمين جاز الحلف ويوري بما يخرج به عن الكذب **ح** يجب
رد الوديعة الى صاحبها مع الطلب وامكان الدفع فلو اهمل مع القدرة والمطالبة ضمن

الفصل الثاني في اسباب الضمان وهو شيء واحد على الاجمال هو التقصير والتقصير اسباب
سبعة **الاول** الانتفاع بالوديعة فلو لبس الثوب او ركب الدابة او اخرج الدراهم
لينتفع بها في حاجته ضمن ولو نوى الاخذ ولم يأخذ ... لم يضمن وفيه احتمال ضعيف
خلاف الملتقط لانه بعد احسانا لو نوى الخيانة او عزم على التعدي ولم يفعله ولو رد

الثوب بعد ما لبسه او الدابة بعد ما ركبها الى الحرز لم يزل الضمان ولو اعادها الى المالك [illegible]
الضمان وان جدد الاستيمان ولو لم يردها لكن جدد الاستيمان او ابرأه [illegible]
برئ ايضا ولو اخرجها من الحرز للاستعمال ولم يستعملها ضمنها وان اعادها الى الحرز
ولو دفع اليه دراهم فوضعها في كيس ثم اخرج منها درهما ضمن مخاصته ولو رده الى [illegible]
بعينه الى الكيس واختلط بالباقي ولم يتميز لم يتعد الضمان الى الباقي ولم يزل الضمان عن
الدرهم وان رد بدله ومزجه بالباقي ضمن الجميع ولو تميز لم يتعد الضمان الى الباقي [illegible]
لو مزج الوديعة بغيرها من ماله او مال غير المالك او مال المالك [illegible] بحيث لا يتميز فانه يضمنها ولو
كانت الدراهم في كيس للمودع فان لم يكن مشدودا او كذلك وان كان مشدودا [illegible]
فحل الشد او كانت مختومة فكسر الختم وان لم يحل الشد فانه يضمنها اجمع وان لم ياخذ منها
شيئا ولا يختص ضمانه بالختم ولو خرق الكيس فان كان الخرق فوق الشد ضمن ما خرقه [illegible] الدراهم
وان كان تحته ضمن الدراهم فلو اودع كيسين ثم فتح احدهما ضمن وان لم يكونا مشدودين ولا مختومين
بعض الوديعة لم يضمن الباقي الا اذا كان متصلا به كما لو قطع الثوب او يد العبد [illegible]
الثوب مختلطا فالاقرب انه يضمن الجميع لو فتقه والمقطع بعضه ولو خلط المستودع الوديعة [illegible]
خلطا لا يتميز ضمنها سواء كان المخلوط بها دونها او مثلها او اجود ولو تميز كالدراهم والدنانير
لم يضمن الا ان يحصل النقص بتغير المزج كحل الشد وفتح الختم وكذا لا يضمن لو مزجها [illegible]
المالك ولو انفق الوديعة ضمنها ولو وضع الحاصل موضعها لم يبرأ بذلك وكانت [illegible]
الثاني التقصير بان يلقيها في مضيعة او يدل عليها سارقا او يسعى بها الى ظالم او لا يحرزها في حرز
مثلها ولو ضيع بالنسيان فالاقرب الضمان ولو اكره على اخذ الوديعة لم يضمن وكذا لو تسلم [illegible]
مكرها وللمالك الرجوع على من شاء من المودع والظالم واذا طالبه الظالم وجب انكارها
ولو طلب منه الحلف حلف وورى الثالث المخالفة في كيفية الحفظ فلو عين له
موضعا للحفظ تعين فان لم ينهه عن غيره ونقلها فان كان الموضع ملكا للمودع او

[illegible] فالجواز اظهر لانه في الحقيقة وكالة لا استيداع الا ان يخاف عليها فينقلها لانه مما من حفظها
[illegible] ملكا للمستودع فنقلها منه او حفظها ابتداء في غيره فان كان ادون ضمن قطعا وان
[illegible] مثله او احرز قال الشيخ لم يضمن وعندي فيه نظر ويقوى الاشكال لو تلف بالنقل كانهدام
البيت المنقول اليه ولو نهاه عن النقل ضمن به وان كان الى مساو او احرز ولو لم يعين له موضعا
[illegible] فعليه ان يضعها في حرز مثلها المرتهن سواء كان مثل الاول او ادون تنبيه
[illegible] موضع قلنا انه يضمن بالنقل انما هو مع عدم خوف التلف اما لو خاف التلف من حرق او غرق
[illegible] او لص فانه يجوز نقلها وان عين له حرزا [illegible] او نهاه عن نقلها او لا ولا ضمان عليه اذا نقلها الى المثل
[illegible] الحرز ولو نقلها الى الادون فان لم يتمكن من المساوي والاجود فلا ضمان وان تمكن ولم ينقل
[illegible] ونقلها ضمنه وان كان حرز مثله ففي الضمان اشكال ولو لم ينقلها مع الخوف [illegible]
[illegible] المرتهن له موضعا ضمن وان عين ولم ينهه عن النقل فكذلك ولو نهاه عن النقل مع عدم
[illegible] الضمان اشكال اذا عرفت هذا فلو [illegible] في الضمان [illegible] نقلها من دار الى اخرى او من بيت
[illegible] لحرمتها مع التعيين والنهي عن التحويل ولو قال لا تخرجها من هذا البيت وان خفت التلف فاخرجها
[illegible] غير خوف ضمن وان اخرجها مع الخوف او تركها فلا ضمان ولو امر بوضعها في صندوق فوضعها في غيره
[illegible] فوضعها في غيرها فالمفضل فيه كما [illegible] سواء ولو امر بوضعها في بيته فتركها
[illegible] به ضمن ولو دفعها اليه في دكانه ولم يأمره بوضعها [illegible] فتلفت من غير تفريط لم يضمن ولو
[illegible] في دكانه ليلا وقت [illegible] من السارق [illegible] فالاقرب الضمان ولو نهاه
عن التاخير ضمن قطعا ولو امر بوضعها في كمه فوضعها في جيبه ففي الضمان اشكال وبالعكس يضمن ولو
امر بربطها في الخنصر فوضعها في البنصر وكان مشتملا [illegible] لم يضمن وان كان ضيقا
[illegible] عند الاعلى [illegible] وبالعكس يضمن ولو قال ضعها في جيبك او كمك فوضعها في يده ضمن ان [illegible]
منه ولو غصبت منه فكذلك على اشكال ولو امر بحفظها مطلقا فوضعها في جيبه او يده لم يضمن
الا ان [illegible] لا [illegible] او نسيان ولو تركها في كمه مشدودا لم يضمن وان

وان كانت غير مشدودة ولو سقطت ضمن ان كان خفيفة وكذا ان كان ثقيلا على [?] ضعيف ولو شدها في عضده لم يضمن سواء كان مما يلي الجيب او لا نعم لو امره بشدها مما يلي الجيب ضمن لو كان العكس لم يضمن ولو شدها على وسطه لم يضمن ولو دفع اليه صندوقا وقال لا تقفل عليه او لا تقفل او لا تنم عليه ضمن بالمخالفة او قال لا تقفل عليه الا قفلا واحدا فقفل قفلين لم يضمن ولو قال اجعلها في هذا البيت ولا يدخله احد فادخل اليه [?] الداخل ضمن سواء حال الادخال او بعده ولو غيرها من لم يدخل البيت فالاقرب الضمان **الرابع** الايداع و[?] استودع شيئا فاودعه من غير اذن المالك ولا ضرورة كان ضامنا سواء اودع من جرت عادته بحفظ ماله كالمرأة والغلام او غيرهما وان كان الثاني ولو اراد السفر ردها الى المالك او وكيله فان فقدهما فالى الحاكم فان تعذر دفعها الى ثقة فان تعذر جاز له السفر بها ولو خاف [?] ضمن على اشكال ضعيف ولو اودع في السفر جاز النقل ولا ضمان ولو دفنها في موضع [?] ثقة يده على الموضع وكانت الامارة يرى ما الدفن فهو كايداعها عنده وان لم يعلم بها احد ضمن الا مع خوف المعاجلة عليها وكذا يضمن لو اعلم بها غير الثقة او علمها الثقة ولم تشعر [?] او اشعر وليس ساكنا المكان او كانت مما يفسد بالدفن ولو اراد السفر بها ونهاه المالك ضمن الا ان يخاف التلف مع المقام بها وان لم ينهه وكان الطريق مخوفا والبلد امن [?] ضمنها وان لم يكن كذلك احتمل [?] التشهيها مع القدرة على المالك او الوكيل والحاكم والثقة وعدمه وهو الاقوى ولو دفعها الى الحاكم للضرورة مع وجوب القبول على الحاكم وجهان ولو دفعها الى الحاكم من غير الضرورة كالحريق والنهب او غيرهما لم يضمن تعذر الحاكم والحاجة الى ايداعها اودعها الثقة ولو وجد المالك او وكيله دفعها اليه الحاكم والثقة ضمنها ولو جعلها في بيت المال عنده من دون الحاكم ضمن ولو حضر المالك وجب عليه التسليم كان على المودع رد الوديعة الى الحاكم ولو نقل الوديعة من قرية الى اخرى كان حكمه حكم المسافر بها وان لم يكن بينهما مسافة التقصير **الخامس** التعدي فيما [?] الوديعة

[?] فلو استودع دابة وجب عليه القيام بحراستها وعلفها وسقيها على قدر حاجتها سواء امره بذلك او لم يأمره ولو نهاه المالك عن العلف والسقي لم يجز له الامتثال لكن لو امتثل لم يضمن [?] ولو لم ينشر الثوب المحتاج الى النشر ولو افتقر الى اللبس وجب لبسه ولو اهمل ضمن الا ان ينهاه المالك **السادس الجحود** فلو اودع شيئا وجب رده على المالك مع المكنة والمطالبة فان جحده ضمن ولو طالبه غير المالك فجحده لم يضمن ولو [?] مطالبة الضمان [?] **السابع** التاخير عن الدفع مع المطالبة وامكان الدفع ولو لم يكن متمكنا من الدفع لبعدها او لخوفه في طريقها او للعجز عن حملها او غير ذلك لم يكن متعديا بها وليس على المستودع مؤونة حملها الى مالكها اذا كان حملها يفتقر الى المؤونة بل عليه التمكين من اخذها ولو سافر بها من غير اذن المالك كان عليه الرد ونفقته

الفصل الثالث في الاحكام وفيه يط بحثا

آ قبول الوديعة مستحب لمن يعلم من نفسه الامانة وليس بواجب اجماعا **ب** الوديعة لا تضمن الا بالتعدي ولو شرط الضمان في العقد لم يلزم وان قبل الشرط وكذا لو قال انا ضامن لها وكذا لو كانا اصل الامانة **ج** لا يجوز مزج الوديعة بغيرها من جنسها [?] من جنسها اجود او ادون او مساو مثل ان يمزج السمن بالسمن او بالزيت ولو استودع من اثنين [?] في المزج جاز ولا ضمان ولو اذن احدهما ضمن حصة غير الآذن ولو امتزجت بغير تفريط [?] ضمان ولو مزجها غيره فالضمان على المازج **د** اذا حضرت المودع الوفاة وجب عليه دفعها الى المالك او الوكيل او الحاكم او الثقة على الترتيب ولو تعذر وجب الايصاء بها والاشهاد [?] ولو اهمل مع القدرة حتى مات ضمن ولو مات فجاءة ولم يوص فالاقرب عدم الضمان ولو اوصى الى فاسق ضمن وكذا لو اوصى واجمل كغير متميز كما لو قال عندي ثوب ولم يميزه وعدم اثبات ولو لم يكن عنده غيره لم يضمن ولو قال عندي ثوب وديعة ولم يوجد في تركته ثوب اصلا فالاقرب عدم الضمان على اشكال ولو وجد في تركته كيس مختوم

عليه مكتوب انه وديعة فلان لم يسلم اليه الا مع البينة **ه** لو امر المودع غلامه بحفظها فذهب
بعلف الدابة او سقيها فالاقرب عدم الضمان ولو اخرجها للسقي والطريق امن فلا ضمان
اما لو كان مخوفا فانه يضمن ولو قال المالك اربط الدراهم في كمك فوضعها في يده فاخذها غاصب
فالاقرب الضمان ولو امره بحفظها فتركها في بيت الطاهر او وضعها في جيبه الطاهر فالاقرب
الضمان على قول لو كانا باطنين **و** لو ادعى عليه وديعة فانكر فالقول قوله مع
اليمين فان اقيمت عليه البينة فادعى الرد او التلف من قبل وان كان صيغة جحوده
انكار الوديعة لم يقبل قوله بغير بينته ومع اقامة البينة فالاقرب عدم قبولها ايضا وان
كانت الصيغة لا يلزمني تسليم شي اليك او ليس في ذمتي شي قبل قوله في الرد و التلف
ز يجب رد الوديعة مع المطالبة والمكنة فان اخرها ضمن ولو اخر لعذر لم يضمن
لا استيفاء غرضه مثل ان يكون في حمام او على طعام او على نوم او طلب الامهال ليشهد
ح لو قال رد على وكيلي وطلب الوكيل ولم يرد مع المكنة ضمن ولو لم يطلب ولكن تمكن
قبل رده فالاقرب الضمان على اشكال ولو علم حال الوكيل المسارعة فاهمل ضمن قطعا
ط رد على الوكيل ولم يشهد فانكر الوكيل فالاقرب عدم الضمان ويحلف الوكيل ويضمن المودع
لو طالبه بالرد فادعى التلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى سلطانا اكاحرق والغارة
اشكال او جهان ولو ادعى الرد فالقول قوله مع اليمين الا ان يدعي الرد على غير من ائتمنه
كدعوى الرد على وارث المالك او [illegible] المستودع على المالك او دعوى من
الزم ثوبا الى دار او دعوى المستودع الرد على وكيل المالك **ي** لو ادعى اثنان عليه
فاعترف لاحدهما مطلقا وقال انسيت المعين فان صدقاه حلف لهما ونازعا والاقرب انه لا يجب
نقلها الى عدل غيره وان كذباه حلف على نفي العلم ولا يلزمه لواحد على اشكال بل لا بد من
ان يحلف احتمل استعمال القرعة فمن خرج اسمه حلف فان نكل حلف صاحبه فان نكلا
اقسم بينهما واحتمل القسمة بينهما وحبس النصف المستودع نصفها ليستوفي مما استودع

[illegible] روان نكلا وحلفا على عدم العلم بعين القيمة والعين في ايديهما فان سلم العين بحجة لاحد [illegible]
القيمة الى المودع والواجب على الثاني الرد لانه استحقها بيمينه ولم يرد عليه المبدل ولو [illegible]
[illegible] الله لو حلفا بينه ولان لاحدهما القسمة بينهما والباقي انه يوقف حتى يصطلحا
الاولى [illegible] ولو قلنا بالقرعة كان قويا وعندي في ذلك نظر ولو حلف احدهما حكم
[illegible] الاحتمال القسمة والقرعة ولو كذبهما معا فالقول قوله مع يمينه ولو كذب احدهما
[illegible] الاخر فكذلك ويدفعها الى من اعترف له مع يمينه للمكذب ولو اقر لهما معا كان اقرارا
[illegible] لواحد منهما بالنصف ويكون الكلام في النصف الاخر ما تقدم فيما اذا اقر بالجميع لغير معين **يا**
[illegible] الوديعة المنهي عن اخراجها فلتقع وادعى انه اخرجها للخوف اما من حرق او غرق او نهب
[illegible] فانكر المالك فعلى المدعي البينة على حصول السبب وحينئذ يبقى القول قوله في التلف
يب اذا اودع المودع من غير اذن ولا ضرورة ضمن وللمالك الرجوع على من شاء فان
[illegible] الاول يرجع الثاني وان رجع على الثاني كان للثاني مطالبة الاول **يج** لو مات وثبت عنده
وديعة لم يوجد بعينها اخذت من التركة ولو كان عليه دين ساواها وهي الدين سواء و لا
[illegible] من انه يوجد في تركته من جنس الوديعة او لا وهذا اذا اقر المستودع ان عنده
[illegible] او على وديعة لفلان او ثبت ببينة انه مات وعنده وديعة ولو كان عنده وديعة
[illegible] وثبت ولم توجد بعينها ولم يعلم بانه عنده او تلفت ففي وجوب ضمانها اشكال **يد** لو
[illegible] وعنده وديعة معلومة بعينها فعلى الوارث [illegible] صاحبها من اخذها ولو لم يعلم المالك
[illegible] وجب على الورثة اعلامه وليس لهم امساكها وكذا لو طارت الريح الى داره ثوبا
[illegible] علم به فعليه اعلام المالك **يه** المستودع امين والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة مع
يمينه ولو ادعى ردها الى صاحبها فالقول قوله ايضا سواء اودعها اياه ببينة او بغير بينة
يو ولو قال دفعتها الى فلان بامرك فانكرها لكنها الاذن في دفعها فالقول قول المالك لو صدقه
على الاذن ولم تصرح بالاشهاد ولو اعترف المالك بالاذن وانكر الدفع فالقول قول المستودع فان

اثر المدفوع اليه بالقبض وكان الدفع في دين برئ الجميع وان انكر فالقول قوله ...
وتضمن المأمور بترك الاشهاد وان كان الامر بالدفع وديعة فالوجه عدم الضمان ...
حلف برئ ايضا وكان الكلام مع المالك يز اذا استودع دابة وجب عليه القيام ...
فان قدر على المالك او وكيله طالبه بالانفاق او ردها عليه او باذن له ثم يرجع ...
تعذر المالك ووكيله رفع امره الى الحاكم ليستقرض عليها من صاحبها ولو ...
من الحط بيعها او بيع بعضها وانفاقه على الباقي او اجارتها او الاستدانة على صاحبها ...
المال او من غيره وبذر معها الى المودع فعل وان راى دفعه الى غيره ليتولى الانفاق ...
جاز ولو استدان من المودع جاز ثم يدفعه اليه ان شاء او الى غيره ويجوز ان ياذن له ...
بقدر ما يراه المودع ثم يرجع به على صاحبها فان اختلفا في قدر النفقة فالقول ...
في المعروف وفي الزائد قول المالك وان اختلفا في قدر المدة التي انفق فيها فالقول ...
ولو تعذر الحاكم وانفق على نية الرجوع واشهد فالاقرب الرجوع ولو تمكن من الحاكم ...
فالاقرب عدم الرجوع وان اشهد ولو عجز عن الحاكم ولم يشهد فالاقرب عدم الرجوع يح
اذا فرط واختلفا في القيمة فالقول قول الغارم وقيل قول المالك وفيه ضعف يط
مات المودع سلمت الوديعة الى الوارث فان كانوا جماعة سلمت الى الجميع او من ...
منهم ولو سلمها الى بعضهم من غير اذن الباقين ضمن حصص من لم ياذن ...

المقصد الثاني في العارية وفيه فصول الاول في العقد وفيه ح

مباحث آ العارية مأخوذة من عار الشيء يعير اذا ذهب وجاء ومنه قيل للبطال ...
منسوبة الى العارة وهو اسم من قولك اعرته الشيء اعارة وعارة فالعارية الاسم والاعارة
المصدر والعارية عقد يقتضي اباحة المنفعة خاصة بغير عوض يخرج عنه اباحة الاعيان
كالبيع والصدقة والاجارة ب العارية عقد مشروع بالنص والاجماع قال الله
تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقال تعالى ويمنعون الماعون

ولو تعذر عليه الاشهاد فالاقرب الرجوع مع قصد الرجوع ... [illegible]

قال ابو عبيدة الماعون اسم لكل منفعة وعطية وروى ابن عباس وابن مسعود انهما قالا الماعون العواري ... والدلو والميزان ... قال الماعون الزكاة

... ويخبر قول النبي صلى الله عليه وآله العارية مؤداة والمنحة مردودة والدين مقضي
والزعيم غارم ج العارية عقد جائز من الطرفين ويفتقر الى الايجاب والقبول وعارية ...
... بقول او فعل وتقع بكل لفظ يشتمل على الاذن في الانتفاع وقد يحصل القبول بالفعل

الفصل الثاني في اركانها وفيه ز مباحث آ اركان العارية ثلثة

... المعير والمستعار ويشترط في المعير التكليف وجواز التصرف فلو اعار الصبي او المجنون
... المحجور عليه للسفه او الفلس لم يجز ولو كان الصبي مميزا واذن له الولي في الاعارة جاز
... المصلحة ولا فرق بين ان يعير مالكا او يكون نائبا عن غيره ب يشترط في المعير كونه
مالكا للمنفعة فلو اعار المستاجر صح ولو اعار غير من ليس مالكا لم يجز ولو كان مستعيرا
... ان يستوفي المنفعة لنفسه بوكيله وليس له ان يعير ج يشترط في المستعير
... اهلا للتبرع عليه فلو استعار المحرم صيدا لم يجز له امساكه وان كان في محل ولو
... وان لم يشترط عليه الضمان وعليه مع تلفه قيمته لصاحبه والجزاء لله تعالى
... ولا يجوز للمسلم استعارة المصحف والعبد المسلم للاستخدام فيه نظر د يشترط في المستعار
... مما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالثوب والدابة ويصح اعارة الارض
... او الغراس او البنا وكذا يجوز اعارة الحيوان للركوب والعبد والجارية
... وان كانت اجنبية ويجوز ايضا عارية الفحل للضراب وعارية الكلب للصيد او
... ه لا يجوز اعارة العين لتنتفع بها كاعارة الدراهم والدنانير ... و يكره ان
يستعير لخدمة الابوين ... ويستحب استعارتهما للترفه ولا يجوز استعارة الجواري
للاستمتاع لا بلفظ التحليل او الاباحة فلو وطئ بلفظ العارية مع علمه بالتحريم كان
زانيا والا فهو وطء شبهة ويجوز استعارة الشاة للحلب ويكون ذلك منحة ويجوز استعارة
العين للرهن ز يجوز اعارة كل عين يصح الانتفاع بها منفعة مباحة مع بقائها كالدور
والعقار والثياب والحلي وغير ذلك ولو استعار الدراهم والدنانير لمنفعة التزيين

بها جاز ولا يكون قرضاً ولو استعارها للانفاق كان قرضاً ولو قال اجرتك حماري لتعيرني
فرسك فالاقرب الجواز ولو قال اغسل هذا الثوب فهو استعارة لبدنه فان كان ممن عادته
الاجرة عليه استحق الاجرة والا فلا

الفصل الثالث في احكامها وفيه [illegible]

آ يملك المستعير من الانتفاع بالعارية ما جرت العادة به في الانتفاع بالعين
المستعارة كالدابة في الركوب والدار في السكنى والثوب في اللبس ولو اذن المالك في
نوع من التصرف لم يجز التعدي الى ما ضرره اكثر فان اذن في زرع الحنطة لم يكن له زرع ما ضرره اكثر
منها وله زرع ما ضرره مثلها او دونها ولو نهاه عن التجاوز لم يجز مطلقاً ولو اذن في الغرس
او في البنا فغرس فالوجه المنع ب اذا اطلق له العارية فالاقرب الجواز وله الانتفاع
بمجرى العادة فلو استعار ارضاً من غير تقييد جاز ان يبني ويغرس ويزرع كل ذلك
له من الانتفاع ولو اذن له في الغراس او البناء جاز له الزرع دون العكس ولو اذن
له في الزرع مرة لم يكن له التكرار ولو اطلق فالاقرب الجواز ولو اذن له في الغرس
مطلقاً فانقلعت الشجرة لم يكن له غرس اخرى وكذا لو اذن له في وضع خشبة على
حائط فانكسرت لم يكن له وضع اخرى ج لو استعار ثوباً ليلبسه فاعطاه غيره
فهو ضامن وكذا لو [illegible] من لبسه وكذا غير الثوب من الاعيان اذا اعارها
من غير اذن ضمنه وان كان الثاني لا يعلم بها الا ان كان المستعير يعمل بها اذا ثبت
فللمالك ان يرجع بالمثل على من شاء منهما فان رجع على الاول رجع الاول على الثاني مع علمه
وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول ولو كان جاهلاً في رجوع الاول عليه و
رجوعه على الاول لو رجع عليه نظر ولو تلفت العين في يد الثاني ضمنها الثاني فان
رجع على الاول كان للاول الرجوع على الثاني وان رجع على الثاني لم يرجع الثاني على الاول
د لو اجره المستعير لم يجز وكان للمالك الاجرة ان شاء اجرة المثل وان شاء المسمى وله الرجوع
على من شاء والتفصيل هنا كما قلنا في العارية ولو اذن له المالك في الاجارة مدة معلومة

في الاجارة مطلقاً او معيناً جاز فاذا عقد المستعير الاجارة لم يكن للمالك الرجوع حتى ينقضي
المدة ويكون العين مضمونة على المستعير ولا على المستاجر ه تجوز العارية مطلقة ومقيدة
وللمعير الرجوع في العارية متى شاء سواء كانت مطلقة او موقتة ما لم ياذن في الشغل بما لا يجوز
له الرجوع ولا يلزمه في المطلقة الصبر الى وقت يمكن المستعير الانتفاع في مثله بالعين ولا
في المقيدة خروج الوقت بل يجوز قبله وكذا يجوز للمستعير الرد متى شاء اجماعاً و للمستعير الانتفاع
بالعارية المطلقة ما لم يرجع المالك وبالمقيدة ما لم يرجع او ينقضي الوقت ولو تصرف بعد الرجوع
كان غاصباً وعليه الاجرة فان كان قد غرس قلعه وعليه تسوية الحفر ونقص الارض
ز اذا استعار شيئاً ليرهنه ففي اشتراط العلم بقدر الدين وجنسه اشكال فان عين له قدراً
او جنسه او صفته من الحلول والتاجيل تعين ولا يجوز له المخالفة فان خالف كان للمعير
فسخ الرهن والاقرب انه يكون في الرهن بقدر ما رهنه على الاقل وللمالك المطالبة بافتكاكه ان كان الدين
حالاً او مؤجلاً حل اجله وان لم يحل فكذلك على اشكال واذا حل الدين ولم يفكه
الراهن جاز بيعه في الدين فاذا بيع بالثمن في الدين او تلف بتفريط كان للمالك الرجوع على
الراهن بالقيمة وله الرجوع في صورة البيع بالثمن ولو تلف من غير تفريط لم يكن [illegible]
ولو استعار شيئاً من اثنين فرهنه على مائة بصفقة عند واحد ثم قضى خمسين لينفك
[illegible] لحق احدهما لم ينفك الا بانقضاء الجميع ولا يتعين الدين المقبض في رقبة عبد احدهما اذا رهنه
المستعير ح اذا استعار شيئاً لينتفع به شيئاً [illegible] الرجوع فيه قبل الفرس في جواز الرجوع
اشكال فلو استعار لوحاً رقع به السفينة لم يكن له الرجوع بعد اللجة
فيها اذا لجج في البحر ويجوز الرجوع قبل اللجة وبعد الخروج منه ولو اعاره ارضاً
للدفن جاز الرجوع ما لم يدفن فيلزم حينئذ ما لم يبل الميت ولو اعاره حائطاً لطرح خشبه
جاز الرجوع ما لم يطرح ويبني عليه وفي الرجوع حينئذ مع الارش اشكال ولا يجوز
الرجوع مجاناً ولو ازاله المستعير باختياره او سقط الحائط فبناه المالك بذلك الآلة

او غيره لم يكن للمستعير الوضع ثانيا الا مع تجدد الاذن وكذا لو سقط الخشب خاصة **ط**
لو استعار ارضا للزراعة فله الرجوع ما لم يزرع فان زرع بعد الرجوع كان للمالك قلعه من غير
شيء وعلى الزارع ارش الارض وتسوية الحفر والاجرة وان زرع قبله ففي جواز الرجوع اشكال
فان سوغناه اوجبنا الارش على الآذن فليس له القلع بدونه وان منعناه اوجبنا الابقاء
الى وقت ادراكه بغير عوض ولو بذل المالك قيمة الزرع لم يجبر على القبول على التقديرين
كان مما يحصد قصيلا فالوجه الرد **ي** لو اذن له في البناء والغرس كان
له ان يرجع قبل الفعل وحينئذ لا يجوز للمستعير البناء والغرس فان فعل كان للمالك قلعه
... بالاجرة وارش الارض وتسوية الحفر وان لم يرجع حتى غرس او بنى ثم رجع في الاذن
فان كان قد شرط على المستعير القلع عند انقضاء مدة العارية ان كانت مقدرة او
مع طالبه به ان كانت مطلقة فانه يلزمه القلع وليس على المالك ضمان ما نقص بالقلع
ولا يجب على المستعير طم الحفر وتسوية الارض وان لم يشترط القلع فان اختار المستعير القلع
له ذلك وان كره المالك وهل يلزمه تسوية الحفر وطمها فيه احتمال وان لم يختر القلع
وطالبه المعير به لم يكن له ذلك الا بعد ضمان ارش النقص بالقلع وحينئذ يجب عليه قلعها بعد
ما نقص بان يقوم قائما ومقلوعا ويغرم ما بين القيمتين ولو قال المعير انا اغرم قيمة الغرس
الشيخ يجبر المستعير على ذلك وعندي فيه نظر ولو قال المستعير انا ادفع
لم يلزم المالك اجابته اجماعا ولو طالبه المالك بالقلع من غير ضمان النقص لم يجبر صاحب
عليه ولو اذن مدة معينة وطلب القلع من غير ضمان الارش قبل المدة لم يكن له ذلك و
كان بعد المدة فالوجه ان له ذلك اذا ... هذا فان لم يدفع المعير قيمة الغرس
ولا ضمن ارش النقص لم يكن له القلع فان اتفقا على البيع جاز ويقسم الثمن على قدر القيمتين
بان يقوم الغراس مستحقا في ارض المعير والارض مشغولة بزرع الغير فيوخذ بالنسبة ولو
امتنعا من البيع كان للمعير الدخول الى ارضه والاستظلال بالشجر دون الانتفاع

بحيث يشد دابة فيه **واما المستعير** فليس له الدخول لغير حاجة قطعا وفي دخوله
لحاجة كسقي الغرس وجهان قوى الشيخ رحمه الله المنع ولو باع الغارس غرسه على المالك
جاز ... لغيره ... على جواز الدخول فان سوغناه جاز البيع والا فلا **يا** اذا حمل السيل
... بذر غيره فنبت زرعا او شجرا كان لصاحب الحب وله نقله عن ارض غيره وان طالب
صاحب الارض النقل كان له ذلك ولا ارش عليه وهل على صاحب الغرس طم الحفر الاقرب ذلك
يب العارية امانة غير مضمونة الا مع التعدي او التفريط في الحفظ او اشتراط الضمان او كون
... الذهب والفضة فان لم يشترط الضمان او يكون المستعير محرما والعارية صيدا او استعير
من غير المالك ولو شرط في ذلك سقوط الضمان سقط الا في الصيد وغير المالك **يج**
ولا يضمن ... ما يتلف من اجزاء العين بالاستعمال من غير تفريط يضمن المستعير وكذا لو تلفت العين
... بالاستعمال من غير تفريط نعم لو شرط الضمان ولو تلفت العين او ابعاضها بغير الاستعمال
... ضمن والا فلا ولو استعملها استعمالا ... فيه فتلف بعض اجزائها ثم تلفت ... ضمنها
... وكذا لو تلفت بغير تفريط مع شرط الضمان ... وكذا ... ولد العارية
... ولد المغصوب فان كان مغصوبا ضمنه ايضا والا فلا **يد** لو كانت العارية مضمونة
... بالمثل ان كانت من ذوات الامثال والا فالقيمة يوم التلف ولو تلف ... اجزائها ثم تلفت
... الضمان بالاستعمال ثم تلفت ضمنها كاملة **يه** اذا كانت العين باقية وجب ردها على مالكها
الى وكيله ... ولا يبرأ لو ردها الى ملك صاحبها او الى الموضع الذي
... حفظها ... اذا اودعها مع عدم المردود ... وكذا لو ردها الى من جرت العادة
... وجه المالك وسائس الدابة **يو** اذا استعار دابة ليركبها الى موضع فتجاوز
لزمه الضمان وعليه اجرة الزيادة وكذا لو حملها اثقل من المأذون او سيرها اكثر
من المعتاد او اشد ولو ادعى المستعير الاذن في السير الى المسافة البعيدة فالقول
قول المالك لو انكر وان كان يشبه ما قاله المستعير **يز** اذا ظهر استحقاق العين

كان للمالك الرجوع على من شاء باجرة مدة الاستيفاء لكن يرجع رجوعه على المستعير ثم يرجع [illegible]
المعير دون العكس هذا اذا كان المستعير جاهلا ولو كان عالما فالرجوع عليه [illegible]
في الحد ولو رجع على المعير كان للمعير الرجوع عليه وكذا البحث في القيمة لو تلفت العين
في يد المستعير بغير تفريط **يح** اذا ادعى المالك الاجارة والمتشبث العارية فان [illegible]
الرجوع الاستيفاء منها فالقول قول المتشبث وكذا لو قال المالك اعرتك وادعى المتشبث
اجارة فالقول قول المالك مع يمينه ولو مضت مدة ينتفع فيها بها فالاقرب ان القول قول المالك
مع يمينه لا قول المتشبث خلافا للشيخ رحمه الله والوجه ان المالك يحلف على نفي العارية
لا على الذي يدعيه ويثبت له اجرة المثل ولو نكل ففي اختلاف الاجرة نظر ولو اختلفا
اثنا التخطر المدة فالقول قول المالك فيما مضى وقول المستعير فيما بقي ولو ادعى المالك [illegible]
والمتشبث الاجارة فالمتشبث يدعي استحقاق المنافع ويعترف بالاجرة للمالك والمالك ينكرهما
ويأخذ العين خاصة ولو اختلفا في ذلك بعد تلف العين فان كان التالف غير [illegible]
فالارجح هنا الامين يكون مضمونا بالعارية كالذهب والفضة والاقرب فيه ان القول قول
المالك سواء ادعى الاجارة او العارية لانه بادعاء الاجارة يعترف ببراءة ذمة القابض
ودعوى الاعارة يلتجئ الى الاصل وهو ضمان القابض فيحلف المالك ويأخذ القيمة والقول
في قدرها قول القابض ولو اختلفا بعد مضي مدة لمثلها اجرة فان ادعى المالك الاجارة
فالقول قوله مع يمينه في عدم العارية ويثبت له اجرة المثل وان ادعى الاعارة
ضمان على المستعير [illegible] ولو كانت العين مما يضمن بالعارية فالقول ايضا قوله
اليمين الا ان يكون الاجرة بقدر القيمة او اكثر فلا يثبت **يط** لو اختلفا في اشتراط الضمان
فالقول قول المنكر ولو اختلفا في القيمة او القدر مع التفريط فالقول قول منكر الزيادة
ولو ادعى انه استعار الصيد حالة احرامه وقال المستعير بل تعدى ففي تقديم قول المالك
نظر **ك** لو ادعى المالك الغصب والقابض العارية فان كانت العين قائمة لم تمض مدة

لمثلها اجرة فلا اثر للاختلاف ويأخذ المالك عينه وان مضت مدة لمثلها اجرة فالقول قول المالك
مع اليمين ويثبت له اجرة المثل ولو تلفت فعلى القابض الضمان ولو ادعى المالك الغصب والقابض الاجارة
فالخلاف هنا لوجوب القيمة وقدر الاجرة فالقول قول المالك مع اليمين وان نقص المسمى
عن اجرة المثل **كا** اذا استعار من الغاصب كان للمالك الرجوع على من شاء بالاجرة والقيمة
مع التلف فان رجع على المستعير رجع المستعير على الغاصب ولو رجع على الغاصب لم يرجع الغاصب عليه
هذا اذا كان المستعير جاهلا لم يشترط عليه الضمان ولو كان عالما لم يكن له الرجوع على الغاصب
لو رجع عليه المالك وللغاصب الرجوع عليه ان رجع عليه المالك ولو شرط الغاصب الضمان ففي رجوع
المستعير عليه مع الجهل بان لم يخرج المالك من العين اشكال ويترتب عليه رجوع الغاصب
عليه لو رجع المالك على الغاصب ولو كانت القيمة زائدة في يد الغاصب ثم نقصت واستعملها
بعد النقص منها المستعير ناقصة وكانت الزيادة على الغاصب والبحث في رجوع
المستعير كما قلناه **كب** اذا استعار شيئا لينتفع به في شيء مخصوص فاستعمله في غيره
فهو متعد ايضا ولو جحد العارية ثم ثبتت بالبينة او باقراره زال الاستيمان **كج** اذا ادعى
تلف فالقول قوله مع يمينه ولو ادعى الرد فالقول قول المالك مع اليمين **كد** لو تلف
اجزاء العين بالتفريط في الاستعمال ضمنه وان كان لو استعمله مدة الاذن لتلف به من غير
تفريط على اشكال **كه** اذا استعار الحلال صيدا من محرم فان كان في يد المحرم ملكه المحل
قيمته عليه وان كان بعيدا لم تصح العارية وكان عليه ضمانه لصاحبه مع التفريط او
شرط

المقصد الثالث في الشركة والنظر في اركان الاول الماهية وفيه ح مباحث

أ الشركة على اقسام ثلثة شركة في الاعيان
اما بالميراث او بعقد البيع او الهبة او الصدقة او الوصية او الحيازة كالاحتشاش والاحتطاب
والاصطياد وشركة في المنافع بعقد الاجارة او الوقف وشركة في الحقوق كالشركة
في حق القصاص وحد القذف وخيار الشرط والعيب والرهن والشفعة ومرافق الطرق

والبحث هنا مقصور على الاول ب تنقسم الشركة باعتبار لحوق الحكم الى اربعة شركة العنان وهي
الشركة الصحيحة وهي ان يخرج كل من المشتركين مالا فيمزجاه مزجا لا يتميز معه العين
خصت بذلك لتساويهما في التصرف كالفارسين اذا تساويا في السير فان عنانيهما يكونان
سواء وقال الفراء مشتق من عنّ الشيء اذا عرض يقال عنّت لي حاجة اذا عرضت فسميت
بذلك لان كل واحد عنّ له شركة صاحبه وقيل من المعانّة يقال عاننت فلانا اذا عارضته بمثل
ماله وفعاله وكل من الشريكين عارض صاحبه بمثل ماله وفعاله وشركة المفاوضة وهي
ان يكون مالهما من كل شيء يملكانه من جنس مال الشركة وهو الدراهم والدنانير او لا وشركة
الابدان وهو ان يشترك الصانعان فيما يحصل من كسب عليهما وهي باطلة عندنا سواء
في الاحتطاب والاحتشاش والاغتنام او في غيرها وسواء اتفقت الصنعتان او اختلفتا
بل يأخذ كل من الصانعين اجرة عمله بانفراده ولو لم يتميز حصة العمل بان يستأجرهما لخياطة
الثوب فيفعل كل منهما فيه شيئا غير معلوم اصطلحا في الاجرة وشركة الوجوه
وهو ان يتفق رجلان على ان يشتريا ولا مال لهما على ان ما يشتريان بجاههما ويبيعانه يكون
الربح وهي باطلة ولو اذن احدهما لصاحبه في الشراء عنهما فاشترى لهما وقع
لهما ج الشركة عقد صحيح بالنص والاجماع وهي جائز من الطرفين ويشترط
اهلية كل من المتعاقدين للتوكيل والتوكل فان كل واحد متصرف في ماله بنفسه
وفي مال صاحبه باذنه ويكفي في الصيغة ما يدل على الرضا بالمزج د انما يصح الشركة
مع المزج الرافع للامتياز سواء قصد المزج او لا فلو اختلط احد المالين بالآخر من غير قصد
تحققت الشركة ولو مزج الصحيح بالمكسرة او السمسم بالكتان لم يصح وكذا كل ما
يمكن معه التمييز فان الشركة فيه باطلة ولو تقدم الخلط على العقد او العكس جاز ولا يشترط
تساوي المالين قدرا ولا العلم بالمقدار حالة العقد وقد يقع الشركة في الاعيان المختلفة
بان يبيع احدهما نصف العين التي له بنصف عين صاحبه ه الشركة جائزة في النقدين

اجماعا وكذا

اجماعا وكذا في العروض عندنا سواء كانت من ذوات الامثال او من غيرها على وجه لا يتميز
العروض مثل ان يبيع احدهما نصف سلعته بنصف سلعة صاحبه او يمزجهما مزجا يحصل
معه الاختلاط و شركة العنان بالاموال جائزة بين المسلمين وبين الكفار وبينهم وبين اهل
الذمة اجماعا فلو اشترى الذمي بمال الشركة او باع ما يحرم على المسلم وقع فاسدا وعليه الضمان
ز قد بينا ان شركة الابدان باطلة وان لكل منهما اجرة عمله ولو قال احدهما للآخر انا اتقبل وانت
تعمل والشركة في الاجرة كانت لغوا والعمل للمتقبل وعليه اجرة المثل للعامل ان كان المتقبل
قد استأجره للعمل والا كانت الاجرة للعامل وعليه للمتقبل اجرة ما استحق لو عمل احد
[illegible] مع شركة الابدان دون صاحبه كانت الاجرة للعامل خاصة ح لو اشتركا في اجارة
[illegible] النقل بان يشتركا شيئا او يعترفا ما دونه بطلت الشركة وان تعدد العمل
[illegible] المطلب الثاني في الاحكام وفيه
مباحث آ اذا اشتركا شركة العنان ولم يشترطا قسمة الربح كان بينهما على نسبة المال
[illegible] ولو اشترطا ذلك ايضا جاز بلا خلاف ولو اشترطا التفاوت في الربح مع تساوي المالين
او بالعكس قال الشيخ لا يصح وكان الربح على قدر رأس المال ولكل منهما اجرة مثل عمله
فيما ل صاحبه وقال السيد المرتضى بلزوم الشرط وهو الاقوى عندي سواء شرطت للعامل
[illegible] ب قد بينا جواز الشركة بالعروض والحكم في [illegible] كذلك وكذا الحكم في
المغشوش من الاثمان مع العلم بالغش سواء قل الغش او كثر بان يزيد على النصف وكذا
يصح الشركة بالفلوس مع المزج الرافع للتمييز سواء كانت نافقة او غير نافقة ج لا
يجوز الشركة بالمال المجهول والجزاف اذا لم يمكن العلم به بعد المزج ولا بالمال الغائب والدين
د قد بينا اشتراط المزج في الشركة سواء كان المال من الاثمان او غيرها وسواء اتفق المالان
والعلم بهما او لا وسواء اتحد [illegible] في [illegible] او لا ه اذا حصل الشياع في
المال لم يجز لاحد الشركاء التصرف فيه بدون اذن الباقين ولا يجوز له التعدي

عن محل الاذن سواء كان في جنس او نوع او بلد او طريق ولو اطلق له الاذن تصرف كيف
شاء مع اعتبار المصلحة فيبيع ويشتري مرابحة ومساومة ومواضعة وتولية ويقبض الثمن
والمبيع ويقبضهما ويطالب بالدين ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويستأجر من مال الشركة
اليه ويوجر ما يرى اجارته وليس له ان يكاتب ولا يعتق على مال الا مع المصلحة ولا
الرقيق ولا يقرض ولا يحابي ولا يشارك بمال الشركة ولا يدفعه مضاربة ولا يمزج
الشركة بماله او مال غيره ولا يستدين على مال الشركة ولا يشتري على مال الشركة فان فعل لزمه
في حصته سواء كان بعين او دين ولو اقر بعيب في عين باعها لم يقبل وكذا لو اقر بنقص
المبيع او باجرة المنادي والحمال ولو دفع ارش العيب فيما باعه او حط من ثمنه و
منزلة لاجل العيب ولو حط من الثمن ابتداء او ابرا منه لزم في حصته والاقرب جواز ان
يشتري كذلك سواء كان نقدا او من جنس الثمن اولا ولو دفع متاعا حاجة لا يمكن
وكذا لو وكل فيما لا يباشر بنفسه ولو وكل احدهما ملك الآخر عزله والاقرب ان لاحدهما ان
يرهن ويسترهن على مال الشركة وفي السفر بالمال اشكال والاقرب ان له الاقالة ولو قال اعمل
برايك امضى العمل برأيه في اصناف التجارة وهل له تمليك شيء بغير عوض كالهبة
والعتق والابراء فالاقرب المنع ولو اخذ احدهما مالا مضاربة كان الربح له دون شريكه ولو اذن
الشريكين لصاحبه في التصرف جاز منفردا ولو شرطا الاجتماع لزم ولو تعدى
في ما عين له ضمن وكان الربح على ما اتفقا عليه واذا حصل الاذن لاحد الشريكين في التصرف
لم يكن للآخر ذلك ولكل من الشركاء الرجوع في الاذن والمطالبة بالقسمة و الشركة
من العقود الجائزة تبطل بموت ايهما كان وجنونه والحجر عليه لسفه او فلس ويفسخ احدهما
على معنى ان احدهما [illegible] جواز التصرف لا بمعنى [illegible] ولو عزل احدهما صاحبه انعزل المعزول
خاصة ولا يتصرف فيما زاد على نصيبه وبقي المال على الشركة وللعازل التصرف الى ان
ما لم يعزله المعزول سواء كان المال ناضا او به عروض ولا يجب على احد الشريكين

[illegible] المأذون في الابتياع به بل يستمان الا بعد القسمة ان اتفقا على القسمة وان اتفقا على البيع
جاز ولو طلب احدهما القسمة والآخر البيع اجيب طالب القسمة واذا مات احد الشريكين
كان للوارث الخيار على الشركة والمطالبة بالقسمة ولو كان له ولي كان له فعل المصلحة
من اخذ الارث ولو اوصى الميت بمال الشركة لواحد معين كان حكمه حكم الوارث ولو
اوصى لغير معين كالفقراء لم يجز للوصي الاذن في التصرف فيعزل نصيبهم ليصرف اليهم ولو
كان على الميت دين لم يكن للوارث امضاء الشركة الا بعد قضائه ز لا يصح الشركة مع جهالة
ولو شرطا الاجل فيها لم يصح ولكل منهما ان يرجع متى شاء نعم لو شرطا الاجل لم يكن له التصرف الا
بعد الاذن [illegible] ح اذا وقعت الشركة فاسدة كان الربح على قدر راس المال ويرجع
كل منهما على الآخر باجرة عمله ط الشريك امين اذا تلف المال بدون تفريط لا يضمن ما يتلف
في يده الا مع التعدي او التفريط في الاحتياط ويقبل قوله في دعوى التلف سواء ادعى
سببا ظاهرا كالغرق والحرق او خفيا كالسرقة وكذا القول قوله مع يمينه في عدم التفريط
وعدم الخيانة ي اذا كان لاثنين دابتان فاشتركا على ان يواجراهما فما حصل لهما كان بينهما
لم يصح وكان لكل منهما اجرة دابته ولو تقبلا حمل شيء معلوم في ذمتهما ثم حملاه على البهيمتين
[illegible] صح ان وقعت الاجارة صحيحة ولو قال بع عبدي وثمنه بيننا لم يصح
وكذا لو قال آجره ليكون الاجرة بيني وبينك ولو اعان احدهما صاحبه بالتقبل
كان له اجرة مثله ولو كان لقصار آلة ولآخر بيت فاشتركا على ان يعملا بآلة هذا في بيت
الآخر والكسب بينهما لم يصح وكان الحاصل لهما على قدر اجر عملهما واجرة البيت والآلة
ولو دفع دابته الى آخر ليعمل عليها والحاصل بينهما لم يصح وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة
الدابة ان تقبل حمل شيء فحمله عليها وان كان قد آجرها بعينها فالاجرة للمالك وللعامل
اجرة مثله ان رضي المالك بالاجرة والا فسخ على قدر اجرة المثل لهما الا على ما
اشترطاه ولو دفع الى نساج غزلا ليصنعه ثوبا بثلث ثمنه او ربعه لم يجز [illegible]

لصاحب الغزل وعليه اجرة الصانع وكذا لو قال له اصطد بشبكتي فما اصطدت فهو بيننا فالكل للصائد وعليه
وكذا الوذ في شبكة ليصطاد بها على النصف لم يصح وكان الصيد للصائد وعليه
اجرة المثل للشبكة ولو اشترك صاحب الدابة والجوالقات في الحاصل لم يصح وكان
لصاحب الدابة وعليه لصاحب الجوالقات اجرة المثل سواء زادت عن المسمى او نقصت
ولو اجر كل منهما ما يملكه منفرداً فلكل منهما اجرة ملكه **يا** لو اشترك ثلثة من احدهم داب
ومن الآخر راوية ومن الآخر العمل لم يصح وكذا لو اشترك اربعة من احدهم دكان ومن
آخر رحى ومن الآخر دابة ومن الرابع العمل والاجرة جميعها في الاولى للسقا وعليه اجرة
المثل للدابة والراوية وقيل يقسم بعدد الملاك اثلاثاً ولكل منهم على صاحبيه ثلثا اجرة ماله
ويسقط الثلث الباقي قال الشيخ والاول على وجه الصلح والثاني من الحكم واما في
الثانية فان كان قد استاجرهم اجمع للطحن فلكل ربع الاجرة لان كل واحد بذل
طحن ربعه ويرجع كل واحد منهم على اصحابه بربع اجرة مثله وان كان قد استاجر
واحداً منهم ولم يذكر اصحابه ولا نواهم فالاجرة كلها له وعليه لاصحابه اجرة المثل
وان نوى اصحابه او ذكرهم كان كما لو استاجرهم اجمع ولو كان قد قال استاجرت
هذا الدكان والدابة والرحى والرجل لكذا وكذا الطحن كذا من الطعام
على قدر اجرة مثلهم لا بالسوية **يب** اذا كان لاحد الاربعة ارض ولآخر البذر
ولآخر العمل واستووا على التساوي في الحاصل لم يصح وكان الزرع لصاحب البذر ويرجع الباقون
باجرة المثل عليه **يج** لو احتطب او احتش او اصطاد او التقط مباحاً بنية انه له ملكه
وهل يفتقر في تملكه الى النية معنى انه يشترط الاباحة لو اخرج لا بنية التملك فيه نظر
اقربه ذلك على اشكال ولو فعل لاحد هذه بنية انه له ولغيره لم تؤثر تلك النية في
تلك الغير وكذا لو اخرج بنية انه للغير **يد** لو استاجره للاحتطاب او الاحتشاش
او الاصطياد مدة معينة جاز وكان الحاصل للمستاجر ولو استاجره لصيد شيء بعينه
١٣٦ح

بنصيبه المسمى الغدر على خصيله **يه** لو كان لاحدهما ضعف الآخر فاذن له في العمل على شرط
المساواة في الربح قال الشيخ ان شرط الفضل على صاحب الاكثر [illegible] بعه لم يصح
لانه يتحقق على اصله وان لم يشرط صحت وكانت شركة قراض يستحق العامل الثلث بما له
ويستحق بعمله وعلى ما اخترناه لو شرط معه العمل جاز **يو** لو كان لكل منهما الف فاذن
احدهما للآخر في العمل على شرط التساوي في الربح لم يكن شركة لانتفاء العمل من احدهما و[illegible]
فيما يقتضي الشركة في الملك والعمل معاً ولا قراضاً لعدم اشتراط جزء من الربح فيكون بضاعة
يز اذا اشتريا متاعاً بالمشترك ووجد به عيباً فجبرا بين رد وارش قال الشيخ ولو اراد
احدهما الارش والآخر الرد كان له ذلك فان اراد فسخ الصفقة صح والاشتراك مع قوته
فالبائع ولو اشترى احدهما للمشترك ثم ظهرا على العيب فان اعلم البائع انه يشتريه للشركة كان
لهما الانفراد والا فلا وهذا التفصيل عندي جيد **يح** لو ادعى البائع ان المبيع من المشترك
والمشتري مع عدم علمه بالشركة فالقول قول المشتري مع يمينه ولو اقام الشريك البينة
كان عليه اليمين ان ادعى المشتري عليه الرضا ومع اليمين يتخير المشتري بين الفسخ واخذ
ارش الحصة **يط** لو اشترى احد الشريكين في الذمة من غير اذنه وقع الشراء له ومع الاذن
صح لهما ولو اشترى بالمال المشترك من غير اذنه بطل العقد في النصف ولو اذن له في الشراء
فاشترى باكثر من ثمنه مما لا يتغابن الناس فيه فان كان الشراء في الذمة وقع
الشراء خاصة وان كان بالعين المشتركة صح في نصيبه وبطل في نصيب الشريك
ك لو ادعى المشتري ان الشراء له دون الشركة او بالعكس فالقول قوله مع اليمين
كا اذا باع احد الشريكين السلعة وقبض الثمن بالاذن ثم انكر البائع القبض وصدق
الشريك المشتري فالقول قول البائع مع يمينه لكن المشتري برئ من حصة الشريك
وتقبل شهادة الشريك في حصة البائع اذا كان من اهلها وتحلف مع المشتري وان
لم يكن من اهلها حلف البائع ويرجع على المشتري بنصف الثمن ولا يرجع الشريك بشيء على المشتري

ثم ان قامت البينة اما من المشتري او من الشريك على البائع بالقبض لزمه حصة الشريك
والا كان القول قوله مع اليمين ولو نكل حلف الشريك ولغرمه والبينة يثبت
الحكم في حق الشريك والمشتري اما اليمين مع الشاهد او مع نكول البائع فيثبت
الحكم في حق الحالف دون الآخر ولو اقر البائع ان الشريك قبض الثمن من المشتري
المشتري وانكر الشريك لم يبرأ المشتري من حصة البائع لدفعها الى غير وكيله ولا من حصة
الشريك لان المشتري منكر وتصديق البائع بنفسه لا يبرئه من الضمان عنه ولان الشريك ينكر فللشريك
مطالبته بعد اليمين بحصته وللبائع مطالبته بحصته نفسه ايضا [illegible] وليس له
حصة الآخر هذا اذا لم يأذن الشريك للبائع في الاقباض من غير قبض [illegible] ولو أذن
في ذلك قبل تصديق البائع على الشريك ان كان قوله مقبولا مع اليمين والا **كب**
قد يتحقق غصب المشاع كالمقسوم بان يغصب احد الشريكين في عبد على الآخر
ويمنعه من استخدامه دون الآخر او يخرج احد المالكين من الدار المشتركة ويسكن مع الآخر
ويتعلق الضمان بالغاصب ولو باع الغاصب والشريك العين مضى في حق الشريك و[illegible]
في حق الآخر وكذا لو باع الغاصب الجميع بوكالة الشريك او غصب احد الشريكين
وباع الجميع **كج** لو كان لكل واحد من الشريكين عبد بانفراده فباعاهما صفقة واحدة
بثمن واحد فان تساوت قيمتهما صح البيع وسقط الثمن بالسوية وان تفاوتت فالاقرب
[illegible] لاحدهما وقيل يصح وهو قوي ولو كانا بينهما على التساوي صح البيع قطعا وكذا
لو كانا لواحد ولو باع واحد عبدين متساويين في القيمة صفقة ثم ادعى ان لاحدهما الغير
ما اخترناه [illegible] وعلى قول الشيخ [illegible] المشتري بطلان البيع والحلف مع عدم
البينة على عدم العلم وكان له ذلك [illegible] كما يؤخذ من الغاصب القيمة مع تلف
المغصوب فان فضل منه فضل عن قيمتها ردت الى الحاكم لحفظها الى ان يرجع اليها منهم **كد** لو
باع الشريكان سلعة بينهما صفقة ثم استوفى كل منهما طلب المشتري بحقه فان استوفاه احد

غاير صاحبه فيه وكان البناء في سهمها **كه** كل متساوي الاجزاء ولا ضرر في قسمته
يجبر على القسمة بطلب بعض الشركاء ويجبر الممتنع وغير متساوي الاجزاء اذا لم يكن في قسمته ضرر
[illegible] لكن لا يجبر الممتنع عليها كدارين يطلب احدهما والآخر الاخرى او كدار
يطلب احدهما علوها والاخر سفلها او بتبعيض القسمة رد مال من احدهما لعدم [illegible] بحصته
الضرر وما يتضمن الضرر كالجوهرة والحجر الواحد والحمامات لا يجوز قسمتها وان رضي
بها الشركاء ولو كان بين اثنين وقف لم يجز قسمته بينهما ولو كانت حصة احدهما طلقا
جاز قسمتها مع الوقف والقسمة تقتضي التمييز وليست بيعا وانما يصح مع اتفاق الشركاء
ويكون تعديل السهام والقرعة ولو طلب احد الشركاء التعديل لم يجبر الباقون عليه ولو
[illegible] في التعديل في اجبارهم نظر **كو** اذا كان لاحدهما دراهم والآخر دنانير لم يصح
[illegible] فان اشتريا بهما ثوبا كان لهما فاذا ارادا القسمة نظر الى نقد البلد وقوم
[illegible] به وقوم الآخر ايضا به [illegible] **كز** اذا كانت
الشركة فاسدة وكانت شركة العنان وباع احدهما واشترى عملا بالاذن والمال في
[illegible] امانة والربح على قدر رأس المال ويرجع كل منهما باجرة عمله في مال الآخر وان كانت
شركة المفاوضة فحكمها كذلك واما شركة الابدان فانها باطلة ولكل منهما اجرة عمله
[illegible] العمل كان [illegible] فيه الصلح واما شركة الوجوه فانها باطلة كما تقدم فان
اشترى احدهما لهما اشتركا فيه وان اشتراه لنفسه كان له خاصة **المقصد**
الرابع في القراض وفصوله ثلثة **الاول** في اركانه وهي ستة القراض
الصيغة والمالك والساعي ورأس المال والعمل والربح فههنا مطالب **الاول** في الصيغة
وفيه بحثان **ا** القراض معاملة صحيحة بالاجماع وهو ان يدفع شخص الى آخر
مالا ليسعى به على ان الشركة في الكسب من غير ان يكون عليه شيء من الخسارة وهذه التسمية
اهل الحجاز والقراض مأخوذ من القرض وهو القطع لان صاحب المال اقتطع بعض ماله ودفعه

الي العامل واما من المساواة كما يقال تقارض الشاعران اذا وازن كل منهما
بشعره صاحبه فكان المالك يخرج ماله وازن العامل بعمله واهل العراق يسمونه مضاربة
ماخوذا اما من الضرب في الارض او من ضرب كل واحد منهما في الربح بسهم والمقارض بكسر
الراء صاحب المال وبفتحها العامل والمضارب بكسر الراء العامل ولم يشتق لرب المال منه
اسما ب لابد في هذا العقد من صيغة خاصة وهي اما قارضتك او ضاربتك او ما
ادي معناها فيقول العامل قبلت وما اشبهه ولابد من حصول الايجاب والقبول وهو عقد
جائز من الطرفين لكل منهما الفسخ سواء نض المال او كان به عروض ولا يدخله
التاجيل بان يقول قارضتك الي سنة فاذا مضت فلا تبع ولا تشتري فان شرط فسد قال
الشيخ رحمه الله ولو قيل بالجواز كان وجها ولو قال ان مرت بك سنة فلا تشتر
وبع لزم ولو قال قارضتك سنة علي ان لا املك فيها منعك لم يصح المطلب
الثاني في المتعاقدين وفيه ج مباحث أ يشترط في المتعاقدين
امكان التصرف فلو قارض الصبي او المجنون او السفيه او المفلس او المملوك لم يصح ويجوز
تعدد العامل والمالك وكذا المالك وتنفسخ المضاربة بموت المالك او العامل
احدهما ب يصح قراض المريض ولو شرط للعامل ما يزيد علي اجرة المثل صح ولم يحتسب
المال [illegible] بخلاف ما لو حابا الاجير في الاجرة فانه يحتسب الزيادة من الثلث و
المزارعة والمساقاة لو شرط الزائد فيها يحتسب من الاصل او من الثلث فان
مات انفسخ القراض فان كان المال ناضا ولا دين اخذ الوارث راس المال واقتسما
الربح علي الشرط وان كان هناك دين قدم العامل بنصيبه من الربح ومضى الباقي
الميت وان كان به عروض جاز للوارث اخذ نصيبه بالقيمة واقتسما الفاضل قال
الشيخ وله الزام العامل بالبيع بنض راس المال والفاضل علي الشرط ولو كان دين فعلى العامل
بيع المتاع ويصرف الي الغرماء الدين ويأخذ حصته من الربح ج المملوك يصح ان يضارب

عامله

[illegible] باذن المولي ولو حصته من الربح لمولاه ولا يجوز ان يكون عاملا للمولي لان المولي
يستحق العمل بدون عقد القراض المطلب الثالث في المال يشترط في
راس المال امور اربعة ان يكون نقدا معينا معلوما مسلما واردنا بالنقد الدراهم والدنانير
فلا يجوز القراض بالعروض ولا بالنقرة والسبائك والحلي ولا بالفلوس ولا بالدراهم المغشوشة
سواء كان الغش اكثر او اقل او مساويا واحترزنا بالمعين عن الدين فلا يجوز المضاربة
بما في الذمة قبل قبضه فان قبضه جاز ولو اذن للعامل في القبض من الغريم لم يصح العقد
الا بتجديده بعد القبض ولو قال اقرضتك هذه الالف شهرا ثم هي قراض بعد ذلك
صح وكذا لو عكس ان قلنا ببطلان القراض المؤجل ولا يجب عليه [illegible] المالك
كالمتاع المخرج في الاسواق ونقله الي الخانات بل يستاجر له وكذا لو عين
قارضتك علي اكثر احد هذين الالفين والاخر عندك وديعة وهما في كيسين
لم يصح وكذا لو قال قارضتك باحداهما [illegible] او قال بع هذه السلعة فاذا
نض ثمنها فهو قراض لم يصح ولو مات المالك والمال عروض بطلت المضاربة فلو اقر الوارث
صح ولو كان النقد في يد العامل وديعة او غصبا وقارضه عليه صح ولو تلفت الوديعة
بتفريط او الغصب لم يصح بها واردنا بالمعلوم ان يكون معلوم القدر والوصف ولا يكفي المشاهدة
[illegible] لا يشترط علم المقدار ويكون القول قول العامل مع التنازع في قدره واردنا بالمسلم
ان يكون في يد العامل ولو شرط المالك ان يكون له في يده او يراجعه في التصرف او يراجع
مشرفه ففي الفساد نظر ولو شرط ان يعمل فيه غلام المالك جاز ويجوز القراض بالمشاع
ولا يجوز بالمشترك المطلب الرابع في العمل وفيه ط مباحث أ
العمل عوض الربح وشرطه ان يكون تجارة فلو عقد القراض علي الحرف والصنائع كالطبخ
والخبز فالوجه البطلان والتجارة هي الاسترباح بالبيع والشراء ويدخل تحتها ما هو
من توابعها كالنقل والكيل والوزن وليس الاذن في التجارة اذنا في الزرع ولو شرط

ان اشترى اصلاً يشترط كان في نمائه كالشجر والغنم بطل لان مقتضاه التصرف في ... لا
ثم اطلاق الاذن يوجب ان يتولى العامل ما يتولاه المالك من عرض القماش ونشره على المشتري
وطيه واحرازه وبيعه وشرائه وقبض ثمنه واقباضه وايداعه الصندوق ولا ...
ما لا يليه المالك كالنداء على المتاع في الاسواق ونقله الى الخانات بل يستاجر له ...
ما جرت العادة بالاستيجار فيه كالدلال والوزان والحمال والمشتكي ولو ...
ذلك لم يستحق اجرة عليه ولو استاجر لما يجب عليه عمله مباشرة كان عليه الاجرة
ب اذا نص المالك على نوع من التصرف لم يجز له المخالفة كما لو شرط النقد فباع نسيئة او بالنقد
او نقد البلد او غيره فان خالف ضمن ووقف التصرف على الاجازة ولو اطلق كان ...
مصروفا الى البيع والشراء نقدا بثمن المثل بنقد البلد فلو باع نسيئة لم يجز ...
بدون ثمن المثل او بغير نقد البلد واسترد المبيع مع وجوده ومثله او قيمته ...
وتخير المالك في الزام من شاء فان رجع على المشتري بالمثل او القيمة لم يرجع على ال...
وان رجع على العامل كان له الرجوع على المشتري وان اشترى نسيئة فان لم ...
المالك وقع الشراء له وكان الثمن في ذمته وان ذكره كان باطلا ...
مع عدم الاجازة ولو اجاز المالك في المواضع كلها لزم ج لو قال له اعمل برايك
اصنع ما شئت قال الشيخ يحتمل الاطلاق وليس له ان يبيع نسيئة
عندي جواز ذلك حينئذ اذا كان من الثمن ... لم يلزمه ضمانه الا ان يفرط ببيعه
الى المجهول او من لا يوثق به او يفرط في ذلك بترك الاشهاد او الضمين او الرهن ...
الاحوط والحسن الامر بترك الاشهاد وعلى قول الشيخ ينبغي ان لا يكون موقوفا
على الاجازة لا باطلا من اصله نعم يكون العامل ضامنا على التقديرين د لا ...
الاذن يقتضي التجارة في بلد القراض فلا يجوز السفر بالمال الا باذن المالك فان
خالف ضمن وكان الربح على ما شرطاه وان اذن المالك جاز وكان على العامل

برنهر

... بنفسه ما كان المالك يباشره عادة كحمل المال وحطه وحفظه والاحتياط
... خزانته وليس عليه رفع الاحمال بنفسه ولا حطها بل له الاستيجار فيه من مال القراض واما
... العامل من الماكول والمشروب والملبوس والمركوب في حال السفر فالاقرب انه ياخذ
... مال القراض لان حصة العامل وقوى الشيخ انه لا ياخذ من مال القراض بل يحسب على
... وعلى ما اخترناه هل ياخذ كمال النفقة من مال القراض او الزائد عن نفقة الحضر
الاقرب الاول وقوى الشيخ الثاني على تقدير القول بالنفقة اما النفقة في الحضر
فعلى العامل في خاصته ولو كان مع العامل مال لنفسه ليبيع فيه او لغيره قسط النفقة
على المالين ولو خلط مال المضاربة بنفسه ومن مال نفسه بقسطه ولو اخذ المالك ماله من العامل
في السفر فالاقرب ان نفقة العامل في الرجوع على خاصته ولو مات العامل لم يكن على المالك
... اذا اذن له في السفر مطلقا لم يجز له ان يسافر طريقا مخوفا الى بلد مخوف فان فعل
ه اذا اطلق له العمل جاز ان يبيع ويشتري مهما شاء مما يظهر له فيه الربح ويعامل
... فان شرط عليه الا يبيع الا على شخص معين او لا يشتري الا منه او لا يشتري الا سلعة معينة
لم يجز له التعدي سواء كانت السلعة عامة الوجود في ايدي الناس كافة كالطعام
او غير عامة كلحم الصيد او تحصل في وقت دون آخر كالرطب فان خالف وقف على الاذن
وكان ضامنا والربح على ما شرطاه ولم يجز بطل البيع ان سماه عند العقد والا وقع الشراء له
و اذا اشترى شيئا فبان معيبا كان له الرد بالعيب والامساك بالارش وبغير ارش فان
كان الحظ في الاخر لم يرد وكذا العكس ولو حضر المالك واختلفا قدم الحاكم
قول من الحظ معه ز اطلاق الاذن يقتضي شراء المبيع مع الحظ بخلاف المعيب ح لا يجوز
للعامل ان يشتري باكثر من ثمن المثل وكذا لا يبيع بدونه فان باع وقبض الثمن فان لم يجز
المالك استرد العين وان تلفت كان له الرجوع على من شاء فان رجع على المشتري رجع بالقيمة
ولا يرجع على العامل وان رجع على العامل فالوجه رجوعه بجميع القيمة لا بالتفاوت بين ...

المال عندنا وقفا عنه ما تعاين التبايع وبين المبيع وان اشترى بأكثر من ثمن المثل
بالعين بطل وان كان في الذمة وقع الشراء له ان لم يسم المالك والا وقف
ط ليس للعامل ان يشتري ما لا يملك المسلم تملكه اذا كان المالك مسلما كالخمر
وان كان العامل ذميا او كان في يده عصير فاستحال خمرا لم يجز له بيعه
للعامل فلو فعل ودفع الثمن من مال القراض ضمنه وليس له ان يطلب ثمن القراض
فان فعل بدون الاذن ضمن وكان الربح على ما شرطاه

المطلب الخامس في الربح وفيه ط مباحث

أ يشترط امور اربعة ان يكون مخصوصا بالمتعاقدين مشتركا معلوما بالجزئية
وعينا بالخصوص بالمتعاقدين عدم مشاركة الى المالك والعامل فلو اضيف جزء
غيرهما لم يجز وبالاشتراك عدم تخصيص كل واحد منهما فلو اختص به احدهما
قراضا وكان بضاعة ولو اختص بالعامل كان قرضا وبالعلم معرفة حصته
منهما وبالجزئية النسبة بالجزء المشاع كالنصف والثلث ولو قال على ان لك من الربح
مائة والباقي او يكون بيننا او بالعكس بطل ب اذا وقع القراض فاسدا فللعامل
الحصة المشترطة وللشيخ رحمه الله قول آخر ضعيف ان له اجرة المثل
الصحيح والاول اولى ج اذا اشترط المالك لمملوكه قدرا من الربح
كان المملوك عاملا او لا وكذا العامل لو شرط لمملوكه ولمن ما شرط له
من العبدين لسيدهما وان شرط لغلامه الحر او ابنه او الاجنبي فان شرط عليه
العمل مع العامل صح وكانا عاملين وان لم يشترط بطل ولو قال للعامل لك الثلث
على ان تعطي امرأتك نصفه ففي اللزوم نظر د لو شرط على الساعي ان يوليه سلعة
معينة برأس ماله لم يجز لامكان اختصاصها بالربح فيسقط المالك به ولو شرط المالك
الانتفاع بالسلعة الى وقت البيع كاستخدام العبد وركوب الفرس قال الشيخ رحمه الله

مطل الرا

في القراض ه اذا دفع اليه الفين مميزين وقال احدهما قراضا على ان ربح هذه
وربح هذه لي لك بطل ولو كانا ممتزجين وقال لي ربح الف صح ولو قال لك ربح
احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم يجز و العامل يملك حصته من
الربح بالظهور ولا يتوقف على وجود ربح ناضا على اقرب الوجهين لكنه غير مستقر
وتظهر فايدته لو اتلف المال فان وقع خسران اعتبر في الربح وانما يستقر بالقسمة او بانضاض
المال والفسخ قبل القسمة على اشكال وان كان ما يجب فيه الزكوة كانت زكاة الاصل
والحصة على المالك لنفسه وزكوة حصة العامل على العامل ولا يتيم احدهما
في الحول بل للعامل [illegible] بانفرادها ولو قلنا لا يملك كان لا يختص مؤكد نورث
لو اتلف المالك او غيره المال غرم حصته ز لو قال خذه على النصف صح وانتفى
[illegible] بينهما في الربح وكذا لو قال على ان الربح بيننا ولو قال على ان لك النصف
عن الآخر صح ولو قال على ان لي النصف وسكت بطل ويحتمل الصحة وكون الباقي
للعامل ولو قال على ان لك ربح نصفه او نصف ربحه صح ولو قال لاثنين على ان
نصف ربحه صح وتساويا في الحصة وان اختلفا في العمل ولو فضل احدهما صح وان تساويا
في العمل ولو قال خذه مضاربة على ما شرط فلان لعامله صح ان كانا عالمين والا
فان جهلاه لم يصح ولو قال لك ثلث الربح وثلث باقيه [illegible] سبعة اتساع ولو قال لك
ربع الربح وربع ما بقي فالنصف ولو قال ربع الربح وربع الباقي فله ثلاثة اثمان ونصف ثمن
عرف بالحساب اولا ولو قال المالك على ان لك النصف ولي الثلث صح وكان
السدس له ايضا ولو قال خذه على النصف ايضا ولم يبين صح وكان الشرط للعامل
لان النماء للمالك فينصرف الشرط الى من يفتقر اليه ذكره في حصته ولو اختلفا فقال العامل
شرطه لي وقال المالك شرطه لنفسي احتمل تقديم قول العامل لانه يدعي الظاهر
ح اذا قال خذه قراضا على ان الربح كله لي بطل وكذا يبطل لو قال كله

لك ولا يكون بضاعة ولا قرضا ولو لم يذكر قراضا كان الاول بضاعة والثاني قرضا
ولو قال خذه والربح كله لك ولا ضمان عليك كان قرضا قد شرط فيه نفي الضمان
ولا ينفي شرطه وكذا لو قال خذه والربح كله لي كان بضاعة فلو قال لا
الضمان لم يلزمه ولو قال خذه على النصف او نصف الربح الا عشرة دراهم لم يصح ولو
قارضه على ان له شركة في الربح او شركا لم يصح لعدم البيان ولا يكون له مضاربة
ط لو قارض اثنان واحدا وشرطا له قدرا واحدا من الربح جاز وكذا لو اختلفا في
احدهما اكثر والاخر اقل ولو شرط لاحدهما النصف والاخر الثلث على ان يكون الباقي
بالسوية احتمل المنع والجواز وقوى الشيخ المنع

الفصل الثاني في الاحكام وفيه [illegible] بحثا

ا العامل امين لا يضمن الا بالتفريط او التعدي ويقبل قوله في التلف مع اليمين وهل يقبل في الرد فيه نظر
ب اذا اشترى العامل من ينعتق على المالك فان كان باذنه صح الشراء وانعتق
فان لم يكن سواه انفسخ القراض وان بقي بطل القراض والباطل في الثمن خاصة ثم العبد على
ان كان فيه فضل قال الشيخ ضمن المالك حصة العامل والاقرب الاجرة وان لم
فضل لم يضمن المالك على قول الشيخ شيئا وعلى قولنا في الاجرة نظر وان كان بغير اذنه
كان بالعين بطل الشراء قاله الشيخ والاقرب وقوفه على الاجازة وان كان في الذمة
ذكر المالك وقف على الاجازة وان لم يذكره وقع له وليس له دفع الثمن من القراض فان
ضمن والوكيل في شراء عبد مطلق لو اشترى من ينعتق على المالك فالاقرب وقوفه على
الموكل ج اذا اشترى زوجة المالك احتمل الصحة والبطلان ولو اذن صح وبطل
ولو قلنا بالصحة مع الاطلاق لو كان بعد الدخول استحق المولى المهر وان كان قبله
[illegible] ولو كان المالك امراة فاشترى العامل زوجها باذنها صح الشراء وبطل النكاح
وكان العبد قراضا وان كان بغير اذنها بطل الشراء ان كان بالعين وان كان في الذمة

ان لم يذكرها للمالك والا بطل مع عدم الاجازة د اذا اشترى المأذون من يعتق
على مولاه باذنه صح والوجه انه يعتق على المولى ويأخذ المأذون القيمة من مولاه ليصرفه في الثمن
[illegible] بغير اذنه بطل سواء اشتراه في الذمة او بالعين وكذا العامل اذا اشترى في الذمة ولا
[illegible] على المأذون ان يعتق ه اذا اشترى العامل اباه لنفسه فان لم يكن فيه
[illegible] الشراء للقراض وجاز بيعه فان بيع قبل ظهور الربح فلا بحث وان بقي الى ان ظهر ربح
[illegible] ملك حصته بالظهور وهو الاقوى عتق عليه قدر ما ملكه ويستسعى العبد في الباقي
[illegible] لم يقوم على العامل موسرا وان اشتراه وكان فيه ربح فالوجه صحة الشراء ايضا وان قلنا
انه ملك الحصة بالقسمة لم يعتق عليه نصيبه و اذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضا قبل
[illegible] ولا ربح اخذ المالك المال اجمع وعلى العامل اجرة المثل الى ذلك الوقت مع العمل
[illegible] ولو كان ربح اقتسماه على الشرط ولو كان به عروض قال الشيخ للعامل بيع الجميع
[illegible] سواء ظهر فيه ربح او لا لجواز ان يرغب فيه من يشتريه بربح الا ان يدفع المالك
[illegible] العروض بقول مقومين فليس له البيع حينئذ والوجه انه ليس للعامل بيعه مع فسخ
المالك بل يستعيده ان كان فيه ربح وان لم يكن اخذه المالك ولو وجد العامل مشتريا
كان له بيعه او يقبله المالك بالربح قاله بعض الجمهور والاقرب انه ليس كذلك لان
[illegible] الزيادة بعد فسخ العقد فلا يستحقها العامل فان قيل ولو امتنع من البيع الزمه
الانضاض للمال وفيه نظر اما لو كان المال دينا فان باع نسيئة كان للعامل
تحصيله ممن هو عليه وللمالك اجباره عليه مع الامتناع وان لم يكن فيه ربح وفيه احتمال ضعيف
وكذا البحث لو كان الفاسخ العامل واذا قلنا بوجوب البيع على العامل لو باع براس
المال لم يجب بيع الباقي وانضاض ثمنه ولو كان بنسيئة وجب ولو طلب احدهما قسمة الربح مع
بقاء المضاربة لم يجبر الاخر عليها سواء كان الممتنع المالك او العامل ولو تقاسما على القسمة
جاز فان حصل [illegible] رد العامل اقل الامرين من الخسارة ومن جميع ما اخذه ز اذا اذن المالك

فان كان المال ناضا قبل التصرف او بعده ولا ربح اخذه الوارث وان كان فيه ربح فله بحصته
وان كان بعروض قال الشيخ كان للعامل حصته بيعه الا ان يمنعه الوارث فهل له ...
على البيع فيه ما تقدم ولو كان دينا كان على العامل تحصيله ولو اراد الوارث ...
فان كان المال ناضا استؤنف العقد بعقد جديد وان كان عروضا لم يجز ولو مات ...
المال ناضا ولا ربح اخذه المالك وان كان به ربح قاسم الوارث وان كان به عروض ...
... الوارث من البيع ولم يجز الحاكم باعه او نصب من يبيعه على المالك فان فيه ربح قسمه ...
وان طلب المالك اقرار الوارث فان كان المال ناضا صح استيناف العقد والا فلا **يج** اذا قارض
النصف فقارض العامل غيره باذن المالك وشرط الربح بينه وبين المالك نصفين صح ...
بين المالك والثاني وان شرط بعضه لنفسه بطل وكان الربح للمالك وعليه اجرة ...
ولا شيء للاول وان كان بغير اذن المالك وشرط الربح بينه وبين الثاني ...
ثم ان ربح احتمل ان يكون الربح كله للمالك ونصفه فيكون النصف الاخر للعامل الاول ...
للثاني الاجرة وهو الاقرب ويحتمل النصف كون النصف الثاني من العامل ويرجع الثاني
على الاول بنصف اجرة عمله ويحتمل عدم الرجوع ويحتمل ان يكون للمالك شيء من الربح ...
الربح كله للعاملين او للاول وعليه اجرة الثاني وللمالك تضمين من شاء منهما فان ...
الاول لم يكن للاول الرجوع على الثاني وان طالب الثاني احتمل رجوعه على الاول لغرور ...
وعدمه لحصول التلف في يده ولو كان الثاني عالما كان للاول الرجوع عليه ...
يرجع هو على الاول لو رجع عليه المالك **ط** اذا صرف العامل وحصل له فضل ثم طلب ...
وكان المال ناضا من جنس راس المال اقتسماه على ما شرط وان كان من غير جنسه ...
مع الدنانير اخذ المالك بقيمته راس المال ان شاء نضا واقتسما الباقي والا باع العامل بقدر
راس المال وقسم الباقي وان كان عروضا تخير المالك في اخذ بقيمته راس المال وطلب
البيع به ولو تعذر بيع البعض بيع الجميع واخذ المالك راس المال وقسما الباقي وان ...

العامل اجرة المثل ... وقد مر تحقيق فان قلنا يملك الحصة بالظهور لم يجب القبول والا
وجب **ي** اذا دفع الى المقارض فاشترى العامل عبدا للقراض اما بالعين او مطلقا ثم اشترى
عبدا آخر بالالف فان كان بالعين بطل الثاني وان كان بالذمة مطلقة وقع الشراء له و
ليس له ان يدفع مال القراض فيها فان خالف ضمن والربح له **يا** لو دفع الى المقارض مالين وتلف احدهما
... فان كان في التجارة كانت محسوبة من الربح وليس للعامل في الربح شيء الا بعد توفيه
... ان تلفت قبل العمل قال الشيخ رحمه الله يحتمل ان يكون من الربح واختاره ابن
ادريس وفيه نظر ضعيف **يب** اذا كان في يده وديعة او غصب فامره المالك بالشراء به
... الغاصب ... لعقد او بالدفع الى البائع قال الشيخ بالثاني وفيه احتمال
يج اذا قال للمديون اعزل الدين الذي عليك واقبضه فاذا فعلت فقد قارضتك عليه قال
الشيخ لا يصح قبض المديون وذمته مشغولة كما كانت ولو قبل بالصحة كان وجها فان اشترى
... قال الشيخ كان الشراء له لانه لا يملك ان يشتري بغير ما له ... العين وان اشترى
بالذمة قيل فيه وجهان احدهما انه قراض فاسد لتعليقه بالصفة فاذا دفع المال ثمنا برئت
منه لانه تصرف غير مأمور ولا حصة له بل الاجرة والثاني انه ليس بقراض صحيح ولا فاسد
والربح للعامل وكذا الخسران ولو قيل بالاول كان وجها او على القول بصحة القبض
اشترى بالعين كان قراضا فاسدا له الاجرة وللمالك الربح اما لو كان الدين على الغير
وقال للعامل اقبضه وقد قارضتك عليه كان القبض صحيحا والقراض فاسدا والربح للمالك وللعامل
الاجرة **يد** اذا تلف المال بعد الشراء وقبل دفعه فالاقرب لزوم السلعة لرب المال ويجب
عليه ثمنها ثانيا ويكون الثاني راس المال دون الاول ويحتمل عدم الدفع فيكون المبيع للعامل
والثمن عليه وكذا لو تلف الثمن الثاني قبل تسليمه وجب على رب المال دفعه ثانيا وهكذا
ويكون الجميع راس المال والاقرب عندي انه ان كان قد اشترى في الذمة فان كان
باذن المالك فكذلك والا كان الشراء باطلا ولا يلزم الى احدهما ولو كان التلف

قبل الشراء احتمل القول بوقوع الشراء للعامل و وجوب الثمن عليه لانفساخ القراض يه ليس
لرب المال ان يشتري من العامل شيئا من مال القراض ولا ان ياخذ منه بالشفعة وكذا لا يشتري
من عبده المأذون وان كان السيد مديونا وله ان يشتري من المكاتب وياخذ بالشفعة وله [illegible]
العامل من مال المضاربة شيئا ولا ربح فالاقرب الجواز يو اذا دفع اليه قراضا و شرط ان يخلطه
صح القراض والشرط لكنه لا يلزمه الوفاء به يز اذا دفع اليه الثاني قراضا بالنصف ثم امره بالخلط
وقال ضمها الى الاول كذلك فان كان قبل دوران الاول في التجارة صح وكانا معا
قراضا بالنصف وان كان الثاني بعد دوران الاول قال الشيخ بطل الثاني لا ينفرد بحكم
في الربح والخسران المختصين به فاذا شرط ضم الثاني اليه لزم جبر خسران احدهما بربح الا[illegible]
يح اذا دفع الفا قراضا وقال له اضف من عندك اخرى واعمل بهما على ان لي الثلثين ولك
الثلث بطل قاله الشيخ قال وكذا لو شرط الاكثر للعامل ولابن الجنيد قال [illegible]
المثل وقال اضف من عندك الفا اخرى على ان الالفين شركة والالف الاخرى [illegible]
يط لولي اليتيم ان يدفع ماله قراضا الى الثقة فلو دفعه الى غير الثقة ضمن ك اذا
ما بيده [illegible] البلد فعليه دفع المال الى المالك [illegible] غير ان يشرع [illegible] ينزع المال [illegible]
لم يكن للمقرض الرجوع على المالك [illegible] كا اذا اشترى بمال جارية ثم [illegible]
ماله واشترى بها جارية ثم [illegible] في الجاريتين و بيعا و قسما الثمن بينهما وان ظهر
ربح كان للعامل نصيبه وان [illegible] العامل لو فرط في المزج والافراد ولا يملكها العامل
ويرجعان براس المال عليه قال الشيخ ولو قلنا بالقرعة كان قويا كب [illegible]
للعامل ان يعامل الجميع و [illegible] بالمالين [illegible] يكون حصته من الربح الثاني له ولا يقاسم
الاول فيه كج اذا اخذ ما يعجز عن السعي فيه لضعفه او كثرة المال ضمن لتفريطه
في قبضه كد اذا قتل عبد القراض وكان القاتل عبدا لاجنبي وجب
القصاص فان لم يكن فضل لم يكن للعامل حق بان اقتص او عفى على غير مال زال القراض

ولا يمضي على [illegible] كان قراضا وان كان فضل لم يكن للعامل الانفراد بالقصاص ولا للمالك
[illegible] في الربح على الشرط ان عفوا على مال كه اذا اشترى جارية للقراض لم يكن للعامل
[illegible] المالك فلو اذن لعدم المصلحة فيه جاز ويعتبر في اذن المالك لفظ التحليل
وليس [illegible] احدهما ان يزوجها بغيره ولو اذنا عليه جاز ولو اذن المالك في وطي ما اشترى به العامل له
[illegible] وطي العامل بغير اذن كان عليه المهر وان كان هناك ربح وان علقت والا
[illegible] الولد للمولى وعليه الحد وان ظهر ربح تحرر الولد وصارت ام ولد وعليه قيمتها
قيمة الولد يوم سقوطه حيا ان قلنا انه يملك بالظهور والا فكالاول كو ليس
[illegible] يكاتب عبد القراض على ما تقدم ولا للمالك فان اتفقا جاز فان اعتق كان الولاء
[illegible] لم يكن ربح وان كان فهو بينهما على النسبة هذا اذا شرطا الولاء عليه والا فله
[illegible] منهما كز اذا دفع مائة فخسر العامل عشرة ثم اخذ المالك عشرة
[illegible] ثم ربح العامل كان راس المال تسعة وثمانين الا تسعا لعدم انفساخ القراض بالخسران
[illegible] الى ربح رده اليه من الربح حتى يجبر الذاهب فالخسران اذا كان الموجود في يد العامل
[illegible] اخذ المالك عشرة انتقض فيها القراض وكان المأخوذ الجميع بحصته ينقض في الخسران
[illegible] حصته من العشرة فتقسط التسعين [illegible] على التسعين فلكل عشرة واحد وتسع
[illegible] فيكون راس المال ما بقي فقد ظهر انه لا ينحصر في العامل جبر ما يحصل ثمة دون
[illegible] ولو استرد المال وكان فيه ربح استقر للعامل على ما حصته من الربح
[illegible] يسقط بالنقصان فلو كان المال مائة فربح عشرين فاخذ منه ستين ثم خسر في
الثاني فصار اربعين رد الاربعين وكان للمالك خمسة لان سدس ما اخذه ربح
ولا يجبر به الخسران لان الماخوذ انفسخ فيه المضاربة كح اذا دفع اليه بغلا
ليستعمله على الشركة في الحاصل كان قراضا باطلا والحاصل للمالك وعليه اجرة العامل
ولو دفع شبكة للصيد على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل وعليه اجرة الشبكة

ولو دفع ارضاً للغرس على الشركة بطل وكان الحاصل للعامل فيهما لم يصح وللعامل
غرسه وللمالك ارضه وللمالك على الغارس اجرة الارض ان لم يستنبت الغرس بالقلع كان للمالك
الزام الغارس به والاجبر بين قلعه مع الارش ودفع قيمة الغرس وابقائه بالاجرة ولو
كان زرعاً الزمه ابقاؤه بالاجرة فان اختار المالك قلع الغرس بالارش والغارس الابقاء
بالاجرة والغارس الابقاء بالاجرة قدم قول المالك ولو انعكس الفرض قدم قول الغارس ولو
اختار المالك اخذ الغرس بالقيمة والعامل القلع مع اخذ الارش قدم قول العامل ولو انعكس
الفرض قدم قول المالك ولو قال المالك خذ القيمة وطلب الغارس الابقاء مع الاجرة او بالعكس
لم يجبر احدهما على ما طلب الآخر كط اذا كان القراض فاسداً نفذ التصرف لمجرد الاذن
وخلص الربح باجمعه للمالك وعليه اجرة المثل للساعي ولا ضمان على الساعي الا بتعد او
تفريط ولو شرط المالك الربح كله ففي استحقاق العامل الاجرة نظر والاجرة يستحقها
الساعي سواء كان في المال ربح او لا وليس للعامل اقتراض المثل ل الزيادة
العينية كالثمر والنتاج محسوبة من الربح وكذا بدل منافع الدواب ومهر الجواري
ولو وطئ العامل وجب عليه العقر وفي المالك نظر واما النقصان الحاصل بالعيب
الطارئ والانخفاض السوقي فخسران يجب جبره بالربح وما يقع بالاحتراق او سرقة او تلف
عين فالوجه انه كذلك لا السيد اذا اذن لعبده في التجارة جاز على حسب الاذن
فان اذن في الشراء الى الاستيجار وكذا الاذن في التجارة في صنف واحد لم يجز ان
يتجر في غيره واذا اذن له في التجارة لم يجز له ان يؤجر نفسه وكذا لو اذن ولو لم
ياذن له لكن رآه يبيع ويشتري فلم يمنعه لم يكن ذلك اذناً في التجارة ويكون بيعه باطلاً
وكذا اشتراؤه الا ان يجيز المولى في بطلان الاذن بابطاله في الذمة نظر واذا ابق المأذون
لم يبطل الاذن وليس للمأذون ان يتخذ دعوة بغير اذن مولاه وكذا لا يهب بغير اذنه
لب اذا اشترى العامل ما لم يؤذن فيه فربح كان الربح على ما شرطاه ولا يكون

باجمعه

باجمعه للمالك ولا يتصدقان به وجوباً لج اذا سرق المال او غصب فالاقرب ان للمضارب مطالبة
والخصومة عليه فان ترك ذلك مع غيبة المالك وامكان التخليص ففي الضمان نظر ولو كان
المالك حاضراً وعلم بالحال ففي لزوم العامل به نظر لد الربح وقاية لرأس المال فجبر به الخسران
سواء كان الربح والخسران في مرة او كان الربح في صفقة والخسران في اخرى او احدهما
في سفرة والاخر في اخرى وليس للعامل ان يأخذ من الربح شيئاً بغير اذن المالك ولو نض المال
خاسراً فدفعه الى المالك فرده اليه وقال اعمل به ثانياً فهو عقد جديد ان ربح لم يجبر
الخسران الاول اما لو لم يقبضه بل اذن له في العمل بعد انضاضه فالاقرب انه ليس عقداً
ثانياً بل يجبر من الربح الثاني ما خسر اولاً له اذا مات وفي يده اموال مضاربة فان علم مال
احدهم بعينه كان اولى به وان جهل تساووا فيه وان جهل كونه مضاربة قضي به ميراثاً ولو
مات وعلم ان في تركته مضاربة ولم يوجد في احدها من التركة اشكال لو اذا شرط على العامل
ضمان المال او سهماً من الوضيعة بطل الشرط وفي صحة القراض حينئذ اشكال ولو شرط العامل
نفقة نفسه في السفر صح وكذا في الحضر لز الشروط الفاسدة على اقسام ثلاثة احدها
ما ينافي مقتضى العقد مثل ان يشترط الا يبيع الا برأس المال او بالوضيعة او لا يبيع الا ممن اشترى
منه او لا يشتري او لا يبيع او يوليه ما يختاره من السلع الثاني ما يقتضي جهالة الربح ان يشترط للعامل
جزءاً من الربح مجهولاً او ربح احد الكيسين او العبدين او دراهم معلومة لجميع حقه او بعضه
الثالث اشتراط ما ليس من مصلحة العقد ولا مقتضاه مثل اشتراط النفع ببعض السلع مثل
لبس الثوب واستخدام العبد وركوب الدابة ووطء الجارية وضمان العامل المال او بعضه
فجميع الشروط كلها باطلة تفسد العقد ان اقتضت جهالة الربح والا ففيه اشكال
الفصل الثالث في احكام النزاع وفيه يا مباحث آ لو اختلفا في قدر
رأس المال فالقول قول العامل مع اليمين وكذا القول قوله مع اليمين لو ادعى الخسارة او
التلف او ادعي عليه الخيانة او التفريط ما ذكر ب لو اختلفا فيما اشتراه فقال

المالك للقراض وادعاه العامل لنفسه فالقول قول العامل لانه ابصر بنيته وكذا الوكيل لو اشترى
للقراض وقال المالك لنفسك ج لو ادعى المالك انه نهاه عن شرا المعيب فانكر فالقول قوله
مع اليمين لان الاصل عدم النهي وعدم الخيانة د لو ادعى العامل الاذن في البيع نسية او في
الشرا بثمن فانكر المالك ذلك فالوجه ان القول قول المالك ولو ادعى عموم الاذن
وادعى المالك تخصيصه او ادعى الاذن في شرا شي بعينه وانكر المالك فالاقرب تقديم
قول المالك ه لو اختلفا في قدر ما شرطه للعامل فالاقرب ان القول قول المالك مع اليمين
ولا يتحالفان ولا يصار الى قول العامل في ما تساوي اجرة المثل ولا الى قول المالك فيما
يزيد عنها و لو ادعى العامل رد المال فانكر المالك فالاقرب ان القول قول المالك
مع اليمين لا قول العامل ز لو قال العامل ربحت كذا ثم خسرت او تلف الربح قبل مع اليمين
اما لو قال غلطت او نسيت لم يقبل والزم بما اقر به من الربح ح لو ادعى انه دفع اليه قراضا
فانكر ثم اعترف او قامت البينة فادعى التلف قبل الانكار ثم لم يلتفت اليه ولو كان صورة
انكاره بعدم الاستحقاق قبل ط لو دفع الى اثنين قراضا ثم اختلفوا فقال المالك رأس
المال ثلثا الحاصل والثلث الاخر ربح فصدقه احدهما وقال الاخر بل رأس المال ثلث
والثلثان ربح فالقول قول المكذب مع يمينه فيأخذ حصته مما ادعاه فاليه هو
السدس ويأخذ المالك نصيب الاخر مما ادعاه رأس ماله وهو الثلثان وبقي السدس
لرب المال ثلثاه وللمصدق ثلثه لان المصدق المأخوذ باليمين وهو نصف السدس خرج
من ربح المالك والمصدق على نسبة استحقاقهما من الثلث ي لو اختلفا فقال المالك
دفعته قراضا وقال العامل قرضا فالاقرب انهما يتحالفان ويثبت للعامل اكثر الامرين
من اجرة المثل اذا لم يزد على ما ادعاه و مما ادعاه المالك من النصيب وقال بعض الجمهور
القول قول المالك وفيه نظر ولو اقام كل منهما بينة قال بعض الجمهور تتعارضان
ويقسم الربح نصفين ولو كان هناك خسران فادعى المالك القرض والعامل

القراض

القراض فالقول قوله مع اليمين ولو ادعى المالك الابضاع وادعى العامل القراض ففي تقديم قول العامل
من حيث ان العمل له نظر ويحتمل انهما يتحالفان ويأخذ العامل اقل الامرين من اجرة
المثل وما ادعاه نصيبا ولو ادعى المالك الابضاع والعامل القرض امكن الحلاف كل منهما على ما ينكره
ثم يثبت للعامل اجرة المثل ما لم تزد يا اذا اوجبنا النفقة في السفر لو انفق من غير المال
اما من ماله او قرضا ليرجع ففي الرجوع اشكال ولو شرط النفقة ثم ادعى الانفاق من ماله
نفسه وطلب الرجوع كان القول قوله مع اليمين سواء كان المال في يده او رده الى المالك

كتاب الهبات وتوابعها

وفيه مقاصد الاول في الهبة وفيه فصلان الاول في الماهية وفيه مباحث

أ الهبة عقد يقتضي تمليك العين من غير عوض
وتسمى النحلة والعطية قال الشيخ رحمه الله الهدية والهبة والصدقة بمعنى واحد ولهذا
تحنث لو حلف لا يهب فتصدق على مسكين غير انه اذا قصد الثواب والتقرب الى الله
تعالى بالهبة سميت صدقة وان قصد بها التودد والمواصلة سميت هدية ب الهبة
جائزة بالنص والاجماع وهي عقد يفتقر الى الايجاب والقبول والقبض وتستغني عن الايجاب
والقبول في هدية الاطعمة الاقرب عدمه نعم يجوز التصرف عملا بالاذن المستفاد من العادة
وللمالك الرجوع ما لم يتلف ولا يكفي هنا التصرف ومع التلف ليس للمالك المطالبة بالعوض ولا
يصح تعليقها بشرط ولا تاقيتها فالايجاب كل لفظ قصد به التمليك المذكور مثل وهبتك و
ملكتك والقبول كل لفظ دال على الرضا بالايجاب ومن شرطها القبض لاذن الواهب
فيه ج لا تصح الهبة الا من بالغ كامل العقل جائز التصرف فلو وهب الصبي او المجنون او السفيه او
المحجور عليه للفلس او المملوك لم يصح د اركان الهبة خمسة الواهب وهو كل مالك جائز
التصرف فلو وهب غير المالك لم يصح والموهوب وهو عين مملوكة يصح نقلها فلو وهب
الدين لم يجز وكذا لو وهب ما لا يصح تملكه من الاعيان كالخمر والخنزير ولا يصح نقله كالوقف

وام الولد والعقد وهو الايجاب والقبول على تقدم والقبض ولا يصح الهبة ما لم ينضم القبض
الى العقد فلو مات الواهب او الموهوب له بعد العقد قبل القبض بطلت الهبة سواء مات قبل
الاذن في القبض او بعده وقال الشيخ لا يبطل بموت الواهب ويقوم الوارث مقامه في
الاقباض وفيه بعد ويشترط صحة القبض اذن الواهب فيه فلو قبض المتهب دون اذن الواهب
لم يحصل الملك ه القبض شرط الهبة سواء كان الهبة لشيء معين او غير معين وسواء كان في يده
او مودوعا في القبض فيقبض ولم يكن لاحدهما ويكون الواهب قبل الاقباض بالخيار ان شاء اقبضه
ولو اذن له في القبض فقبض صحت الهبة ولو رجع قبل القبض بطلت الهبة ولو قبض بغير اذن الواهب
لم يصح الهبة وان كان في المجلس و الهبة قبل القبض باقية على ملك الواهب فلو نمت
كان النماء للواهب وكذا الحكم في بقية احكام الملك ولو اتلفها المتهب كان له الزامه
ز اذا وهبه ما في ذمته كان ابراء صحيحا ولا يفتقر الابراء الى القبول قال الشيخ و...
في نفسه امتناع اليه من قوي العدم وهو بين لكني تردد ح لو وهبه ما هو في يده
كالوديعة والغصب انعقدت بالايجاب والقبول وكفى حصولها في يده عن القبض
ولا يفتقر الى تجديد قبض ولا مضي زمان يمكن وقوعه فيه ولا تجديد اذن في القبض ط
القبض فيما لا ينقل التخلية وفيما ينقل النقل والتحويل ويصح هبة المشاع
كالمقسوم ويتحقق فيه القبض بتسليم الجميع اليه فان ابى الشريك امر المتهب بتوكيل
الشريك في قبضه فان امتنع نصب الحاكم من يكون في يده لهما فينقله ي يجوز هبة
المشاع سواء قبل القسمة كالعقار او لا كالجوهر ولو وهب واحد لاثنين شيئا وان
كان مما يمكن قسمته وكذا يصح لو وهبنا اثنان لاثنين شيئا يمكن قسمته او لا يمكن و
وهب اثنان واذن لهما في القبض فقبضاه صحت في الجميع الهبة ولو اذن لاحدهما دون صاحبه
صحت الهبة في نصيب المأذون خاصة يا لا يصح هبة ما لا يصح اقباضه كالطير في الهواء
والسمك في الماء ولا العبد الابق والجمل الشارد والمغصوب لغير الغاصب مع عدم امكان

القبض منه ولو امكن وهبه لغير الغاصب صح ولزم مع القبض وليس للمتهب القبض من
الغاصب بدون اذن الواهب ولو وكل الواهب الغاصب في القبض جاز ولو وكل المتهب
الغاصب في القبض لم يجز ايضا ويصير مقبوضا بذلك ولا يفتقر الى مضي زمان يتحقق فيه القبض
ومثله المتهب ويبرأ الغاصب من ضمانه يب لا يصح هبة اللبن في الضرع ولا الحمل في البطن
والوجه عندي جواز هبة الصوف على ظهر الغنم لجواز بيعه كذلك واذا اذن له
في حلب الشاة كان اباحة لا هبة ولو وهبه زيت زيتونه قبل استخراجه او دهن سمسمه قبل
عصره لم يصح ولا يصح هبة المعدوم كهبة ثمرة شجرته المتجددة او حمل دابته المتجدد يج لا
يجوز هبة المجهول عند المتهب ويحتمل البطلان لا على ضعف اما لو كان مجهولا عند الواهب
معلوما عند المتهب بان يكون في يد المتهب مال للواهب لا يعلم الواهب قدره ولا نوعه فوهبه
ما في يده فالاقرب البطلان على اشكال ولو وهبه صبرة مشاهدة صحت الهبة
وان كانت مجهولة القدر يد لو شرط في العقد شروطا تنافي مقتضى الهبة كهبة له
هبته بشرط الا يبيعه او لا يهبه او شرط ان يبيعه او يهبه بطل الشرط والاقرب
صحة الهبة يه اذا ابراه مما في ذمته صح بلفظ الابراء والهبة والاسقاط والعفو والتمليك والصدقة
ولا يصح هبة ما في ذمة غيره له قال الشيخ والذي يقتضيه مذهبنا جواز بيعه وهبته ورهنه
والاقرب من كلامه عدم اشتراط الاقباض هنا وجعله كالحوالة وجوز بيعه بعين خلافا لمن
اوجب بشرط قبضه في المجلس سواء كان الدين على مليء باذل او معسر او جاحد ويصح
الابراء من المجهول اذا لم يكن طريق الى معرفته ولا يشترط ان يقول ابرأتك من درهم الى
الف مثلا ولو كان يمكن علمه بالحق بعينه وكتمه ليبلغ ما يرضى به فالاقرب المنع
من جواز الابراء ولو ابراه مما به وهو لا يعلم الاثر له ولا عليه ما يتبع في صحة الابراء
يو لولي الصبي قبول الهبة وقبضها ولا يصح قبض غير الولي ولا قبوله وان عدم
الولي ولا فرق في ذلك بين المميز وغيره وتصرف المميز في القبول والقبض الى اذن الولي

يز لو وهب الاب ولده الصغير شيئاً في يده صح ولم يحتج الى قبول ولا قبض مستانف ولا
مضي زمان له ولا يجب على الاب وضع الموهوب على يد غيره وان كان من الاثمان وكذا حكم
الجد اما باقي الاولياء فقال الشيخ ليس لهم تولي الايجاب والقبول بل ينصب الحاكم
من يقبلها منهم يح اذا اقر بالهبة والاقباض حكم عليه باقراره سوا كان الموهوب في
يده او يد المتهب ولو انكر بعد ذلك لم يسمع وله احلافه لو طلبه على عدم
المواطاة ولو اقر بالهبة مطلقاً فادعى المتهب الاقباض فالقول قول الواهب سوا
كانت العين في يد الواهب او المتهب ولو قال نعم عقيب قوله وهبته واقبضته كان
اقراراً

الفصل الثاني في الاحكام وفيه كب بحثاً

أ يكره تفضيل بعض الاولاد على بعض في العطية وليس بمحرم ويستحب العطية
لذي الرحم ويتاكد في الولد والوالد والتسوية بينهم في العطية وهل تزول
الكراهية لو خصصه لمعنى مثل زيادة حاجته او زمانته او كثرة عائلته او اشتغاله
بالعلم ونحوه من الفضائل او فسق الاخر او استعانته بالعطية على المعصية الاقرب
ذلك ب المراد بالتسوية ما يفهم من معناها وهو عدم التفاضل سوا كانوا ذكوراً
او اناثاً او ذكوراً واناثاً ولا نعني بالتسوية جعل الذكر ضعف الانثى ج يجوز للولد مطالبة
ابيه بالدين مع تمكنه ولو امتنع كان له حبسه على كراهية شديدة د اذا تمت الهبة
بالايجاب والقبول والقبض ملكها الموهوب له فان كان الموهوب احد الابوين
لزمت الهبة اجماعاً ولم يكن للواهب الرجوع ما دامت العين باقية ولم يعوض عنها
فان تلفت او اتلفها وان كان العوض يسيراً لم يكن له الرجوع فيها ولو كان المتهب
قد تصرف ولم يخرج العين باقية في الرجوع قولان اما الزوج والزوجة فقد اجراهما
الشيخ مجرى ذي الرحم في انه ليس لاحدهما ان يرجع فيما يهبه لصاحبه وفيه نظر ولو اقبض
البعض ففي اللزوم فيه اشكال اقربه اللزوم والاقرب ان موت المتهب كالتصرف

ه الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب سوا كانت من الادنى لمثله او للاعلى او لمن هو
ادنى منه فان اثاب لم يكن للواهب الرجوع في هبته وان شرط الثواب صح فان عين لزمت
الهبة بدفع المعين ولم يكن ذلك بيعاً فلا يجب فيه الخيار ولا الشفعة ولو ظهر العوض مستحقاً
كان للواهب الرجوع ولو ظهر الموهوب كان للمتهب الرجوع في العوض وليس له الزامه بالضمان
وليس لكل منهما مع فساد ما اخذ ان يرجع في عين ما دفعه ان كان منفصلاً وان نقص نقصاناً
يجبر لاخذ ولزمه دفع ما يصدق عليه اطلاق الاسم ولو اثابه منها فالاقرب الجواز ولا
يجبر عليه دفع ما يرضى به الواهب ولا قيمة الموهوب ولا ما يقتضي العادة انه هبة مثله وقوى
الشيخ لزوم الاخير و اذا شرط الثواب المعين او المطلق كان للواهب الرجوع في
هبته ما لم يدفع المتهب اليه ما شرطه ومع القبض لا رجوع ولا يجبر المتهب على دفع العوض
بل ان دفع لزمت الهبة والا كان للواهب الخيار في الرجوع فان تلفت العين او عابت بفعله
او بغير فعله قبل الاثابة ثم لم يثب ففي رجوع الواهب بالارش مع العيب او القيمة مع
التلف او ما شرطه نظر ولو لم يشترط الثواب وكان اجنبياً فرجع الواهب قبل التصرف
كان له اخذ العين فان كان نماؤها فلا يمنع وان زادت زيادة متصلة كانت الزيادة للواهب
وصح الرجوع وان كانت منفصلة فهي للموهوب وان نقصت او عابت لم يكن له الرجوع على المتهب
بالارش وان نقصت بالاستعمال وقلنا التصرف لا يسقط الرجوع فلا ارش ايضاً ولو استعاد
العين ز اذا صبغ الثوب ثم رجع الواهب فان قلنا التصرف يسقط الرد فلا بحث وان
قلنا بجواز الرجوع معه كان الموهوب شريكاً بقيمة الصبغ ح الرجوع في الهبة ان يقول
الواهب قد رجعت في الهبة او ارتجعتها او رددتها وما اشبهه ذلك ولا يفتقر الرجوع
الى حكم حاكم بل يصح وان لم يحضر بحاكم ولو اخذ المتاع من الموهوب لم يكن ذلك رجوعاً
بمجرده ما لم ينضم اليه قرينة تدل عليه فلو مات ولم يعلم القرينة لم يحكم بالرجوع ولو حصلت
القرينة كان رجوعاً ولم يفتقر الى التصريح على الاقرب ولو نوى الرجوع ولم يات بصريحها

ولا كتابة فانه لا يقتضي الرجوع ولو علق الرجوع على شرط مثل ان يقول ان قدم زيد فقد
رجعت في الهبة لم يصح وكذا لو علقه على صفة ولو وطئ الجارية ففي كونه رجوعا نظر **ط**
لو مات الواهب في موضع يصح له الرجوع ففي انتقال هذا الحق الى الورثة اشكال اقربه العدم
ولم اقف فيه على نص لنا ولو فصل ولد بشيء ثم مات بعد لزوم العطية لم يكن للورثة استعادة
ي لو باع الواهب ما وهبه قبل القبض صح البيع وان كان يعتقد بطلانه لانه ولو كان بعد
القبض فان كان الموهوب رحما او عوضه لم يصح البيع وان كان اجنبيا يجوز له الرجوع فيما وهبه
اياه احتمل صحة البيع لجواز الرجوع وعدمها لانه لم يصادف ملكا فحكم البيع بالبطلان
اما لو كانت الهبة فاسدة فان البيع ماض وكذا لو باع مال مورثه ولم يعلم موته ثم بان
انه ميت قبل البيع وكذا لو اوصى لزيد برقبته بعد عتقها او كتابتها قبل الوصية ثم
ظهر فساد العتق والكتابة **يا** اذا تأخر القبض عن العقد حكم بالانتقال من حين القبض
من حين العقد **اما الوصية** فان برا وشرط ثوابا يوازي التتمة خرجت من
صلب المال وان تبرع بالهبة وكان في مرض الموت خرجت من الثلث **يب** لو ادعى عليه الهبة
كان القول قول المنكر مع يمينه وكذا لو اقر بانه وهبه ولم يقبضه وادعى المتهب
الاقباض ولو قال وهبته وملكته وانكر الاقباض فان كان في الكتاب او توهم الملك
بالعقد كان القول قوله مع اليمين لا الحكم عليه ولو قال وهبته وخرجت اليه منه
لم يكن صريحا في الاقباض نعم لو كان الموهوب في يد المتهب كان ذلك كناية
عن الاقباض ولو كان في يد الواهب لم يكن اقرارا بالقبض **يج** قد بينا انه لا يجوز
للوالد ان يرجع فيما يهبه لولده سواء كان ولدا لصلبه او ولد ولده وكذا ليس لذي الرحم
الرجوع فيما يهبه لرحمه سواء كان محرما كالخالة والعمة او غير محرم كبنت العمة
وبنت الخالة **يد** لو وهب الاجنبي شيئا فوهبه لثالث فان قلنا التصرف مانع من الرجوع
فلا بحث والا كان الرجوع سواء انصرف الثالث اولا وان رهنه المتهب او كاتبه.

وقلنا

وقلنا التصرف غير مانع من الرجوع ففي الرجوع هنا اشكال اما لو انفسخت الكتابة او انفك
الرهن فانه يجوز الرجوع على ذلك التقدير ولو باعه الموهوب ثم عاد اليه ففي جواز الرجوع اشكال
اقوى من الاول **يو** اذا حجر الحاكم على الموهوب وكان ممن يصح الرجوع عليه فالاقوى ان للمالك
استعادة العين ولا يشاركه الغرماء ولو باعها ثم اشتراها بثمن مؤجل وافلس به وسوغنا الرجوع بعد
البيع فالاقرب ان البائع احق من الواهب **يز** اذا جنى الموهوب وتعلقت الجناية برقبته واراد
الواهب الرجوع فيه فالاقرب جواز الرجوع لكن لا يسقط حق المجني عليه بل له الانتزاع
ولا يرجع الواهب على المتهب بارش ولو اخرج المجني عليه لم يكن للواهب حينئذ الرجوع
فيه ولو بذل ارش الجناية ليرجع في العين ففي وجوب اجابته الى ذلك نظر اما لو وهبه
المتهب واراد الواهب الرجوع في العين وسوغناه مع التصرف لم يكن له ذلك هنا فلو طلب قبله
الدين ليرجع فيه فالاقرب اجابته الى ذلك على اشكال **يح** اذا وطئ الموهوب له الجارية
الموهوبة وسوغنا الرجوع مع التصرف فجاز الرجوع ولا يلزم الواطئ المهر ولو حملت ففي
جواز الرجوع اشكال ومعه لا يرجع في الولد ويكون حرا ولا قيمة له عنه **يط** اذا وهبه
كليا فاتاه به من جنسه او من غير جنسه جاز مع التفاضل والتساوي ولا يشترط التقابض في
المجلس وان اتحد الجنس **ك** لو وهب العارية للمستعير صح ولا يشترط الاذن في القبض ولا
مضي زمان يتحقق فيه ولو وهبه لغيره جاز فان وكل الغير المستعير في تقبضه صح وان
لم يمض زمان يمكن فيه بطلت العارية ولا يجوز له الانتفاع به الا باذن الموهوب له **كا**
اذا وهب العين المستأجرة للمستأجر صح وان وهبها لغيره فكذلك مع الاقباض ولو
انتزع المستأجر منه كان له ذلك ولو اذن فيه كان له الانتفاع بباقي المدة **كب** الاقرب
اشتراط التنجيز في القبول بحيث يكون جوابا للايجاب فلو انفذ هدية على يد رسوله او وكيله
في ايجاب الهبة وقبل المهدى اليه فلو انفذ هدية فاتى لم يقبل كان اباحة ولو قيل بعدم
اشتراط القبول لفظا كان وجها قضاء للعادة بقبول الهدايا من غير تلفظ ٥

المقصد الثاني في الوقف وفيه فصول الأول

الماهية وفيه ح مباحث أ الوقف عقد يقتضي تحبيس الأصل وإطلاق المنفعة يقال
وقفت وقفاً ولا يقال أوقفت إلا في شاذ اللغة ويقال حبست وأحبست ولا بد فيه من الصيغة
الدالة إما صريحاً أو كناية مقترنة بما يدل عليه فالصريح اللفظة منه وقفت وهو صريح فيه إجماعاً
وفي حبست وسبلت قولان أحدهما أنه صريح والآخر أنه كناية يفتقر إلى النية قال الشيخ الذي
يقوى في نفسي أن صريح الوقف قول واحد وهو وقفت خاصة فلو تلفظ بالوقف فأما غيره
من الألفاظ فلا يحكم به إلا بدليل ولكن ابن إدريس وهو الأقوى وأما الكناية
فمثل تصدقت وحرمت وأبدت فإن اقترن بها ما يدل على الوقف صرفت إليه مثل صدقة
محرمة أو محبوسة أو مسبلة أو مؤبدة أو لا تباع ولا توهب ولو أطلق الكناية ونوى
بها الوقف حكم بما نواه باطناً دون الظاهر إلا أن يعترف بما نواه فيقبل قوله في نية الوقف
وعدمها ب لا يحصل الوقف بالفعل المقترن بما يدل عليه مثل أن يبني مسجداً ويأذن
للناس بالصلاة فيه أو مقبرة ويأذن بالدفن فيها أو سقاية ويأذن في دخولها وإنما يعتبر
بالقول الدال عليه ج لو قال الموقوف عليه رددت الوقف بطل ولو سكت فالأقرب اعتبار
قبوله أما البطن الثاني فلا يشترط قبوله ولا يرتد برده د من شرط الوقف الإقباض
فلا يصح بدونه ه إذا تم الوقف وصح لزم ولم يجز فسخه ولا إبطاله بجحود الوقف فليس
للواقف الرجوع فيه سواء أوصى به بعد موته أو لا وسواء حكم به حاكم أو لا وقول المفيد
رحمه الله الوقف صدقة لا يجوز الرجوع فيها إلا أن يحدث الموقوف عليهم ما يمنع من حقهم
والقربة إلى الله تعالى بصلتهم أو يكون تغيير الشرط في الوقف أرد عليهم وأنفع من تركه على
حاله متأول و إذا صح الوقف زال به ملك الواقف عنه والأقرب أن الموقوف عليه
يملكه ملكاً غير تام ويثبت بشاهد ويمين ومن قال بأنه ينتقل إلى الله تعالى لا يثبت
إلا بشاهدين ز إذا وقف شاة دخل فيه الصوف واللبن الموجود إن كان حال الوقف

ما لم يخرجه عنه بالاستثناء ح الوقف عقد يتوقف على واقف وموقوف عليه وموقوف
ولكل واحد من الأربعة شرائط نحن نذكرها في الفصول الآتية إن شاء الله تعالى

الفصل الثاني في شرائط الوقف

وهي أربعة التنجيز والدوام
والإقباض وعدم الشركة وهنا ز مباحث أ إذا علق الوقف على شرط أو صفة لم يتحقق كان
باطلاً مثل أن يقول إذا جاء رأس الشهر فداري وقف أو فرسي أو إذا ولدت ولداً أو قدم الحاج أو غائب
ولا أعلم فيه خلافاً ب إذا وقفه وعلق الوقف بما لا ينقرض غالباً صح الوقف مثل أن يقفه على
أولاده وأولاد أولاده ما تناسلوا فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين أو المسلمين أو بعض
المساجد أو الجوامع أو المشاهد أو يقفه ابتداء على هؤلاء من غير ذكر الأولاد ولو علقه بما ينقرض
غالباً مثل أن يقفه على أولاده وأولاد أولاده من غير بيان المصرف بعد الانقراض ففيه قولان
أحدهما البطلان والثاني الصحة تحبيساً يعود على الواقف إن كان موجوداً أو إلى ورثته
إن كان معدوماً اختاره الشيخ رحمه الله وقيل إلى ورثة الموقوف عليه اختاره المفيد
وابن إدريس وفيه قوة [illegible] المسلمين وكلا إلى الفقراء وإذا عاد إلى ورثة الواقف اشترك
فيه الأغنياء والفقراء على ترتيب الميراث الأقرب فالأقرب للذكر مثل حظ الأنثيين ج إذا علقه بما
كان بعينه سنة أو أكثر ففي البطلان نظر أقربه أنه يصح ويكون حبساً يرجع إليه بعد المدة
د لو وقف لم يتحقق بدون الإقباض فلو مات الواقف قبل القبض بطل الوقف وكذا لو مات
أي على أما لو مات الموقوف عليه فأقبض البطن الثاني ففي صحته نظر ولو كان الوقف
على ولده الصغير كان قبضه قبضاً عنه ولم يفتقر إلى نصب وكيل يقبض عنه ولا إلى مضي زمان
يمكن فيه الإقباض وكذا الجد للأب والوصي على إشكال والقبض إنما يشترط في الطبقة الأولى
فإذا حصل الوقف ولا يفتقر إلى قبض بقية الطبقات ولو وقف على الفقراء أو الفقهاء افتقر
إلى نصب قيم يقبض الوقف ولو وقف على مصلحة لم يفتقر إلى القبول وكان للقيم القبض هو
الناظر في تلك المصلحة من قبل الشرع ولو وقف مسجداً فكذلك لا يفتقر إلى القبول

ويلزم بتلاه واحد فيه وكذا لو وقف المتبرع بذلك ولو احد ولا يلزم بدون ذلك ح لو وقف على نفسه لم يصح الوقف ولو وقف على نفسه ثم على غيره فقولان احدهما البطلان والثاني الصحة في الغير ولو وقف على الغير وشرط قضاء ديونه او الاستعانة منه او الانفاق لم يصح ولو وقفه على الغير وشرط عوده اليه مع حاجته كان حبسا يورث عنه اذا مات ولو وقفه على الفقراء والفقهاء وصار منهم جاز ان يشارك منه وكذا لو وقفه على المسلمين جاز ان ياخذ منه ومنع ابن ادريس من ذلك قال الشيخ اذا وقف مسجدا جاز ان يصلي مع وقفه عليه وليس له ان يشرك غيره معه وليس بجيد لان الوقف ان كان عاما للمسلمين جاز ان يشرك غيره وان كان خاصا بقوم لم يجز له ان يشرك بنفسه و ولو شرط اخراج من يريد من الموقوف بطل الوقف ولو شرط ادخال من يولد معهم جاز سواء كان الوقف على اولاده او غيرهم ولو شرط نقله عنهم بالكلية الى من سيوجد لم يجز قال الشيخ لو كان الوقف على اولاده الاصاغر جاز ان يدخل معهم من يريد وان لم يشترط وليس بجيد ز وقف الجاهلية باطل بنص القرآن قال الله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة ولا وصيلة ولا حام والبحيرة هي الناقة التي تلد خمس بطون فاذا وجدوا ذلك منها نحروا اذنها اي شقوها والبحر الشق والسائبة هي التي تلد عشر بطون كلها اناث فيسيبونها اكراما لها لا تركب ولا يؤخذ وبرها ولا تحلب الا لضيف **واما الوصيلة** فهي الناقة او الشاة تلد عشر بطون في كل بطن عناقا فان ولدت بطنا سادسا ذكرا وانثى قالوا وصلت اخاها فلا يذبح ذلك بل يكون محللا للذكور وحراما على الاناث **واما الحام** فهو الفحل ينتج من ظهره عشر بطون فبسبب ذلك يقال حمى ظهره فلا يركب والفقهاء يسمون العبد الذي يعتق بشرط عدم الولاء سائبة وكذلك سائغ ليس مفضوحا في الآية

القسم الثالث في شرائط الواقف

ويشترط فيه امور اربعة كونه بالغا عاقلا جائز التصرف مالكا متقربا الى الله

فلا يصح

فلا يصح وقف الصبي ولو بلغ عشرا وفي نفوذ وقفه اشكال ينشا من عدم البلوغ المنوط به الاحكام ومن دلالة الروايات على الصدقة والوقف نوع منها والاقرب عندي المنع ولو وقف المجنون او الصبي او الغافل او السكران او المحجور عليه للسفه او الفلس لم يصح ولو وقف المملوك لم يصح بل يبطل وكذا الفضولي ولو اجاز المالك ولا يصح وقف المكره ولو اجاز بعد زوال الاكراه كالمجاز من المالك في الفضولي على اشكال ولا بد من قصد القربة فلو وقف غير متقرب الى الله تعالى بطل الوقف **اما المريض** فان برئ من مرضه صح وقفه وان مات فيه اخرج من ثلث المال ولو اجاز الورثة اخرج من الاصل ولو اجاز بعضهم نفذ من الاصل بقدر نصيب المجيز ومن الثلث في الباقي وقيل يمضي من الاصل مطلقا والوجه الاول ولو ضم الوقف الى عطايا منجزة كالهبة والعتق والمحاباة بدئ بالاول فالاول ان قصر الثلث عن الجميع ولم تجز الورثة ابطال ما يستوفي الثلث ثم يدخل النقص على الاخير وكذا البحث في الوصايا المتعددة ولو جهل المتقدم قيل يقسم على الجميع بالحصص واستعمال القرعة حسن ولو قال ولو تقوا بعد موتي كذا كان وصية بالوقف يخرج من الثلث ولو قال هو وقف بعد موتي ففي كونه وصية بالوقف صحيحة او وقفا مشروطا بالموت باطلا نظر ولو وقف المريض على ولده او بعض وارثه شيئا صح ويخرج من الثلث ولو وقف دارا وهي تخرج من الثلث على ابنه وبنته بالسوية صح الوقف على ما شرط وكذا لو وقفها على ابنه وزوجته ولو كانت الدار جميع ملكه فان اجاز الورثة فلا بحث وان منعوا كان الثلث وقفا والثلثان طلقا سواء اراد الورثة على الموقوف عليه اولا فان لم يكن غير الابن والبنت واختاروا الوقف دون التسوية فالحق ان النصف يكون وقفا على الابن والثلث على البنت ويكون السدس طلقا للولد ولو اختاروا التسوية دون الوقف صح الوقف في الثلث وكان الباقي ميراثا بينهما بالسوية على سبيل الهبة ويعتبر فيه شرائطها

القسم الرابع في شرائط الموقوف عليه

وهي اربعة وجوده وتعيينه وصحة تملكه وتسويغ الوقف عليه

ومباحثه هنا لب مباحث آ لا يصح الوقف على المعدوم ابتداءً كما لو وقف على ولده ولا ولد له
او على من سيولد له سواء كان مما يصح وجوده او يمتنع ولا يصح الوقف على حمل لم ينفصل ولو وقف على
المعدوم تبعاً للموجود صح مثل ان يقف على عقبه او على عقب عقبه ما تناسلوا فانه يلزم وان لم يكن
ما في البطون موجوداً ب لو وقف على المعدوم ثم بعده على الموجود تردد الشيخ في الصحة
والبطلان وقوي الصحة على الموجود وكذا لو وقف على من لا يصح الوقف عليه اولاً ثم على من
يصح عليه كالوقف على المجهول ثم المعلوم او على عبد ثم على اولاده ومع الصحة ان كان من لا يصح الوقف
عليه لا يمكن انقراضه كالمجهول والمعلوم انصرفت منافع الوقف في الحال الى من يصح عليه وان امكن
انقراضه كالعبد والحالة فالشيخ توقف الانصراف على انقراضه عملاً بالشرط وعدمه لاستحالة الاعيان وفيه
اشكال وقوى الشيخ الثاني وعلى الاول فقيل تصرف المنافع الى الفقراء مدة بقاء العبد والى الموقوف
عليهم بعد انقراضه ج لو وقف على العبد لم يصح سواء كان عبد نفسه او عبد غيره ولا يكون الوقف
عليه وقفاً على مولاه ولا فرق في ذلك بين القن والمدبر وام الولد والمكاتب المشروط والذي لم يؤد من
مكاتبته شيئاً اما المطلق اذا ادى شيئاً من كتابته صح بنسبة ما فيه من الحرية وبطل في
الباقي ولو وقف على الدابة بطل اتفاقاً د لو وقف على نفسه ثم على المساكين لم يصح في حق نفسه وفي
صحته في حق المساكين قولان تقدما ولو شرط ان يقضي من نفسه منه بطل الوقف اما لو شرط
ان يأكل اهله او من يليه فانه يصح ولو شرط ان يبيعه متى شاء او يهبه او يرجع فيه لم يصح وقال
المرتضى لو احتاج اليه في حياته كان له بيعه والانتفاع بثمنه جاز وليس بجيد ولو
لو شرط بيعه والتصرف فيه عند الحاجة صح الشرط ويرجع ميراثاً عند الموت ولو شرط
الخيار لنفسه فكذلك ه اذا قال هذا وقف او صدقة ولم يذكر المصرف لم يصح وكذا
لو ذكر مصرفاً مجهولاً كان يقول على احد هذين او على احد المشهدين و اذا وقف على من يجوز
ثم على من لا يجوز الوقف عليه فان قلنا بصحة المنقطع صح هنا وبعد انقراض من يصح الوقف عليه
الى من يصرف اليه نفع المنقطع ولو كان بحيث الطرفين منقطع الوسط كان يقف على اولاده ثم على عبد ثم

ثم على الفقراء احتمل الصحة والبطلان وعلى تقدير الصحة ينظر فيما لا يجوز الموقوف عليه فان لم يكن
انقراضه اعتبرناه الا في الغاية واعتبار انقراضه وجهان تقدما ولو كان بحيث الوسط خاصة
مثل ان يقف على عبد ثم على اولاده ثم على الكنيسة احتمل الوجهان ومع الصحة مصرفه بعد من
يجوز الوقف عليه مصرف المنقطع ز لو قال هذا وقف على ولدي سنة ثم على المساكين صح وكذا
لو قال على ولدي مدة حياتي ولو قال وقف على المساكين وبعد انقراضهم على ولدي صح على المساكين
ولغا ولدي لامتناع انقراضهم ح لا يصح الوقف على من لا يملك كالعبد وان قلنا انه يملك والميت والحمل
والملك والجن والشياطين والمرتد عن فطرة والحربي وهل يصح على الذمي قيل نعم مطلقاً وقيل ان كان
رحماً وقيل ان كان احد الابوين وهل يصح على المرتد عن غير فطرة فيه نظر ولو وقف على بعض
المساجد او المشاهد او القناطر او المدارس والسقايات صح لان الوقف في الحقيقة على المسلمين
خصص صرفه في بعض مصالحهم ط لو وقف المسلم على البيع والكنائس وبيوت النيران وكتابة التورية
والانجيل وغيرهما من كتب الانبياء السالفة التي غيرت لم يصح ولو لم تغير صح وان كانت منسوخة
ولو وقف الذمي ذلك جاز وكذا لا يجوز ان يقف على معونة الزناة وقطاع الطريق وغيرهما
من الفساق ولو وقف على من يمر بالكنائس من المجتازين من اهل الذمة فالاقرب الجواز وكذا لو وقف
على خادم الكنيسة او على مصالحها من الحصر والاضواء لم يصح ي يجوز الوقف على القبيلة العظيمة
كالمساكين اجماعاً وكذا يجوز في غيرهم سواء امكن استيعابهم وحصرهم اولا مثل ان يقف على قريش
او بني هاشم او بني تميم وكذا يجوز على اهل اقليم او مدينة كالعراق وبغداد وعلى اقاربه ويدخل
في الوقف كل من صدق عليه الاسم ولو وقف المسلم على الفقراء انصرف الى فقراء المسلمين
خاصة عملاً بشاهد الحال ولو وقف الكافر على الفقراء انصرف الى فقراء نحلته يا اذا وقف على المسلمين
انصرف الى كل من صلى الى القبلة ولو وقف على المؤمنين انصرف الى الاثني عشرية وهل يشترط
مجانبة الكبائر قيل نعم ومنعه ابن ادريس وهو حسن ولو وقف على الشيعة اندرج فيه
كل من قدم علياً عليه السلام من الامامية والجارودية من الزيدية والواقفية وغيرهم

من فرق الشيعة دون البترية من الزيدية دون الامامية فهو للاثني عشرية ولو وقف على
الزيدية فهو لكل من قال بامامة زيد وكذا لو علقه بالمنتسبة الى اب كان لكل من انتسب
اليه بالابوة كالهاشميين صرف الى من انتسب الى هاشم بالابوة وهل يدخل فيه من انتسب بالامومة
قيل نعم وقيل لا وكذا لو وقفه على العلويين كان لمن انتسب الى علي عليه السلام ولو وقفه على الحسينيين
كان لاولاد الحسين بن علي عليهما السلام ليس للحسنيين فيه شيء وكذا العكس ولو وقف على
الفاطميين كان لاولاد فاطمة عليها السلام يب يدخل في الوقف على القبيلة وشبههم من لم يعد من
الذكور والاناث ويكونون سواء الا ان يشترط التفضيل ولو قال على كتاب الله كان للذكر مثل حظ
الانثيين وكذا لو وقف على والديه تساويا ما لم يفضل يج قال ابن ادريس لو وقف الامامي
على المسلمين كان للامامية خاصة لان التقرب الى الله تعالى انما يحصل به وهو شرط وقال
الشيخ يدخل فيه كل من صلى الى القبلة وكذا لو قال وقف الامامي على الزيدي لم يصح وقال الشيخ
لو وقف على الشيعة كان شاملا لجميع فرقهم من الكيسانية والناووسية والفطحية والواقفية
وقال ابن ادريس ان كان الواقف اماميا اختص بالامامية وان كان من احد هؤلاء حمل كلامه على
شاهد حاله في اختصاص اهل نحلته بالوقف يد اذا وقف على اولاده واولاد اولاده دخل
اولاد البنين واولاد البنات وكذا لو قال على اولادي ولم يقل لصلبي فانه يدخل فيه اولاد بنيه
واولاد بناته ما نزلوا وتناسلوا ولو قال على اولادي لصلبي كان لاولاده خاصة ولو قال
على من انتسب الي ففي دخول اولاد البنات نظر ولو قال الهاشمي على اولادي واولاد اولادي
الهاشميين لم يدخل في الوقف من اولاد بناته من كان غير هاشمي ومن كان هاشميا من غير اولاد بنيه
وهم من اولاد بناته دخلوا ولو قال على عقبي او نسلي او ذريتي دخل اولاد البنين واولاد البنات
ولو قال على عترتي فهم اخص قومه عشيرته ولو وقف على قومه قيل انه للذكور دون اهل
لغته دون الاناث وقال ابن ادريس انه يكون للرجال من قبيلته ممن يطلق العرف بانهم اهله
وعشيرته دون غيرهم ولو وقف على عشيرته كان لاقاربه يه اذا وقف على قوم واولادهم

والاولاد

واولاد اولادهم اقتضى ذلك تشريك البطون اللاحقة مع البطن الاول ولا يقتضي تقديم بعضهم على بعض
لغير بد ولو تجدد حمل لم يشارك حتى ينفصل حيا ولو رتب فقال على اولادي ثم اولاد اولادي
او قال الاعلى فالاعلى او الاقرب فالاقرب او الاول فالاول والبطن الاول ثم البطن الثاني او قال
على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولادهم تبع لحسب الشرط ولا يستحق البطن الثاني شيئا حتى ينقرض البطن
الاول كله ولو لم يبق من البطن الاول الا واحد كان الوقف كله له لا يشاركه البطن الثاني
ولو قال على اولادي واولاد اولادي على ان من مات منهم عن ولد كان ما كان جاريا عليه جاريا
على ولده كان ذلك دليلا على الترتيب والا يحصل التشريك بمجرد الترتيب بين كل والد وولده
فاذا مات عن ولد انتقل الى ولده سهمه سواء بقي من البطن الاول احد او لم يبق ولو رتب
في البعض وشرك البعض عمل بقوله كما لو قال وقفت على ولدي وولد ولدي ثم على اولادهما
او على اولادي ثم على اولاد اولادي واولادهم ما تناسلوا او على اولادي واولاد اولادي ثم على اولادهم
واولاد اولادهم فيشترك من شرك بينهم بالواو ويرتب بين من رتب بحرف الترتيب يو اذا
وقف على اولاده انصرف الى بنيه وبناته واولاد اولاده ما تناسلوا على الخلاف والاقرب الا انه
صرح بما يصرفه عن الظاهر او اليه حمل على ما دلت القرينة عليه فلو قال على اولادي
لصلبي والذين يلونهم صرف الى البطن الاول ولو قال على اولادي ولاولاد من صلبه انصرف
الى اولاد اولاده وكذا لو قال على اولادي الا اولاد البنات او على اولادي الا نوح فلان يز
لو قال على اولادي ثم على اولاد اولادي على انه من مات من اولادي عن ولد فنصيبه لولده
حل الوقف ومات احد البنين الثلاثة عن بنين كان نصيبه لهما فان مات الثاني عن غير
ولد كان نصيبه لاخيه وابني اخيه بالسوية ولو مات احد ابني الاخ عن غير ولد كان نصيبه لاخيه
وعمه ولو مات احد الثلاثة وخلف اخويه وابني اخ له فنصيبه لاخويه ولا شيء لابني الاخ ما دام
ابوهما حيا فان مات ابوهما صار نصيبه لهما وهل يأخذان من عمهما سدس الثلث فيه احتمال فلو مات
الثالث كان نصيبه لابني الاخ ان لم يخلف ابا ان خلف ابا كان له نصيب ابيه وهو النصف ولكل واحد

من ابني الاخ الربع وعلى الاحتمال الذي قلناه يكون لابنه الثلث ولبنتيه السدس ولابني الاخ الباقي
ولو قال على ان من مات منهم عن غير ولد كان نصيبه لمن هو في درجته وكان من يات ان نصيب
الميت عن غير ولد لاهل البطن الذي هو منه وان كان مشتركا فالاقرب عود نصيبه الى اهل
البطن الذي هو منه ويستوي في ذلك اخوته وبنو عمه وبنو عم ابيه فان لم يكن في درجته
احد بطل الشرط **يح** اذا وقف على اولاد الثلثة على ان من مات عن غير ولد فللولد نصيبه ومن
لا ولد له فنصيبه لمن هو في درجته فمات احدهم عن ابن ومات الثاني عن ابنين ثم مات
احد الابنين وترك اخاه وابن عمه وعمه وابن عم ابيه فالاقرب ان نصيبه بين اخيه وابني عميه
ولو كان في درجته في النسب من لا يصل اليه الوقف بحال ففي الحاقه نظر مثل ان يكون له اربع
اولاد فيقف على ثلثة على هذا الوجه ثم يموت احد الثلثة عن غير ولد احتمل ان لا يعطى
الرابع شيا لانه ليس من اهل الوقف **يط** لو وقف على الذكور والاناث وقال ان مات
من الذكور فنصيبه لاولاده ومن البنات لاهل الوقف لزم ما شرطه ولو قال على اولادي
على ان يصرف الى البنات الف والباقي للبنين لم يستحق البنون شيا حتى تستوفي البنات
الالف **ك** لو قال وقفت على اولادي فلان وفلان ثم على المساكين لم يكن لاولاد الاولاد
شيء ولو كان له ثلثة فقال وقفت على ولدي فلان وفلان وعلى ولد ولدي لم يكن للثالث شيء
وكان للاولين واولادهما ولاولاد الثالث بالسوية **كا** اذا وقف على قوم بشرط انهم
بصفة استحقوا ما داموا على تلك الصفة مثل ان يقول من اشتغل بالعلم او حفظ القران فله ومن
ترك فلا شيء له وكذا لو قال على من كان على مذهب كذا فله ومن خرج فلا شيء له وكذا لو
فضل الكبير على الصغير او بالعكس والعالم على الجاهل والفقير على الغني او بالعكس والمستحب له التسوية
بين الذكور والاناث وان لا يفضل في حال وقفه قوما على اخرين **كب** اذا وقف على اولاد اولاده ثم
على المساكين انصرف الى المساكين بعد انقراض اولاد اولاده ولا يرجع الى من نزل وتشترك
فيه الفقير والمسكين لا يتميز احدهما عن الاخر الا ان جمعهما فيتعلق على الفقرا والمساكين

ابدانا

الاثنا فيجب التمييز بينهما ولا يجب تعميمهم بالعطية وكذا كل وقف على منتشر وهل يجب
صرفه الى الثلثة فما زاد الاقرب ذلك ويصرف الى اهل البلد ولا يجب تتبع من غاب وضابطه
ان الوقف على من يمكن حصره يقتضي التشريك والتسوية فلا يجوز التخصيص ولا التفضيل الا ان الوقف
على من لا ينضبط فلا يقتضي ذلك فيجوز صرفه الى الواحد والتفضيل في الجماعة ولو وقف على مستحق
الزكاة كان للاصناف الثمانية المذكورة في القران والاقرب انه لا يجب التشريك ولا التسوية
فيجوز ان يخص بعضا من صنف وتفضيله ولا يجب ان يعطي مثل الرماة على الذكور ولا ان يعطي الغارم
بشرط ان يصرفه في الغرم ولا المكاتب بشرط ان يصرفه في كتابته **كج** اذا وقف على جيرانه
رجع فيه الى العرف وقيل كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا من كل جانب وهو
جيد وقيل الى اربعين دارا وهو بعيد وهل يشترط تملك الجار للدار حتى لو كان مستاجرا
او مستعيرا لم يتناوله الوقف اما الغاصب فالظاهر عدم تناول الوقف له ولو قلنا بدخول المستاجر
او المستعير لو خرجا عن الدار خرجا عن الاستحقاق ولو عادا ففي عودهما اليها اشكال
ولو باع صاحب الدار داره التي يسكنها خرج عن الوقف ودخل المشتري عوضه ولو استعارها عاد
الوقف اليه دون المشتري ولو لم يكن الدار مسكونة ففي استحقاق مالكها اشكال اما لو كانت
موطنه فاتفق السفر له بنية العود ثم وقف الواقف فالاقرب دخوله وهل يشارك صاحب
الدار من هو ساكن معه كولده واهله فيه نظر ولا يخرج صاحب الدار عن الوقف بتعدد المنتظم
ولا بتردده في السكنى بينها وبين غيرها وعلى القول بدخول المستاجر والمستعير ففي استحقاق المالك
اشكال **كد** اذا وقف في سبيل الله تعالى انصرف الى كل ما يتقرب به الى الله تعالى
كمعونة الغزاة والحاج وبناء القناطر والمساجد ولو قال في سبيل الله وسبيل الثواب
وسبيل الخير فكذلك ولا يجب قسمته اثلاثا بين الغزاة واقرب الناس اليه واخذ الزكاة
لحاجته وهم من عدا العاملين والغزاة والمؤلفة **كه** اذا وقف على مصلحة فبطل
رسمها صرف في وجوه البر ولو وقف على البر لم يتعين صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة

الفقراء وغيرهما كو اذا وقف على اولاده او اخوته او بني فلان اشترك الذكور والاناث والاقرب
والابعد على التساوي الا ان يشترط التفضيل او التخصيص ولو وقف على اخواله واعمامه تساووا
ولو وقف على اقرب الناس اليه فهو للابوين والولد وان نزلوا ثم الاجداد والاخوة ثم الاعمام والاخوال
على ترتيب الميراث لكن من منع في الميراث يمنع هنا ايضا ويتساوون ولا يفضل ولو اجتمع الاخوة المتفرقون
او الاخوال او الاعمام كذلك كان المتقرب بالابوين اولى من المتقرب باحدهما كز اذا وقف
على اولاده فاذا انقرضوا وانقرض اولاد اولاده فعلى الفقراء فالوقف لاولاده فاذا انقرضوا قال الشيخ
يكون لاولاد اولاده فاذا انقرضوا فالفقراء لان اشتراط انقراضهم يدل على ان لهم نصيبا لكن لا يلحق
الابعد الا بعد انقراض الاولاد وقيل انه لا يكون لاولاد اولاده شيئا لان تخصيصهم بالذكر يخرجهم
من النطق الاولاد وحينئذ يكون انقراضهم شرطا لصرفه الى الفقراء او يرجع الوقف بعد اولاده
الى اقرب الناس اليه فاذا انقرض اولاد الاولاد صرف الى الفقراء كح اذا وقف على عقب زيد
ثم على من بعد على عقب عمرو ولا خرج عقب زيد فاذا انقطع عقب زيد بعد ذلك لخروج
عقب عمرو فان تجدد عقب زيد بعد ذلك رجع الوقف اليه والنماء وقت انقطاع
عقب زيد الى حين حصوله لعقب عمرو كط اذا كان له موال من اعلى فوقفه على مواليه
انصرف اليهم وكذا لو كان له موالي من اسفل فانه ينصرف الى مواليه من اسفل ولو اجتمعا فان
قرنه بما يصرفه الى احدهما حمل عليه وان اطلق قال الشيخ يشترك بينهما ولو قيل بالبطلان للجهالة
اذ المشترك لا يراد به كلا معنييه كان وجها ل اذا وقف على قرابته انصرف الى كل من كان يعرف
بقرابته من قبل الرجال والنساء ولو وقف على عشيرته بعد ذلك قرابته بعد الوقف دخل فيهم
ولو قال لاهل بيتي انصرف الى اقاربه من قبل الرجال والنساء ولو وقف على عشيرته صح وان لم
ينحصروا والكبير منهم لا اذا وقف على شخصين ثم على المساكين فمات احدهما انتقل نصيبه الى المساكين
والاقرب عوده الى الآخر لب اذا وقف على اولاده دخل البنون والبنات والخناثى ولو وقف
على البنين والبنات او على احدهما لم يدخل الخناثى ولا يدخل في اولاد المنفي باللعان لو عدل

ولو اعتق بعد دخل

الفصل الخامس في شرط الموقوف وفيه يب

بحثا آ الموقوف كل عين مملوكة يصح الانتفاع بها مع بقائها وشروطه اربعة ان يكون عينا
مملوكة ينتفع بها مع بقائها ويصح اقباضها فلا يصح وقف ما ليس بمعين كالدين مطلقا او كان
او مجهولا على ملي باذن كان او معين حاجة وكذا لو وقف فرسا او دارا ولم يعين لم يصح
ولا يصح وقف الخنزير والخمر وكل ما لا يصح تملكه ولا وقف الطعام وشبهه مما لا ينتفع به الا باتلافه كالشراب
والشمع الا في استهلاكه ولا وقف الآبق وما لا يمكن اقباضه ب الذهب والفضة ان كان حليا
صح وقفه اجماعا وان كان دنانير او دراهم قيل لا يصح لان الانتفاع بها انما يصح باخراجها
ولو قيل بالجواز لامكان الانتفاع بها ولو في شيء قليل كان وجها ولو سوغناه ففي جواز
عمله حليا للموقوف عليه نظر ج كلما اسرع اليه الفساد كالمشمومات من الرياحين
والرياحين لا يصح وقفه د لا يصح وقف ما لا يصح بيعه كام الولد والرهن وهل يصح وقف
التابع من البهائم والطيور الاقرب جوازها ان كان مما يصلح بها والا فلا ولهذا الوقف لا يصح
وقفه ثانيا ه لو وقف ملك غيره بغير اذنه لم يحتمل البطلان فلا اعتبار باجازة المالك
والصحة فان اجاز المالك لزم والا بطل وهو اقربهما و لو وقف شجرا او بناء على حليه
صح الوقف ولا اتباع للطيبة ويشتري بهما اشجارا وبناء ز كلما يصح الانتفاع به مع بقائه
صح وقفه سواء كان عقارا او حيوانا او سلاحا او كراعا او اثاثا او عروضا ح يصح
وقف المشاع كالمقسوم وقبضه كقبضه في البيع ولا تثبت الشفعة للشريك ولو
اراد الموقوف عليه قسمته مع الطلق جاز الا ان يتضمن ردا من الطلق ففيه نظر لتضمنه
بيع جزء من الوقف ولو كان الجميع وقفا واراد الموقوف عليهم قسمته لم تجز ولو بيع الطلق
فالاقرب ان لا يثبت الوقف الشفعة مع شرائطها والاتصال وقفا ط اذا كان العبد
بين اثنين فاوقف احدهما نصيبه جاز فان اعتقه بعد ذلك الواقف او الموقوف عليه
لم يصح وان اعتق صاحب الطلق حصته صح ولا تقوم عليه الباقي ي يجوز وقف الشيء

على جهتين مختلفتين كما لو وقف داره على ولده والمساكين فان عين نصيب كل واحد عمل به والا كان للولد النصف وللمساكين النصف ولو قال على زيد وعمرو والمساكين كانت اثلاثا يا لو جعل علو داره مسجدا دون سفلها او بالعكس جاز ولو وقف موضعا في وسط داره جاز وان لم يذكر الاستطراق ويكون للموقوف عليه حق الاستطراق كما لو آجر بيتا من داره يب لا يجوز وقف الخنزير نفسه ولا الدار المستاجرة ولا الموصى بخدمته والاقرب جواز وقف الكلب المنتفع به والسنور اما العقور فلا وكذا الابق وفيما لا منفعة له محللة كآلات اللهو وشبهها

الفصل السادس في الاحكام وفيه يب

ا يجب اتباع ما شرطه الواقف في العقد فاذا شرط النظر فيه لنفسه صح وليس لغيره معارضته فيه وان شرطه للموقوف عليه او لبعضهم او لاجنبي جاز وان اطلق ولم يبين فان قلنا انه ملك للموقوف عليه كان له وان قلنا للواقف كان النظر له وبعده للحاكم وان قلنا انه لله تعالى كان النظر للحاكم وكذا البحث لو شرطه لاحد فات ولو كان الوقف على المصالح كالمساجد او على من لا يحصره كالمساكين فان النظر فيه مع الاطلاق او مع موت المشروط الى الحاكم ولو جعل النظر للارشد عمل بذلك ولو كان الارشد فاسقا فالاقرب عدم ضم عدل اليه ولو اطلق وكان الموقوف عليه واحدا رشيدا فهو اولى بالنظر رجلا كان او امراة ولو تعدد واتفق الرشد فلكل منهم النظر في نصيبه ولو كان غير رشيد فالنظر فيه لوليه ولو جعل النظر لاجنبي عدل ثم فسق ضم اليه الحاكم امينا ويحتمل انعزاله ب اذا وقف حيوانا وشرط نفقته من ماله او من كسبه صح الشرط وان اطلق قال الشيخ يكون نفقته في كسبه ولو عجز لكبر او مرض كانت نفقته على الموقوف عليهم ولو قيل بوجوبها عليهم على التقديرين ان كان ملكا لهم كان وجها وان قلنا انه ملك لله تعالى كانت نفقته في بيت المال ولو صار مقعدا اعتق وسقطت عنه الخدمة وعن مولاه النفقة وكذا البحث لو كان غير حيوان واحتاج الى الانفاق لعمارة وشبهها فان شرط عمل

بالشرط

بالشرط والاخذ من نمائه اولا ما يصرف في عمارته والفاضل للموقوف عليه ج اذا كان الوقف على منحصرين وكان شجرا فاثمر او ارضا فزرعت فحصل لبعضهم من الحب والثمر نصاب وجبت فيه الزكوة وان كانوا غير منحصرين كالمساكين لم تكن عليهم زكوة حتى يحصل في ايديهم وان حصل في يد كل واحد نصاب لان الواحد لا يتعين لجواز حرمانه والدفع الى غيره وانما يملك بالقبض د اذا جنى الوقف بما يوجب القصاص اقتص منه فان كان نفسا بطل الوقف بقتله سواء كان المجني عليه الموقوف عليه او غيره وليس للمجني عليه استرقاقه وان كانت دون النفس اقتص منه وكان الباقي وقفا وان اوجبت المال قيل تعلقت بمال الموقوف عليه بناء على ملكه وقيل بالواقف لان ملكه لم يزل وهو الموجب لمنعه عن البيع وقيل في بيت المال لانه يملك لله فصار كالحر المعسر والاقرب تعلقها بكسبه ه اذا قتل الوقف بطل ووجب القصاص فالاقرب ان للموجودين من الموقوف عليهم استيفاؤه وفي العفو اشكال ان قلنا بانتقال الوقف اليهم وان قلنا الى الله تعالى فالامر الى الامام وكذا لو قطع يده او جرح عمدا ولو اوجبت ارشا فللموجودين من ارباب الوقف وان قتل ووجبت القيمة فالاقرب انه كذلك ويحتمل ان يشتري بالقيمة عبد يكون وقفا وعلى هذا فالارش ايضا يشترى به شقص عبد يكون وقفا ان احتمل والا شقص منه و لا يجوز بيع الوقف بحال ولو انهدمت الدار لم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعها ولو وقع خلف بين ارباب الوقف بحيث يخشى خرابه جاز بيعه على ما رواه اصحابنا وقال ابن ادريس لا يجوز بحال ثم فصل ما رواه اصحابنا الى وقف على قوم معينين من غير تابيد والى مؤبد وقال في الاول بجواز بيعه للموقوف عليهم عند بعض اصحابنا وقال في الثاني لا يجوز بيعه اجماعا ولو قيل بجواز البيع اذا ذهبت منافعه بالكلية كدار انهدمت وعادت مواتا ولم يتمكن من عمارتها ويشترى بثمنها ما يكون وقفا كان وجها ز اذا وقف مسجدا فخرب وخربت القرية او المحلة لم يعد الى ملك الواقف ولم تخرج العرصة عن الوقف ولم يجز بيعه بحال البتة فلا باس باستعمال آلاته في غيره من المساجد ولو اخذ السيل ميتا او اكله

السبع

السقف عاد الكفن الى الورثة لامتناع وصوله اليه بعد ذلك بخلاف المسجد لامكان عود
عمارته ج لو اراد الواقف للمسجد رفعه من الارض وجعل تحته سقاية او بيوتا للسكنى تحته
لم يجز وهل يجوز غرس شجر في المسجد الاقرب المنع مع الضرر ومع عدمه اشكال ولو
قلنا بالجواز فمعناه من الغرس لنفسه ولو غرس في ارضه ثم وقفها بعد الغرس لم يزل
حق الواقف من الشجر ولم يلزمه قلعها وكان ثمرها له ولو وقف النخل مع المسجد
فان عين المصرف لها صح والا بطل فيها دون المسجد ولو وقفها على المسجد صرف منها
اليه وما يفضل من حصر المسجد وشبهه جاز ان يصرف الى مسجد آخر والى الفقراء
المساكين ط لا يجوز للموقوف عليه وطء الامة الموقوفة فان اولدها كان الولد حرا ولا
قيمة عليه ولا حد وقيل تصير ام ولد تعتق بموته وتوخذ القيمة من تركته لمن يليه
من البطون وفيه نظر ي لو انقلعت نخلة الوقف او انكسرت قال الشيخ يبيعها
ارباب الوقف والاقرب ذلك مع عدم الانتفاع بها في التسقيف وعن ابن الجنيد
بالاخرى للتسقيف وعندي فالوجه المنع يا الاقرب جواز تزويج الامة الموقوفة ووليه
الموقوف عليه ان قلنا انه يملك او الواقف ان قلنا ببقاء ملكه وان قلنا بالانتقال الى الله
تعالى كان للحاكم ... الا انها ملكت نفسها تزويج نفسها والمهر للموجودين من ارباب
الوقف واما الولد فان تزوجت بحر فهو حر وان شرطت رقيته او كان من مملوك
كذلك او من زنا فقيل اختص به البطن الذين يولد معهم فان قتل فلهم قيمته وقوى
الشيخ كونه وقفا كامه ولو وطئها الحر بشبهة كان ولده حرا وعليه قيمته للموقوف
عليه ولو كان من مملوك ولم يشترط رقيته كان بينهما ويكون البحث في المتعلق بنصيب
الام كما تقدم ولو اكرهها اجنبي فوطئها او طاوعته فعليه مع انتفاء الشبهة وعليه
المهر للموجودين من ارباب الوقف وحكم الولد ما تقدم ولو وطئها الواقف
كان كالاجنبي يب اذا اجر البطن الاول الوقف ثم انقرضوا قبل المدة فان

قلنا

قلنا الموت يبطل الاجارة فلا بحث وان قلنا انه غير مبطل فالاقرب انها تبطل هنا الا ان يجيز
البطن الثاني ولو فسخوا رجع المستاجر على ورثة البطن الاول بما قابل المتخلف من المدة

المقصد الثالث في السكنى والحبس والصدقة وفيه

مباحث ا السكنى عقد يفتقر الى ايجاب وقبول وتقبيض وكذا الحبس وفائدتهما التسلط
على استيفاء المنفعة مع بقاء الملك على صاحبه فان كانت السكنى مطلقة او بقول اسكنتك
عمرك او عمري او مدة ... من الزمان قيل سكنى وان قيدت بالعمر بان يقول اعمرتك هذه
عمرك او عمري قيل عمرى وان قرنت بالمدة قيل رقبى مثل ان يقول ارقبتك هذه الدار مدة
كذا اما من الارتقاب او من رقبة الملك وصيغة الايجاب اسكنتك هذه الدار او الارض
او اعمرتك او ارقبتك عمرك او عمري او مدة معلومة ب اذا حصل العقد والقبض في الاركان
قيل يلزم مطلقا وقيل ان قصد القربة وقيل لا يلزم مطلقا والاول اقوى ج اذا قال اعمرتك
هذه الدار واطلق لم يلزمه شيء معين وكان له اخراجه متى شاء وان اقبضه ولو قال مدة عمرك
ولعقبك لزمه ولم يملك المعمر بهذا القول وان قال مدة عمرك او عمري رجعت بعد موت
من قرنت العمرى به الى صاحبها ولو جعلها مدة عمر الساكن ومات المالك لم يكن لورثته اخراج
الساكن واهله الا بعد موته ولو قرنها بموته فمات الساكن لم يجز للمالك اخراج اولاده الى
موته وكذا البحث في الرقبى في الاطلاق والاقتران بعمر احدهما ولو قال لك سكنى هذه الدار
ما بقيت او ما حييت صح ولم يجز له اخراجه مع الاقباض وترجع الى المالك بعد موت الساكن
د اذا عمر ملكا مدة معينة واقبضه لزم وجاز له بيع رقبة الملك لكن لا يبطل ذلك في استحقاق
الساكن المعمر فان كان المشتري قد علم اولا فلا خيار له والا كان مخيرا بين الفسخ والقبول ولو عمر
مدة عمر احدهما فالاقرب ... جواز البيع ايضا لا مع الانتفاع ه كلما صح وقفه صح اعماره
من عقار واثاث وحيوان ... كما يصح الانتفاع به مع بقاء عينه والرقبى ايضا كذلك
لا مدة للعمرى و اطلاق السكنى يقتضي ان يسكن بنفسه واهله واولاده وليس له

اسكان غيرهم معهم ولا اجارة المسكن ولو اذن المالك او شرطه في الموضعين جاز وجوز
ابن ادريس مع الاطلاق جميع ذلك ز يجوز للانسان ان يحبس فرسه في سبيل الله وغلامه
وجاريته في خدمة البيت الحرام او بعيره في معونة الحاج والزوار واذا فعل ذلك متقربا الى الله
تعالى لزم ولم يجز له فسخه بحال ولو عجزت الدابة او الجارية او الغلام سقطت الخدمة فان
عادت الى الصحة وجب عليهم الخدمة ح يجوز للانسان ان يحبس ملكه على من يجوز الوقف عليه
مدة من الزمان او مدة عمر احدهما ويعود الى المالك بعد الانقضاء بخلاف ما تقدم من حبس الفرس
والغلام على بيت الله تعالى ومعونة الحاج فانه لا يعود اصلا ط يجوز ان يجعل الانسان لغيره
خدمة عبده مدة من الزمان ثم يصير حرا بعد ذلك ويجب على العبد الخدمة تلك المدة فاذا
انقضت المدة صار حرا ولو ابق العبد تلك المدة ثم ظفر به المجعول له الخدمة لم يكن له عليه سبيل
من خدمة ولا عوض ولو كان المالك قد جعل لنفسه مدة من الزمان ثم هو حر بعد ذلك
فابق العبد تلك المدة بطل التدبير فلو وجد بعد المدة كان مملوكا يعمل به ما شاء ومنع ابن
ادريس من صحة التدبير فيهما وشرط تعليقه بالموت ي الصدقة المفروضة محرمة على
رسول الله صلى الله عليه وآله وعلى بني هاشم كافة وتجوز لبني هاشم ان ياخذوا المفروضة من امثالهم
ومع الضرورة وقصور الخمس عن كفايتهم واما المندوبة فقد كان النبي صلى الله عليه وآله
يمتنع من اخذها قال الشيخ الاقرب انه على الاستحباب وتجوز لاهله اجماعا يا الصدقة عقد
يفتقر الى الايجاب والقبول والاقباض فلو قبضها بغير اذن المالك لم ينتقل اليه ويشترط فيها نية التقرب
فلو خلت عنها لم تعد للمالك لكن لو اتلفها الاخذ باقباض المالك لم يضمنها لاباحته فيها يب الصدقة
بشرائطها من العقد والقبض ونية التقرب فان كانت واجبة لم يجز الرجوع فيها وان كانت تطوعا
فكذلك سواء كانت على ذي رحم او على اجنبي وقال الشيخ يجوز الرجوع فيها وليس بمعتمد لانها لا يعوض
عنها باستحقاق الثواب يج صدقة السر افضل من صدقة الجهر ما لم يتهم بمنع الحقوق وترك
المواساة فيكون اظهارها اولى وكذا لو قصد بالاظهار تاسي غيره به كان اولى من الاسرار بها يد

اذا حصلت هي

تجوز الصدقة على اهل الذمة وان كانوا اجنبيين

المقصد الرابع في الوصايا

وفيه فصول الاول في الماهية وفيه يب

ا الوصية مأخوذة من وصى
يصي وهو الوصل يقال اوصى يوصي ووصى يوصي توصية والاسم الوصية والوصاة وهي تمليك العين
او المنفعة بعد الوفاة واطلق على هذا التصرف الوصية لان الموصي يصل تصرفه بعد الموت بما قبله
وهي مشروعة بالنص والاجماع قال الله تعالى كتب عليكم اذا حضر احدكم الموت ان ترك
خيرا الوصية للوالدين والاقربين وقال رسول الله صلى الله عليه وآله الوصية حق على
كل مسلم وقال عليه السلام ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة
عنده وقال عليه السلام من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية وقال عليه السلام من لم يحسن وصيته
عند موته كان نقصا في مروته وعقله ب الوصية عقد يفتقر الى ايجاب وقبول فالايجاب
كل لفظ دل على ذلك القصد كقوله اعطوا فلانا بعد وفاتي او لفلان كذا بعد وفاتي او اوصيت
له بكذا او جعلت له كذا ولو قال هو له كان اقرارا الا ان يقول من مالي فيكون وصية ولو قال عينت
له كذا كان كناية تفتقر الى الوصية مع النية ويقع بكل لغة يعبر بها عن القصد ولو عجز عن النطق
فاشار بما يفهم منه ذلك او كتب بخطه وقرأ بما يحكم عليه به جاز اما لو وجد مكتوبا
بخطه وصية لم يشهد عليها لم يحكم بها وجوبا وان علم انه خطه ولو سلم وصية مختومة لم يشهد
عليها الا ان يسمعها الشهود منه او تقرأ عليه فيقر بما فيها وكذا لو كتب وصية وقال
اشهدوا علي بما في هذه الورقة او قال هذه وصيتي فاشهدوا علي بها لم يجز ما لم يعلم الشهود ما فيها
اما لو سلم المكتوب الى الشاهد وقال اشهد علي بما فيه فانا اعلم به وبقي الكتاب في يد الشاهد الى
ان مات ثم احضره فالاقرب الشهادة عليه به ج المكلف ان كان عليه حق من دين او وديعة او
عليه حق واجب فيجب عليه الوصية اجماعا ومن لا حق عليه فيستحب له ان يوصي ولا يجب عليه
اجماعا وانما يستحب اذا كان المتروك يفضل عن غنى الورثة وهو مفهوم من قول النبي صلى الله عليه وآله
والثلث كثير انك ان تذر ورثتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وعن

اني سالكون

صلى عليه السلم اربعمائة دينار ليس فيها فضل على الورثة وكلما قلت الوصية كان افضل
د لا يملك الموصى له الوصية الا بالقبول ان كانت لمعين يمكن القبول منه وان كانت لغير معين
كالفقراء ونحوهم او على مصلحة كمسجد او حج لم يفتقر الى القبول ولزمت بمجرد الوفاة وينتقل
بها الملك الى الموصى له بالموت وقبول الموصى له ولا يستقل بالموت منفردا عن القبول ولو قبل
الوفاة جاز وبعد الوفاة كذا وان تاخر القبول عن الوفاة جاز ما لم يرد فان رد قبل موت
الموصي لم تبطل الوصية فله القبول بعد ذلك وان رد بعد الموت فان كان قبل القبول
بطلت الوصية اجماعا وكذا لو رد بعد القبض وقبل القبول وان كان بعد القبول و
القبض فلا اثر له ويكون هبة مجددة تفتقر الى شروط الهبة وان كان بعد الموت والقبول
وقبل القبض فقولان احدهما بطلان الرد والثاني بطلان الوصية ولو رد البعض وقبل
البعض صحت الوصية فيما قبل خاصة ه القبول لا يتعين له اللفظ بل قد يقع بالفعل كالقبض
والوطي وفعل ما يدل على الرضا والجبر على الفور والتراخي ويحصل الرد بقوله رددت الوصية
وما ادى هذا المعنى مثل لا اقبلها وشبهه وكل موضع صح الرد فيه فان الوصية
تبطل بالرد وترجع الى التركة فيكون الرد ميراثا ولو عين بالرد واحدا وقصد
بالمردود لم يكن له ذلك انما يمنع الرد فيه لاستقرار ملكه عليه فله ان يخص به من شاء من الورثة
والاجانب و اذا مات الموصى له قبل القبول والرد قام وارثه في ذلك مقامه ولا تبطل
الوصية بالموت ولا يلزم الوصية في حق الوارث بل له الرد كما كان لمورثه فان ردها
الوارث بطلت وان قبلها صحت وثبت بها الملك من حين قبوله ولو تعدد الورثة فان قبل بعضهم
ورد بعض لزمت في حق القابل وبطلت في حق الراد وان قبلوا اجمع ثبتت لهم وكذا ان ردوا
اجمع بطلت بالكلية ولو كان فيهم مولى عليه قام وليه مقامه في القبول والرد وانما يفعل
ما له فيه الحظ فلو كان الحظ في القبول فرد لم يصح وكان له القبول بعد ذلك
ولو كان الحظ في الرد فقبل لم يصح فلو اوصى لصبي بمن يعتق عليه وعليه ضرر في القبول

بان يلزمه نفقته لاعسار ونحوه وابى الولي لم ينحصر القبول ولو كان الصبي فقيرا او كان الموصى به
ذا كسب لزمه القبول لان الحظ في عتق قرابته من غير ضرر ز لو اوصى بجاريته وحملها لزوجها وهي
حامل منه فمات قبل القبول كان القبول للوارث فاذا قبل ملك الوارث الولد ولا يعتق على الموصى
له لانتفاء الملك بعد الموت ولا يرث اباه لانه رق الا ان يكون ممن يعتق على الوارث ويكون الوارث جماعة
فيرث بعتقه قبل القسمة ولو كان يحجب الحاجب الجميع ح قد بينا ان الملك انما يحصل للموصى له
بعد الوفاة والقبول فلو حدث للموصى به نماء بعد الموت وقبل القبول فان كان منفصلا فهو للورثة
ولو اوصى بامة لزوجها فاولدها بعد موت الموصي وقبل القبول فالولد رق للوارث ولو اوصى لرجل بابيه
فمات الموصى له قبل القبول فقبل ابنه صح وعتق عليه الجد ولم يرث من ابنه شيئا فان قبل الوارث
ثبت الملك له ابتداء من جهة الموصي لا من جهة مورثه ولا يثبت للموصى له فحينئذ لا يقضى ديونه ولا
تنفذ وصاياه ولا يعتق من يعتق عليه ط اذا اوصى بجاريته وحملها لزوجها الحر فقبلها انفسخ النكاح
بالموت والقبول وعتق الولد وان رد فالنكاح بحاله والولد رق كما كان ولو اوصى بالجارية
خاصة كان الولد ما يأتي الرقية للموصي وينتقل الى ورثته ان كان موجودا حال الوصية وعلم
ذلك بوضعه لدون ستة اشهر منذ الوصية وان تجدد بعد الوصية قبل الموت ووضعته قبل
موت الموصي فهو للموصي ايضا وكذا لو انفصل الموت وقبل القبول او بعده وان حملته بعد
موت الموصي وقبل القبول فهو للورثة سواء وضعته قبل القبول او بعده ولا تنفذ فيه الوصية
لان الحمل لا حكم له بمعنى ان الوصية لا تتناوله ولا يقسط الثمن في البيع عليه وعلى امه بل هو جار
مجرى السمن ويتبع وضعفه فكانما حدث في تلك الحالة هذا اذا خرجت الجارية من الثلث وان لم تخرج
من الثلث ملك بقدر الثلث وانفسخ النكاح ي لا يصح الوصية في معصية فلو اوصى لعمارة
الكنائس والبيع وكتب التورية والانجيل ومساعدة الظالم لم ينفذ ولا يجوز العمل بها يا الوصية
عقد جائز من الطرفين فللموصي الرجوع في وصيته ما دام حيا سواء كانت بمال او بولاية ويجوز
الرجوع في بعضها ايضا وان كان عتقا يب يحصل الرجوع بقوله رجعت في وصيتي

او ابطلتها او غيرتها او ما اوصيت به لفلان فهو لفلان او لوارثي او في ميراثي ولو قال
ما اوصيت به لفلان فنصفه لفلان كان رجوعا في النصف خاصة ولا ينحصر الرجوع
في لفظ معين بل كل ما ادى معناه فهو رجوع وقد يكون بالفعل مثل ان باع كل ما اوصى به او
يطعمه غيره او ينقله عن ملكه بهبة او بيع او صدقة او يحبل الجارية الموصى بها او يفصل
الثوب ويلبسه ولو عرضه للبيع او وهبه من غير اقباض او اوصى ببيعه او اوجب البيع
او الهبة فلم يقبل الآخر فالاقرب انه رجوع وكذا لو اعتق العبد او دبره او كاتبه او
رهنه وكذا لو تصرف فيه فاخرجه عن مسماه كما لو اوصى بحب فطحنه او بدقيق
فخبزه او عجنه او مزج الطعام بغيره بحيث لا يتميز او الزيت باجود منه ولو [illegible] المزج
لم يكن رجوعا ولو اوصى بكتان او قطن فغزله كان رجوعا وكذا لو اوصى بغزل فنسجه او بشاة
فذبحها او ببيض فحضنها الا الودك للخبز فليس برجوع وكذا لو اوصى بعين
ثم مزجها بغيرها بحيث لا يتميز لم يكن رجوعا ايضا سواء كان المزج باجود او الاردى
او المساوي ولو زالت الصفات بغير فعل الموصي فالوصية باقية ان بقي الاسم كالدار اذا
انهدم بعضها ولم تخرج عن الاسم ولو صارت براحا فالتي عنها الاسمية او وقع الحب في
الارض فنبت زرعا او صارت البيضة فرخا ففي بقاء الوصية نظر والانقاض للمتجدد
بالهدم في الدار مع بقاء الاسم داخلة في الوصية ولو جحد الوصية فالاقرب انه رجوع
ولو غسل الثوب او لبسه او جصص الدار او سكنها او آجرها او زوج الامة او وطئها
او علمها لم يكن رجوعا **الفصل الثاني في الموصي وفيه [illegible] مباحث**
ا يشترط في الموصي البلوغ وكمال العقل والحرية فلا يصح وصية الصبي وروي فيمن
بلغ عشرا انه يجوز وصيته بالمعروف ولا يصح وصية المجنون والعبد وان كان قنا او مدبرا او
مكاتبا مشروطا او لم يؤد ولو ادى المطلق شيئا نفذت وصيته في قدر الحرية
ولو اوصى العبد ثم اعتق وملك فالوجه البطلان ما لم يجدد بعد الحرية ب الكافر ينفذ

وصيته

وصيته الا ان يوصي بخمر او خنزير او بناء كنيسة ولو اوصى بعمارة قبور الانبياء جاز ج الاقرب
ان وصية السفيه لا تنفذ وكذا المبرسم ومن يعتوره الجنون ان اوصى حال الافاقة صحت والا
فلا والضعيف في عقله ان منع ذلك من رشده في ماله فكالسفيه والا فكالعاقل ولا يصح وصية
السكران د الاخرس يصح وصيته اذا علمت اشارته والا فلا ومن اعتقل لسانه اذا كتب وصيته وعرضت
عليه فاشار بما يدل على قبولها فانها تقبل وصيته ه يصح وصية المسلم للمسلم وللذمي والذمي لمثله
وللمسلم ولو اوصى الذمي باكثر من الثلث لوارثه والاجنبي فشرط الاجازة كالمسلم و اذا اخرج
نفسه بما فيه هلاكها ثم اوصى لم تقبل وصيته لظهور سفهه اما لو اوصى ثم قتل نفسه
فانها تقبل ز للاب الوصية بالولاية على الاطفال وكذا للجد وليس لغيرهما ذلك فلو اوصت الام
بالولاية على اولادها الاصاغر لم يصح ولو اوصت لهم بمال ونصبت وصيا صحت الوصية بالمال
من ثلث تركتها وبطلت الولاية على الاولاد ولو اوصت عن غلتها ونصبت وصيا في اخراجه صحت
الوصية بهما معا سواء كان من حقوق الله تعالى او الادميين **الفصل الثالث**
في الموصى به وفيه ز مباحث ا يصح الوصية بكل مقصود يقبل النقل سواء كان عينا
او منفعة بشرط الاثر بعد الثلث بغير جنسه الى الاجازة ويشترط فيه الملك فلا يصح الوصية
بالخمر ولا الخنزير ولا كلب الهراش ولا ما لا نفع فيه ولا بالطبل والمزمار ان لم يمكن جواز ترتبه للصيد
او الماشية ولا بشيء من الملاهي ان لم يمكن صحة بيعها ولا الجلد الميتة ولا الزبل ولا الوقف
ولا ام الولد ب لا يشترط في الموصى به كونه موجودا او عينا فيصح الوصية بالحمل وثمرة
البستان والمنفعة ولا كونه معلوما ومقدورا عليه فيصح الوصية بالحمل والمغصوب والمجهول
والعبد الآبق والجمل الشارد والطير في الهواء والسمك ولا كونه معينا فيصح الوصية باحد العبدين
ويصح بالكلاب المملوكة مثل كلب الصيد والماشية والحائط والزرع ج لا يصح الوصية
بالمعصية ولا فعل المحرم مثل ما كان الموصي مسلما او ذميا فلو اوصى ببناء كنيسة او بيت نار
او عمارتهما او الانفاق عليهما لم يصح وكذا لا يصح ان يوصي بشراء خمر او خنزير للصدقة بها

على اهل الذمة ولا بكتبة التوراة والانجيل ولا الحصر ولا القناديل بل للكنائس والبيع انه لم يقصد
اعطاءها ولو اوصى ببناء بيت يسكنه المجتازون من اهل الذمة صح على احد القولين ولو اوصى
بما يقع اسمه على المحلل والمحرم انصرف الى المحلل كما اذا اوصى بعود من عيدانه وله عود لهو
وعيدان قسي انصرف الى العود بغير اللهو ولو لم يكن له الا عود اللهو قيل تبطل الوصية وقيل يصح
وتزال عنه الصفة المحرمة ولو لم يكن فيه منفعة الا المحرمة بطلت الوصية ولو اوصى
بطبل حرب صحت الوصية ولو كان بطبل لهو بطلت الا ان يقبل الاصلاح للحرب ولو اوصى
لعبده صحت الوصية به لجواز ان يخرج للغزو ولو اوصى بمزمار او طنبور بطلت الوصية
الا ان يقبل زوال الصفة فيخرج على خلاف ما تقدم ولو كان له طبول تصح الوصية بها جميعا
فوصى باحدها كان الخيار للورثة **د** لو اوصى بقوس صحت الوصية سواء كان قوس نشاب وهو الفارسي
او نبل وهو العربي او قوس حسبان او بندق او قوس ندف ثم ان عين احد هذه صرف اليه
ان كان موجودا والا اشتري له ما عينه وان اطلق وكان له واحد منها انصرف اليه
وان كان الجميع او وجدت قرينة تصرفه الى احدها مثل ان يقول اعطوه قوسا يندف
به او يتعيش به انصرف الى قوس الندف ولو قال يغزو به خرج قوس الندف
والبندق ولو كان عادة الموصى له استعمال قوس معين لا غير ففي كون ذلك قرينة
للتخصيص به نظر ولو اشتبهت القرائن تخير الورثة في تخصيص ما شاؤوا وان منع عليه
ذلك الموضع بالقطعة ويعطى القوس معمولة والاقرب انه يستحق وترها العدة
الاتساع بدونه وكل لفظ يقع على اشياء وقوعا متساويا فللورثة تعيين ما شاؤوا منها
ه لو اوصى بجرة فيها خمر صحت الوصية بالجرة وبطلت في الخمر ولو اوصى له بحر
في حرم لم تصح الوصية **و** انما تصح الوصية بالثلث فما دون سواء كانت الوصية
بعين او منفعة فان اوصى بما زاد من الثلث وقف على اجازة الورثة فان اجازوا صحت
والا بطلت ولو اجاز بعضهم نفذت الاجازة في قدر حصته من الزائد وبطلت في قدر

جميع من لم تجز **ز** الاجازة تنفيذ لفعل الموصي وليست ابتداء عطية فلا يشترط في الموصى فيهما
ما يشترط في الهبة هذا اذا وقعت ابتداء فلو وقعت عقيب رد فهل يصح ذلك او يكون هبة فيشترط
فيها شرائط الهبة فيه نظر ولو اعتق عبدا لا مال له سواه في مرضه او اوصى باعتاقه فاعتق
بوصيته نفذ العتق في ثلثه ووقف عتق باقيه على اجازة الورثة فان اجازوا عتق جميعه
ولحق عصبات الميت بولائه كله ولا تختص الورثة بثلثيه ولو وقف على رشده في مرضه فلم يجز
صح الوقف **ح** الوصية تمضي من الثلث سواء كانت في حال المرض او الصحة ولا تمضي من الاصل
وان كان قد وقعها في الصحة وسواء اوصى بالجميع قبل ان يقول له او يعلم فانه يمضي من الثلث
ولا اعتبار لاجازة الورثة فيه بل يصح من الثلث وان لم يرضوا وانما يعتبر اجازتهم في الزائد عليه
وفي اشتراط عدم سبق الرد الذي في صحة الاجازة بما زاد على الثلث نظر ولا يشترط في الاجازة
القبض فيه فلو قبل بعد الموت ثم اجاز الوارث بعد مدة صح ويملك الموصى له الثلث بالقبول بعد
الموت والنماء له حينئذ **ايا** الثانية هل يملكه حين القبول بعد الموت او حين الاجازة فيه
نظر والنافية تابع والاقرب انه حين الاجازة **ط** اذا اجاز الورثة بعد الموت صحت بلا خلاف
وان اجازوا قبله فقولان احدهما الصحة وليس للورثة الرجوع حينئذ وهو اختيار الشيخ
رحمه الله والثاني المنع وهو اختيار المفيد رحمه الله وابن ادريس ولو اجازوا في الصحة لم يكن
لهم الرجوع كما لو اجازوا في المرض **يب** اذا اوصى بنصف التركة فاجاز الورثة ثم قالوا
انا اجزنا ظنا ان المال قليل فبان كثيرا فان كان للموصى له بينة تشهد باعترافهم بعلمهم
بقدر المال او كان المال ظاهرا لا يخفى عليهم لم يلتفت اليهم وان لم يكن هناك بينة وكان المال
غائبا كان القول قولهم في الجهل بقدر الغائب ولو كانت الوصية بمعين كعبد او
عبد او فرس تزيد على الثلث فاجازوا الوصية ثم ظنوا ان المال كثير فتخرج الوصية من الثلث
فبان قليلا او ظهر عليه دين لم نعلمه لم يلتفت اليهم لتضمن الاجازة شيئا معلوما ولو قيل بالمساواة له
الزمن الاول كان وجها لان الوارث قد يسمح بذلك ظنا منه انه يبقى له من المال ما يكفيه

فاذا بان خلافه لحصل الضرر في الاجازة **يا** لا يصح الاجازة الا من جايز التصرف ولو اجاز الصبي والمجنون
والمحجور عليه للسفه لم يصح **واما الثلث** فان اجاز نفذ **يب** لا تجوز بغير شيء اوصى به
الميت اذا الحال المشروع فان خالفه لم تجز امضاوه **يج** لو لم يكن له وارث من نسب او سبب
فاوصى بجميع ماله ففي رواية يصح الوصية باجمعها ولو قيل يصح في الثلث خاصة كان حسنا لان له
وارثا هو الامام عندنا وهو الذي يعقل عنه ولو كان له وارث لم يكن له الوصية باكثر من الثلث
وان كان الوارث ذا رحم لا يأخذ ما بقي بعده اكثر من الثلث لانه يأخذ الباقي بالرد عندنا وكان
زوجا او زوجة **يد** يعتبر ثلث المال حين الوفاة لا حين الوصية فلو اوصى الغني ما يخرج من الثلث
ثم افتقر ومات اعتبر الثلث حال الموت فان لم يخرج الموصى به من الثلث بطل الزائد ولا اعتبار
بيسار ه ولو اوصى وهو فقير ثم ايسر حتى خرج الموصى به من الثلث صحت وصيته ولا اعتبار بفقره
سواء علم الموصي بما يتجدد له او لم يعلم ولو اوصى ثم قتل اخرجت الوصية من ثلث ماله ودية المقتول
جرحه سواء كان القتل عمدا او خطأ **يه** لو اوصى الى انسان بالمضاربة بتركته على ان الربح بين
العامل والورثة بالسوية صحت الوصية وهل يشترط ان يكون من الثلث فيه نظر **يو** اذا اوصى بثلث
... به من الثلث عمل بها وان قصر الثلث عنها فان كانت باجمعها واجبة اخرجت من اصل المال وان
كان بعضها واجبا بدئ بالواجب من اصل المال والباقي من ثلث الباقي ويبدأ بالاول فالاول
ولو كان الكل غير واجب بدئ بالاول فالاول حتى يستوفي الثلث وكان النقص داخلا على الاخير
ولو اجاز الورثة عمل بالجميع **يز** اذا قال حجوا عني حجة ولم يعين قدرا معينا كان فيه فضل
عن اجرة المثل كان الزائد للنايب فان عين احدا صرف اليه والا تخير الوارث او الوصي ان كان
في الترغيب ... ثم ان كان الحج الموصى به تطوعا اخرج من الثلث وان كان واجبا
اخرج اجرة المثل من الاصل والزايد من الثلث ولو لم يف المعين بالحج الواجب اخذ الباقي من
اصل المال ولو عين نايبا معينا وبطل التعيين واستناب باقل ما يمكن ان يحج عنه به من
الباقي الى الورثة ان كان الحج واجبا وان كان تطوعا فيه بطلان الوصية نظر لجواز ...

انا تبة غير المعين ولو قال المعين ادفعوا الحجة الى من يحج واصرفوا الباقي الى من لم تجب الحجة
ولو لم يعين القدر حج عنه نايب ثقة باقل ما يمكن ولو اوصى بان يقام نايب يحج عنه لم يجز ان يوصي
ان يحج بنفسه ولو قال حج عني بما يستنجح سعته فالواجب اجرة المثل ولو اوصى ان يحج عنه
بمايه ولزيد بتمام الثلث ولعمرو بتمام ثلث لعمر فان اجاز الورثة امضي على ما قال وان لم يفضل عن
المايه شيء لم يكن لزيد شيء وكان لعمر الثلث ولو رد الورثة بدئ بالاول فالاول كما قلناه ولو
امتنع النايب وكان الحج واجبا اقيم نقد غيره باقل ما يمكن وكان تمام المايه للورثة وباقي
الثلث لزيد ولو كان الحج تطوعا ففي بطلانه بترك النايب نظر ولو عين قدرا من
المال يحج به تطوعا ولم يعين المرات صرف جميعه الى الحج اذا احتمل الثلث وليس للوصي ان يصرف
الى النايب اكثر من اجرة المثل ولا ان يستأجر غير الثقة فان عجز عن الحج استوجر به من اقرب
المواضع فان لم يتسع صرف في وجوه البر وان فضل عن الحجة ذلك في حجة ثانية وثالثة وان قصر
الثلث عن المعين فان كان الحج واجبا اخذ اكثر الامرين من الثلث واجرة المثل فان كان
الثلث اكثر صرف في المرض قدر الكفاية وحج بالباقي تطوعا فالمأخوذ الثلث خاصة **يح** اذا اوصى
بثلث ماله لزيد وبربعه لعمرو فان اجازوا اخذ السدس ... اربع الذكر وان منعوا كان لزيد الثلث
... وبطل الزايد عليه ولا يقسم الثلث على قدر السهام بين الموصى لهم وليس للورثة الخيار ...
وابطال الاول ولو اجازت الوصايا بالكل فان رد الورثة بطلت في الزايد على الثلث ودخل الا...
وان اجازوا فالوجه بدأة الاول فالاول ودخل النقص على الاخير كما لو لم يتجاوز الثلث
المال ولو اوصى بثلثه لزيد وثلثه لعمرو وكان ذلك رجوعا عن الاول الى الثاني ولو اشتبه الاول
استخرج بالقرعة هكذا افاد علماونا وفيه نظر اذ لو اجاز الورثة صحتا معا
ولو رد الثاني خرج على قول علمائنا اشكال الثلث الى الورثة لا الى الاول ولو نص على عدم الرجوع
في كونه رجوعا اشكال او يريد انه ليس رجوعا فيعطى الاول ان لم يجز الورثة وان اجازوا
لهذا الثلثي المال بينهما ولو اوصى بشيء ولم يعين فان كان بقدر الثلث او اقل تساويا فيه

وان زاد ولم يجز الورثة فكذلك وان ردوا كان لهما ما يحتمل الثلث وبطل الزائد بنسبة سهامهما معا
ولو جعل لكل واحد منهما شيئا بدئ بعطية الاول ودخل النقص على الثاني [يط] لو اوصى بعتق
ما يملكه تناولت الوصية من يملكه اجمع ومن يملك بعضه يعتق نصيبه خاصة وهل يقوم
عليه حصة الشريك قيل نعم وفيه نظر هذا ان احتمل الثلث والا عتق منهم من يحتمله الثلث ولو اوصى
بثلث عبده فخرج ثلثاه مستحقا صحت الوصية وصرفت الى الثلث الباقي له ولو اوصى له بثلث ثلاثة اعبد
فهلك عبدان او استحقا كان له ثلث الباقي خاصة ولو اوصى له بشيء معين فهلك قبل موت الموصي او بعده
من غير تفريط بطلت الوصية ولو تلف الزكوي سواء فهو للموصى له ان كان التلف بعد الموت والقبول والا كان
له ثلثه [ك] اذا اوصى بثلث ماله مشاعا كان للموصى له من كل شيء ثلثه وان اوصى بمعين وكان بقدر الثلث
ملكه الموصى له بالموت والقبول وليس للورثة دفع عوضه الا برضاه ولو كان له مال غائب فان خرجت
العين من ثلث الحاضر اخذها الموصى له والا اخذ منها ما يحمله الثلث من المال الحاضر وكلما حصل
شيء من الغائب اخذ من تلك العين بقدر ثلثه [كا] اذا اوصى بالحمل صح ان كان مملوكا بان
يكون ولدا رقيقا او حمل دابة مملوكة فان انفصل ميتا بطلت الوصية وان انفصل حيا وعلمنا وجوده حال
الوصية وحكمنا بوجوده صحت الوصية والا فلا ولو قال اوصيت لك بما تحمل جاريتي هذه او ناقتي او
نخلتي جاز وان لم يكن الحمل موجودا ويقوم الحمل بعد انفصاله حيا ولو اوصى بالحمل الموجود اعتبر
وجوده في حال الامة بما يعتبر وجود الحمل في غير الوصية وذلك بان يأتي به لدون ستة اشهر منذ
الوصية وان اتت به لاكثر من ستة اشهر الى عشرة اشهر منذ مفارقة الزوج لها او سيده
عنها صحت الوصية ايضا ان كان حاملا عندها في تلك الوصية وفيما بين العشرة والستة اشكال
اقربه السقوط ان علم وجود الولد [كب] اذا اوصى بثمرة شجرة او بستان او اجرة دار او خدمة
عبد او سكنى الدار او غير ذلك من المنافع مدة معينة صح سواء كانت الثمرة او المنفعة موجودة
اولا ويعتبر ذلك من الثلث كما قلنا في الاعيان فان قصر الثلث اجيز منها ما يحتمله الثلث خاصة وبطل
الزائد ولا يتخير الورثة بين تسليم خدمة العبد المدة وبين تسليم ثلث المال ولا الحاكم لخدمة العبد

للموصى له يوما وللورثة يومين حتى تكمل المدة [كج] اذا اوصى بالمنفعة مدة معينة اخرجت
من الثلث فيقوم الموصى بمنفعته مسلوب المنفعة تلك المدة ثم يقوم المنفعة في تلك المدة فينظر
كم قيمتها وان كانت مطلقة في الزمان كله بان اوصى بالمنفعة على التأبيد قيل يقوم الرقبة بمنفعتها
جميعا ويعتبر خروجها من الثلث لان عبدا لا منفعة له لا يخرج لا ثمن لها لا قيمة له غالبا وقيل تقوم
الرقبة على الورثة والمنفعة على الموصى له فيقوم العبد بمنفعته فاذا قيل قيمته مائة قيل كم قيمته
ولا منفعة فيه فاذا قيل عشرة علم ان قيمة المنفعة تسعون وقيل تقوم المنفعة على الموصى له ولا تقوم
العين على الورثة واختاره الشيخ رحمه الله ولو اراد الموصى له اجارة العبد او الدار في المدة فله
ذلك ولو اراد الموصى له اخراج العبد من البلد كان له ذلك على اشكال [كد] اذا
اوصى له بثمرة شجرة مدة او دائما لم يملك الموصى له ولا الوارث اجبار الآخر على السقي ولو اراد احدهما
السقي على وجه لا يضر الآخر لم يملك الآخر منعه ولو يبست الشجرة كان الحطب للوارث ولو اوصى
بحملها سنة معينة فلم تحمل تلك السنة فلا شيء للموصى له ولو قال لك ثمرتها اول عام تثمر صح وكان
له اول عام تثمر ولو اوصى لرجل بشجرة ولآخر بالحمل صح وقام صاحب الاصل مقام الوارث فيما قلناه ولو
اوصى له بلبن شاته وصوفها صح كالثمرة ولو اوصى لاحدهما بلبنها وللآخر بصوفها فكذلك ونفقتها على الموصى له دون العين
[كه] اذا اوصى بخدمة العبد او منفعة الدابة كانت النفقة على الورثة سواء كانت
المنفعة مؤبدة بالزمان او على التأبيد [كو] اذا اعتق الورثة العبد الموصى بمنفعته
صح العتق والمنفعة باقية للموصى له بها ولا يرجع على المعتق بشيء ولو اعتقه صاحب المنفعة لم يصح
ولو وهب صاحب المنفعة منافع العبد له واسقطها عنه كان للورثة الانتفاع به وهل يلزم
هذه الهبة فيه نظر ولو اراد الوارث بيع العبد جاز وباع مسلوب المنفعة ولو اوصى لرجل
برقبة عبد ولآخر بمنفعته جاز وقام الموصى له مقام الوارث ولا يستطيع تصرف الورثة في الرقبة
الموصى بمنفعتها ببيع وهبة وغير ذلك لا يبطل حق الموصى له بذلك [كز] لو اوصى لرجل
بمنفعة امته فاتت بولد مملوك فهو لمالك الرقبة ولو وطئت بشبهة وجب المهر وهل

يكون لمالك الرقبة او المنفعة الاقرب الاول ولو اتت بولد من الشبهة فهو حر ووجب قيمته يوم وضعه
لصاحب الرقبة وهل للوارث وطؤها فيه اشكال اما صاحب المنفعة فليس له ذلك فان وطئها لشبهة
فلا حد عليه ولا تصير ام ولد وعليه قيمة ولدها يوم سقوطه حيا لمالك الرقبة والمهر ايضا ولو وطئها
مالك الرقبة فلا حد ويصير ام ولد ولا مهر عليه وليس لمالك المنفعة تزويجها وهل لمالك الرقبة ذلك
فيه نظر يح اذا قتل العبد الموصى بخدمته وجبت قيمته وهل يكون لمالك الرقبة خاصة او يشترى
بها عبد يقوم مقامه فيه اشكال كط اذا اوصى لرجل بحب زرعه ولآخر بتبنه صح والنفقة عليهما
ولو امتنع احدهما منها لم يجبر عليه على اشكال ل لو اوصى له بخاتم ولآخر بفصه صح ولا يستعمل احدهما
الا باذن الآخر وايهما طلب قلع الفص اجيب الآخر الممتنع عليه ولو اوصى لرجل بدينار من غلة داره واجرتها
دينار ان صح فان اراد الورثة بيع النصف وابقاء النصف الذي اجرته دينار كان له منعهم ولو كانت الدار
لا تخرج من الثلث فلهم بيع ما زاد عليه وليس لهم ترك الثلث فان كانت غلته دينارا او اقل فهو
للموصى له وان كانت اكثر فله دينار والباقي للورثة لا اذا اوصى بعبد من عبيده ولم يعين تخير
الورثة في التعيين ويجزئ ان يعطوا صغيرا او كبيرا صحيحا او معيبا ولكن لم يجد شيئا من العيوب
بنسبة العبد ولو كان له عبدان فاوصى بعبد كان للورثة ان يعطوه احدهما ولا يلزم الموصى
له شريكا للورثة بالنصف ولو لم يكن له الا واحد تعين للوصية وكذا لو ماتوا ولم يبق الا واحد
ولو مات العبيد اجمع قبل موت الموصي بطلت الوصية وكذا لو قتلوا ولو ماتوا بعد موته من غير تفريط
الورثة او قتلهم قاتل كان للورثة ان يسلموا له من شاؤوا ووجب عليهم ان يعطي المقاتل دفع قيمة من يختار ولو
ماتوا بغير تفريط بطلت الوصية ولو قال اوصيت لك بعبد من عبيدي ولا عبيد له بطلت الوصية
ولو اشترى قبل موته عبيدا احتمل البطلان لوقوعها باطلا لانها وصية بلا شيء والصحة كما لو
اوصى بثلث عبيده وله عبيد ثم ملك آخرين اما لو اوصى له بعبد من غير اضافة فانه يصح ويشترى
له عبد اي عبد كان ولو اوصى له بعبد انطلق الى الذكر ولو اوصى له بجارية او امة كان له انثى
لا ذكرا ولا خنثى ولو اوصى له بواحد من رقيقه او برأس تخير الورثة بين اعطاء الذكر والانثى

والخنثى

والخنثى لب اذا اوصى له بشاة من غنمه فالحكم كما لو اوصى بعبد من عبيده ويتناول الضأن
والمعز والصغير والكبير والانثى والذكر ولو اوصى بكبش تناول الذكر الكبير من الضأن خاصة
والتيس الذكر الكبير من المعز وان اوصى بعشرة من الغنم تناول الذكور خاصة والصغار والكبار
ولو اوصى بجمل اختص بذكر الابل والناقة الانثى وان قال عشرة من ابل تناول الذكور خاصة
ولو حذف الهاء تناول الاناث خاصة وكذا لو قال اعطوه بعيرا اشترك بين الذكر
والانثى وان اوصى بثور فهو ذكر البقر والبقرة الانثى والدابة للخيل والبغال والحمير
الذكر والانثى ولو قيده بقرينة انصرف الى المقيد كقوله دابة يسهم لها انصرف الى الخيل ولو قال
ينتفع بظهرها ونسلها خرجت البغال والذكور وان قال بحملها فهو ذكر والاتان للانثى والحصان
الذكر من الخيل والفرس للذكر والانثى ويتخير الورثة في تعيين ما شاؤوا مما يقع عليه اسم ما
اوصى به في ذلك كله ولا يستحق الدابة سرجا ولا البعير جلالا لج اذا اوصى بعتق عبد
لزم الوارث اعتاقه فان امتنع اجبره الحاكم اذا خرج من الثلث والا فبقدره فاذا اعتقه الوارث
او الحاكم فهو حر من حين الاعتاق وولاؤه للموصي وكذا لو اوصى الى الوارث بعتقه لد
اذا اوصى بعتق عبيده وليس له غيرهم اعتق ثلثهم بالقرعة ولو رتبهم اعتق الاول فالاول
حتى يستوفي الثلث وتبطل الوصية في الزائد ولو اوصى بعتق عدد مخصوص من عبيده استخرج
العدد بالقرعة وقيل يتخير الورثة فيقدر ذلك العدد والقرعة على الاستحباب وهو الوجه
له لو اوصى بعتق رقبة مؤمنة وجب فان لم يجد قيل اعتق من لا يعرف بنصب ولو اعتق
من ظن ايمانها ثم بانت بالخلاف اجزأت عن الموصي لو لو اوصى بعتق رقبة بثمن معين فلم يوجد به
لم يجب الشراء وتوقع الوجود ولو وجد باقل اشترى واعتق ودفع الباقي الى الرقبة لز
لو اوصى بعتق امته على ان لا تتزوج او على ان ثم مات فقالت لا اتزوج عتقت فان تزوجت بعد ذلك
لم يبطل عتقها ولو اوصى لام ولده بالعطاء على ان لا تتزوج او على ان تبيت مع ولدها فتسلمت وفعلت الامتثال
ثم تزوجت وتركت ولدها احتمل بطلان الوصية وصحتها

الفصل الرابع في الوصايا المبهمة

ومنها [illegible] آ اذا اوصى بجزء من ماله كان له السبع وقيل العشر ولو قال بسهم كان ثمنا ولا يبلغ الورثة
في اعطائهم ما شاؤوا ولا حكم له بأقل سهام الورثة ولو اوصى له بشيء كان سدسا ب لو اوصى
بلفظ مجمل غير هذه رجع في تفسيره الى الوارث كما اذا قال اعطوه حظا من مالي او قسطا او
نصيبا او قليلا او جليلا او جزيلا او عظيما او خطيرا بلا خلاف ولو قال اعطوه كثيرا اعطي
ثمانين درهما ولو عين الموصى له شيئا وادعى ان الموصي قصده من هذه الالفاظ وادعى علم الوارث
كان عليه البينة وعلى الوارث اليمين على العلم ج اذا قال اعطوه مثل نصيب ابني ولا ابن له غير
ذلك فوصية بالنصف وقال مالك انه وصية بالجميع وليس ببعيد عن الصواب لكن الاول اقرب
فعلى ما قلناه ان اجاز الوارث اقتسما التركة بالسوية وان لم يجز كان للموصى له الثلث ولو كان له ابنان
فاوصى لثالث بمثل نصيب احدهما كان الموصى له كمنزلة ابن آخر فيضاف الى اولاده فيكون له الثلث
وكذا لكل ابن ولا يفتقر الى الاجازة وعند مالك له النصف مع الاجازة ولو كان له ذكور
واناث واوصى بمثل نصيب احدهم على التعيين اعطي مثل نصيبه وان كان من غير تعيين اعطي مثل
نصيب اقلهم ميراثا ولو كان له ابن واربع زوجات كان له مثل نصيب زوجة فالفريضة تكون
من [illegible] للموصى له سهم ولكل زوجة سهم وللابن سبعة وعشرون [illegible] الفريضة
من ثلثة وثلثين فللابن ثمانية وعشرون ولو قال مثل نصيب ابني كانت الفريضة من ستين يأخذ الموصى
له مثل الابن ثمانية وعشرين ولو كان له بنت فاوصى بمثل نصيبها كان وصية بالنصف ولو كان
فاوصى بمثل نصيب احديهما فهو بالثلث ولو كان له ثلث اخوات من ام واخوة ثلثة من اب فاوصى بمثل
نصيب احدهم من غير تعيين كان له مثل اقلهم سهم من عشرة ولكل انثى سهم ولكل ذكر سهمان ولو كان
له زوجة وبنت وقال [illegible] مثل نصيب [illegible] الورثة فالفريضة من خمسة عشر للزوجة سهم وللبنت
[illegible] ومن البنت د اذا اوصى بنصيب وارث احتمل البطلان والصحة فتكون وصية بمثل
النصيب ه قال ابو عبيد القاسم بن سلام الضعف المثل لقوله تعالى يضاعف لها العذاب
ضعفين اي مثلين فلو قال [illegible] فله مثلان واذا كان الضعفان مثلين فالواحد مثل فاذا

اوصى

اوصى بضعف نصيب ابنه كان له مثلاه على هذا او قيل مثلاه لقوله تعالى ضعف الحياة وضعف
الممات قال ابو عبيدة معمر بن المثنى ضعف الشيء هو ومثله وضعفاه هو ومثلاه و لو قال اوصيت
لك بضعفي نصيب ابني فله مثلا نصيبه ولو قال ثلثة اضعافه فهو ثلثة امثاله على قول ابي حنيفة وفي
الآخر يكون له في الاول ثلثة امثاله وقيل في الاول اربعة امثاله وفي الثاني ستة امثاله وهو قول
مردود في استعمال العرب ز لو اوصى بمثل نصيب من لا نصيب له كالقاتل والعبد والكافر والمحجوب
فلا شيء له ح لو اوصى لرجل بثلث ولآخر بربع ولآخر بخمس ولآخر بمثل نصيب احدهم فله الخمس ولو قال
لواحد بجزء وللآخر بستة وللآخر بأربعة وللآخر بمثل وصية احدهم كان له اربعة ولو قال فلان شريكهم
فله خمس ما لكل واحد ولو اوصى لاحدهم بمائة وللآخر بمائتين ثم قال فلان شريكهم قيل
له نصف ما لكل واحد منهما ط لو اوصى بمثل نصيب وارث لو كان له ابنان فهو وصية بمثل نصيب ثالث لو
كان فله الربع ولو اوصى بمثل نصيب خامس لو كان فله السدس يج لو اوصى لبنيه الثلثة بمثل
[illegible] الثلثة فالمال بينهم اسداسا مع الاجازة وان لم تجز فللموصى لهم ثلثة من تسعة [illegible]
[illegible] خاصة [illegible] السدس
التسع وهو ثمانية عشر ثم تضرب ثلثة في ثمانية عشر تكون اربعة وخمسين للمجاز له تسعة ولكل
واحد من صاحبيه ستة ولكل ابن احد عشر وقال بعض [illegible] المجاز له في البنين
[illegible] اربعة في تسعة تصير ستة وثلثين للمجاز له تسعة وكذا لكل ابن وللآخرين
ثمانية بينهما فان اجاز واحد [illegible] للآخرين ثم لكل واحد منهم سدس فنصير المال اسداسا
على الاول وعلى الوجه الثاني [illegible] ستة وثلاثين [illegible]
[illegible] وهو ثمانية [illegible] بينهم على خمسة [illegible] خمسة في ستة وثلاثين يكون مائة
وثمانين ولو اجاز احد البنين [illegible] الآخر كان للمجاز ثلثة من ثمانية عشر وللآخرين ثمانية
بينهما [illegible] تسعة [illegible] ثلثة في ثمانية عشر ولو اجاز واحد لواحد دفع اليه
ثلث ما في يده من الفاضل وهو ثلث سهم من ثمانية عشر يا لو اوصى بثلث ماله الا ربع

١٨،٤

لزيد واوصى بمثل نصيب احد ورثته وهم ثلاثة بنين لعمرو فان اجازوا اخذ زيد الثلث وعمرو
السدس وان ردوا ابطلت وصية عمرو ويحتمل مع الاجازة ان يكون لعمرو الربع على بعد ولو وصى
لزيد بالنصف ولعمرو بمثل النصيب احتمل الاول مع الاجازة فيكون لعمرو الثمن على الاول وهو
الاقوى والربع على الثاني ويحتمل ثالث وهو ان يكون له السدس كما يخرج لورثته الثلثان لا ينقص
عنه الا بالاجازة وهي غير ثابتة في حق عمرو فلا ينقص عن السدس الا باجازته وهو حسن ولو وصى
بالثلثين واجازوا فعلى الاول لزيد الثلثان ولعمرو ربع الثلث وعلى الثاني الربع لعمرو وللورثة حينئذ
نصف السدس وعلى الثالث لعمرو السدس ب لو اوصى لزيد بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة ولعمرو
بنصف الباقي واجازوا احتمل ان يعطى صاحب النصيب مثل نصيب الوارث اذا لم يكن هناك وصية
اخرى فيكون له الربع وللاخر نصف الباقي فيصح من ثمانية ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه من اصل المال فله
السدس وللاخر نصف الباقي وتصح من ستة وثلاثين ويحتمل ان يعطى مثل نصيبه بعد اخذ صاحب
الجزء وصيته فيدخلها الدور وطريقه ان تأخذ مخرج النصف تسقط منه سهما يبقى سهم هو النصيب
ثم تزد على عدد البنين واحدا تصير اربعة تضربها في المخرج تصير ثمانية تنقصها سهما يبقى سبعة
المال للموصى له بالنصيب سهم وللاخر ثلاثة ولكل ابن سهم او تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة تنقص
منه بقية ما ذهب نصفه فاذا اردت تكميله ترد مثلها ثم تزيد مثل سهم ابن فيصح من
ولو كانت الوصية الثانية بنصف ما بقي من الثلث اخذت مخرج النصف والثلث وهو ستة
منه سهما يبقى خمسة هي النصيب ثم تزيد واحدا على سهام البنين يصير اربعة تضربها في ستة تصير
عشرين ينقصها ثلاثة يبقى احد وعشرون هو المال لصاحب النصيب خمسة يبقى من الثلث
اثنان تدفع منها سهما الى الاخر يبقى خمسة عشر لكل ابن خمسة او تأخذ سهام البنين و
ثلاثة تزيد عليه ثلثه وهو سهم ابن فتصير سبعة ثم تضربها في ثلاثة ولو اوصى
لثالث بربع المال فخذ المخارج وهي اثنان وثلاثة واربعة واضرب بعضها في بعض يبلغ
اربعة وعشرين وزد على عدد البنين واحدا تصير اربعة واضربها في اربعة

وعشرين

وعشرين تصير ستة وتسعين فانقص منها اضرب نصف سهم في اربعة وعشرين وذلك
اثنا عشر يبقى اربع وثمانون فهي المال ثم انقص من الاربعة والعشرين ستة للاجنبي الموصى له الثانية
وربعها للاجنبي الموصى له يبقى اربعة عشر فهي النصيب فادفعها الى الموصى له بالنصيب ثم الى الثاني
نصف ما بقي من الثلث وهو سبعة والى الثالث ربع المال احد وعشرين يبقى اثنان واربعون لكل
ابن اربعة عشر او تأخذ سهام البنين وهي ثلاثة وتزيد مثلها ومثل سهم ابن تصير سبعة تضربها في ثلاثة
للاجنبي وصية الثلث يبلغ احدا وعشرين تضربها في اربعة للاجنبي وصية الربع يبلغ اربعة وثمانين
ج لو اوصى بمثل نصيب احد بنيه الثلاثة الا ربع المال فخذ مخرج الكسر اربعة وزد عليها
ربعها يكون خمسة فهو النصيب وزد على عدد البنين واحدا واضربه في مخرج الكسر تصير ستة عشر
تدفع الى الموصى له خمسة وتستثني منه واحدا ولكل واحد اربعة يبقى اثنا عشر سهم ولكل ابن خمسة وانقص
كل ابن بربع وتقسم الربع الباقي بينه وبينهم ارباعا ولو قال الا ربع الباقي بعد النصيب فرد على
سهام البنين سهما وربعا واضربه في اربعة يصير سبعة عشر للموصى له سهمان ولكل ابن خمسة
ولو قال الا ربع الباقي بعد الوصية جعلت المخرج ثلاثة وتزيد عليه ثلثه واحدا هو النصيب
يصير اربعة وتزيد على عدد البنين نصيبا وثلثا وتضربه في ثلاثة يكون ثلاثة عشر هو المال للموصى
له سهم او تقول المال كله ثلاثة انصبا ووصية هي نصيب الا ربع الباقي بعدها وذلك ثلاثة ارباع
نصيب تبقى بعد نصيب هو الوصية فيكون المال كله ثلاثة وربعا تبسطها ارباعا ثلاثة عشر ولو قال الا
ثلث ما بقي من الثلث فخذ مخرج ثلث الثلث وهو تسعة رد عليه ثلاثة تصير اثنا عشر فهي النصيب
ورد على سهام البنين سهما وثلثا واضرب ذلك في تسعة تصير تسعة وثلاثين للموصى له تسعة
ولكل ابن عشرة ولو قال الا ثلث ما بقي من الثلث بعد الوصية جعلت المال ستة وزدت
عليها سهما فهذا هو النصيب وزدت على انصباء البنين سهما وضعفا وضربته في ستة تصير سبعة
وعشرين دفعت الى الموصى له سبعة واخذت منه نصف ما بقي من الثلث بقي معه ستة ربع لاحد
وعشرون لكل ابن سبعة واخذت منه نصف ما بقي من الثلث لان الثلث بعد الوصية هو النصف

بعد النصيب ولو قال الخمس مما بقي من المال بعد النصيب وللآخر ثلث ما بقي من المال بعد وصية
الأول فخذ الجميع خمسة وزد عليها خمسها نصيب ستة انقص منها ثلثها من أجل الوصية بالثلث
بقي أربعة وهي النصيب ثم خذ ثلثها وزد عليه خمسه وانقص من ذلك ثلاثة بقي أربعة أخماس
زدها أيضا على البنين واضربها في خمسة تصير تسعة عشر فهي المال ادفع إلى الأول ربعه واستثن
منه خمسة الباقي بقي معه سهم وادفع إلى الآخر ثلث الباقي في ستة بقي اثنا عشر لكل ابن أربعة
يد لو خلف أربعة بنين وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم أو أوصى له بتكملة الثلث
على نصيب أحدهم فله التسع وطريقه أن يدفع إلى الموصى له وابن ثلث المال بقي ثلثاه لثلاثة
بنين لكل واحد تسعان بقي تسع للموصى له يه إذا أوصى لواحد بسدس ماله وللآخر بتمام الثلث
فهو سدس أيضا فإن رد الأول وصيته فللآخر تمام الثلث لا الثلث كملا ولو وصى للأول
بالثلث وللآخر بما في الثلث فلا شيء للآخر سواء أمضى الأول أو رد يو إذا أوصى بوصايا
معينة ثم نسي الوصي بأعيانها قال الشيخ يصرف في وجوه البر وقال في جواب الحائريات
إذا نسي الوصي جميع أبواب الوصية ما كتب صيرها ثانيا يز إذا أوصى بسيف وعليه حليته
وهو في جفن دخل الجفن والحلية في الوصية وكذا لو أوصى بسفينة فيها متاع دخل
المتاع فيها وكذا لو أوصى بجراب أو صندوق أو وعاء مختوم دخل ما في الجراب
والصندوق والوعاء في الوصية وذلك مأخوذ من الرواية ومنع الأصحاب يح لو
أوصى بإخراج بعض ولده من تركته لم يصح ويحتمل البطلان في الجميع وفي ثلث المال

الفصل الخامس في الموصى له وفيه يح بحثا

أ يشترط في الموصى
له كونه ممن يتصور له الملك فلا يصح الوصية للمعدوم وإن تعلقت بموجود ولا للميت ولا لما تحمله
المرأة أو لمن يوجد أو لا خلافا ولو أوصى لما في البطن وخرج ميتا لم يصح ب كما يصح
الوصية للأجنبي فكذا يصح للوارث عندنا إجماعا سواء أجاز الورثة أو لم يجيزوا ويخرج من
الثلث كغيرها من الوصايا ولو أسقط عن وارثه دينا أو أوصى بقضاء دينه أو استطراه

صداقها عن زوجها أو عفا عن جناية توجب المال فهو كالوصية ولو عفا عن القصاص سقط إلى
غير بدل وكذا لو حد القذف ولو أوصى لغريم وارثه صحت الوصية وكذا إن وهب له أو
يحج لولده وارثه وإن قصد نفع الوارث ولو أوصى لكل وارث بشيء من ماله معين كجارية قيمتها ضعف
قيمة العبد ولا تركة غيرهما فأوصى لابنه بها ولابنته بالعبد توقف على الإجازة فيما زاد على
الثلث ولو أوصى لوارثه وأجنبي بثلثه صح سواء أجاز الورثة أو لا وكذا لو أوصى بشيئين قيمتهما
الثلث ولو أوصى لهما بما زاد على الثلث بطلت في الزائد فإن رتب دخل النقص على الأخير سواء كان
أجنبيا أو وارثا وإن شرك دخل النقص عليهما بالسوية ولا يختص به الوارث ولو أجازوا وصية
لأحدهما وأبطلوا وصية الآخر صح فيما زاد على الثلث ولو رتب الوصية بالثلثين فأجازوا الثانية
بشرط إبطال الأولى لم يصح الإجازة وصحت الأولى خاصة ولو أوصى بالثلثين على التشريك
فأجازوا وصية الوارث وبعض وصية الأجنبي صح وكذا بالعكس ولو أجازوا وصية
أحدهما خاصة ففي التشريك بينهما في الثلث نظر ج لو أوصى لوارثه بما يزيد على الثلث
وأجاز بعض الورثة دون بعض صحت من الأصل بالنسبة إلى المجيز ومن الثلث بالنسبة إلى غيره
فلو خلف عبدا لا غير وله ثلاثة أولاد فأوصى به لأحدهم فأجاز واحد فله الثلث بالوصية ونصيب المجيز
وهو ثلث الباقي ونصيبه بالميراث ويخلف اثنان من تسعة لغير المجيز ولو أجاز الذي نصف العبد
فله النصف خاصة والباقي ميراث بينهم ولو أوصى به لابنين كان للثالث أن يجيز لهما أو يرد
عليهما أو يجيز لهما بعض وصيتهما إن شاء متساويا أو متفاضلا أو يرد على أحدهما ويجيز للآخر د لو قال
أوصيت لفلان بثلثي فإن مات قبلي فهو لفلان صح وكذا لو قال أوصيت به لفلان فإن قدم
فلان الغائب فهو له صح فإن قدم الغائب قبل موت الموصي بطلت وصية الأول سواء عاد إلى الغيبة
أو لا وإن مات الموصي قبل قدومه فهو للحاضر سواء قدم بعد ذلك أو لا ويحتمل ثبوت الوصية للغائب
متى قدم بعد الموت أيضا ولو قال هذا الذي لفلان لزيد وليعطى زيد منه كل سنة ما به صحت الوصية
ويعطى زيد كل سنة ما به فإن فضل شيء أعطي صاحب الثلث ه ينبغي أن يوصي لأنا ربه الذين لا يرثون

بيع بعوهم اجماعا ولو اوصى لعبيدهم ونزكهم صحت وصيته لمن يصح له (و) اذا ملك المريض من
يعتق عليه بغير عوض عتق وورث سواء حمله الثلث اولا ولا يسعى في باقي الثلث وكذا لو
ملكه بعوض فلو وهب له ابنه وقيمته مائة وخلف ابنا ومائتين لم يحتسب نصف التركة ولو
ملك من ورثته من لا يعتق عليه فاعتقه في مرضه كان وصيته ان خرج من الثلث عتق والا
فبقدره والاقرب انه يرث بعد زوال الحجر اما لو اوصى بالعتق فانه لا يرث ولو وهب الانسان ابنه
او وصى له به استحب له قبوله ولم يجب (ز) لو اوصى لوارث ثم صار غير وارث قبل الوفاة صحت
الوصية اجماعا وكذا بالعكس عندنا كما لو اوصى لاخيه ثم صار له ولد وكذا لو اوصى لاجنبية ثم
تزوجها (ح) لا يصح الوصية للميت سواء علم انه ميت او لا وهل لورثة الميت شيء منها فلو اوصى بثلثه
لحي وميت كان للحي السدس سواء علم بموت الميت او جهله ولا يصح للحي كمال الوصية وكذا لو كان احدهما
معدوما وكذا القبر المستهدم لا يصح تملكه كالحائط وشبهه ولو اوصى لحيين فرد احدهما
كان للاخر النصف اجماعا (ط) يصح الوصية للحمل اجماعا فان انفصل ميتا بطلت الوصية ورجع
المال الى ورثة الموصي سواء مات لعارض من ضرب او شرب دواء او لغير عارض وان وضعته
حيا صحت الوصية له اذا علم بوجوده حال الوصية وذلك بان يأتي به لدون ستة اشهر
منذ الوصية وان اتت به لاكثر من حين الوصية لم يصح ولو جاءت به بينهما وكانت خالية من
زوج او مولى صحت الوصية والا فلا لاحتمال تجدد الحمل في حال الوصية وتجدده بعد
ولو اوصى لحمل امرأة من زوجها او سيدها صحت الوصية له ولو كان منفيا باللعان او الا
نكار لم يصح الوصية له لعدم نسبه المشروط في الوصية ولو كانت فراشا الا ان
الزوج لا يطأها لغيبة في بلد لا يمكن وصوله اليها في زمان الحمل او كان اسيرا او
محبوسا لم يصح الوصية ولو اوصى لما تحمل هذه المرأة لم يصح بخلاف الوصية به (ي) اذا
اوصى لحمل امرأة فولدت ذكرا وانثى تساويا فيه ولو فاضل بينهما جاز ولو قال ان كان
في بطنها ذكر فله ديناران وان كان فيها جارية فلها دينار فولدتهما معا كان الكل بينهما

ماوصى

ما اوصى له به ولو قصر الثلث فالاقرب دخول النقص على الاخر ولو ولدت احدهما خاصة فله وصيته
ولو كانا ذكرين احتمل التوزيع وتخيير الورثة في التعيين وايقافه حتى يصطلحا بعد البلوغ ولو
قال ان كان حملها او ان كان ما في بطنها او الذي في بطنها او جميع ما في بطنها ذكرا فله ديناران
وان كان انثى فدينار فولدت احدهما منفردا فله وصيته وان ولدتهما فلا شيء لهما (يا) يصح الوصية
للذمي وان كان اجنبيا ومنع بعض علمائنا من الاجنبي وبعضهم من القريب ايضا اما الحربي فالاقرب
انه لا يصح الوصية له وتنفذ وصية الذمي لمثله وللمسلم كالذمي وبالعكس ما تنفذ به وصية المسلم
للمسلم والمرتد ان كان عن فطرة لم يصح الوصية له لانه لا يقبل تملكا للملك وان كان عن غير فطرة نفذت
ولو اوصى لكافر بمصحف او عبد مسلم فالاقرب البطلان ولو اوصى له بعبد كافر فاسلم قبل موت الموصي
بطلت الوصية وكذا ان اسلم قبل القبول ولو كان بعد الوفاة والقبول صح وبيع عليه قهرا
(يب) لو اوصى المسلم لاهل قريته او قرابته بطعام يدخل فيه المسلم والكافر تناولت الوصية المسلمين
خاصة ولو صرح بهم دخلوا على احد القولين وكذا لو كان اهل القرية كلهم كفارا ولو كان فيهم
مسلم واحد فالاقرب دخول الكفار ان سوغنا الوصية لهم ولو كان اكثرهم كفارا اختص به
المسلمون وكذا البحث في الفاظ العموم كالاخوة والاعمام والبنات والفقراء ولو اوصى الكافر لاهل قريته
كاهل دينه ويدخل في وصيته المسلمون ان جوزنا الوصية لهم والا فلا ولو كان في القرية كافر من
غير اهل دين الموصي لم يدخل في وصيته على اشكال (يج) لا يصح الوصية لعبد غيره ولا لمكاتبه المشروط
او الذي لم يؤد من مكاتبته شيئا ولمدبره ولام ولده سواء اجاز مولاه او لم يجز ولا لعبد وارثه وان اجاز
الورثة وسواء كان قليلا او كثيرا ويصح الوصية لعبده ومدبره ومكاتبه وام ولده فان اوصى لاحد
هؤلاء بجزء مشاع كثلث تركته او ربعها صحت الوصية واعتبر العبد الموصى به بعد خروجه من الثلث
فان كان بقدر قيمته عتق وكان الموصى به للورثة وان قصرت قيمته اعتق واعطي الفاضل وان كانت
اكثر اعتق منه بقدر الوصية وسعى للورثة فيما بقي قال الشيخ ولو بلغت قيمته ضعف الوصية بطلت
وليس بمعتمد ولو اوصى له بمعين من ماله كثوب او دار او مائة درهم صحت الوصية ايضا وكان الحكم

مما تقدم من اعتبار مع القيمة ولو اوصى له برقبته احتمل الصحة ويعتق من الثلث ان كان
كالتدبير والبطلان لانه لا يملك رقبته **يد** اذا اوصى بعتق عبده وعليه دين قال الشيخ
ان كانت قيمة العبد ضعف الدين اعتق العبد وسعى في خمسة اسداس قيمته ثلثه للديان
وسهمان للورثة وان كانت قيمته اقل من الضعف بطلت الوصية والوجه تقديم الدين على الوصية
فان فضل بعد ذلك شيء عتق من الثلث وكان الباقي للورثة ولو وصى بعتق امته على ان لا تتزوج
فامتنعت من التزويج بعد الوفاة عتقت فان تزوجت بعد العتق لم تعد في الرق ولو اوصى لام
ولده بالف على ان لا تتزوج ففعلت وأخذت الالف ثم تزوجت احتمل بطلان الوصية لفوات
الشرط بخلاف العتق الذي لا يمكن رفعه وعدمه لصحة الوصية اولا فلا تبطل بالمتجدد كالاولى
يه اذا اوصى لمكاتب غيره المطلق وقد ادى من مكاتبته شيئا كان له من الوصية بقدر
ما عتق منه وبطلت بقدر الرقية ولو اوصى لام ولده صحت الوصية من الثلث وهل تعتق من
الوصية او من نصيب الولد قيل بالاول لترتب الميراث على الوصية وقيل بالثاني فتعتق من النصيب
وتاخذ ما اوصى لها به والاقرب الاول **يو** تصح الوصية للقاتل سواء كان عمدا او خطأ
وسواء اوصى له بعد جرحه او قبله وكذا لو دبر عبده ثم قتله بعد جرحه اياه فانه يصح تدبيره او
دبر عبده ثم قتل سيده **يز** لو اوصى للدابة لم تصح ولا يكون للمالك شيء من الوصية والاقرب
دابته ودابة غيره ولا بين ان يطلق او يقصد التمليك ولو فسر بالصرف في علفها صح وتعين في
ذلك الا قبول المالك ومع القبول يصرف الى ما عينه الموصي وهل للمالك التصرف فيه بغير ما فيه
نظر وكذا لو اوصى للعبد على هذا الوجه وعندي في ذلك نظر **يح** اذا اوصى لكل
وارث بقدر حصته فهو لغو وان خصص كل واحد بعين هي قدر حصته افتقر الى الاجازة ولو
اوصى بان يباع عين ماله من انسان افتقر فيما زاد على ثمن المثل الى الاجازة ولو باع في مرض الموت
عين ماله بثمن المثل نفذ **يط** هل يشترط في الموصى له التعيين فيه نظر فلو اوصى لاحدهما
بشيء ومات قبل التعيين فان قلنا بالاشتراط بطل والا احتمل التوزيع وتخير الورثة في التعيين و

حتى يبطل حقها **ك** لو اوصى ان يشترى عبد زيد بخمسمائة فيعتق فتعذر شراؤه اما لامتناع سيده
من بيعه او من بيعه بالمعين او لموته او لعجز الثلث عن الثمن فالثمن للورثة ولا يلزمهم شراء غيره ولو
اشتري باكثر فالوجه صرف الباقي الى البائع لا الى الورثة ولا الى السيد على اشكال ولا في العتق ولو
وجد منه ما يدل على صرف الفاضل الى السيد صرفنا او تبرعا بصرف الى السيد قطعا ولو اوصى ان
يشترى عبد بالف فيعتق عنه فقصر الثلث عنه فالاقرب انه يشترى عبدا بما يخرج من الثلث
ولا تبطل الوصية ولو احتمله الثلث فاشترى فاعتق ثم ظهر دين مستوعب بطلت الوصية ورد العبد
في الرق ان كان الشراء بالعين وان كان في الذمة صح العتق عن الموصي ويغرم المشتري الثمن ولا
يرجع به على البائع لان التغرير من الموصي ولا على الموصي لانه لا تركة له ولو قيل انه يشارك الغرماء في
التركة لان الثمن لزمه بتغرير الموصي احتمل ولو اوصى بشراء عبده واطلق او ببيع عبده واطلق بطلت الوصية
ولو اوصى ببيعه بشرط العتق صح ويبيع كذلك فان تعذر مشتر بالشرط بطلت الوصية ولو
اوصى ببيعه لشخص معين بثمن معلوم صحت الوصية ولو لم يسم ثمنا بيع بالقيمة فان امتنع من شرائه
بطلت الوصية **كا** اطلاق الوصية يقتضي التسوية فلو اوصى لاولاده وهم ذكور واناث تساووا
وكذا الاخوة والاخوات والاعمام والعمات وغيرهم ولو اوصى للعمومة دخل الاعمام دون العمات
وكذا للخؤولة والخالات ولو اوصى لاخواته فهو للاناث خاصة ولو اوصى لاخوته دخل الذكر والانثى
ولو اوصى لبنيه لم تدخل البنات وبالعكس ولو اوصى لاعمامه واخواله تساووا ايضا وقول الشيخ في
النهاية يقسم اثلاثا مطرح ولو اوصى لبني فلان فهو للذكور الا في القبيلة فيدخل الاناث والخناثي
ايضا حقا ولو قال لاولاد فلان دخل فيه الذكور والاناث والخناثي على السواء الا ان يفضل ولو اوصى
لبنات فلان فهو للاناث خاصة دون الذكور والخناثي **كب** اذا اوصى لاقاربه او اقارب
فلان استوى الذكور والاناث واعطي كل من صدق عليه اسم القريب عرفا سواء كان وارثا او غير
وارث وهو احد قولي الشيخ وفي المبسوط لكل من يتقرب اليه الى آخر اب وام في الاسلام
وهو اختيار ابن الجنيد ويسوي بين القريب والبعيد والصغير والكبير والذكر والانثى والغني والفقير

فيه القرابة من قبل الام كالاخوال والاخوة للام سواء كان الموصي عربيا او عجميا ولا تختص
بالاقرب فالاقرب ولا بذي الرحم المحرم ولو اوصى لاقرب الناس اليه او اقرب قرابته او اقربهم
اليه رحما اختص بالاقرب فالاقرب ومنع الابن مع وجود الاب ونزل على ترتيب الارث فيستوي الاباء
والاولاد فان فقدوا فالاجداد والاخوة فان فقدوا فالاعمام والاخوال على ترتيب الارث ولو
اوصى لجماعة من اقرب الناس اليه اعطي ثلثة نفر من الاقرب فما زاد ولو لم يوجد من الطبقة
الاولى سوى واحد او اثنين يتم من الطبقة الثانية نظر كج اذا اوصى لاهل بيته دخل
الاولاد والاباء والاجداد وحكمه حكم القرابة ولو اوصى لعترته قال الشيخ كان ذلك لذريته
الذين هم اولاده واولاد اولاده ولو اوصى لآله فهو لقرابته ايضا وكذا العشيرة ولو اوصى لجيرانه
كان لمن يلي داره الى اربعين ذراعا وقيل اربعين دارا والحق بالملاصق ولو اوصى لاهل دربه
او سكته فهو لاهل محلته كد اذا اوصى لمواليه وله موال من فوق فهو لهم وان كانوا من
اسفل فكذلك ولو اجتمعوا قيل اشتركوا والاقرب البطلان ولا يتناول ابن العم ولا الناصر ولا
الحليف ولا الجار ولا يستحق موالي البنت شيئا سواء كان له موال ام لم يكن على اشكال في العتق
كه وهل يدخل في الوصية لمواليه مدبره وام ولده الاقرب دخول المدبر دون ام الولد
اذا اوصى لمستحق الزكوة كان للاصناف الثمانية المذكورين في القران وينبغي ان يجعل لكل صنف
ثمن الوصية والاقرب الوجوب في ذلك ويجوز الاقتصار من كل صنف على واحد ولا يجب اعطاء
ثلثة من كل صنف ولا اثنين والاقرب انه يكفي الاقتصار به على اهل بلده ولو اوصى للفقراء
دخل المساكين وبالعكس ويختص بعضهم مع امكان تعميمهم والدفع اليهم على قدر الحاجة ولا
يملك احدهم شيئا الا بالاقباض فلو اوصى بعبد للفقراء وكان العبد فقيرا لم يعتق عليه منه
شي ولو اوصى في سبيل الله صرف في كل ما يتقرب به الى الله تعالى كمعونة الحاج المجاهدين والحجاج
والزوار وبناء المساجد والقناطر وتكفين الموتى وحفر الآبار وكل القربات هذا الجود قول
الشيخ ولا يختص بالحج ولا المجاهدين خلافا للشيخ ولو اوصى المسلم للفقراء انصرف الى فقراء

المسلمين

المسلمين وكذا الكافر اذا اوصى للفقراء انصرف الى فقراء ملته كو اذا اوصى بثلثه لزيد والفقراء كان لزيد
النصف وقيل الربع والاقرب الاول ولو كان زيد فقيرا لم يدفع اليه من سهم الفقراء شي ولو اوصى الى زيد وقوم
منحصرين كاخوته احتمل ان يكون كالاربع وان يكون زيد كاحدهم كز اذا اوصى بشراء رقاب وعتقهم
لم يجز صرفه الى المكاتبين فان اتسع الثلث للثلثة لم يجز الاقتصار على الاقل ولو لم يمكن ان يشتري به ثلثة
كان اولى من شراء المتعددة الثانية ولو اوصى بثلث ماله في الرقاب صرف الى المكاتبين والعبيد يشترون
ويعتقون ولا يختص بالعاجزين ولا بالعبيد ولو اوصى ان يشتري بثلث ماله عبيد او يعتقوا اشتري بالثلث
فان وجد اثنان وبعض الثالث خاصة قال الشيخ يشترى اثنان بعينان ويعطيان الفاضل ولو قيل
بشراء بعض الثالث كان وجها كح اذا قال اعطوا فلانا كذا ولم يبين ما يعمل به فلان صرفه فيما شاء
كط اذا اوصى بثلثه في البر صرف في كل ما يتقرب به الى الله كاصلاح طريق وفك اسير واعتاق رقبة
والحج فقسمته اثلاثا في الغزو وصدقة القرابة والحج ولو قال ضع ثلثي حيث يريك الله جاز صرفه
ايضا في كل قربة ولا يختص بالفقراء والمساكين ولو اوصى بصرفه في سبيل الله ... والفرد هم ... عليه
بان الفرس فالاقرب عود الالف الى الورثة وان انفق البعض ثم مات عاد الباقي الى الورثة ل
اذا قال يخدم عبدي فلانا سنة ثم هو حر صحت الوصية بالخدمة والحرية فان قال الموصى له لا
اقبل او قد وهبت الخدمة له فالاقرب انه لا يتقدم العتق في الحال بل بعد السنة لا اذا مات الموصى
له قبل الموصي فان رجع الموصي بطلت الوصية اجماعا وان لم يرجع قيل بطلت ايضا وقيل يكون الموصى
به لورثة الموصى له فان لم يخلف احدا كان لورثة الموصي وهو الاقوى لب اذا اوصى لواحد بنصف ماله
ولاخر بالثلث ولاخر بالربع ولم يجز الورثة اعطي الاول الثلث وسقط الاخر ولو نسي البدء ربما استعمل
القرعة فان فضل كان لمن يليه بالقرعة ولو اوصى لاحد بجميع ماله ولاخر بالثلث ولم تجز الورثة اخذ
الاول الجميع وسقط الاخر وان بدأ بصاحب الثلث ولو اجازوا اخذ الثلث والثلثان لصاحب الكل ولو اشتبه
اقرع وان لم يجز الورثة فان بدأ بصاحب الثلث سقط صاحب الكل وان بدأ بصاحب الكل لم يجد الثلث
وسقط صاحب الثلث ولو اشتبه اقرع لج اذا اوصى للقراء كان لمن يحفظ جميع القران فان لم يحفظ

عن ظاهر النقل فالأقرب الحرمان ولو أوصى للعلماء أعطي العالم بعلوم الشرع فيدخل فيه الفقه وعلوم
التفسير والحديث ولا يدخل سامع الحديث فقط إذا لم يكن له معرفة بالطرق ولو أوصى لقبيلة عظيمة كالعلويين
أو الهاشميين صح وأعطي الموجود في بلد الوصية ولا يجب الاستيعاب ولا التسوية بين الذكر والأنثى إن كان
اللفظ يشملهما كالأولاد والذرية والعالمين والإخوة واختص الذكر إن لم يتناول الإناث كالبنين والذكور والرجال
والغلمان أو بالإناث إن لم يتناول الذكور كالنساء والبنات والمسلمات وإن وضع للذكور وأمكن دخول
الإناث مع الاجتماع كالمسلمين والعلويين فالأقرب دخول الإناث مع الاجتماع على إشكال والأرامل النساء
اللاتي فارقن أزواجهن بموت أو غيره والأيامى جمع أيم وهي المرأة الخالية من البعل والعزاب الذين
لا أزواج لهم وهو مشترك بين الذكور والإناث وكذا الأيم يشترك بينهم الثيب والبكر وأقل ما يجب في
كل جنس ثلاثة لما أوصى لثلاثة معينين فإنه يجب التسوية بينهم ولو أوصى لزيد وجبرئيل عليه السلام
صح لزيد النصف وبطل في حق جبرئيل عليه السلام وكذا لو قال لزيد وللريح ولو قال لزيد
ولله تعالى احتمل أن يكون النصف لزيد والباقي في العتق وأن يكون الباقي للفقراء ولو أوصى بثلث
ماله لمفاداة أسارى المشركين من أيدي المسلمين صح كما يصح التكفين ولو أوصى لأعقل الناس قال
الشافعي يصرف إلى الأزهد

الفصل الثاني في الأوصياء

وفيه مطلبان أ يشترط في الوصي العقل فلا يصح الوصية إلى المجنون ولا السفيه ولو
طرأ الجنون على الوصي بطلت وصيته ولو كان الجنون يعتوره أدوارا ففي صحة الوصية إليه نظر
ب يشترط في الوصي المنفرد البلوغ فلا يصح الوصية إلى الطفل منفردا سواء كان عاقلا أو لا ويجوز
أن يوصي إليه منضما إلى العاقل البالغ ج يشترط في وصي المسلم الإسلام فلا يصح وصية المسلم إلى
الكافر سواء كان حربيا أو ذميا وسواء كان ذا رحم أو أجنبيا ولو أوصى إليه مثله صح ولا يشترط عدالته
في دينه ويصح وصية الكافر إلى المسلم إلا أن تكون التركة خمرا أو خنزيرا د اختار الشيخ جعل العدالة
شرطا فلا يصح الوصية إلى الفاسق وإن كان مؤمنا ومنعه ابن إدريس وعندي فيه نظر ولو
أوصى إلى العدل ففسق بعد موت الموصي عزله الحاكم واستناب غيره ه يصح الوصية إلى المملوك

إن أذن له مولاه وإلا فلا وكذا المدبر والمكاتب والمعتق بعضه وأم الولد ولو أوصى إلى عبد نفسه
أو مدبره أو مكاتبه أو أم ولده قال الشيخ لا يصح وإن لم يكن في الورثة رشيد وجوز المفيد رحمه
الله الوصية إلى المدبر والمكاتب و هذه الصفات المعتبرة في الوصي هل يشترط تحققها حالة
الوصية وقيل حين الوفاة والوصية وقيل فيما بينهما وقوى الشيخ الأخير وابن إدريس الأوسط
فلو أوصى إلى صبي أو عبد أو مجنون ثم مات بعد زوال الأوصاف صح عند من يعتبر الشروط حال
الوفاة ولو أوصى إلى عاقل فجن ثم مات بعد زوال الجنون فيه صح على القولين الأولين دون الأخير ولو
جن أو فسق بعد الموت بطلت وصيته فإن عاد عقله أو تاب لم تعد وصيته ز يصح الوصية
إلى المرأة والأعمى مع وجود الشرائط وإلى العدل العاجز ويضم الحاكم إليه أمينا يعينه ويكون الأول
هو الوصي دون المعين وكذا لو تجدد له عجز فيتجدد العجز فإن الحاكم يضم إليه الثقة وليس
للحاكم نزع يد العدل في الموضعين ح يجوز أن يوصي إلى اثنين فما زاد فإن شرط الاجتماع أو أطلق
لم يكن لأحدهما الانفراد عن صاحبه بشيء من التصرف ولو تشاحا لم ينفذ تصرف أحدهما منفردا
إلا ما لا بد منه من الكسوة والمأكول ويجبرهما الحاكم على الاجتماع فإن تعذر استبدل بهما
وليس لهما المقاسمة للمال ولو تغير حال أحدهما بموت أو فسق لم يتصرف الآخر بانفراده ويضم الحاكم
بعينه أمينا وهل للحاكم جعل الولاية بأجمعها إليه وجهان ولو عجز ضم الحاكم إليه من يعينه على
التصرف ولو تغيرت حالهما معا بفسق أو موت أو جنون أقام الحاكم عوضهما اثنين وهل له
الاقتصار على واحد فيه وجهان ولو سوغ لهما الانفراد تصرف منفردين كان لكل منهما أن يتصرف في جميع
ما يتعلق به نظره وإن لم يأذن له الآخر ولو اقتسما المال وتصرف كل منهما في نصفه جاز ولو
تغير حال أحدهما بعجز ضم الحاكم معه أمينا ولو كان بفسق أو موت كانت الولاية بأجمعها
للباقي ولا يضم الحاكم إليه غيره ط يجوز أن يوصي إلى واحد في شيء بعينه وإلى الآخر في غيره ولا
يشارك أحدهما الآخر وإذا أوصى إليه في شيء لم يصر وصيا في غيره ولو قال أوصيت
إلى زيد فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو صح ويكون كل منهما وصيا إلا أن وصية عمرو موقوفة

بعد موت زيد وكذا لو قال اوصيت الى زيد ثم الى عمرو وقبلا معا كانا شريكين فيه ولم ينفرد احدهما
ولو قبل احدهما دون الآخر انفرد بالتصرف ولو قال اوصيت الى زيد فان كبر ابني او تاب عن فسقه او اشتغل
بالعلم فهو وصيي صح ولو اوصى الى زيد ثم قال ضممت عمرا اليك فقبل عمرو دون زيد لم يكن لعمرو الانفراد
الا ان يضم الحاكم اليه امينا ي اذا اوصى الى اثنين احدهما صغير تصرف الكبير الى حين بلوغه وليس للصغير
التصرف قبل البلوغ ولا ابطال شيء مما فعله الكبير قبل البلوغ وبعده اذا لم يخالف المشروع ولا للكبير التصرف
منفردا بعد البلوغ ولو مات الصبي او بلغ فاسد العقل انفرد الكبير بالوصية ولم يداخله الحاكم يا اذا اوصى
الى غيره لم يجب على الغير القبول وله الرد في حيوة الموصي وبعده ولو قبل لم يكن له الرد بعد موت
الموصي ويجوز في حيوته بشرط ان يعلم الرد فان لم يعلم حتى مات لم يصح الرد ووجب على الوصي القيام بها فان
امتنع جبره الحاكم على ذلك ولا يشترط في القبول وقوعه في حيوة الموصي فلو اوصى الى غيره ولم يقبل
حتى مات صح القبول ولزمته الوصية يب اذا اوصى الى العدل فظهر منه الخيانة بعد الموت
عزله الحاكم واقام غيره ولو عاد امينا لم تعد ولايته ولو ظهر منه عجز ضم اليه الحاكم من يساعده وليس
له اخراجه عن الوصية ولو اوصى الى الخائن فالاقرب البطلان وكان بمنزلة من لا وصي له ولو قيل بالجواز
وضم امين اليه ان كان اهلا للحفظ والا فلا كان وجها يج الوصية ان كانت بالمال بان جعل له التصرف
بعد موته فيما كان له التصرف من قضاء ديونه واستيفائها ورد الودائع واخذها وتفرقة
اشترط في الموصي اهلية التصرف في المال وهو العقل والبلوغ وزوال الحجر من الفلس والسفه والحرية
فليس للمجنون ولا السفيه ولا الصبي ولا العبد ولا المحجور عليه للفلس الوصية بالمال الا فيما يجوز له
حال الحجر بجواز وصية من بلغ عشرا في المعروف فتصح وصيته من عداهما وان كانت بالولاية
بان جعله قيما على اولاده اشترط في الموصي الولاية عليهم فيجوز للاب والجد للاب الوصية على الاطفال
ولا يصح من غيرهما كالاخ والعم وغيرهما ولو اوصى احدهما لاجنبي بالنظر في المال الذي تركه لهم
لم يصح له التصرف ولا في الثلث وكانت الولاية للورثة مع بلوغهم وللحاكم مع صغرهم ولو اوصى في
اخراج حق او دين فيه لمن جاز ولو اوصى الاب على الاولاد مع الجد ... ولو كانت الولاية بعد الجد دون

الوصي اما لو اوصى بالولاية في تفرقة ثلثه ما امكنه فيصح من غير مداخلة الجد يد اذا كان في الورثة صغير
وكبير واحتاج الصغير الى بيع شيء من التركة كان للوصي بيع نصيب الصغير دون نصيب الكبير الا باذنه
وان كان بيع الجميع ارفق بهما وكذا لو اوصى اليه بتفرقة ثلثه وكان بيع الجميع اولى لم يكن له البيع الا باذن
الوارث يه الوصي امين لا يضمن ما يتلف في يده الا بالتفريط او التعدي فلو اوصى اليه بقضاء الدين او
تفرقة المال وافرز من التركة ضمن مع التلف يو يجوز للوصي ان يستوفي مما في يده ما يستحقه من دينه
من غير اذن الحاكم اذا لم يكن له حجة وهل له ذلك مع الحجة الاقرب نعم وفي جواز شرائه
من مال اليتيم لنفسه من نفسه اشكال الاقرب جوازه ولا يشترط شراؤه باكثر من المثل
ولو قال له الموصي جعلت لك ان تضع مالي حيث شئت او تصرف حيث شئت او حيث رايت كان له الخيار
في صرفه الى من شاء وهل يجوز له صرفه الى نفسه فيه اشكال يز اذا شهد الوصي على الاطفال
بمال وعلى الميت قبلت شهادته وان شهد لهم لم يقبل الا ان يكون الورثة كبارا ويكون الوصية يخرج من
الثلث من دون الشهادة يح اذا اذن الموصي للوصي ان يوصي جاز اجماعا وان لم ياذن ومنعه لم يكن
له ذلك قطعا وان لم يمنع فقولان اقربهما انه ليس له ان يوصي ويكون الولاية بعده الى الحاكم وان
اذن له في الوصية فان عين صح وان اطلق بان يقول اوص الى من شئت فهو وصي يط اذا مات ولا
وصي له كانت الولاية للحاكم مع فقد الاب والجد ولو لم يكن هناك حاكم جاز ان يتولاه من المؤمنين من يوثق به
اشكال ك يجوز ان يجعل للوصي جعلا ويجوز لمن يتولى اموال اليتامى ان يأخذ اجرة المثل عن نظره
في ماله وقيل ياخذ قدر كفايته وقيل ياخذ اقل الامرين والاكره الدخول في الوصية مع التمكن من القيام
بها ولو اوصى بشيء بعينه لثلثه فامتنع الورثة من اخراج ثلث ما في ايديهم جاز للوصي ان يخرج ثلث ما في
يده وهل له ان يخرج الكل مما في يده بان ما امتنعوا او جحدوا عليهم حتى يدفعوا اليه فيه اشكال
كا اذا علم الوصي ان على الميت دينا ففي قضائه من دون الحاكم نظر ولو صدق الورثة صاحب
الدين جاز له الدفع بلا شك لسلامتهم منه ويجوز للوصي ان يخرج من مال اليتيم ما يتعلق به كارش ما يتلفه
من المال وكفارة قتله دون ديته لان خطاه على العاقلة وكذا عمده ويسعى عليه بالمعروف
ويضمن الوصي لو اسرف او زاد ولو ادعى الصبي بعد بلوغه الزيادة على المعروف

فالقول قول الوصي وكذا لو ادعى الخيانة عليه ولو اختلفا في المدة بان يدعي الصبي موت ابيه منذ سنتين ويقول
منذ ثلاث فالقول قول الصبي مع يمينه وكذا لو انكر دفع المال اليه بعد البلوغ وليس للوصي ان يزوج
الصغير ولا الطفل وان اوصى اليه في ذلك وله ان يزوج عبيدهم واماءهم مع المصلحة وان يزوج من بلغ
غير رشيد اذا احتاج اليه ومع بلوغه يدفع الوصي ماله اليه ان كان رشيدا وان بلغ مجنونا فكالصبي
وان بلغ سفيها لم ينفك الحجر عنه ويكون ولاية الوصي على ما كانت ويخرج الوصي عنه الزكوة مع وجوبها
وان جنى على مال اخرجه الوصي وان كان على نفس خطأ اخرج الكفارة من ماله والدية على العاقلة
وان كان عمدا قتل به ويزوجه الوصي مع الحاجة كب الصيغة عن الوصية اليه ان يقول
اوصيت اليك لتتصرف في مال الاطفال وما ادى هذا المعنى فان لم يذكر التصرف بل اطلق الايصاء
حمل على الحفظ ولو اعتقل لسانه فقرئ عليه كتاب الوصية فاشار برأسه او بغيره الى ما يدل على الرضا
قبل كج يجوز للموصي الرجوع في الوصية بالولاية فلو وصى الى رجل جاز له ان يرجع عنه ما دام
حيا ويوصي الى غيره او يشرك معه غيره

الفصل السابع فيما يثبت به الوصية وفيه مباحث

ا لا يشترط في الوصية الشهادة
بل لو صدق الورثة الموصى حكم عليهم بها وكذا الوصاية لو نصب الوصي من يقبل او وصى اليه وجب
عليه وان لم يكن معه شاهد نعم يستحب الاشهاد بها دفعا للتنازع ب يثبت الوصية بالمال
بشهادة عدلين اجنبيين ورجل وامرأتين او رجل ويمين ويقبل شهادة المرأة الواحدة في ربع الوصية والاثنتين في
النصف وثلث في ثلاثة ارباعها واربع في الجميع من غير يمين في ذلك كله اما الوصية بالولاية
فلا يثبت الا بشهادة رجلين ولا يقبل فيها شهادة النساء منفردات ولا منضمات الى الرجال ولا
الشاهد واليمين على الاقوى ج لا يقبل في الشهادة بالوصية الا عدول المسلمين مع الاختيار
ويجوز مع الضرورة وعدم عدول المسلمين قبول شهادة اهل الذمة خاصة الا انه عدل
اهل دينهما ولا يقبل شهادة غير اهل الذمة من الكفار د اذا شهد الرجلان على رجل لمن يحل له جارية
انه منه وانه اعتقها ثم مات فردت شهادتهما وحاز الميراث غيره ثم اعتقا فشهدا انهما

شهادتهما

شهادتهما ورجع المولود بالتركة على احدهما ورجعا عبدين كما كانا ويكره له استرقاقهما لانهما
احييا حقه ه لا يقبل شهادة الوصي للميت فيما يجر به نفعا كما لو شهد له بمال يخرج به ما يليه من
الثلث او شهد بمال للطفل الذي يلي امره ويقبل شهادته فيما لا يجر به نفعا اليه ولا يقبل شهادة
الورثة بعزل الوصي ولا بانضمام غيره اليه ولا تخصيص لانيه ولو شهد نفسان من الورثة على الميت
بعين او دين لغيره قبلت شهادتهما وان جرحت ولا يبد الوصي عما شهد به و لو اقر الوارث العدل
ان مورثه اوصى لزيد بالثلث حلف زيد معه ان كان واحدا وثبت جميعه فان اقام الاخر شاهدين بالوصية له
بالثلث ولم يجز الورثة فالاقرب تشاركهما مع اتحاد المجلس والاطلاق والحكم للاخر ولو لم يكن عدلا
فالثلث لمن اقام البينة وهل يأخذ المقر له من حصة المقر شيئا فيه اشكال اقربه الاخذ

الفصل الثامن في تصرفات المريض وفيه كط

ا تصرفات المريض قسمان مؤجلة ومنجزة فالمؤجلة ما علق بالموت كالوصية بالمال
او التدبير وهي تخرج من الثلث بالاجماع وكذا لو علق الصحيح تصرفه بما بعد الوفاة والمنجزة
كالهبة والوقف والعتق والابراء والمحاباة في البيع وغيره من عقود المعاوضات ان وقعت من
المريض وبرأ من مرضه ذلك ثم مات او وقعت من الصحيح مضت من الاصل بلا خلاف وان وقعت
في مرض الموت فقولان اقربهما خروجها من الثلث كما اذا وهب في الصحة واقبض في مرض الموت
اما الاقرار فان كان المريض متهما كان من الثلث وان كان مأمونا اخرج من الاصل سواء
كان للوارث او غيره ب لو باع المريض بثمن المثل نفذ البيع وملك المشتري السلعة فان ابرأه
من الثمن مضى الابراء من الثلث وكان على المشتري دفع الثمن للورثة ولو باع باقل من ثمن المثل مضى البيع
فيما قابل ثمن المثل من الاصل والزائد من السلعة يكون محاباة ان خرجت من ثلث التركة كانت
للمشتري ايضا والا كان له ما قابل الثلث ج البيع اذا اشتمل على المحاباة لم يقع باطلا في
نفسه فلو باع عبدا هو التركة وقيمته ثلاثون بعشرة فقد حابى بعشرين فان اجاز
الورثة صح البيع في الجميع وان لم يجيزوا كان للمشتري الفسخ ايضا وان اختار الامضاء اخذ ثلثي

المبيع بالثمن الجميع وقال بعض الجمهور ياخذ نصفه بنصف الثمن لان فيه مقابلة بعض المبيع بقسطه من
الثمن عند تعذر الجميع كما لو اشترى عبدين بثمن وفسخ البيع في احدهما بالعيب او غيره وهو وجه
ايضا ولا يخير المشتري بين الفسخ والاجازة اذ لا ياخذ الجميع وليس للمشتري ايضا الا الثلث وهو ان المشتري
ويأخذ ثلث المبيع بالمحاباة ولو اشترى عبدا قيمته عشرة بثلثين فعلى ما قلناه يكون للمشتري عوض
العبد عشرون ان لم يجز الورثة وعلى الوجه الآخر يكون له نصف الثلثين ويسلم له نصف العبد ولو باع عبدا
وقيمته ثلثون بخمسة عشر فعلى ما قلناه يصح البيع في خمسة اسداسه بجميع الثمن وعلى الوجه الآخر يصح
في ثلثيه بثلثي الثمن وطريقه ما قلناه ان ينسب الثمن وثلث المبيع الى قيمته فيصح البيع في قدر تلك
النسبة وهو خمسة اسداسه وعلى الثاني يسقط الثمن من قيمة المبيع وينسب الثلث الى الباقي
فيصح البيع في قدر تلك النسبة وهو ثلثاه فيبطل الثمن فان خلف البايع عشرة اخرى صح البيع في العبد
الا نصف تسعه بجميع الثمن وعلى الثاني في ثمانية اتساعه بثمانية اتساع الثمن ولو باع قفيز
حنطة يساوي ثلثين بقفيز منها يساوي عشرة ولا تركة سواه فانه يتعين في الحكم الوجه الثاني
لان المساواة في القدر شرط في الصحة والا حصل الربا فيمضي البيع في النصف بنصف الثمن السدس منه
النصف والثلث بالمحاباة ولو باع قفيز يساوي ستة باخر يساوي ثلثة فالمحاباة بالنصف
على الورثة ثلث قفيزهم وعلى المشتري ثلث قفيزه فيفضل معه درهمان هي قدر الثلث الذي
المحاباة فيه ح اذا وهب التركة اجمع فان اجاز الورثة صح وان لم يجيزوا فان شرط العوض
بقدر ثمن المثل صحت ايضا مع دفع العوض وان لم يشترط العوض صحت من الثلث سواء قبضها
اولا ولو وهب رجلين فان وسعها الثلث صحتا والا بدئ بالاول فالاول وكان النقص على الآخر
ولو وهب شخص في مرضه تركته اجمع ثم وهبه الموهوب له ما وهبه اياه ولا شيء له سواه دخله
الدور فاذا كانت التركة مائة يضرب ثلثه في ثلثه يسقط منها سهما يبقى ثمانية فاقسم المائة
عليها الكل اثني عشر ونصف ثم نأخذ ثلثها لثلثة اسقط منها سهما فهي للموهوب الاول
وذلك هو الربع او تقول صحت الهبة في شيء ثم صحت الهبة الثانية في ثلثه بقي للموهوب الاول

ثلثا شيء وللواهب مائة الا ثلثي شيء يعدل ستين اجزو قابل يخرج الشيء سبعة وثلثين ونصفا راجع
الى الواهب ثلثها اثنا عشر ونصف يبقى للموهوب خمسة وعشرون ولو وهب جارية لا مال له
سواها وقيمتها مائة فوطئها الموهوب ومهر مثلها مائة ولم تجز الورثة فقد صحت الهبة
في شيء ويسقط عنه في شيء من مهرها ثلث شيء فيبقى للواهب اربع مائة الا اشياء وذلك يقابل شيئين وهما
ثلثا ما صحت فيه الهبة يصير الاربع مائة تعدل ثلثة اشياء وثلثا شيء فيكون اربعمائة تقابل ثلثة اشياء وثلثا شيء
في ثلثه يكون عشرة فالشيء ثلثة اعشار او تسعها به وذلك مائة وعشرون فقد صحت الهبة في خمسي
الجارية وسقط خمسا العقر وحصل للورثة ثلثة اخماسها وثلثة اخماس العقر وذلك مائتان
واربعون مثلا ما صحت فيه الهبة ولو وطئها اجنبي فكذلك ويكون عليه مهرها ثلثة اخماسه
للواهب وخمساه للموهوب له لان الهبة انما تنفذ بما زاد على الثلث بعد حصول المهر ولو وطئ
فان لم يحصل منه شيء لم ترد الهبة على ثلثها وكلما حصل منه شيء نفذت الهبة في الزائد على قدر
ثلثه ولو وطئها الواهب حصل عليه من العقر بقدر ما صحت فيه الهبة فحصل للموهوب له من الجارية
شيء بالهبة وثلث شيء بالعقر وللورثة شيئان مثلا ما حصل له بالهبة فتكون الجارية تعدل ثلثة اشياء
وثلثا الشيء ثلثة اعشارها فالوصية من الجارية بقدر تسعين وللزمن العقر ثلثون وبقي
للورثة مائة وثمانون وهما مثلا ما حصل بالوصية ولو وهب المريض عبدا لا يملك سواه فقتل
العبد الواهب خطأ فان سلمه الموهوب الى الورثة كان تسليم النصف بالجناية والنصف لانتقاض
الهبة فيه فيصير العبد باجمعه للورثة وهو مثلا نصفه فيتبين ان الهبة جازت في نصفه
وان فداه وكانت قيمته ديته ثلث صحت الهبة في شيء ويدفع اليهم نصف العبد وقيمته نصفه وذلك
يعدل شيئين فيبقى الشيء نصف العبد وان كانت قيمته نصف الدية او اقل وقلنا يفديه
بارش الجناية نفذت الهبة في جميعه لان الارش ضعف القيمة او اكثر ولو كانت قيمته ثلثة
اخماس الدية وفداه بالارش فقد صحت الهبة في شيء ويفديه بشيء ويلبس فصار مع الورثة عبد
وثلثا شيء يعدل شيئين فالشيء ثلثا العبد بل صحت الهبة في ثلثة ارباع العبد ويرجع الى الواهب

دينارا به وخمسون وثلثه اربع الدية ستمائة وخمسون صار الجميع تسعمائة وهو ضعف ما صحت
الهبة فيه ه اذا اعتق في مرض الموت نفذ العتق من الثلث على ما اخترناه سواء كان منجزا او معلقا بالموت
واذا اوصى بالعتق وجب على الوارث الاعتاق اذا خرج من الثلث والاتيان به فان امتنع اجبره الحاكم وحكم
بعتقه من حين العتق وولاؤه للموصي لانه السبب والوارث نائب عنه ولو اوصى الى غير الوارث بالعتق كان
الاعتاق اليه ولو اوصى بوصايا من جملتها العتق بدئ بالواجب ولا من صلب المال وكان الباقي في الثلث
ولو كان الكل تطوعا كان ما يخرج من الثلث يبدأ بالاول فالاول ولا اولوية لتقديم
العتق وقد روى الشيخ انه اذا كان من جملة الوصايا الحج بدئ به ونحن نقول بذلك ان كان
واجبا والا قدم ما ذكره الموصي اولا و اذا اجتمع بين عطية منجزة ومعلقة بالموت بدئ بالمنجزة
اولا لكن اعتق منجزا او اوصى بشيء فانه يبدأ بالعتق وكذا لو وهب ثم اوصى بالعتق فانه يبدأ بالهبة ثم
ان اتسع الثلث للباقي صح والا صح فيما يحتمله وبطل فيما قصر عنه ز اذا اعتق عبيده ولا مال
سواهم عتق ثلثهم ويمضي العتق فيمن كان اولا وكذا لو اوصى بعتقهم ولو اعتقهم بلفظ واحد من
ترتيب عتق ثلثهم ويستخرج بالقرعة ولو اعتق مملوكه ولا شيء سواه عتق ثلثه واستسعي
في باقي قيمته للورثة ح اذا اوصى بعتق جميع مماليكه وله مماليك مختصة ومماليك مشتركة
بينه وبين غيره وسع الثلث عتق الجميع على المختص وقدر ما يخصه من المشترك قال الشيخ
حصص الشركاء عليه من الثلث ويستسعون وفيه نظر ط اذا اوصى بعتق نسمة مؤمنة وجب
ذلك فان لم توجد قيل عتق من لا يعرف الناس من لا يعرف بنصب ولا عداوة والاقرب التوقع واذا
اشترى نسمة على انها مؤمنة واعتقها ثم ظهر انها ليست كذلك اجزأت عن الموصي ي اذا اعتق عبيدا
بلفظ واحد وتساوت قيمتهم وكان لهم ثلث صحيح كستة لعبيد قيمتهم متساوية اقرع بينهم
اما على الحرية او على الرقية وان كان فيهم كسر كعبدين قيمة احدهما مائتان والآخر ثلثمائة اقرع بينهما
فايهما وقعت عليه قرعة الحرية ضربت قيمته في ثلثة اسهم ما بلغ نسبت اليه قيمة العبدين
معا فما خرج بالنسبة فهو القدر الذي يعتق منه فاذا وقعت على الذي قيمته مائتان

ضربتهما في ثلثة صارتا ستمائة ونسبت منها قيمة العبدين معا هي خمسمائة عتق احدهما اسداسها
فيعتق منه خمسة اسداسه وان وقعت على الآخر عتق منه خمسة اتساعه ولو كان له عبدان اسمهما
واحد وقال فلان حر بعد موتي وله مائتا درهم ولم يعينه اخرج منهما في العتق واما الدرهم فيحتمل
بطلان الوصية فيه لوقوعها للعبد معينين والصحة لمستحقها حر في حال استحقاق يا اذا اعتق
عبدا من عبيده ولم يعينه استخرج بالقرعة ولو اوصى بعتق احد عبيده احتمل تخيير الوارث فيه ولو
اوصى بعتق عبد من غير اضافة ولا تعيين بصفته اعتق الوارث من يجزي في الكفارة يب
قد بينا ان العطية تخرج من الثلث ويعتبر حال الوفاة فيما يخرج من الثلث علم ان العطية صحيحة فيه
حال العطية فان للمعطي كسب سابقسم بين الورثة وبين صاحبه على قدر ما لهما فيه وربما
افضى الى الدور فاذا اعتق عبدا لا يملك غيره فكسب مثل قيمته في حال حياة سيده فللعبد من
كسبه بقدر ما عتق منه وباقيه لسيده ويزداد به مال السيد وتزداد الحرية بذلك
ويزداد حقه من كسبه فينتقص به حق السيد من الكسب وسبيل ذلك فقد العتق منه
شيء ويستخرج ذلك بالجبر فنقول عتق من العبد شيء وله من كسبه شيء لان كسبه مثله وللورثة من
العبد وكسبه شيئان لان لهم مثلي ما عتق منه وقد عتق منه شيء ولا يحتسب على العبد ما حصل له من
الكسب لانه استحقه بجزئه الحر لا من جهة سيده فصار للعبد شيئان وللورثة شيئان من
العبد وكسبه فيقسم العبد وكسبه نصفان يعتق منه نصفه وله نصف كسبه وللورثة نصفهما
ولو كسب مثلي قيمته فله من كسبه شيئان فيصير له ثلثة اشياء وللورثة شيئان فيقسم العبد وكسبه
اخماسا فيعتق منه ثلثة اخماسه وله ثلثة اخماس كسبه وللورثة خمساه وخمسا كسبه
ولو كسب ثلثة امثال قيمته فله ثلثة اشياء من كسبه مع ما عتق منه ولهم شيئان والجميع ستة
يعتق منه ثلثاه وله ثلثا كسبه ولهم الثلث منهما ولو كسب نصف قيمته عتق منه شيء ولهم شيئان
فالجميع ثلثة اشياء ونصف فاذا بسطتها انصافا صارت سبعة له ثلثة اسباعها فيعتق ثلثة اسباعه
وله ثلثة اسباع كسبه والباقي لهم فاذا كانت قيمته مائة وكسب خمسين فقد عتق من العبد شيء

وتبعه من الكسب نصف شي لان الكسب مثل نصف قيمته وللورثة شيان فالعبد وكسبه وهما مايه وخمسون
تعدل ثلثة اشيا ونصف نضربها في مخرج النصف وهو اثنان تصير سبعه وتضرب الاثنان في مايه وخمسين
يكون ثلثمايه فالشي سبع ثلثمايه وهو ثلثة اسباع مايه فيعتق من العبد ثلثة اسباعه وقد حصل للورثة
اربعة اسباع العبد واربعة اسباع الكسب وهما مثلا ثلثة اسباع العبد فيكون للورثة ستة اسباع مايه
وللمعتق ثلثة اسباع مايه ولو كان على السيد دين يستغرق قيمته وقيمة كسبه بطلت الوصية وان
لم يستوعب صرف من مال العبد وكسبه ما يقضي به الدين والباقي يقسم على ما يعمل في العبد الكامل
وكسبه فلو كان على السيد دين كقيمته صرف فيه نصف العبد ونصف كسبه وقسم النصف الباقي بين
الورثة والمعتق نصفين ولو كسب العبد مثلي قيمته وللسيد مال مثل قيمته فتضم الى العبد ومثلي القيمة
في الاشيا الاربعة فلكل شي ثلثة ارباع فيعتق من العبد ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه ولو
اعتق عبدا قيمته عشرون ثم اعتق اخر قيمته عشرة ولا مال سواهما وكسب كل واحد مثل قيمته
لم تكمل الحرية في الاول ولا التبعية كسبه فيحصل له ضعف ما للورثة بل طريقه ان تقول عتق منه
شي وله من كسبه شي وللورثة شيان فينقسم العبدان وكسبهما على الاشيا الاربعة فيكون لكل شي خمسة
عشر فيعتق من العبد ثلثة ارباعه وهو ثلثة ارباعه وله ثلثة ارباع كسبه والباقي منه ومن كسبه والعبد
الاخر وكسبه اجمع للورثة ولو بدا بعتق الادنى عتق كله واخذ كسبه ويعتق من الورثة
من العبد الاخر وكسبه مثلي الادنى وهو نصفه ونصف كسبه وشي نصفه ونصف كسبه بينهما نصفين
فيعتق ربعه وله ربع كسبه ويرق ثلثة ارباعه وتتبعه ثلثة ارباع كسبه وكذلك مثلا
العتق منهما ولو اعتق العبدين دفعة اقرع بينهما فمن خرجت له قرعة الحرية فحكمه كما لو بدا بعتقه
ولو كان له ثلثة اعبد كل واحد قيمته مايه وعليه دين مايه وكسب احدهم مايه واعتقهم
ولم يجز الورثة اقرع اولا للدين فان وقعت على غير المكتسب بيع في الدين ثم اقرع بين المكتسب
والاخر للحرية فان خرجت على غير المكتسب عتق كله وكان المكتسب وماله للورثة وان وقعت قرعة
الحرية على المكتسب دخل ذلك الدور فيقول عتق منه شي وتبعه من كسبه شي وللورثة شيان

والعبد

فالعبد وان الكسب ثلثمايه تعدل اربعة اشيا فالشي خمسة وسبعون وذلك ثلثة ارباع العبد فيعتق ثلثة
ارباعه ويتبعه من الكسب خمسة وسبعون ويبقى للورثة ربعه خمسة وعشرون ومن كسبه مثلها
والعبد الاخر قيمته مايه فيحصل للورثة مايه وخمسون وذلك ضعف ما عتق من العبد ولو وقعت
الدين على المكتسب ولا يمكن بيع نصفه في الدين وصرف نصف كسبه فيه ولو بعنا الجميع ابطلنا قرعة العتق
ولم يقض الدين من جهته خاصة لا بد كان وقوع العتق عليه فيكون الكسب له لانه مال الميت ولا يجوز
ان يقضي ماله دين الميت وانما يقضي الدين مما يبقى مما رق منه من الكسب لبطلان العتق فيه فاذا ثبت
هذا اقرع بين باقيه وبين العبد الاخر في الحرية فان وقعت على من عتق الجميع للورثة
الباقي وان وقعت عليه عتق باقيه واخذ باقي كسبه ثم اقرع بين العبدين لاتمام الثلث فمن وقعت
عليه القرعة عتق ثلثه وبقي ثلثاه والعبد الاخر للورثة فيكون العتق خمسة اسداس عبد لان مال
الميت بعد قضاء الدين عبدان ونصف ولو لم يكن هناك دين اقرع بين الثلثة فان خرجت قرعة
العتق على المكتسب عتق وكان كسبه له ورق العبدان الباقيان وهما مثلاه وان خرجت على غير
المكتسب عتق وبقي من الثلث شي لان فيه العبيد والكسب اربعمايه فيقرع بين الباقيين فان
خرجت القرعة على الذي لم يكتسب عتق ثلثه وقد استوفى الثلث وان خرجت على المكتسب قلنا يعتق
العتق في شي ويتبعه من الكسب شي وللورثة شيان مثلا ما عتق وقد نفذ العتق في عبد قيمته مايه
فيجعل للورثة مثلا ذلك مايتان وفي ايديهم عبدان قيمتهما مايتان ومايه الكسب فسقط حق ذلك
مايتان ويبقى معهم مايه تعدل اربع اشيا فالشي خمسة وعشرون وتبعه من الكسب خمسة وعشرون
ويبقى للورثة عبد قيمته مايه وثلثة ارباع المكتسب خمسة وسبعون وكسب ذلك خمسة وسبعون
فيكون لهم مايتان وخمسون وقد عتق عبد وربع عبد قيمته مايه وخمسة وعشرون يح اذا اعتق عبدين
بلفظ واحد ولا مال سواهما وهما متساويان في قيمته فمات احدهما اقرع بين الحي والميت فان وقعت
على الميت فالحي رقيق وتبينا ان الميت نصفه حر لان الواصل الى الورثة مثلي نصفه وان وقعت على
الحي عتق ثلثه ولا يحسب الميت على الورثة يك لو اعتق عبدا قيمته عشرة ولا مال سواه فمات

قبل سيده وترك عشرين استغرقها السيد بالولاء وتبين انه مات حرا ولو خلف عشرة دخله الدور
فيقول يخرج منه شيء وله من كسبه شيء وللسيد شيئان وقد حصل في يد السيد عشرة تعدل
سبعين فتبين ان نصفه حر ونصفه رقيق والعشرة للسيد نصفها بالرق ونصفها بالولاء ولو خلف
العبد ولدا فله من رقبته شيء ومن كسبه شيء يكون لولده بالميراث وللسيد شيئان فيقسم العشرة
على ثلثة للابن ثلثها وللسيد ثلثاها وتبين انه عتق من العبد ثلثه ولو خلف العبد عشرين
وابنا فله من كسبه شيئان يكون لابنه وللسيد شيئان فالعشرون بين السيد والولد نصفين
وتبين انه عتق نصفه ولو مات الابن قبل موت السيد وكان ابن معتقه ورثه السيد لانا
تبينا ان اباه مات حرا اذ السيد ملك عشرين هي مثلا قيمته فيعتق وهو حر ولاء ابنه الى سيد
مورثه وان لم يكن ابن معتقه لم يجر ولاؤه ولم يرثه سيد ابيه وكذا البحث لو خلف الولد
عشرين ولم يخلف الابن شيئا او ملك السيد عشرين من اي جهة كانت ولو لم يملك عشرين لم يجر ولاء
الابن اليه لان اباه لم يعتق ولو عتق بعضه انجر من ولاء ابنه بنسبته **يه** المريض اذا
تزوج ومات في مرضه فان لم يدخل ومات في مرضه فان لم يبق بطل النكاح ولا مهر
للمراة ولا ميراث وان دخل صح النكاح وثبت لها الميراث وكان لها المهر فالمحاباة
بان كان مهر مثلها خمسة فاصدقها عشرة لا يملك سواها كان لها مهر المثل وثلث المحاباة
ولو اجاز الورثة ثلث المحاباة ولو ماتت قبله فورثها ولم تخلف سوى الصداق دخلها الدور فنقص
المحاباة في شيء فيكون لها خمسة بالصداق وشيء بالمحاباة ويبقى لورثة الزوج خمسة الا شيئا
ثم رجع اليهم بالميراث نصف مالها وهو اثنان ونصف ونصف شيء صار لهم سبعة ونصف الا نصف شيء نصف ع
يعدل شيئين فاجبر وقابل يخرج الشيء ثلثة وكان لها ثمانية رجع الى ورثة الزوج نصفها
اربعة صار لهم ستة ولو ورثها ابنه ولو ترك الزوج خمسة اخرى فيجتمع الورثة اثنا عشر
ونصف الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء خمسة فجازت لها المحاباة اجمع ورجع جميع ما حاباها
به الى ورثة الزوج وبقي لورثتها صداق مثلها ولو كان للمراة مثلها خمسة ولا شيء للزوج

في مثل ورثة الزوج عشرة الا نصف شيء يعدل شيئين فالشيء اربعة فيكون لها بالصداق تسعة
مع خمستها اربعة عشر ترجع الى ورثة الزوج نصفها مع الدينار الذي بقي لهم صار لهم ثمانية ولورثتها
سبعة **يو** اذا اعتق امته في صحته ثم تزوجها في مرضه ودخل صح وارثت اجماعا وان اعتقها في مرضه
ثم تزوجها ودخل وكانت تخرج من الثلث عتقت وورثت ولو اعتق امة لا يملك غيرها ثم
تزوجها صح النكاح فان مات ظهر فساد النكاح ويسقط مهرها وتعتق ثلثها وتسعى في
ثلثيها وان كان قد دخل بها ومهرها نصف قيمتها عتق منها ثلثة اسباعها واستسعيت في اربعة اسباعها
وطريقه ان نقول عتق منها شيء ولها بعد ذلك نصف شيء وللورثة شيئان فيجمع ذلك فيكون ثلثة اشياء
ونصف فنبسطها فيكون سبعة لها منها ثلثة ولهم اربعة ولو اراد الورثة ان يحتسبوا من مهرها وهو
سبعاه وعتق منها سبعاها واستسعيت اسباعها فلهم ذلك ولو قلنا يحتسب مهرها من قيمتها
وتسعى فيما بقي وهو ثلث قيمتها كان وجها ولو اعتقها وقيمتها مائة وتزوجها ومهرها مائة الا
وخلف مائة صح النكاح وبطل المسمى والاحتمال دور لتوقفه على ثبوت العقد المتوقف على
ثبوت العتق المتوقف على بطلان المهر لقصور الثلث عن القيمة مع صحته ويثبت مهر المثل لانه
جرى مجرى ارش الجناية ويبطل العتق في بعضها لزيادتها عن الثلث وطريق تحصيل مقدار الثلث
العتق ونصيبه من مهر المثل ان يقال عتق منها شيء وحصل لها من مهر المثل شيء آخر وحصل للورثة
شيئان في مقابلة ما عتق منها فتكون التركة التي من جملتها الجارية في تقدير اربعة اشياء والتركة
ثلثمائة وقيمة الجارية ثلثها فيعتق ثلثة ارباعها وحصل لها ثلثة ارباع ما بقي من مهر المثل لو جرى
مئة خمسة وعشرين تمام قيمتها سعى لها خمسون وللورثة خمسة وخمسون **يز** لو اعتق المريض
عبدا قيمته عشرة وتزوجها بعشرة في ذمته ثم ماتت وخلفت ما يضمنت العشرة الى المائة
ويكون هو التركة فيورث النصف ويبقى للورثة خمسة وخمسون ولا يحتسب عليه قيمته **يح** خلع المريضة
جائز فاذا خالعته في مرضها فان كان مهر المثل صح المزيد وان كان اكثر كانت الزيادة على مهر المثل
محاباة يعتبر من الثلث فلو خالعته ومهر مثلها اثنا عشر بثلثين لا مال لها سواها فللزوج ثمانية

عشر ولو تزوج المريض امراة على مائة لا يملك غيرها ومهر مثلها عشرة ثم ماتت فالخلاف ثنيه بالماية
ولا مال لها سواها فلها مهر مثلها وشي بالمحاباة والباقي له ثم يرجع اليه صداق المثل وثلث شي بالمحاباة
فصار له مائة الا الثلثين شي يعدل شيئين فالشي ثلثه اثمانها وهو سبعة وثلثون ونصف فصار لها ذلك ومهر
المثل يرجع اليه مهر المثل وثلث الباقي اثنا عشر ونصف فصار سبعة وخمسون وسبعون وهو مثلا محاباتها
يط لو وهب المريض لجنبية مائة لا يملك سواها فقبضتها ثم ماتت وخلفته مع زوجها فقد صحت
الهبة في شي والباقي للواهب ويرجع اليه بالميراث نصف الشي الذي جازت الهبة فيه صار معه مائة
الا نصف شي يعدل شيئين فالشي خمسا ذلك اربعون رجع الى الواهب نصفها عشرون صار معه ثمانون
وبقي لورثة الموهوبة عشرون وطريقه ان تاخذ عدد الثلثة نصف وهو ستة فياخذ لها اثنين
ويبقى نصفه سهما في سهم فهو للموهوب وسهمين للواهب اربعة فقسم المائة بينهم على خمسة والسهم الذي
اسقطته لابد لانه يرجع على جميع السهام الباقية بالسوية فيطرح كل السهام الفاضلة عن الفروض
في مثله الرد مثل ان خلف اما وابنتين فللابنتين اربعة وللام سهم وتسقط ذكر السهم الاخر ك
لو اعتق المريض عبدا لا شي له سواه وقيمته مائة فقطع اصبع سيده خطا عتق نصفه وعليه نصف
قيمته وذلك مثلا ما عتق منه وانما وجب نصف القيمة عليه لان عليه من ارش الجناية بقدر
ما عتق منه وحسابه ان يقول عتق منه شي وعليه للسيد شي فصار مع السيد عبد الا شيا
وشي يعدل شيئين فاسقط شيا بشي بقي معه من العبد يعدل شيا مثل ما عتق منه ولو كانت
قيمته مائتين عتق خمساه لانه عتق منه شي وعليه نصف شي للسيد فصار للسيد نصف شي وبقيته
العبد يعدل شيئين فيكون بقية العبد يعدل اثنا ونصفا وهو ثلثة اخماسه والشي الذي عتق
خمساه ولو كانت قيمته خمسين او اقل عتق جميعه لانه يلزمه مائة وهو مثلاه ولو كانت قيمته
ثمانين قلنا عتق منه شي وعليه شي للسيد فمع بقية العبد يعدل شيئين فبقية العبد اذا ثلث
شي معتق منه ثلثه ارباعه وفي هذا القياس الا انا زادت في العتق على الثلث يتوقف على اذا
ما يقابله من القيمة كا لو اعتق عبدين لا مال له سواهما دفعة واحدة فقيمة احدهما

مائة الآخر

مائة والاخر مائة وخمسون فجنى الادنى على الارفع جناية نقصته ثلث
السيد فان وقوف فرعة الحرية على الجاني عتق منه اربعة اخماسه و...
ويبقى للورثة سبع خمسه وخمسين وارش جنايته والعبد الاخر وذلك جناية ...
وطريقه ان يقول عتق منه شي وعليه نصف شي لان جنايته بقدر نصف قيمته
... وباقي العبدين يعدل شيئين فعلمنا ان باقي العبدين شي ونصف فاذا اسقط الدلا...
عتق صار اجنبيا بعد لان جميعا شي ونصفا فالشي الكامل خماهما وذلك اربعة اخماس احدهما
فرعة الحرية على المجني عليه عتق ثلثه وله ثلث ارش جنايته يتعلق برقبة الجاني وذلك ثلثم ...
لان الجناية على من ثلثه حر نصفه ثمانية من الحرية والرق ولو اخرناه من الارش فقيمه
الجاني بستحقه بها ولا يبقى لسيده مال سواه معتق ثلثه ويرق ثلثاه كب اذا اوصى
للمريض بمن يعتق عليه فقبله ومات في ذلك المرض عتق من الاصل لان اعتبار الثلث انما يكون لما يعتق
من ملكه ويرث وقال الشافعي يكون من الثلث وهو توجيه ولو اشترى المريض اباه بالف لا يملك سواها
... المتجرات من الاصل صح البيع ويعتق جميعه وعلى ما اخترناه يعتق ثلثه ويبقى ثلثاه
رقا للورثة اثنا بينه فلو كان ممن يعتق عليهم عتق والا فلا ويرث بقدر الحرية فيه كج اذا اوصى لرجل
بجاريته وانت بولد بعد موت الموصي والزيادة سواهما وقيمتهما متساويه كان للموصى له ثلثا الجاريه و
الثلث الباقي والولد للورثة ولو اوصى له بجارية حامل منه ومات قبل القبول فقام وارثه مقامه فيه
وينكسر له الرد فاذا قبل الوارث ملك الجاريه وحملها بالقبول من الموصي لا من الموروث وقيل
يقضي ديون الموروث من الجاريه وحملها وسعد منها الوصايا فيه نظر بنشاء ...
من الموصي اذ السبب هو القبول لم يحصل من الموروث ومن كمن الوارث انما ملك ... منه من
القبول فهو مملوك بسبب ... كالدية ويطل ... الولد لا يرث لتوقفه على الحرية الموقوفة
على القبول من جميع الورثة فلو كان احدهم دار ولو اوصى بامة لرجل ومات الموصي والموصى له وله ابن
من الامة ولم يخر الورثة فقبلها الولد عتق ثلثاه وبقي تقويم الباقي عليه اشكال كد اذا

...عاتب فان خرج الاول بكماله من الثلث عتق وان فضل من الثلث
...ولو خرج الثاني كله عتق ولو لم يفضل عن كمال الاول شي لم
...في الاول باجمعه ولو قصر الثلث عن الاول عتق منه بقدره ولو اعتق
...ان خرج العبدان من الثلث عتقا وان خرج النصفان خاصة عتق النصفان
...بينهما فالاقرب القرعة ويحتمل قسمة الفاضل بينهما **كه** اذا ملك المريض
...ه بغير عوض عتق وورث كالهبة والميراث ولو كان بعوض نفذ الشراء من الثلث
...في ابطال الشراء نظر وعلى تقدير الصحة لا يعتق على المريض **واما الوارث**
ان كان ممن يعتق عليه عتق والا فلا ومع عتق جميعه على المريض يرث منه وان عتق بعضه
ورث بقدر الحرية وان عتق على الوارث لم يرث بالنسبة الى نصيبه ولو اشترى اباه بالف لا يملك سواها
وخلف ابنا فعلى القول بصحة البيع من الاصل يعتق على المريض وعلى الاخر يعتق ثلثه ويعتق ثلثاه على الابن
ولو اشترى ابنه بالف هي تركته وقيمته ثلثة الف وخلف ابنا اخر عتق كله على احد القولين
وعلى الاخر على اخيه تسعيه ويعتق سبعة اتساعه لانه ملك ثلثيه بالمحاباة ولو ترك الفين
سواه عتق كله وورث الثلث الا ان التركة هي الفين لا القيمة ولو اشترى ابن عمه بالف لا يملك سواها
وقيمة كل واحد الف فاعتق احدهما ثم خلف ابعدهما في النسب فعلى ما اخترناه يعتق ثلثاه الا ان
يجيز الوارث عتقه اجمع ثم يرث ثلثيه ثلث بقية التركة فيعتق منه تمام ثمانية اتساعه ويبقى
تسعه وثلث لعبيد الابعد ويحتمل عتقه كله ويرث لخاه لانه بالاعتاق يصير وارثا الثلثين التركة
فيتعذر لجازته في اعتاق باقيه فيكمل له الحرية ثم يكمل له الميراث ولو تبرع بثلث تركته
ثم اشترى اباه وله ابن فان قلنا باخراج المنجزات من الاصل صح العتق للاب وورث وان قلنا انها من الثلث
• قدمنا السابق من المنجزات فيصح الشراء ولا يعتق على المريض لانه لم يبق من الثلث شي ويرثه الولد
فيعتق عليه ولا يرث لان العتق انما حصل له بعد الموت وكذا البحث لو اشترى اباه اما لو وهب المحاباة
له ابوه لو ورثه فانه يعتق عليه ويرث ولو وهب [illegible] ممن لا يعتق عليه كابن عمه فاعتقه

في وصيته

النقص من ثلث العبد [illegible] **الثالث**
الرابع انها اذا اجتمعت العطايا قدم الاول منها فالاول كالوصية [illegible]
لازمة في حق المعطي ليس له الرجوع فيها وان كثرت **الثاني** ان قبولها على الفور في حيوة المعطي
ويصح ردها خلاف الوصية فانه لا حكم لقبولها ولا ردها الا بعد الموت **الثالث** ان العطية
[illegible] الى شرطها المعتبر في الصحة من العلم بالقدر في البيع وعدم التعليق على شرط في العتق وغير
ذلك من الاحكام خلاف الوصية **الرابع** ان المرض ان اتصل بالوفاة خرجت من الثلث وان برء منه
ثم مات خرجت من الاصل والوصية تخرج من الثلث مطلقا **الخامس** انها تقدم على الوصية فيبدأ
بها ويدخل النقص على الوصايا ولو اجتمعت العطايا فان ترتبت بدي بالاول فالاول وكان النقص
داخلا على الاخر وان وقعت دفعة بان وكل جماعة في ايقاعها فاوقعوها دفعة قسم الثلث بينها
على قدر الحقوق ولو نذر عتق سعيد عند عتق سعد ثم اعتق سعدا اعتق سعيد ان خرجا من الثلث وان
لم يخرج الا احدهما قدم عتق سعد ان بقي من الثلث ما يعتق به بعض سعيد عتق تمام الثلث منه ولو
نذر عتق عبد ان تزوج فتزوج باكثر من مهر المثل فالزيادة تخرج من الثلث فان قصر الثلث عن المحاباة
والعتق قدمت المحاباة لان التزويج شرط في العتق فقدم عليه فوجوب المحاباة اسبق ويحتمل التساوي

... ونحو ذلك النافذ

... ولو كان في بلد وشاق وشبههما ولم يرم الموضع ولا ناظر واحد

معه ضربان فهو غير مخوف كط لو حصل الخوف من غير مرض لم يتعلق به حكم مثل حال التحام

الحرب حال الزحف لكان الطائفتين وكالاسير اذا وقع مع من يرى قتله وركوب البحر وقت اضطرابه

وحضوره في القصاص منه والطلق اذا ضرب الحامل فهذه الاسباب كلها لا يتعلق بها حكم المرض

وتمضي التبرعات المنجزة من اصل المال وكذا لو حصل الطاعون ببلد هو ساكن فيه تم

كتاب النكاح

وفيه مقدمة

ومقاصد اما المقدمة ففيها فصول الاول في ماهيته

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

محمد وآله الطيبين الطاهرين

وسلم تسليما

كثيرا